

الآيَاتُ الْبَيْنَاتُ

فِي كَشْفِ

حَقِيقَةِ الْمَوَازِنَاتِ

بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ

وَيَلِيهِ

الشَّرَاطِيقُ الْبَائِعَاتُ

فِي تَجْرِيجِ

أَحَادِيثِ «الْمَوَازِنَاتِ»

قَرَأَهُ وَرَفَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

فِي سَبِيلَةِ الشَّيْخِ الْوَالِدِ

حَسَنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْبَنَّا

مُدْرَسَ الْعَيْفَةِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

وَعَضُوهُ قَدِيمَةَ الشَّرْعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ سَابِقًا

كَتَبَهُ

أَبُو حَازِمٍ

مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْقَاهِرِيُّ السَّكْفِيُّ

دارُ التَّحْقِيقِ وَالنَّوْزِعِ
مَدِينَةُ الْمَوْزُونِ

مصورات

أبي حيدر الرضا العلوي

الغلاميني

الآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ
فِي كَشْفِ
حَقِيقَةِ الْمَوَازِنَاتِ
بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

رقم الإيداع: ٧١٢٩ / ٢٠١١ م

دار سبيل المومنين
للنشر والتوزيع

عين شمس - القاهرة - جمهورية مصر العربية
جوال: ٠٠٢٠١٠٠٧٦١٠٠٩٩ - ٠٠٢٠١١٤٠٦١١٠٠٩٩

البريد الإلكتروني:

Dar_sabilelmomnen@yahoo.com

Dar_sabilelmomnen@hotmail.com

الآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ

فِي كَشْفِ

حَقِيقَةِ الْمَوَازِنَاتِ

بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ

كُتِبَهُ

أَبُو حَازِمٍ

مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْقَاهِرِيِّ السَّافِي

قَرَأَهُ مَخْصَصَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْوَالِدِ


حَسَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْبَنَّا

مُدْرَسِ الْعَقِيَّةِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

وَعَضُوهُ هَيْئَةَ الشُّعْرَى الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ سَابِقًا

مَنْشُورٌ فِي

النَّشْرِ وَالنَّوْزِعِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله - ﷺ -:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لإمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»
متفق عليه^(١).

قال المحدث الإمام عبد الرحمن بن مهدي - رَحِمَهُ اللهُ -: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات»^(٢).
وقال الحافظ ابن رجب - رَحِمَهُ اللهُ -: «وبه صدر البخاري كتابه «الصحیح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ^(٣).

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص ٩).

مقدمة فضيلة الشيخ الوالد

حسن بن عبد الوهاب البنا

حفظه الله

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه؛ وسلم تسليما.

أما بعد؛ فقد طلب مني الأخ الكريم محمد بن حسني -والحفيد سنًا بالنسبة لي- أن أتشف بمراجعة مؤلفه، بعنوان: «الآيات البينات في كشف حقيقة الموازنات بين الحسنات والسيئات»، فاعتذرت له؛ حتى لا يمكث طويلا في المراجعة؛ نظرا لضعف طاقاتي، فاقترح عليّ أن أراجع ملخصا للكتاب، فما لا يُدرَك كله لا يُترك جُلُه؛ استجابة لرغبته، ثم رغبة في أن أزداد علما، فوجدت هذا الملخص -حسب معلوماتي الشرعية- موافقا لما عليه أهل السنة الأوائل والمتأخرون، الملتزمون بعقيدة ومنهج أهل السنة، بعيدا عن الشكوك والزيادة والنقصان في هذه القواعد، مما جعل المسلمين في بلبلة من هذا الأمر العظيم.

ولنضرب لذلك مثلا: رجل مواظب على الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويحج البيت - مع الاستطاعة - ، وقد حباه الله أخلاقا في المعاملات مع الناس؛ ولكن حقيقته أنه صوفي، وليس عنده علم بعقيدة ومنهج أهل السنة والجماعة؛ إلا تقليدا للأشياخ الذين اتخذهم قدوة له، فتجد أغلب الناس - إلا من رحم الله - يصفونه بأنه رجل قد كمل دينه، دون اعتبار لعقيدته ومنهجه، فقولهم هذا يغطي ما عنده من النقص في هذا الأمر، فتختلط على المسلمين الأمور، وتختل موازين الشرع عند الناس؛ وقس على ذلك كل مبتدع في الدين، يصفه الناس بما فيه من محامد، دون النظر إلى بدعته التي

يتبناها ويدعو إليها؛ ولكن بالاستقراء في كتب السلف، وما استندوا إليه من آيات وأحاديث صحيحة: تبين لنا أنه على كل من يهتم بالدين الصحيح، والعقيدة الصحيحة، والمنهج الصحيح؛ لا بد له أن يبين بدعة البدعي، خصوصا في الأصول الثابتة؛ كأركان الإيمان - إجمالا وتفصيلا -، ثم منهج أهل السنة، والذي خالفه أصحاب الفرق، التي انتشرت بعد القرون الثلاثة الأولى، فيعرف الداعية باستقامته على الكتاب والسنة - بفقهِ سلف الأمة -، ويميزه ذلك عن غيره من الدعاة، الذين يخلطون الأمور، ويأخذون بآراء أصحاب الفرق المخالفة لأصول أهل السنة والجماعة؛ كالمعتزلة، والخوارج، والمرجئة، والقدرية، الذين ينشون في المجتمعات الإسلامية، مما تسبب في تفرق الأمة، وحال دون وحدتها تحت لواء الكتاب والسنة - بفقهِ سلف الأمة -.

وقد قرأت الموجز الذي قدمه لي الأخ المصنف - أكثر من مرة -، وراجعته في بعض البنود التي لم يظهر لي - حسب علمي - الوقوف على ما ترمي إليه من بيان؛ نظرا لاختصارها، ثم علقت عليها - بما وفقني الله إليه من علم -؛ فإن كنت أحسنت؛ فمن فضل الله - ولا أزكي نفسي على الله - .

وفقَّ الله المسلمين إلى التحري في دينهم الصحيح، والالتزام به - بفقهِ سلف الأمة -؛ وأصلح حال الأمة؛ وأزال الغمة؛ ونسأله - سبحانه - أن يولي أمورنا خيارنا، ولا يولي أمورنا شرارنا؛ والله من وراء القصد؛ وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه.

أملاه

حسن بن عبد الوهاب البنا

المدرس بالجامعة الإسلامية

وعضو هيئة التوعية الإسلامية بالمدينة المنورة

سابقا

تنبيه وتوجيه

أخي المسترشد، طالب الحق...

اعلم أنك لن تصل إلى بغيتك من الحق حتى تعرفه، وتميزه عن الباطل، فإن تيسر لك ذلك؛ فاعلم أنك لن تفلح بمجرد معرفتك للحق؛ بل لا بد لك من اتباعه، والتمسك به، والثبات عليه، ولن يتحقق لك شيء من ذلك حتى تتحلّى بالإخلاص، والصدق، والاستعانة بالله، ودوام الافتقار إليه في كل وقت.

وبين يديك هذا الكتاب، فما وجدت فيه من حق؛ فاقبله، وادع لصاحبه بظهر الغيب، وما وجدت فيه من باطل؛ فاضرب به عرض الحائط، ولا تحرم صاحبه من نصحك^(١)، ولا يصدنك عن قبول ما فيه من الحق كبر، أو تعصب، أو تعظيم لرجال، قد ترى كلاماً فيهم في ثنايا هذا الكتاب، ولا يصدنك - كذلك - خمول ذكر كاتبه، وعدم شهرته ووجاهته في الوسط الدعوي، أو حداثة سنه، وسواد شعره وحيته؛ فإن الحق مقبول من كل من جاء به، وما دمت باحثاً عن الحق؛ فلا عليك من صاحبه، وما دمت صادقاً مخلصاً؛ فلن يهملك مصدر الحق، ولا صفة حامله من سنٍّ، أو وجاهة، أو شهرة، أو نحو ذلك.

واعلم أن ما ذكرته لك من قبول الحق، وما يوصل إليه من الخصال: هو المخرج الوحيد من الفتن العاصفة، التي تموج - في هذه الأيام - كموج البحر، فإن رُمت النجاة؛ فعليك بما ذكرته لك؛ فإن الذين يفرطون فيه رأيناهم - بأمر عيوننا - قد أكلتهم الحيرة، ونهشهم الاضطراب، وعصف بهم القلق، وضرب الضعف المنهجي والعلمي بأطنابه فيهم، فإن وُفِّت لرؤيتهم - كما رأيناهم -؛ وإلا؛ فامنح نفسك ساعة من صدق وتجرد وإنصاف؛ تعرف صدق ما أقول.

(١) ولهذا ذكرت طريقة التواصل معي في نهاية الكتاب؛ طلباً للنصح، ونشر الخير؛ والله يتولى السرائر.

وتذكر -أخي- أنني خاطبتك بوصف طلب الحق، فهذا الكلام، وهذا الكتاب - برمته - موجّه لك - وحدك-، وأما من خلا عن هذا الوصف الجليل، وتلطخ بضده من الكبر، أو التعصب، أو نحوهما؛ فأنصحه -إن وقع هذا الكتاب بين يديه- أن يستعين بربه، ويجاهد نفسه في اللحاق بركب المخلصين المتجردين، وإلا؛ فأستحلفه بالله ألا يقرأ حرفاً من هذا المسطور؛ فإنه لعله أن يزيده شرّاً إلى شره، وخبثاً إلى خبثه، ومن مقاصد الشريعة: تجنب أسباب الفتن، وتقليل المفاصد -إن لم تُمنع بالكلية-، والله المسؤول أن يهدينا سواء السبيل، ويجنبنا الشر الويل؛ إنه حسبنا، ونعم الوكيل.

* * *

مقدمة النشرة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين - كالمبتدعة والمشركين -، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، هو الحق المبين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد؛ فإننا نمر بفتن كالجمرات الملتهبة، والنيران المشتعلة، يصلها العبد، فيقتشِبُ^(١) بريحها، ويكتوي بحرّها، ويحترق بلهبها.

إنها فتن كالرعد القاصف، والريح العاصف، تخلط العقول، وتشتت القلوب، وتحير الحليم، وتبهت اللبيب.

إنها فتن قال فيها رب العزة - ﷻ -: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢)، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾^(٤)، ونحو ذلك من الآيات الكثيرة.

إنها فتن قال فيها الرسول الكريم - ﷺ -: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن يشرف لها؛

(١) القشْب - بفتح أوله، وإسكان ثانيه - : الخلط، والمعنى: دخل ريحها في خياشيمه، حتى امتلأت بها، ومنه: ما وقع في حديث آخر من يدخل الجنة - وهو في الصحيحين - : «فقد قشبي ريحها»، وانظر «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٨٩-٩٠)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٠٠)، و«فتح الباري» (١١/ ٥١٠).

(٢) الأنفال: ٢٥.

(٣) النور: ٦٣.

(٤) الحج: ١١.

تستشرفه، ومن وجد ملجأً أو معاذاً؛ فليعذبه»^(١)، وقال: «إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر»^(٢)، وقال: «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً، أو يمسى مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا»^(٣)، ونحو ذلك من الأحاديث الكثيرة .

إنها فتن قال فيها الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وتُتخذ سنة؛ فإن غيرت يوماً؛ قيل: هذا منكر؟»، فقيل له: «ومتى ذاك يا أبا عبد الرحمن؟»، قال: «ذاك إذا قلت أمتاً وكم، وكثرت أمتاً وكم، وقلت فقهاً وكم، وكثرت قراءاً وكم، وتفقّه لغير الدين، والتُمست الدنيا بعمل الآخرة»^(٤) .

وقال الصحابي العالم حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -: «إياكم والفتن، فلا يشخص لها أحد؛ فوالله ما شخص فيها أحد إلا نسفته - كما ينسف السيلُ الدّمنَ -، إنها مشبهة متصلة، حتى يقول الجاهل: هذه سنة، وتبين مدبرة؛ فإذا رأيتموها؛ فاجثموا في بيوتكم، وكسروا سيوفكم، وقطعوا أوتاركم»^(٥) .

وقال التابعي الجليل مطرف بن عبد الله - رضي الله عنه -: «إن الفتنة لا تجيء تهدي الناس؛ ولكن لتقارع المؤمن عن دينه»^(٦) .

ومن جملة هذه الفتن: ما وقع في مصر - وغيرها من بلاد الإسلام - من الخروج على

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠١، ٧٠٨١، ٧٠٨٢) - واللفظ له -، ومسلم (٢٨٨٦)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٨)، ومسلم (٢٨٨٥)، من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - .

(٣) أخرجه مسلم (١١٨)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٤) «الإبانة» (٧٥٨) .

(٥) «الإبانة» (٧٥٦) .

(٦) «الإبانة» (٧٥٥) .

الحكام، وما حصل في ذلك من الفساد في الأرض: بسفك الدماء، وانتهاك الأعراض، وتضييع الأموال، ونزع الأمن، وفُشُوُ الفوضى، وغير ذلك مما لا نزال نكابده - وقد مر على هذه الفتن أكثر من عام-؛ نسأل الله السلامة والعافية.

وقد قام دعاة الضلالة في هذه الفتن مقاما مذموما مخذولا، فحَسَنُوها، وباركوها، وأَطْرَوْا أربابها، ثم أَمَعَنُوا في زيغهم: فتَحَمَّوا أوساط السياسة، وأَوْفَضُوا^(١) إلى نُصَب «البرلمان» -راكضين في أودية «الانتخابات»-، وهم في ذلك يرتكبون ما يعود على أصل الديانة بالمعارضة، وعلى منهج الحنفاء السُّنَّين الأتقياء بالمناقضة.

فكان القيام عليهم من أعظم الفرائض، وصد عدوانهم على الملة وأهلها من أكد الواجبات، والنهوض لمجاهدتهم من أفضل الجهاد في سبيل الله^(٢).

وكان كتابي هذا -«الآيات البيئات»- قد خرج لمعالجة مسألة مهمة، وهي: «الموازنات بين الحسنات والسيئات»، وفيها جانب يتعلق بزلات العلماء، بطريق الموازنة بين محاسنهم الغالبة، وزلاتهم النادرة، فيكون الحكم للمحاسن، ولا يُتعامَل مع الزلات إلا بقدر الحاجة -من التنبيه عليها، والتحذير منها-، من غير أن يؤدي ذلك إلى إسقاط العلماء، والتنفير عنهم.

فَلَاخَ في خلال ذلك تساؤل مهم، وهو: هل يسوغ التعامل مع الطائفة الضالة

(١) أَوْفَضَ إِنْفَاضًا: أسرع -كما في «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٣٠) و(فض)-، ومنه: قول الله -تعالى -: ﴿كَانَ لَهُمْ أَنْ يُفَضَّوْا﴾ [المعارج: ٤٣].

(٢) وقد استعنت بالله -ﷻ- في إخراج سلسلة من المصنفات، للقيام بهذه الوظيفة الجليلة، وقد صدر منها: «شفاء السقام»، و«فتاوى المجتهدين الأعلام»؛ فضلا عما أخرجه غيري من العلماء والمشايخ وطلبة العلم؛ كمثل: «حكم المظاهرات في الإسلام» للعلامة ربيع المدخلي، و«من فقه الفتن النازلة» للشيخ أبي العباس الشَّحْرِي، و«الرد القويم» للشيخ علي بن عبد العزيز موسى، و«شبهات حول أحداث مصر» للأخ محمود بن عبد الحميد الخولي.

-المومى إليها أنفا- بهذه المعاملة؟ وهل يجوز النظر إلى أخطائهم كالنظر إلى زلات العلماء؟

وكان جواب ذلك: أن إعمال الموازنة المذكورة في حق العلماء مرتين بشروط -كما هو مقرر في موطنه من الكتاب-، منها: الاستقامة العقديّة، والعلمية، والعملية؛ فخرج بالعقدية: أهل البدع، وبالعلمية: أهل الجهل، وبالعملية: أهل الفسق.

فإذا عُرِف ذلك؛ تبين أن القوم لا حظ لهم في الموازنة المذكورة؛ فإنهم معروفون بمخالفة المعتد السلفي في أصول عدة^(١)، فلم تتحقق فيهم -إذن- الاستقامة العقديّة، وهم -أيضا- ليسوا من أهل العلم؛ بل تسوّروا منصبهم من وراء وراء، وتسلبوا إلى مواقعهم دون أهلية، فلم تتحقق فيهم -إذن- الاستقامة العلمية؛ فأنتى تعامل بدعهم معاملة زلات السنين؟! وأنتى تعامل جهالاتهم معاملة أخطاء العلماء؟! وهذا -كله- مع ما عُرِفوا به -من قديم- في أصل دعوتهم ومنهجهم؛ فكيف بما صاروا إليه -الآن- من الانتكاس والشر والفساد، مما ذكرتُ جملته أنفا، ولا يشتبه فيه إلا من يشتبه في ابن أخت خالته، أو ابن أخي عمه^(٢)!!؟

(١) مما كُتِب في الرد على محمد بن حسان: «إرشاد ذوي الفطن والإيمان» لرائد المهداوي -وفقه الله-، و«محمد حسان والتوبة النصوح» لأسامة العتيبي -وفقه الله- .
ومما كُتِب في الرد على أبي إسحق الحويني: «الحدود الفاصلة» لأبي عبد الأعلى خالد بن عثمان -سدده الله- .

ومما كُتِب في الرد على دعاة الإسكندرية: «مهلا أيها الحزبيون»، و«إتحاف النبلاء» كلاهما لعلي بن عبد العزيز -سدده الله-، ومؤلفات متعددة لأحمد بن زايد بن حمدان -جزاه الله خيرا- .
وهذا بخلاف الردود على القوم في فتنهم الأخيرة، وقد أحلتُ أنفا على بعضها.

(٢) والمقصود: الانتكاس فيما كانوا -ظاهرا- يحرمونه، ثم صاروا يحلونّه؛ كالعمل السياسي، والخروج على الحكام -عند بعضهم-، وإلا؛ فليسوا منتكسين -في حقيقة الأمر-؛ بل ضلالهم الآن هو امتداد لمنهجهم الأصلي الفاسد.

فتمييز قواعد الموازنة المذكورة، وإدراك ضوابطها: يفيد في التعامل مع أمثال هؤلاء؛ فإن من مقاصد الشريعة: إنزال الناس منازلهم؛ لما يحصل به من الفرقان بين الحق وأهله والباطل وأهله، وإعطاء كل ذي حق حقه، وعقد الولاء والبراء على ذلك؛ فيُعرف أهل العلم والسنة، ويُعطون ما يستحقون من الولاء، ويُعرف أهل الجهل والبدعة، ويُعطون ما يستحقون من البراء، ولولا ذلك؛ لظلم الناس، ووُضِعَ الشيء في غير موضعه، والتبس الحق بالباطل، وضاع الولاء والبراء، ومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغُيِّبَت مسائل الأسماء والأحكام.

فالواجب: التمسك بهذه الجادة الجليلة، ونبت التعصب الجاهلي، والتحرر من عبودية الرجال، وقد ذكرت آنفاً في «التنبيه والتوجيه» أن كلامنا موجّهٌ إلى أهل هذه الخصال الطيبة، وأما غيرهم؛ فشانهم كما قال رب العالمين -جل وعلا-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۖ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾^(١)، وكما أُثِرَ عن بعض الأئمة: «طالب الحق يكفيه دليل، وصاحب الهوى لا يكفيه ألف دليل»؛ نسأل الله أن يطهر قلوبنا، ويصلح أحوالنا.

وهذه هي النشرة الثانية لكتابي هذا، أسأل الله أن يتقبلها -وسابقتها- بقبول حسن؛ إنه ولي ذلك ومولاه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله - تعالى -، وخير الهدى هدى محمد - ﷺ -، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. فإن من أعظم أصول الشريعة، وقواعد الملة: حفظ الدين - بحدوده ومعالمه -، وصيانته عن كل دخيل: من خطأ، أو زلة، أو مخالفة؛ والذب عن حياضه ضد كل متعدٍّ عليها، ساعٍ إلى تعكيرها.

ومن لوازم ذلك: التعرض لكل من يتكلمون في هذا الدين، والنظر في أحوالهم، ومدى أهليتهم للاضطلاع بهذه الوظيفة الجليلة، والأمانة الثقيلة؛ عن طريق الكلام فيهم مدحاً وقدحاً، وتعديلاً وجرحاً، وهذا أمر قرره النص المعلوم، والإجماع المعصوم، وعدّه أهله من النصح والبيان، لا من الغيبة والبهتان.

ولكن الشيطان أبى إلا أن يكون له في هذا الأمر ركُضَةٌ - كشأنه في سائر أمور الدين -، وأبى إلا أن ينصب فيه فُخَّيْه اللَّعِينَيْنِ، ما يبالي في أيهما وقع الواقعون: الإفراط، والتفريط؛ كما قال التابعي العاقل مخلد بن الحسين - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -^(١): «ما ندب الله العباد إلى شيء، إلا اعترض فيه إبليس بأمرين، ما يبالي بأيهما ظفر: إما غلوف فيه، وإما

(١) قال فيه العجلي: «كان من عقلاء الرجال»، وقال المسيب بن واضح: «ما رأيت في زماننا أوفى عقلاً منه»، وقال أبو داود: «كان أعقل أهل زمانه»؛ انظر «تهذيب التهذيب» (١٠/٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/٢٣٦).

تقصير عنه»^(١).

وقد تم له - بالفعل - ما أراد، فانقسم الناس في هذه الوظيفة الجليلة إلى غلاة وجُفأة:

فأما الغلاة؛ فقد أطلقوا ألسنتهم رهقاً، وتكلموا في عباد الله شططاً، فغمزوا من لا يستحق الغمز، وأسقطوا من لا يستحق الإسقاط، وسقط من قاموسهم كلمات «المصالح» و«المفاسد»، فغيبوا عنهما، ولم يراعوا فقههما - إن تفتنوا لهما -، ولم ينظروا في مواقع القوة والاستضعاف، فنجم من جراء ذلك شر كبير، وفساد عريض، وتتمثل هذه الطائفة في الحدادية، ومن تشبه بهم من طلاب العلم السلفيين.

وأما الجفأة؛ فقد أعرضوا عن هذا الأمر - جملة -، واتخذوه وراءهم ظهريةً، ودعوا إلى غلق بابه بعد عصر الأئمة والرواية، فصيّروا دين الله - سبحانه وتعالى - كلاً مباحاً لكل راتع، وحملوا وصمة التميع والتضييع؛ ولهذا عُرفوا بالنسبة إلى هذين الوصفين الخبيثين؛ نعوذ بالله من سبيلهم، ومن سبيل الطائفة الأولى.

وقد كان من الطبيعي أن يقوم الجدل بين هاتين الطائفتين المتقابلتين، ويكثر العراك والتناحر بينهما، فنشأت في خلال ذلك قضية كبيرة، وهي: «الموازنات بين الحسنات والسيئات»، وكان من الطبيعي - أيضاً - أن تمارس كل طائفة هوايتها مع هذه القضية، وتتعامل معها بسمتها الخاصة:

فأما الطائفة الأولى؛ فقد اعتبرتها قضية بدعية - بإطلاق -، وسبيلاً إلى التميع وتمشية حال المخالفين - بإطلاق -، ولم تفرق بين مقام وآخر، وظروف وأخرى، فحيثما رأت أحداً يذكر شيئاً من محاسن المخالف - في أي مقام كان -؛ قامت عليه بتشنيعها، وصالت عليه بشغبها، وهكذا دأبها من الغلو والإفراط.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٦٦/٨)، وانظر ترجمة مخلد من «السير».

وأما الطائفة الثانية؛ فقد رفعت هذه القضية شعاراً لها، ونادت بها على كل صعيد، وجعلتها من العدل والإنصاف مع المخالف؛ بل أوجبتها - حتماً - في مقام الرد عليه، والتحذير منه، فحيثما رأت أحداً يحذر من مخالف؛ قامت عليه بتميعها، وصالت عليه بتخذيلها، وهكذا دائماً من الجفاء والتفريط.

ومع تطور الكلام في هذه القضية، نشأ - مؤخراً - بعض الدعاة، الذين حاولوا التوسط بين الفريقين^(١)، فلم يوافقوا الفريق الثاني على إيجابه الموازات في مقام النقد؛ بل صرحوا بتبديع ذلك؛ ولكنهم فعلوا الموازات في جانب آخر؛ وهو: جانب زلات العلماء، والحكم على الشخص بالسلفية أو البدعية، فقالوا: إن من تنتقدون من الدعاة لا شك في أنهم - بالفعل - ذوو أخطاء، ولا نخالفكم في هذا، ولا نوجب ذكر محاسنهم - عند الرد عليهم -؛ ولكن هذه المحاسن لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار؛ بحيث لا تجعل صاحبها مبتدعاً - ولو بإطلاق -، وتصير مخالفاته من جنس زلات العلماء - كابن نصر، وابن خزيمة، وابن مندة، وغيرهم -، فلا ينبغي - إطلاقاً - أن يُحجَب طلبه العلم عنهم، ويُمنَعوا من الاستفادة منهم.

فلما رأيت الأمر كذلك؛ استعنت بالله - تعالى - في وضع هذا البحث؛ تجليةً لحقيقة هذه القضية الشائكة، وإحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل فيها - بتوفيق الله -، وكان بعض إخواني وأحبابي قد سألني الكتابة في ذلك منذ فترة، فكنت أحجم عن ذلك؛ لأمر يطول فيها الكلام، ثم قررت الإقدام بعد الإحجام - مستعيناً برب الأنام -، ورأيت حتمية المشاركة والبيان، والله المستعان.

(١) منهم: الشيخ عبد بن أبي السعود الكيال، في كتابه: «فقه منهج الموازات»، الذي سبق الرد عليه في النشرة السابقة لهذا الكتاب، وقد تراجع عن ذلك - والله المنة -، وسأبين ذلك في حينه من هذه النشرة (ص ٢٦٦).

وقبل الشروع في المقصود؛ أرى أن أذكر في هذه المقدمة أصولاً مهمة، تفيد -كتوطئة-

في مقامنا هذا؛ فإلى بيانها^(١):

(١) واعلم أن هذه الأصول عظيمة جداً، يستدعي الكلام في كل واحد منها سفرًا مستقلًا، وإنما أردت في مقامي هذا مجرد التذكير والتمهيد بها؛ حتى يعين هذا على تصور أصل موضوع البحث، وقبول الحق فيه - إن شاء الله -؛ ولهذا فقد اختصرت الكلام فيها - ما استطعت -، وعسى أن يُبسط - ولو في بعضها - في مقامات أخرى - إن شاء الله -.

* الأصل الأول: الأمر بالاجتماع والانتلاف، والتحذير من الفرقة والاختلاف:

هذا أصل شريف، دلت عليه النصوص، وقرره العلماء - سلفاً وخلفاً - .
 فمما دل عليه في كتاب الله - ﷻ -: قوله - ﷻ -: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١﴾، وقوله - ﷻ -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴿٢﴾، وقوله - ﷻ -: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣﴾، وقوله - ﷻ -: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿٤﴾، وقوله - ﷻ -: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿٥﴾، وقوله - ﷻ -: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴿٦﴾، ونحو ذلك من الآيات الكثيرة.

ومما دل عليه في سنة رسول الله - ﷺ -: قوله - ﷺ -: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشرکوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا» (٧)، وقوله - ﷺ -: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا - عباد الله - إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق

(١) البقرة: ٢١٣.

(٢) الأنعام: ١٥٩.

(٣) الروم: ٣١-٣٢.

(٤) آل عمران: ١٠٣.

(٥) الأنعام: ١٥٣.

(٦) الشورى: ١٣.

(٧) رواه مسلم (١٧١٥) عن أبي هريرة - رضی اللہ عنہ - .

ثلاث^(١)، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من رأى من أميره شيئاً، فكرهه؛ فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا، فيموت؛ إلا مات ميتة جاهلية»^(٢)، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لحذيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في حديث الفتن المعروف: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»^(٣)، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أمركم بخمس كلمات - أو: خصال -، أمرني الله بهن: السمع، والطاعة، والجماعة، والهجرة، والجهاد»^(٤)، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «من أراد بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَعْبَدُ»^(٥)، ونحو ذلك من الأحاديث الكثيرة.

وقد اعتنى علماءنا - سلفًا وخلقًا - بتقرير هذا الأصل العظيم، والدعوة إليه: فقال الصحابي الجليل الفقيه عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «يا أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة؛ فإنها جبل الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، الذي أمر به، وما تكرهون في

* تنبيه هام: شرطي فيما أورده هاهنا من الأحاديث المرفوعة: أن ما كان منها في الصحيح؛ اكتفيت بالنعوذ إليه، وما كان خارجه؛ خرجته تخريجًا مفصلاً، وذلك في ملحوظ مستقل، تابع لكتابنا هذا، سميته: «الثمرات اللينعات في تخريج أحاديث الموازنات».

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٧٦، ٦٠٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٩) - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهُوَ عِنْدَهُمَا - بِنَحْوِهِ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧١٤٣) - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٩)، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٧٠٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٤٧).

(٤) هَذَا حَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، فِي خَبَرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَمَا أَمُرُّ بِهِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ، ثُمَّ مَا أَمُرُّ بِهِ مُحَمَّدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الْكَلِمَاتِ الْأُخْرَى الْمَذْكُورَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٨٨٦٦، ١١٣٤٩)، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنْظَرَ «الْثَمَرَاتُ الْيَنْعَتُ» (الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ).

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢١٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَشْرَةِ النِّسَاءِ» (كَبْرِي - ٩٢٢٥، وَمَوَاضِعُ)، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ، وَأَنْظَرَ «الْثَمَرَاتُ» (الْحَدِيثُ الثَّانِي).

الجماعة خير مما تحبون في الفرقة»^(١).

وقال الصحابي الجليل أبو مسعود البدرى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «عليكم بالجماعة؛ فإن الله لا يجمع أمته على الضلالة»^(٢).

وقال التابعي الإمام عامر الشعبي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «كان يقال: من أراد بحبوحه الجنة؛ فعليه بجماعة المسلمين»^(٣).

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «وأمرهم الله - تبارك وتعالى - بالاجتماع على ما جاءهم عنه، ونهاهم عن التفرق - من بعد أن جاءهم البيان -» اهـ^(٤).

وقال الإمام الآجري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «إن الله - وَجَّهَهُ - أخبرنا في كتابه عمن تقدم من أهل الكتابين: أنهم إنما هلكوا لما افترقوا في دينهم، فحذرنا مولانا الكريم أن نكون مثلهم، فنهلك - كما هلكوا -؛ بل أمرنا - وَجَّهَهُ - بلزوم الجماعة، ونهانا عن الفرقة، وكذلك حذرنا النبي - ﷺ - من الفرقة، وأمرنا بالجماعة، وكذلك حذرنا أئمتنا ممن سلف من علماء المسلمين، كلهم يأمرون بلزوم الجماعة، وينهون عن الفرقة» اهـ مختصراً^(٥)، وبنحوه قال الإمام ابن بطه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -^(٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بعد كلام له على حديث الفِرَقِ المعروف: «وحينئذٍ؛ فمعلوم أن جهة الافتراق جهة ذم، لا جهة مدح؛ فإن الله - تعالى - أمر بالجماعة والاتلاف، وذم التفرق والاختلاف» اهـ^(٧).

(١) «الشرعية» (١٧).

(٢) «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٢).

(٣) «الشرعية» (١٨).

(٤) «السنة» (ص ١٩).

(٥) «الشرعية» (ص ٩).

(٦) «الإبانة» (١ / ٦٤).

(٧) «منهاج السنة» (٣ / ٢٧٠).

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللهُ -: «الأصل الثاني: أمر الله بالاجتماع في الدين، ونهى عن التفرق فيه، فبين الله هذا بياناً شافياً، تفهمه العوام، ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا قبلنا، فهلكوا، وذكر أنه أمر المسلمين بالاجتماع في الدين، ونهاهم عن التفرق فيه، ويزيده وضوحاً: ما وردت به السنة من العجب العجاب في ذلك، ثم صار الأمر إلى أن الافتراق في أصول الدين وفروعه هو العلم، والفقهاء في الدين، وصار الاجتماع في الدين لا يقوله إلا زنديق، أو مجنون» اهـ^(١).

قلت: فهذه بعض كلمات القوم في تقرير هذا الأصل الجليل، وتأمل في كلام الإمام ابن عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللهُ -، الذي يشير إلى انقلاب الأمر في هذا الأصل، والانقلاب المذكور ليس موجوداً عند أهل البدع - فحسب -؛ بل وقع فيه بعض المنتسبين إلى السنة - مع الأسف الشديد -، فصار الأصل - عندهم - هو الفرقة والمخالفة، وهذا مبني على بعض كوامن النفس؛ فإن من خلق الله من يحب الفرقة، ويحرص على المخالفة؛ سعياً إلى التميز والشهرة ونحو ذلك؛ على حد قول القائل: «خالفٌ؛ تُعرف»، فصاروا - في حقيقة أمرهم - إنما يدعون إلى أنفسهم، ويحزبون طلبة العلم على أشخاصهم، ويخالفون إخوانهم من أهل السنة في أتفه المسائل، وأحقر الأشياء؛ مضيعين في ذلك للأصل السابق تقريره، ومتخذين الدعوة ورائهم ظهرياً، وقد ظهر ناتج صنيعهم هذا - من الفساد والشر - أتمّ ظهور، وكان له أسوأ الأثر على الدعوة وأهلها، وإلى الله المشتكى^(٢).

(١) «الأصول الستة» (ص ٧٨ ضمن «جامع المتون»).

(٢) قال أبو سليمان الخطابي - رَحِمَهُ اللهُ - في «العزلة» (١٤٩-١٥٠): «وقال بعضهم: إن من الناس من يؤلّع بالخلاف أبداً، حتى إنه يرى أن أفضل الأمور: أن لا يوافق أحداً، ولا يجامعه على رأي، ولا يواتيه على

ولمَّا كان كثير من العوام، وغير قليل من الخواص: يفهمون الأصل المومى إليه على مطلق التجميع -من غير ضوابط-، أو لا يُحَكِّمُونَ هذه الضوابط -وإن دعوا إليها إجمالاً-؛ كان لا بد من إتباع هذا الأصل بأصل آخر، يوضحه ويتممه، وهو الأصل الثاني.

محبة؛ ومن كان هذا عادته؛ فإنه لا يبصر الحق، ولا ينصره، ولا يعتقه ديناً ومذهباً؛ إنما يتعصب لرأيه، ويتنقم لنفسه، ويسعى في مرضاتها، حتى إنك لو رُمت أن ترضيه، وتَوَخَّيْت أن توافقه على الرأي الذي يدعوك إليه؛ تعمَّد لخلافك فيه، ولم يرض به حتى ينتقل إلى نقيض قوله الأول؛ فإن عدت في ذلك إلى وفاقه؛ عاد إلى خلافك.

قال أبو سليمان: فمن كان بهذه الحال؛ فعليك بمباعدته، والنَّفَار عن قربه؛ فإن رضاه غاية لا تُدرَك، ومدى سَأَوْه لا يُلْحَق.

قال أبو سليمان: أخبرنا ابن التعياني: أخبرنا الرَّجَّاج: كنا عند المُبَرِّد -أبي العباس محمد-، فوقف عليه رجل، فقال: «أسألك عن مسألة من النحو»، قال: «لا»، فقال: «أخطأت»، فقال: «يا هذا، كيف أكون مخطئاً أو مصيباً ولم أجيبك عن المسألة بعد؟!»، فأقبل عليه أصحابه يعنّفونه، فقال لهم: «حلُّوا عنه، ولا تعرضوا له، أنا أخبركم بقصته: هذا رجل يحب الخلاف، وقد خرج من بيته وقصدني -على أن يخالفني في كل شيء أقوله، ويخطئني فيه-، فسبق لسانه بما كان في ضميره» اهـ كلام الخطابي.

* الأصل الثاني: موافقة الحق هي أساس الاجتماع والائتلاف:

ولست هاهنا بصدد الكلام على موافقة الحق - في صورة الأصل العام، الذي يتعلق بالاتباع -، وإنما أريد أن أبين وجه علاقته بالأصل السابق؛ فأقول:

اعلم - رحمك الله - أن الاجتماع لا يتحقق إلا بالاتباع، والائتلاف لا يحصل إلا بموافقة الحق، وكل من رام تحقيق شيء منهما بغير هذين الأصلين؛ فإنما هو واهم حالم، لا يسعى - في حاله - إلا إلى الضلال، ولا يجني - في مآله - إلا التميع والخبال.

واعلم أن هذا الذي ذكرته لك هو الذي بينته النصوص الشرعية، وقررتة أقوال العلماء المرضية، وإليك شيئاً من ذلك:

* أولاً: النصوص الشرعية:

اعلم - أولاً - أن النصوص التي أمرتنا بلزوم الجماعة، هي التي أمرتنا بالاتباع، وموافقة الحق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ دلالة على أنه لا يجوز سلوك سبيل الاجتماع - على حساب هذه الأشياء -، والنصوص العامة فيها معلومة للجميع - إن شاء الله -، وإنما أذكر هنا بعض ما يدل على العلاقة بين الجانبين - خاصة -، وارتباط أحدهما بالآخر.

فمن ذلك: قول الله - ﷻ -: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

قال الإمام الطبري - رَحِمَهُ اللهُ -: «يعني بذلك - جل ثناؤه -: ﴿وَلَا تَكُونُوا﴾ يا معشر الذين آمنوا ﴿كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ من أهل الكتاب، ﴿وَأَخْتَلَفُوا﴾ في دين الله، وأمره، ونبيه، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ من حجج الله فيما اختلفوا فيه، وعلموا الحق فيه، فتعمدوا خلافه، وخالفوا أمر الله، ونقضوا عهده، وميثاقه؛ جراءة على الله» اهـ^(٢).

(١) آل عمران: ١٠٣-١٠٥.

(٢) تفسير الطبري «(٧/١٩٢).

وقال الحافظ ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ -: «ينهى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضية في تفرقهم، واختلافهم، وتركهم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر - مع قيام الحجة عليهم -» اهـ^(١).

قلت: فبين الله - ﷻ - أن التفرق المحذور كان - أصلاً - بسبب ترك الحق، وتأمل كيف أمر بشعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر - في سياق الأمر بالاجتماع، والنهي عن التفرق -، فبدأ الآيات المذكورة بالأمر بالاجتماع، وختمها بالنهي عن التفرق، وجعل بين ذلك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فهذا فيه دلالة بينة على المطلوب.

ومن ذلك: قوله - ﷻ -: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ...﴾ إلى آخر الآية^(٢).

قال العلامة السعدي - رَحِمَهُ اللهُ -: «يقول - تعالى - مبيِّناً أن المتخلفين من المنافقين قد ظهر منهم من القرائن ما يبين أنهم ما قصدوا الخروج للجهاد بالكلية، وأن أعدارهم التي اعتذروها باطلة، فإن العذر هو المانع الذي يمنع إذا بذل العبد وسعه، وسعى في أسباب الخروج، ثم منعه مانع شرعي، فهذا الذي يعذر، وأما هؤلاء المنافقون؛ ف﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ أي: لاستعدوا وعملوا ما يمكنهم من الأسباب؛ ولكن لما لم يعدوا له عدة، علم أنهم ما أرادوا الخروج، ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ﴾ معكم في الخروج للغزو ﴿فَثَبَّطَهُمْ﴾ قدرًا وقضاءً، وإن كان قد أمرهم وحثهم على الخروج، وجعلهم مقتدرين عليه؛ ولكن

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٩١).

(٢) التوبة: ٤٦-٤٧.

بحكمته ما أراد إعانتهم؛ بل خذلهم وثبطهم ﴿وَقِيلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ من النساء والمعدورين.

ثم ذكر الحكمة في ذلك فقال ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ أي: نقصًا، ﴿وَلَا وَضَعُوا لَكُمْ﴾ أي: ولَسَعَوْا في الفتنة والشر بينكم، وفرقوا جماعتكم المجتمعين، ﴿بِعُتُوكُمْ الْفِتْنَةَ﴾ أي: هم حريصون على فتنتكم، وإلقاء العداوة بينكم، ﴿وَفِيكُمْ﴾ أناس ضعفاء العقول ﴿سَمَّعُونَهُمْ﴾ أي: مستجيبون لدعوتهم، يغترون بهم، فإذا كانوا هم حريصين على خذلانكم، وإلقاء الشر بينكم، وتثبيطكم عن أعدائكم، وفيكم من يقبل منهم ويستنصحهم؛ فما ظنك بالشر الحاصل من خروجهم مع المؤمنين، والنقص الكثير منهم؟ فإله أتم الحكمة حيث ثبطهم، ومنعهم من الخروج مع عباده المؤمنين رحمة بهم، ولطفًا من أن يداخلهم ما لا ينفعهم؛ بل يضرهم، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ فيعلم عباده كيف يحذرونهم، ويبين لهم من المفاسد الناشئة من مخالطتهم» اهـ^(١).

قلت: فقدّر الله -ﷻ- عدم خروج أولئك المنافقين؛ لما ذكره من المفسدة، مع شدة احتياج المسلمين إلى كثرة العدد، وتوحيد الصف؛ ولكن الله -ﷻ- يعلمنا أن هذا لا يكون على حساب الحق.

ومن ذلك: قوله - تعالى - : ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ...﴾ إلى آخر الآية^(٢). قال العلامة السعدي -ﷻ- في ذكر فوائد هذه القصة: «ومنها: أن من حكمة الله -تعالى-: تمييز الخبيث من الطيب، والصادق من الكاذب، والصابر من الجبان، وأنه لم يكن ليذر العباد على ما هم عليه من الاختلاط، وعدم التمييز» اهـ^(٣).

(١) «تفسير السعدي» (١/٣٣٩).

(٢) البقرة: ٢٤٩.

(٣) «تفسير السعدي» (١/١٠٨).

قلت: فهذه الآية تدل على مثل ما دلت عليه الآيات السابقتان.

ومن ذلك: خبر يوشع بن نون - عليه السلام -، الذي ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: «لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها، ولمَّا يبن، ولا آخر قد بنى بنياناً، ولمَّا يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنماً - أو: خرافات -، وهو منتظر ولادها» ثم ذكر تمام الحديث^(١).

قال الإمام النووي - رحمته الله -: «وفي هذا الحديث: أن الأمور المهمة ينبغي ألا تفوض إلا إلى أولي الحزم، وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها؛ لأن ذلك يضعف عزمه، ويفوت كمال بذل وسعه فيه» اهـ^(٢)، وبنحوه قال الحافظ ابن حجر - رحمته الله -^(٣).

قلت: فهذا الحديث يدل - أيضاً - على مثل ما دلت عليه الآيات السابقة.

* ثانياً: أقوال العلماء ومواقفهم:

لقد فقه علماءنا - سلفاً وخلفاً - ما دلت عليه النصوص السابقة، فبينوا أن الاجتماع لا يكون إلا باتباع، ولا يقوم إلا على موافقة الحق، وذلك في صور عدة:

إحداها: الجمع بين الأمر بلزوم الجماعة، والأمر بالاتباع - على غرار ما وقع في الآيات السابقة من سورة «آل عمران» -:

وفي هذا يقول التابعي الجليل أبو العالية - رحمته الله -: «تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه؛ فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم؛ فإنه الإسلام، ولا تحرفوا عن الصراط يميناً ولا شمالاً، وعليكم بسنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم -، والذي عليه أصحابه؛

(١) رواه البخاري (٣١٢٤، ٥١٥٧)، ومسلم (١٧٤٧) - واللفظ له -، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) «شرح النووي لصحيح مسلم» (٥٥/١٢).

(٣) «فتح الباري» (٦/٢٨٢).

فإننا قد قرأنا القرآن من قبل أن يفعلوا الذي فعلوه خمس عشرة سنة، وإياكم وهذه الأهواء، التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء»^(١).

وبوّب الإمام الآجري - رَحِمَهُ اللهُ - قائلاً: «باب: ذكر الأمر بلزوم الجماعة، والنهي عن الفرقة؛ بل الاتباع، وترك الابتداع»^(٢).

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي - رَحِمَهُ اللهُ -: «مع لزوم الجماعة، والتعفف في المأكل، والمشرب، والملبس، والسعي في عمل الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإعراض عن الجاهلين؛ حتى يعلموهم، ويبينوا لهم الحق، ثم الإنكار، والعقوبة من بعد البيان، وإقامة العذر بينهم، ومنهم» اهـ^(٣).

والثانية: تفسير الجماعة المأمور بلزومها:

وفي هذا يقول الخليفة الراشد ذو النورين عثمان بن عفان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس؛ فأحسن معهم، وإذا أساءوا؛ فاجتنب إساءتهم»^(٤).

ويقول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «لِيُؤْتَنَنَّ المرء نفسه على أنه إن كفر من في الأرض جميعاً؛ لم يكفر، ولا يكونن أحدكم إمعة»، قيل له: «وما الإمعة؟»، قال: «الذي يقول: «أنا مع الناس»؛ إنه لا أسوة في الشر»^(٥).

وقال - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أيضاً: «إن جمهور الجماعة هي التي تفارق الجماعة، إنما

(١) «الشريعة» (١٩).

(٢) «الشريعة» (ص ٩).

(٣) «اعتقاد أهل السنة» (ص ٦٠ - ٦١).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٩٥).

(٥) «الإبانة» (٢٩)، وقد تعدد الروايات عن ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في قوله هذا، وتفسيره للإمعة، وإنما لم

أستق ذلك؛ خشية الإطالة.

الجماعة ما وافق طاعة الله - وإن كنت وحدك -»^(١).

وقال نعيم بن حماد - رَحِمَهُ اللهُ - في تفسير ذلك: «يعني: إذا فسدت الجماعة؛ فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد - وإن كنت وحدك -؛ فإنك أنت الجماعة»^(٢).

وقال العلامة أبو شامة - رَحِمَهُ اللهُ -: «وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة؛ فالمراد به: لزوم الحق واتباعه - وإن كان المتمسك بالحق قليلاً، والمخالف كثيراً -؛ لأن الحق: الذي كانت عليه الجماعة الأولى، من النبي - ﷺ -، وأصحابه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم» اهـ^(٣)، ثم ذكر ما سبق من قول ابن مسعود، ونعيم. وقد نقل الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - كلامه - مقراً به -، فقال: «وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل - المعروف بأبي شامة - في كتاب «الحوادث والبدع»: حيث جاء الأمر...» فذكره^(٤).

قلت: فانظر - رحمك الله - إلى فهم العلماء من السلف والخلف لهذه الجماعة، فلم يفهموا منها إلا لزوم الحق، ولم يعتبروها إلا به، ولم يفهموها - أبداً - على مجرد التجميع، والتكتيل، ونحو ذلك^(٥).

(١) «شرح أصول الاعتقاد» (١٦٠).

(٢) ذكره أبو شامة في «الباعث» (ص ٢١)، وعزاه للبيهقي في «المدخل»، ومن طريقه: أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٦/٤٠٩).

(٣) «الباعث» (ص ٢١).

(٤) «إغائة اللبثان» (١/٦٩)، وانظر - أيضاً - «إعلام الموقعين» (٣/٣٩٧).

(٥) والجماعة المأمور بلزومها هي - أيضاً - جماعة المسلمين، التي تنتظم تحت إمرة حاكم واحد، وتدين به بأسرع والطاعة، فلا يجوز الخروج عن هذه الجماعة بتقص هذا العقد، أو إحداث تنظيمات سرية، أو نحو ذلك؛ وراجع للكلام على مفهوم الجماعة - عموماً - كتاب «الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم» للعلامة عبد السلام بن برجس - رَحِمَهُ اللهُ -.

والثالثة: الموقف من أهل البدع:

وهو معروف عن علمائنا -سلفا وخلفا-: من الهجر، والمجانبة، والتحذير، ونحو ذلك، وشأنهم في ذلك معروف -بما لا يحتاج إلى استشهاد^(١)-، ولم يراعوا في ذلك تجميعاً، ولا غيره، ولم يتركوا هذا الواجب الشرعي الجليل لمراعاة جماعة، أو توحيد كلمة، أو نحو ذلك.

وسر هذه المسألة: أن أهل البدع والتفرق خارجون عن الجماعة -أصلاً-، فلا مراعاة لهم، ولا اعتبار بهم، وفي هذا يقول العلامة الشاطبي -رَحِمَهُ اللهُ-: «فعلى هذا القول^(٢) يدخل في «الجماعة»: مجتهدو الأمة، وعلماءؤها، وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم؛ لأنهم تابعون لهم، ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم؛ فهم الذين شذوا، وهم نهبه الشيطان، ويدخل في هؤلاء: جميع أهل البدع؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال» اهـ^(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: «فالسنة: ما كان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- هو وأصحابه عليه في عهده، مما أمرهم به، أو أقرهم عليه، أو فعله هو، والجماعة: هم المجتمعون، الذين ما فرقوا دينهم، وكانوا شيعاً؛ فالذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعاً: خارجون عن الجماعة، قد برأ الله نبيه منهم» اهـ^(٤).

وللشاطبي -رَحِمَهُ اللهُ- كلام آخر مهم جداً، يبيّن فيه أن مفسدة الفرقة غير معتبرة في

(١) راجع «إجماع العلماء على هجر أهل البدع والأهواء» للشيخ خالد الظفيري - سدده الله -.

(٢) أي: القول بتفسير «الجماعة» بالسواد الأعظم، وكان الشاطبي قد تكلم في ذلك المقام على أقوال العلماء في تفسير «الجماعة»، وهذه الأقوال متلازمة، غير متنافية، وراجع كتاب الشيخ ابن برجس، المحال عليه آنفاً.

(٣) «الاعتصام» (٤٧٢).

(٤) «منهاج السنة» (٣/٢٦٤-٢٦٥).

الموقف من أهل البدع؛ قال - رَحِمَهُ اللهُ -: «حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها، وتزيينها في قلوب العوام، ومن لا علم عنده؛ فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس، وهم من شياطين الإنس، فلا بد من التصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة، ونسبتهم إلى الفرق إذا قامت له الشهود على أنهم منهم؛ كما اشتهر عن عمرو بن عبيد، وغيره؛ فروى عاصم الأحول، قال: «جلست إلى قتادة، فذكر عمرو ابن عبيد، فوقع فيه، ونال منه، فقلت: «أبا الخطاب، ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض؟» فقال: «يا أحول، أولا تدري أن الرجل إذا ابتدع بدعة؛ فينبغي لها أن تُذكر؛ حتى تُحذر؟» فجئت من عند قتادة - وأنا مغتم بما سمعت من قتادة في عمرو بن عبيد-، وما رأيت من نسكه وهديه، فوضعت رأسي نصف النهار، وإذا عمرو بن عبيد - والمصحف في حجره-، وهو يحك آية من كتاب الله، فقلت: «سبحان الله! تحك آية من كتاب الله؟» قال: «إني سأعيدها»، قال: «فتركته حتى حكها»، فقلت له: «أعدها»، فقال: «لا أستطيع».

فمثل هؤلاء لا بد من ذكرهم، والتشريد بهم، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم - إذا تُركوا- أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم -إذا كان سبب ترك التعيين: الخوف من التفرق والعدواة-، ولا شك أن التفرق بين المسلمين، وبين الداعين للبدعة وحدهم - إذا أقيم عليهم-: أسهل من التفرق بين المسلمين، وبين الداعين، ومن شايعهم، واتبعهم، وإذا تعارض الضرران؛ يرتكب أخفهما وأسهلها، وبعض الشر أهون من جميعه، كقطع اليد المتأكلة، إتلافها أسهل من إتلاف النفس، وهذا شأن الشرع أبداً: يطرح حكم الأخف وقاية من الأثقل» اهـ^(١).

قلت: إن دعاة التميع أحوج ما يكونون إلى فقه هذا التأصيل العظيم؛ لأنهم يلهجون بمراعاة الجماعة، ووحدة الصف، وجمع الكلمة، فينادون بالسكوت

(١) «الاعتصام» (٤٤٥-٤٤٦).

عن المبتدعة؛ مراعاة لهذه المصالح المذكورة، وإنما أتوا من جهلهم؛ إذ لم يدروا أن هذه المصالح لا تعتبر في هذا المقام، وأن مفسدة السكوت عن المبتدعة أعظم من مفسدة الفرقة - كما قرره الشاطبي - رَحِمَهُ اللهُ -.

والرابعة: الرد على المخالف - وإن كان من أهل السنة -:

وشأن العلماء في ذلك معروف - أيضًا^(١) -، فلم يتركوا هذا الواجب الشرعي؛ بدعوى لزوم الجماعة، أو نبذ الفرقة، أو نحو ذلك، وكلام الشاطبي الأخير - وإن كان بنصه في أهل البدع -؛ إلا أنه يسري هاهنا - أيضًا -؛ لأن العلة واحدة - كما هو بيِّن -.

واعلم أن هاتين الصورتين - الموقف من المبتدعة، والرد على المخالف - تدخلان في عموم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد عرفت أن النصوص أمرت بذلك، ولم تعتبر في خلافه جماعة، ولا نحوها؛ بل أمرت بهاتين الصورتين أمرًا خاصًا، فأمرت بهجر المبتدعة، ومجانبتهم، والرد على المخالف - عمومًا -، وبيان ذلك في محله من كتب المعتقد، وغيرها^(٢).

فهذه هي النصوص الشرعية، وهذا هو فقه العلماء لها؛ كل ذلك يوضح ما أسلفت من أن لزوم الجماعة لا يكون على حساب الحق، ففي ضوء هذا: يُفهم ما سبق تقريره من الأمر بالائتلاف، والنهي عن الاختلاف، فالمذموم في هذا الجانب: هو السعي إلى الفرقة والاختلاف لغير مسوِّغ شرعي؛ أي: لا يكون الداعي لذلك هو التمسك بالحق، وعقد الولاء والبراء عليه، وإنما يكون الداعي ما يعتلج في النفس،

(١) راجع «الفرق بين النصيحة والتعمير» للحافظ ابن رجب الحنبلي - رَحِمَهُ اللهُ -، و«الرد على المخالف من أصول الإسلام» للشيخ بكر أبي زيد - رَحِمَهُ اللهُ -، و«التقدم منهج شرعي» للعلامة ربيع المدخلي - حفظه الله -.

(٢) وراجع ما أحلت عليه آنفا من المصادر.

وما تؤز إليه الشياطين من حب الظهور، والعلو على الأقران، والشهرة، والتفاف الناس حول من يقوم بذلك؛ وأما الذي يتمسك بالحق، ويدعو إليه، ويذب عن دين الله، ويتكلم في أهل الشقاق والبدع والمخالفات، وهو - في ذلك - كاره للفرقة، غير ساع إليها، ولا مرید لها؛ فهذا ما عليه من سبيل، ولا يذمه - والحال هكذا - إلا جاهل، قد وقع في أمر مریج، وضلال بعيد.

وهذا الكلام له علاقة وثيقة بفقہ الخلاف، وضرورة النظر في أنواعه، والموقف منها، وتحديد المعبر منها من غيره، وما لا يؤثر على الاجتماع والمودة من غيره؛ وهذا هو ما نبينّه - بحول الله - في الأصل التالي.

* الأصل الثالث: فقه الخلاف، والموقف منه:

وهذا أصل كبير، ومباحثه كثيرة؛ ولكن الغرض هنا بيان أقسامه، والموقف من كل قسم، وسأكتفي في ذلك بنقلين جامعين، عن إمامين جليلين؛ وهما: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم - رحمهما الله - .
فأما كلام ابن تيمية؛ فهو قوله: «أما أنواع الاختلاف؛ فهي - في الأصل - قسمان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد.

واختلاف التنوع على وجوه: منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًا مشروعًا، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله - ﷺ - وقال: «كلاكما محسن»^(١)، ومثله: اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل، ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ؛ فتجد كثيرا منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع، والإعراض عن الآخر، أو النهي عنه: ما دخل به فيما نهى عنه النبي - ﷺ - .

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى قول الآخر؛ لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك؛ ثم الجهل - أو الظلم - يحمل على حمد إحدى المقالتين، وذم الأخرى.

ومنه: ما يكون المعنيان غيرين؛ لكن لا يتنافيان: فهذا قول صحيح، وهذا

(١) خرَّجه البخاري (٢٤١٠)، ومواضع)، من حديث ابن مسعود - رَوَاهُ - .

قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتين، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين، ثم الجهل -أو الظلم- يحمل على ذم إحداهما، أو تفضيلها، بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية، وبلا علم.

وأما اختلاف التضاد؛ فهو: القولان المتنافيان: إما في الأصول، وإما في الفروع - عند الجمهور، الذين يقولون: «المصيب واحد»-، وإلا؛ فمن قال: «كل مجتهد مصيب»؛ فعنده: هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد، فهذا الخطب فيه أشد؛ لأن القولين يتنافيان؛ لكن نجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقاً ما، فيرد الحق في الأصل هذا كله، حتى يبقى هذا مبطلاً في البعض، كما كان الأول مبطلاً في الأصل؛ كما رأيت له لكثير من أهل السنة، في مسائل القدر، والصفات، والصحابة، وغيرهم، وأما أهل البدعة؛ فالأمر فيهم ظاهر؛ وكما رأيت له لكثير من الفقهاء، أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيت الاختلاف كثيراً بين بعض المتفهمة، وبعض المتصوفة، وبين فرق المتصوفة، ونظائره كثيرة، ومن جعل الله له هداية ونورا؛ رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة: من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداءً؛ لكن نور على نور.

وهذا القسم - الذي سميناها: اختلاف التنوع - كل واحد من المختلفين مصيب فيه - بلا تردد-؛ لكن الدم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد

دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل ذلك - إذا لم يحصل بغي - ؛ كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْهَا قَائِمَةً عَلَى أَرْسُلِهَا فَاذِنِ لِلَّهِ﴾^(١)، وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار: فقطع قوم، وترك آخرون، وكما في قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(٢) فَهَمَّهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلًّا ءَاثِنًا حُكْمًا وَعِلْمًا^(٣)، فخص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحكم؛ وكما في إقرار النبي - ﷺ - يوم بني قريظة - لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة^(٤)، وكما في قوله - ﷺ -: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٥)، ونظائره كثيرة، وإذا جعلت هذا قسمًا آخر؛ صار الاختلاف ثلاثة أقسام.

وأما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله؛ فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين - وهم المؤمنون -، وذم فيه الأخرى؛ كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ ائْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾^(٥).

فقوله: ﴿وَلَكِنْ ائْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ حمد لإحدى الطائفتين - وهم المؤمنون -، وذم للأخرى، وكذلك قوله: ﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ ائْتَلَفُوا فِي رِيهِمْ

(١) الحشر: ٥.

(٢) الأنبياء: ٧٨-٧٩.

(٣) رواه البخاري (٩٤٦، ٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠)، عن ابن عمر - ﷺ -.

(٤) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص - ﷺ -.

(٥) البقرة: ٢٥٣.

فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ نِيَابٌ مِّن نَّارٍ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(١) مع ما ثبت في الصحيح عن أبي ذر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أنها نزلت في المقتتلين يوم بدر: علي، وحمزة، وعبيدة؛ والذين بارزوهم من قريش، وهم: عتبة، وشيبة، والوليد^(٢).

وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول، وكذلك آل إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء؛ لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق، ولا تنصفها؛ بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل، والأخرى كذلك، وكذلك جعل الله مصدره البغي في قوله: ﴿وَمَا اُخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾^(٣)؛ لأن البغي: مجاوزة الحد، وذكر هذا في غير موضع من القرآن؛ ليكون عبرة لهذه الأمة» اه كلام شيخ الإسلام^(٤).

وأما كلام ابن القيم؛ فهو قوله: «الاختلاف في كتاب الله نوعان: أحدهما: أن يكون المختلفون كلهم مذمومين، وهم الذين اختلفوا بالتأويل، وهم الذين نهانا الله - سبحانه - عن التشبه بهم في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾^(٥)، وهم الذين تسود وجوههم يوم القيامة، وهم الذين قال الله - تعالى - فيهم: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾^(٦)، فجعل المختلفين كلهم في شقاق بعيد، وهذا النوع هو الذي وصف الله أهله بالبغي، وهو

(١) الحج: ١٩-٢٣.

(٢) رواه البخاري (٣٩٦٩)، ومسلم (٣٠٣٣).

(٣) البقرة: ٢١٣.

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٦٦-٧١).

(٥) آل عمران: ١٠٥.

(٦) البقرة: ١٧٦.

الذي يوجب الفرقة، والاختلاف، وفساد ذات اليبين، ويوقع التحزب والتباين.
 والنوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم: فمن أصاب الحق؛ فهو محمود، ومن أخطأه - مع اجتهاده في الوصول إليه -؛ فاسم الذم موضوع عنه، وهو محمود في اجتهاده، معفو عن خطئه؛ وإن أخطأه - مع تفریطه وعدوانه -؛ فهو مذموم.
 ومن هذا النوع المنقسم: قوله - تعالى -: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ ائْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾^(١)، وقال - تعالى -: ﴿ وَمَا ائْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(٢).

والاختلاف المذموم: كثيرا ما يكون مع كل فرقة من أهله بعض الحق، فلا يقر له خصمه به؛ بل يجحده إياه؛ بغيا ومنافسة، فيحمله ذلك على تسليط التأويل الباطل على النصوص التي مع خصمه، وهذا شأن جميع المختلفين؛ بخلاف أهل الحق؛ فإنهم يعلمون الحق من كل من جاء به، فيأخذون حق جميع الطوائف، ويردون باطلهم، فهؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا ائْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(٣)، فأخبر - سبحانه - أنه هدى عباده لما اختلف فيه المختلفون، وكان النبي - ﷺ - يقول في دعائه: «اللهم رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل؛ فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة؛ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختلف فيه من الحق - بإذنك -؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٤).

فمن هداه الله - سبحانه - إلى الأخذ بالحق - حيث كان، ومع من كان -، ولو

(١) البقرة: ٢٥٣.

(٢) الشورى: ١٠.

(٣) البقرة: ٢١٣.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٠)، من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

كان مع من يبغضه ويعاديه، ورد الباطل - مع من كان -، ولو كان مع من يحبه ويواليه؛ فهو ممن هُدى لما اختلف فيه من الحق، فهذا أعلم الناس، وأهداهم سبيلا، وأقومهم قيلا؛ وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا؛ فاختلف فهم اختلاف رحمة وهدى، يقر بعضهم بعضا عليه، ويواليه، ويناصره، وهو داخل في باب التعاون والتناظر، الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهم، بالتناظر، والتشاور، وإعمالهم الرأي، وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصلة إلى درك الصواب، فيأتي كل منهم بما قدحه زناد فكره، وأدركه قوة بصيرته، فإذا قوبل بين الآراء المختلفة، والأقوال المتباينة، وعرضت على الحاكم الذي لا يجور، وهو: كتاب الله، وسنة رسوله، وتجرد الناظر عن التعصب والحمية، واستفرغ وسعه، وقصد طاعة الله ورسوله؛ فقل أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال، وما هو أقرب إليه، والخطأ، وما هو أقرب إليه؛ فإن الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب، وما هو أقرب إليه، والخطأ، وما هو أقرب إليه، ومراتب القرب والبعد متفاوتة.

وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معادة، ولا افتراقا في الكلمة، ولا تبديدا للشمل؛ فإن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع؛ كالجد مع الإخوة، وعتق أم الولد بموت سيدها، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وفي الخلية، والبرية، والبتة، وفي بعض مسائل الربا، وفي بعض نواقض الوضوء، وموجبات الغسل، وبعض مسائل الفرائض، وغيرها؛ فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة؛ بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله - بأقصى ما يقدر عليه -، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة، والمحبة، والمصافاة، والموالاتة، من غير أن يضمرب بعضهم لبعض ضغنا، ولا ينطوي له على معتبة، ولا ذم؛ بل يدل المستفتي عليه - مع مخالفته له -،

ويشهد له بأنه خير منه، وأعلم منهن، فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكل منهم مطيع لله - بحسب نيته، واجتهاده، وتحريه الحق - .
وهنا نوع آخر من الاختلاف، وهو وفاق في الحقيقة، وهو اختلاف في الاختيار والأولى - بعد الاتفاق على جواز الجميع - ؛ كالاختلاف في أنواع الأذان، والإقامة، وصفات التشهد، والاستفتاح، وأنواع النسك الذي يحرم به قاصد الحج والعمرة، وأنواع صلاة الخوف، والأفضل من القنوت أو تركه، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها، ونحو ذلك؛ فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف، فهو اتفاق في الحقيقة.

فصل

ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إرادتهم، وأفهامهم، وقوى إدراكهم؛ ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض، وعدوانه، وإلا؛ فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله؛ لم يضر ذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية؛ ولكن إذا كان الأصل واحدا، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق المسلوكة واحدة؛ لم يكديقع اختلاف، وإن وقع؛ كان اختلافا لا يضر - كما تقدم من اختلاف الصحابة -؛ فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو: كتاب الله، وسنة رسوله، والقصد واحد، وهو: طاعة الله، ورسوله، والطريق واحد، وهو: النظر في أدلة القرآن، والسنة، وتقديمها على كل قول، ورأي، وقياس، وذوق، وسياسة» اهـ كلام ابن القيم^(١).

قلت: فالذي نخلص به من هذين النقلين: أن الاختلاف قسمان رئيسيان:

(١) «الصواعق المرسله» (٢/٥١٤-٥١٩).

* أحدهما: اختلاف النوع، وهو: ما يكون المختلفون فيه مصيبين جميعاً؛ كالاختلاف في قراءات القرآن، وصيغ التشهد، والاستفتاح، ونحو ذلك مما مثل به الإمامان - رحمهما الله -، وإنما يعود الذم إلى جهة البغي، وعدم الإنصاف، التي تعتري بعض المختلفين في هذا النوع.

* والثاني: اختلاف التضاد، وهو: الذي يدور بين الصواب والخطأ، فلا يكون فيه كل المختلفين مصيبين، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين فرعيين:

أحدهما: الاختلاف المحتمل، الذي لا يؤثر على المودة والاجتماع، وهو: الاختلاف في الفقهيات - على نحو ما مثل به ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -^(١)، ويلتحق به: الاختلاف في بعض المسائل، التي لها صلة بالمعتقد، مما وسع سلفنا الصالح من قبلنا، ولم يعتبره أحد من العلماء خلافاً بدعيّاً؛ كالخلاف في حكم تارك المباني الأربعة، ورؤية النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لربه، ورؤية الكافرين له في الآخرة، والتفريق بين

(١) وقد ذكر - رَحِمَهُ اللهُ - ضابطه، فقال: «وقولهم: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو العمل: أما الأول؛ فإذا كان القول يخالف سنة، أو إجماعاً شائعاً؛ وجب إنكاره - اتفاقاً -، وإن لم يكن كذلك؛ فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل: إنكارٌ مثله، وأما العمل؛ فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع؛ وجب إنكاره - بحسب درجات الإنكار -؛ وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً، أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟! وأما إذا لم يكن في المسألة سنة، ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساع؛ لم تنكر على من عمل بها - مجتهداً، أو مقلداً -» اهـ من «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٨)، وتمة كلامه فيها تنبيه هام على الفرق بين مسائل الخلاف، ومسائل الاجتهاد؛ فانظرها - للأهمية -.

كما ذكر الضابط المذكور - أيضاً -: النووي - رَحِمَهُ اللهُ -، فقال في الكلام على الاحتساب والإنكار في المختلف فيه: «وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضى أن يعترض على من خالفه - إذا لم يخالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً -، والله أعلم» اهـ من «شرح مسلم» (٢/ ٢٤).

«الإسلام»، و«الإيمان»، ونحو ذلك^(١).

(١) والضابط الذي ذكره ابن القيم -رحمته الله- يشمل هذه المسائل، وكلام علمائنا في أفرادها واضح في إدخال الخلاف فيها تحت طائلة الخلاف المحتمل، وبسط هذا لا يتسع له المقام -بالطبع-؛ فليراجع من شاء في مظانه.

* تنبيه: المقصود بوقوع الخلاف في هذه المسائل: ما وقع بين أهل السنة -أنفسهم-؛ بحيث لم يُعدَّ خلافاً بدعياً -كما ذكرت في نص كلامي-، ولا يلزم من ذلك أن يكون هذا الخلاف واقعا بين الصحابة -أنفسهم-؛ فمثلاً: مسألة رؤية النبي -ﷺ- لربه في الدنيا، فمع شهرة الخلاف الظاهر فيها بين الصحابة -أنفسهم-؛ إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله- حرَّر أنه ليس هناك خلاف بينهم -في الحقيقة-، وأن الرؤية التي أثبتها ابن عباس -رضي الله عنه- غير الرؤية التي نفتها عائشة -رضي الله عنها-، وبسط ذلك لا يحتمله المقام -كما قلت آنفاً-؛ فليُنظر في مظانه.

وفي المقابل: مسألة حكم تارك الصلاة -خاصة-، فمع شهرة الخلاف فيها بين أهل السنة؛ فقد حرر غير واحد من العلماء أن الصحابة لم يختلفوا في تكفير تارك الصلاة، وبسط ذلك يُنظر في مظانه -أيضاً-. وعليه؛ فلا يلزم من إثبات الخلاف بين أهل السنة إثباته بين الصحابة -خاصة-؛ فتنبه؛ لأن بعض الفضلاء قد استشكل كلامي هذا، وقال: يلزم منه أن الصحابة كانوا مختلفين في هذه المسائل، فوجب التوضيح والبيان، والله المستعان.

فإذا اتضح ذلك؛ فاعلم أن الخلاف في المسائل المذكورة خلاف بين أهل السنة -أنفسهم-، وهذا لا يخفى على من له أدنى معرفة بمعتقدهم، فالمقصود: أن هذا الخلاف لا يوجب الشقاق والمنافرة، فضلاً عن التبديع والتضليل، فمن كفر تارك الصلاة -من أهل السنة- لا يضل من خالفه، والعكس صحيح، وهكذا في سائر المسائل المذكورة.

وأما من استغل هذا الخلاف مَطِيَّةً له في زيغه وضلاله، فقال: «أهل السنة اختلفوا في العقائد»؛ مريداً بذلك تميع الخلاف بين أهل السنة وأهل البدع -وخاصة: خلاف السلفيين مع الجماعات والأحزاب القائمة اليوم-؛ فقله هذا باطل في أصله ووصفه؛ فإن نفس العقائد لم يختلف فيها أهل السنة قط، وكيف يُتصور هذا في أصول الديانة، التي هي مَعْقَدُ الولاء والبراء، والتفريق بين الحق والباطل؟! أفتكون بهذه المثابة -وهي مختلف فيها بين أهلها-؟!؟

وأما المسائل التي مثلتُ بها آنفاً؛ فإنما هي مسائل جزئية، ليست من الأصول الكبار؛ فأين رؤية الكافرين لله -ﷻ- من رؤية المؤمنين له في الآخرة؟! وأين ترك المباني الأربعة من ترك ما سواها من الفرائض؟! وأين التفريق بين مسمى «الإسلام» ومسمى «الإيمان» من الكلام على مسمى «الإيمان» وحقيقته؟! وأين الكلام في أول المخلوقات من الكلام في القدر؟! وهلْمْ جَرَا.

فهذا النوع من اختلاف التضاد لا يؤثر على الألفة، ولا يفصم عرى الجماعة، ولا يُنكر فيه على المخالف؛ إلا في صورة النقاش العلمي الهادئ، الهادف إلى إصابة الحق، من غير تشنيع ولا تشغيب؛ فضلاً عن التبديع والتضليل.

فاختلاف أهل السنة في هذه المسائل الدقيقة لا يعني اختلافهم في أصول العقيدة، ولا يجوز إنزال الخلاف بين أهل السنة وأهل البدع - في القديم والحديث - منزلة الخلاف المذكور. وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو مَنْ هو في العلم بعقيدة السلف - ينقل النزاع عنهم في المسائل المتقدم وصفها، ويبين أنه من النزاع المحتمل، وهو - نفسه - الذي ينفي نزاعهم في العقائد وأصول الديانة، وكلامه - رَحِمَهُ اللهُ - في ذلك كثير، فأجترى في مقامي هذا بجملته مختصرة منه:

قال - رَحِمَهُ اللهُ - في رؤية الكافرين لله - تعالى - في الآخرة: «ولست هذه المسألة - فيما علمت - مما يوجب المهاجرة والمقاطعة؛ - فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا وينتقاطعوا؛ كما اختلف الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - والناس بعدهم في رؤية النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ربّه في الدنيا، وقالوا فيها كلمات غليظة؛ كقول أم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «من زعم أن محمدا رأى ربه؛ فقد أعظم على الله الفرية»، ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهاجراً ولا تقاطعاً^(١)، وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواما من أهل السنة في مسألة «الشهادة للعشرة بالجنة»، حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات، وكان أحمد وغيره يرون الشهادة، ولم يهجروا من امتنع من الشهادة؛ إلى مسائل نظير هذه كثيرة اهـ من «مجموع الفتاوى» (٥٠٢/٦).

وقال - في المقابل -: «والمقصود أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لم يقتتلوا قط لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلا، ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام: لا في الصفات، ولا في القدر، ولا مسائل الأسماء والأحكام، ولا مسائل الإمامة؛ لم يختلفوا في ذلك بالاختصاص بالأقوال، فضلا عن الاقتتال بالسيف» اهـ من «منهاج السنة» (٢٢٠/٦)، ثم أطل الكلام في تقرير ذلك.

وقال - أيضا - في أهل الكلام: «ولو اعتصموا بالكتاب والسنة؛ لاتفقوا - كما اتفق أهل السنة والحديث -؛ فإن أئمة السنة والحديث لم يختلفوا في شيء من أصول دينهم» اهـ من «درء التعارض» (٣٦٣/٥).

قلت: فهذا كلامه - رَحِمَهُ اللهُ - واضح فصلٌ فيما قرره أنفا؛ فعليك بهذا التفصيل المتين، وإياك وأهل الزيغ والضلال، الذين لا يذكرون إلا ما لهم، ولا يفقهون إلا ما يوافق أهوائهم؛ نسأل الله العافية.

(أ) بين - رَحِمَهُ اللهُ - في مواضع أخرى من كتبه أن هذا الخلاف ظاهري، لا حقيقي - كما تقدم التنويه به -.

والثاني: الاختلاف غير المحتمل، الذي يؤثر على المودة والجماعة، وهو: الاختلاف في العقائد بين أهل السنة وأهل البدع، ويلتحق به: الفقهيات التي وضح فيها الدليل القاطع: من نص، أو إجماع، أو قياس جلي؛ كحكم الطمأنينة في الصلاة، والقول في المسكرات من غير عصير العنب، ونحو ذلك^(١).

فهذا النوع من اختلاف التضاد يؤثر على الجماعة، فلا يجوز تجاهله أو تمييعه؛ بدعوى مراعاة الجماعة - كما تقدم قريباً -، والإنكار فيه حتم لازم - على حسب الاستطاعة -، والمخالف فيه موسوم بالبدعة والضلالة؛ إلا أن يكون عالماً، مشهوداً له بالفضل في الإسلام، قد أتى بشيء من ذلك - على سبيل الزلة -؛ فهذا يكون التعامل معه بما سيأتي تقريره - إن شاء الله - في القول في زلات العلماء.

فهذه خلاصة الكلام في تقسيم الخلاف، والموقف منه؛ فلا بد من معرفة ذلك، وفقهه - تنظيراً وتطبيقاً -، والذي يفرط في ذلك يقع في الضلال الذي سبقت الإشارة إليه: من التمييع أو التشدد، وينظر إلى كل خلاف على أنه محتمل، لا يؤثر على الجماعة، أو العكس، وهذا كله من تضييع هذا الفقه العظيم.

وقد أشرت آنفاً إلى ضرورة الجمع بين الفقه النظري، والفقه التطبيقي - معاً - في هذه المسألة، وهذا له محله من الأهمية؛ فإن من الناس من يحسن الجانب الأول - دون الثاني -، فيؤصل تقسيم الخلاف نظرياً - كما سبق -، وينقل أقوال العلماء وتمثيلاتهم في ذلك، ثم يضل بعد ذلك في الجانب التطبيقي، فينظر إلى بعض المسائل التي تستحق الإدراج في الخلاف المحتمل، فيدرجها في ضده، أو العكس، فيؤدي به ذلك إلى الضلال، والخلط، ووضع الشيء في غير موضعه.

فمثلاً: قد ينظر بعضهم في مسألة الموقف من الجماعات، وما وقع من خلاف بعض

(١) واستحضر ما سبق من كلام ابن القيم والنووي.

المنتسبين إلى السلفية فيها، من القائلين بأن هذه الجماعات إنما هي جماعات دعوة، في إطار أهل السنة، فلا تستحق أن تدرج ضمن طوائف المبتدعة، ولا ينبغي القول بإسقاطها - وإن وقع خلاف مع أهلها في بعض تأصيلاتهم ومناهجهم -؛ فينظر الناظر إلى هذا القول الباطل، ويجعل خلاف القائلين به خلافاً محتملاً، وهذا غلط عظيم؛ لأننا قد تعرفنا آنفاً على ضابط هذا النوع من الخلاف؛ وهو: «ما لم يخالف إجماعاً، أو نصاً صريحاً، أو قياساً جلياً»، وهذا الضابط لم يتحقق في مسألتنا هذه؛ لأن البيئة قد قامت على بدعية الجماعات المشار إليها - كالإخوان، والتبليغ، وغيرهم -، وكل من عرف أحوالها ومناهجها؛ قطع بذلك؛ إلا أن يكون جاهلاً بأصول التبديع، أو صاحب هوى مُرَدِّ - والعياذ بالله -، فمثل هذا لا يمكن أن يعد خلافاً محتملاً.

فإن قيل: لكن ما اتضح لك من البيئات المذكورة لم يتضح لغيرك، فالمسألة يطرقها الاجتهاد، فصح دخولها في الخلاف المحتمل.

قلت: إن قُصِدَ بذلك عدم العلم بحقيقة هذه الجماعات - أصلاً -؛ فمُسَلِّمٌ، ولست عن هذا أتحدث، وإنما أتحدث على من علم هذه الحقيقة، وعرف شأن القوم من التحزب الذي لا يرتاب في بدعيته أحد، وموافقتهم لأصول غير فرقة من الفرق الضالة - كالخوارج، والصوفية، والمفوضة، والاتحادية -، وبسط هذا لا يحتمله المقام - بالطبع -؛ فلتنظر مصنفات شيوخوا وإخواننا في ذلك، وهي معروفة متداولة^(١).

وعليه؛ فكيف يقال: إن هذه البيئات المذكورات لم تتضح لمن يثني على هذه الجماعات من المنتسبين إلى السلفية؟! ولو ساغ ذلك؛ لسهّل على كل أحد أن ينتصر لضلاله بأن البيئات لم تتضح له، وأن له اجتهاداً خاصاً في فهمها، وهذا هو سر الفرق

(١) منها: «القول البليغ» للعلامة حمود التويجري - رَحِمَهُ اللهُ -، و«المورد العذب الزلال» للعلامة أحمد النجمي - رَحِمَهُ اللهُ -.

بين نوعي اختلاف التضاد السابق ذكرهما؛ فإن الخلاف غير المحتمل هو الذي يقوم على معارضة حجة لا تحتمل اجتهاداً في فهمها -أصلاً-، فهل يرتاب أحد أن الأمور المشار إليها لا تكفي للحكم على تلك الجماعات بالبدعية؟!

فإن قيل: لكن هناك من مشاهير العلماء من صرح بالثناء على الجماعات المذكورة، فليس القدح فيهم كلمة إجماع.

قلت: وهل يشترط وجود هذا الإجماع حتى تلزم الحجة؟! وقد تقدم أن ضابط الخلاف غير المحتمل: مخالفة الحجة الصريحة -وإن كانت بغير الإجماع-، وسبق التمثيل لهذا النوع ببعض المسائل الفقهية، التي لم ينعقد فيها إجماع، والعلماء المشار إليهم كانوا أول المحذرين منها؛ فالعبرة بالحجة والبرهان، ومن شاء؛ فليطالع المصنفات المشار إليها آنفاً في نقد الجماعات؛ فإنه يقف على حقيقة الأمر، وإنما قصدت هاهنا التمثيل بهذه المسألة؛ لئلا يكون الكلام باقياً في حيز الإجمال والإطلاق، والأمر كما قيل: «بالمثال يتضح المقال».

والحاصل: أنه لا يسوغ أبداً النظر إلى الخلاف المنهجي القائم على الساحة في مثل المسألة السابقة على أنه خلاف محتمل، ومن ثمّ التعامل معه ومع أهله بما سبق في الموقف من هذا الخلاف، والنجاة من هذا الخلط تكمن في معرفة فقه الخلاف، وصحة النظر في أقسامه، والتفريق بينها، وتنزيلها على أفرادها من المسائل، مع ضرورة التأصيل العقدي المنهجي، الذي يُحكّم مسائل الدين ويضبطها، والله المستعان.

ولمّا كان هذا الكلام يقودنا إلى النظر في أهمية البيان والتفصيل للمسائل الشرعية، والحذر من الإجمال فيها؛ كان لا بد من توضيح هذا، وهو الأصل التالي.

* الأصل الرابع: ذم الإجمال، ووجوب البيان في المسائل الشرعية:

اعلم -أخي في الله- أن هذا الأصل من الأهمية بمكان عظيم، وأن التفريط فيه من الخطورة بمكان جسيم؛ فقد أمر بتحقيقه الشارع الحكيم، ورتب على تضييعه الضلال والتأثيم.

فمما يدل على ذلك: النصوص العامة، التي تأمر بالبيان، وتبليغ الحق، وتنهى عن كتمانها؛ كقول الله -ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(١)، وقوله -ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مُمْنًا قَلِيلًا فَيُسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾^(٢)، وقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَلْسُتُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾^(٣)، وقوله -ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٤).

وقول النبي -ﷺ: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم»^(٥)، وقوله -ﷺ- في خطبة يوم النحر: «ألا هل بلغت؟» قالوا: «نعم»، قال: «اللهم اشهد؛ فليبلغ الشاهد الغائب؛ فرب مبلغ أوعى من سامع»^(٦)، وقوله -ﷺ-: «من سئل عن علم،

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) آل عمران: ١٨٧.

(٣) البقرة: ٤٢.

(٤) البقرة: ١٥٩-١٦٠.

(٥) رواه مسلم (١٨٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه-.

(٦) رواه البخاري (٦٧)، ومواضع - واللفظ له (١٧٤١) -، ومسلم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكر

-رضي الله عنه-، وله شواهد عدة في الصحيحين، وغيرهما.

فكنتم؛ أجمع يوم القيامة بلجام من نار»^(١).

فهذه النصوص الكريمة تدل - بصرحة - على وجوب البيان والتوضيح في مسائل الدين، وتبين أن الكتمان في ذلك إثم عظيم، ووزرٌ كبير، ولا شك أن الألفاظ المجملة المحتملة تنافي البيان، وتدخل تحت طائلة الكتمان، فصحت دلالة النصوص السابقة على ذمها، والنهي عنها.

بل جاءت في ذلك بعض النصوص الخاصة؛ كقول الله - ﷻ -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا نُنْظَرْنَا وَأَسْمَعُوا﴾^(٢).

قال الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -: «ومن ذلك: أنه - سبحانه - نهى الصحابة أن يقولوا للنبي - ﷺ -: «راعنا»، مع قصدهم المعنى الصحيح، وهو: المراعاة؛ لئلا يتخذ اليهود هذه اللفظة ذريعة إلى السب؛ ولئلا يتشبهوا بهم؛ ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسدًا» اهـ^(٣).

قلت: وقد تعددت عبارات علمائنا في بيان خطورة الإجمال، والتحذير منه؛ ولنكتف في مقامنا هذا بعبارات جامعات للأئمة: ابن تيمية، وابن القيم، وابن أبي العز - رحمه الله -:

قال ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: «فالسلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة؛ كلفظ «الجوهر»، و«العرض»، و«الجسم»، وغير ذلك؛ بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه؛ لاشتمال هذه الألفاظ على معان

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١، ٢٦٦) عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وصححه جمع من العلماء، وانظر «الثمرات» (الحديث الثالث).

(٢) البقرة: ١٠٤.

(٣) «إغاثة اللفهان» (١/٣٦٧).

مجملة في النفي والإثبات؛ كما قال الإمام أحمد في وصفه لأهل البدع، فقال: «هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويلبسون على جهال الناس بما يتكلمون به من المتشابه»؛ فإذا عرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات، ووزنت بالكتاب والسنة، بحيث يثبت الحق الذي أثبتته الكتاب والسنة، وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة؛ كان ذلك هو الحق؛ بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ - نفيًا وإثباتًا - في الوسائل والمسائل؛ من غير بيان التفصيل والتقسيم، الذي هو الصراط المستقيم، وهذا من مثرات الشبهة» اهـ^(١).

وقال في موطن آخر: «فاللفظ المشتبه المفضل إذا خُصَّ في الاستدلال؛ وقع فيه الضلال والإضلال، وقد قيل: إن أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء» اهـ^(٢).

وقال في موطن آخر: «وبالجملة؛ فمعلوم أن الألفاظ نوعان: لفظ ورد في الكتاب والسنة، أو الإجماع؛ فهذا اللفظ يجب القول بموجبه، سواء فهمنا معناه، أو لم نفهمه؛ لأن الرسول - ﷺ - لا يقول إلا حقا، والأمة لا تجتمع على ضلالة. والثاني: لفظ لم يرد به دليل شرعي؛ كهذه الألفاظ التي تنازع فيها أهل الكلام والفلسفة: هذا يقول: هو متحيز، وهذا يقول: ليس بمتحيز، وهذا يقول: هو في جهة، وهذا يقول: ليس هو في جهة، وهذا يقول: هو جسم أو جوهر، وهذا يقول: ليس بجسم ولا جوهر؛ فهذه الألفاظ ليس على أحد أن يقول فيها بنفي ولا إثبات؛ حتى يستفسر المتكلم بذلك: فإن بين أنه أثبت حقا؛ أثبت، وإن أثبت باطلا؛ رده، وإن نفى باطلا؛ نفاه، وإن نفى حقا؛ لم ينفيه، وكثير من هؤلاء

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/٣٠٧).

(٢) «المجموع» (٥/٢١٧).

يجمعون في هذه الأسماء بين الحق والباطل، في النفي والإثبات» اهـ^(١).
وقال في موطن آخر: «والجواب في هذه المسألة -مسألة العلم والعقل - لا بد فيه من التفصيل؛ لأن كل واحد من الاسمين يحتمل معان كثيرة، فلا يجوز إطلاق الجواب - بلا تفصيل -؛ ولهذا أكثر النزاع فيه لمن لم يفصل، ومن فصل الجواب؛ فقد أصاب، والله أعلم» اهـ^(٢).

وقال في موضع آخر: «والتعبير عن حقائق الإيـان بعبارات القرآن أولى من التعبير عنها بغيرها؛ فإن ألفاظ القرآن يجب الإيـان بها، وهي تنزيل من حكيم حميد، والأمة متفقة عليها، ويجب الإقرار بمضمونها قبل أن تفهم، وفيها من الحكم والمعاني ما لا تنقضي عجائبه، والألفاظ المحدثـة فيها إجمال، واشتباه، ونزاع.

ثم قد يُجعل اللفظ حجة -بمجرده-، وليس هو قول الرسول الصادق المصدوق، وقد يُضطرب في معناه، وهذا أمرٌ يعرفه من جرّبه من كلام الناس، فالاعتصام بحبل الله يكون بالاعتصام بالقرآن والإسلام، كما قال -تعالى-: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾^(٣)، ومتى ذُكرت ألفاظ القرآن والحديث، وبُيّن معناها بيانًا شافيًا، فإنها لا تنتظم^(٤) جميع ما يقوله الناس من المعاني الصحيحة، وفيها زيادات عظيمة لا توجد في كلام الناس، وهي محفوظة مما دخل في كلام الناس من الباطل؛ كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٥)، وقال -تعالى-: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾^(٤) لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ

(١) «المجموع» (٢٩٨-٢٩٩).

(٢) «المجموع» (٣٠٦/٩)، وما أعظمه من تقرير! وما أحوجنا إلى فهمه، والعمل به!

(٣) آل عمران: ١٠٣.

(٤) كذا، والصواب: حذف «لا».

(٥) الحجر: ٩.

وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿١﴾، وقال - تعالى - : ﴿الرَّكْبُ أَحْكَمُ مِنْ أَيْنُهُمْ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴿٢﴾، وقال: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴿٣﴾، وفيه من دلائل الربوبية والنبوة والمعاد: ما لا يوجد في كلام أحد من العباد؛ ففيه أصول الدين المفيدة لليقين؛ وهو أصول دين الله ورسوله، لا أصول دين محدث، ورأي مبتدع» اهـ^(٤).

وقال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -: «فإياك، ثم إياك والألفاظ المجملة المشتبهة، التي وقع اصطلاح القوم عليها؛ فإنها أصل البلاء، وهي مورد الصّدِّيق والزنديق» اهـ^(٥).
وقال في موطن آخر: «فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة، والمعاني المشتبهة، ولا سيما إذا صادفت أذهاناً مخبطة؛ فكيف إذا انضاف إلى ذلك هوى وتعصب؟! فسئل مثبت القلوب أن يثبت قلبك على دينه، وألا يوقعك في هذه الظلمات» اهـ^(٦).

وقال في موضع آخر:

«فعليك بالتفصيل والتمييز فالإ
قد أفسد هذا الوجود وخبط ال
طلاق والإجمال دون بيان
أذهان والآراء كل زمان» اهـ^(٧).

(١) فصلت: ٤١-٤٢.

(٢) هود: ١.

(٣) لقمان: ٢.

(٤) «النبوات» (٨٧٦-٨٧٨).

(٥) «مدارج السالكين» (٣/١٥١).

(٦) «الصواعق» (٣/٩٢٧)، وفي تنمة كلامه - رَحِمَهُ اللهُ - ذكر لخطبة الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ - المشهورة في «الرد

على الزنادقة»، وفيها وصف المبتدعة باتباع المتشابه، وربط لهذا الأمر بما تتكلم فيه - مع تعليق ابن

القيم على ذلك -؛ فانظره - إن شئت -.

(٧) «النونية» (٥٢).

وقال ابن أبي العز - رَحِمَهُ اللهُ -: «فأمر الإيمان بالله، واليوم الآخر: إما أن يكون الرسول تكلم فيه بما يدل على الحق، أم لا، الثاني باطل، وإن كان قد تكلم بما يدل على الحق بألفاظ مجملة محتملة؛ فما بلغ البلاغ المبين، وقد شهد له خير القرون بالبلاغ، وأشهد الله عليهم في الموقف الأعظم، فمن يدعي أنه في أصول الدين لم يبلغ البلاغ المبين؛ فقد افترى عليه - رَحِمَهُ اللهُ -» اهـ^(١).

قلت: فهذا غيض من فيض في عبارات الأئمة في هذه المسألة الجليلة، وبالجمل؛ فالأمر كما قال الحافظ الذهبي - رَحِمَهُ اللهُ -: «فما في توسيع العبارات الموهمة خير» اهـ^(٢).

واعلم - رحمك الله - أن التنبيه على هذه المسألة لازم لا محيص عنه؛ لأن كثيراً ممن يتصدرون للكلام في الدين مغيَّبون عنها، فتجدهم مولعين بالإطلاقات، والإجماليات، والمشتبهات، دونما تفصيل أو بيان، فيقعون بذلك في المخاطر التي سبق ذكرها - بدلالة النصوص، وبيان العلماء -.

ومن المخاطر المشار إليها - أيضاً -: أن الإتيان بالمجملات في مواطن الفتن إنما يزيد لها اشتعالاً، ويزيد العباد فيها ضللاً؛ لأن كل طائفة من المتنازعين في هذا المقام تسحب الإجمال لجانبها، وتنزله على مذهبها، وهذا هو الذي أشار إليه الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - بقوله: «فانظر ما في الألفاظ المجملة الاصطلاحية من الاحتمال، وكيف يجرها كل أحد إلى نحلته ومذهبه» اهـ^(٣).

فالواقع أن الذي يروم علاج الفتن بالمجملات إنما هو كالذي يريد أن يطب زكاماً، فيحدث جذاماً، وإنما مثله كمثل الفلاسفة، الذين يطوِّلون الكلام في أسباب الأدواء،

(١) «شرح الطحاوية» (٤٥٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢١ / ٤٦٤).

(٣) «مدارج السالكين» (٣ / ٣٣٣).

دون الإتيان بالعلاج الحقيقي لها، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -:
«ومثل النبي - ﷺ - مثل طبيب، دخل على مريض، فرأى مرضه، فعلمه، فقال له: اشرب
كذا، واجتنب كذا، ففعل ذلك، فحصل غرضه من الشفاء، والمتفلسف يطول معه الكلام
في سبب ذلك المرض، وصفته، وذمه، وذم ما أوجبه، ولو قال له مريض: فما الذي يشفيني
منه؟ لم يكن له بذلك علم تام» اهـ^(١).

ولهذا كانت طريقة الأنبياء قائمة على البيان - كما أشرنا -؛ لأنه هو العلاج الحقيقي
لكل داء.

وقد علمنا أئمتنا أنه لا بد من التصريح بالحق في مواطن الفتن والاشتباه:
فقال الإمام سفيان الثوري - رَحِمَهُ اللهُ -: «إذا كنت بالشام؛ فاذكر مناقب عليّ،
وإذا كنت بالكوفة؛ فاذكر مناقب أبي بكر وعمر»^(٢).

وجاء المحدث الثبت زهير بن معاوية - رَحِمَهُ اللهُ - إلى المحدث الإمام زائدة
ابن قدامة - رَحِمَهُ اللهُ -، فكلمه في رجل يحدثه، فقال: «من أهل السنة هو؟» فقال:
«ما أعرفه ببدة»، فقال: «هيهات، أمن أهل السنة هو؟»، فقال: «متى كان الناس
هكذا؟» فقال: «ومتى كان الناس يشتمون أبا بكر، وعمر؟»^(٣).

وسئل الإمام المجلل أحمد بن حنبل - رَحِمَهُ اللهُ -: «هل لهم رخصة أن يقول الرجل:
القرآن كلام الله، ثم يسكت؟»، فقال: «ولم يسكت؟ ولولا ما وقع فيه الناس؛ كان يسعه
السكوت؛ ولكن حيث تكلموا فيما تكلموا؛ لأي شيء لا يتكلمون؟»^(٤).

وقال الإمام ابن قتيبة - رَحِمَهُ اللهُ -: «ولم أر في هذه الفرق أقل عذراً ممن أمر

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٨١).

(٢) رواه ابن عساكر (٣٤٦/١)، وانظر «سير أعلام النبلاء» (٧/٢٦٠).

(٣) «الشریعة» (١٩٨٩).

(٤) «الشریعة» (١٨٤).

بالسكوت، والتجاهل بعد هذه الفتنة، وإنما يجوز أن يؤمر بهذا قبل تفاقم الأمر، ووقوع الشحناء، وليس في غرائز الناس احتمال الإمساك عن أمر في الدين، قد انتشر هذا الانتشار، وظهر هذا الظهور، ولو أمسك عقلاؤهم؛ ما أمسك جهلاؤهم، ولو أمسكت الألسنة؛ ما أمسكت القلوب» اهـ^(١).

ونقل قوام السنة الأصهباني - رَحِمَهُ اللهُ - عن بعض علماء السنة: «أما بعد؛ فإني وجدت جماعة من مشايخ السلف، وكثيراً ممن تبعهم من الخلف، من عليهم المعتمد في أبواب الديانة، وبهم القدوة في استعمال السنة، قد أظهروا اعتقادهم، وما انطوت عليه ضمايرهم في معاني السنن؛ ليقنطروا بهم المقتضى، وذلك حين فشت البدع في البلدان، وكثرت دواعيها في الزمان، فحينئذ وقع الاضطرار إلى الكشف والبيان؛ ليهتدي بها المسترشد في الخلف، كما فاز لها من مضي من السلف» اهـ^(٢)، ثم ذكر أسامي طائفة من الأئمة الذين قاموا بهذه الوظيفة الجليلة.

قلت: وتتبع أقوالهم ومواقفهم في ذلك يطول جداً، وكفى بفتنة خلق القرآن شاهداً، وقد سبق قول الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ - فيها؛ فتأمل - سدك الله - كيف لم يكتف الأئمة آنذاك بالسكوت عند قول القائل: «القرآن كلام الله»؛ لما في ذلك من الإجمال، وانتفاء البيان الواجب.

فاعقل هذا، وتحلّ - دوماً - بالبيان في كلامك، وإياك وأهل الإجمال والتميع، الذين لا يشفون عليلاً، ولا يروون غليلاً، وتمسك بالنصوص الشرعية، واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه يسعك ما وسعهم.

واعلم أن هناك جانباً عظيماً يتعلق بهذا الأصل، اشتدت غفلة الكثير من الدعاة

(١) «الاختلاف في اللفظ» - كما في «مجموع عقائد السلف» (ص ١٨٤) - .

(٢) «الحجة في بيان المحجة» (٢/٥٠٧-٥٠٨) .

عنه؛ وهو: أننا لا نعني بالتفصيل المطلوب شرعاً: مجرد التنظير؛ بل نعني ما يحصل به البيان، وهو: التمثيل والتطبيق.

وبيان ذلك: أن كثيراً من الدعاة يفهمون من التفصيل الذي أمرت به النصوص: مجرد تفصيل المسألة نظرياً، فتجدهم يتكلمون فيها، فيذكرون شروطها، وقيودها، وضوابطها، وتفريعاتها؛ كل ذلك من الناحية النظرية، دون أن يأتوا بمثال عملي، أو تطبيق فعلي، وأعني بذلك - في المقام الأول -: المسائل العملية، التي تحدث الفتن في واقع الدعوة، فيظن القوم أنهم بصنيعهم ذلك قد خرجوا عن الإجمال المذموم.

فمثلاً: تجد الواحد منهم يتكلم في فقه الخلاف، فيفصل فيه نظرياً - كما سبق بيانه -؛ ولكنه لا يوظفه عملياً في واقع الدعوة، فلا ينزله على المسائل الشائكة، التي تمثل مواضيع الساعة - كما يقال -، وتحدث الخلاف بين أبناء الدعوة، فلا يتكلم فيه - من جهة المسائل المنهجية المعروفة -؛ كالموقف من الجماعات، والحكام، وأهل البدع، والجرح والتعديل، ونحو ذلك من المسائل التي وصفتها، وإنما يكتفي بما ذكرته من مجرد التفصيل النظري، وإن مثلاً؛ فإنه يمثل بمسائل بعيدة عن الواقع الدعوي الذي يعيشه.

ولا يخفى أن هذه الطريقة لا تحقق البيان المأمول، ولا تخرج عن الإجمال المرذول؛ لأن صاحبها لم يتكلم في واقع طلبه العلم، وأسباب الفتن بينهم، ولم يفصل النزاع، ويبين الحق من الباطل؛ فتنبه - رعاك الله - لهذا المسلك، واحذره.

ولهذا؛ فقد جعلت هذا البحث - بفضل الله - خالياً من الإجمال المذكور، وحرصت على ذكر الأمثلة التوضيحية لكل مسألة فيه، لا سيما الأمثلة المتعلقة بالقضايا المنهجية المشار إليها آنفاً؛ حتى تتم الفائدة، ويتحقق البيان الشرعي - إن شاء الله -.

وهذا الكلام يقودنا إلى أهمية الجمع بين التنظير والتطبيق، وعدم الاستغناء بأحدهما عن الآخر، وهذا هو الأصل التالي.

* الأصل الخامس: ضرورة الجمع بين التنظير الصحيح، والتطبيق السليم:

وهذا الأمر لا تحفى أهميته، فلا ينفع تنظير صحيح بغير تطبيق سليم، وهذا جانب يغفل عنه كثير من الدعاة، فيتصورون أن التنظير الصحيح يكفي في النجاة، وإبراء الذمة من المخالفة، فمهما خاطبتهم -بعد ذلك- في سوء التطبيق؛ فإنهم يتخذون صحة التنظير جُنَّةً، وهذا من الجهل والغفلة عن قواعد هذا الدين العظيم.

وبالنسبة إلى الجمع المشار إليه؛ فهناك شواهد كثيرة عليه في الشريعة، أكتفي منها في مقامي هذا بشاهدين عظيمين، يتعلقان بأصلين من أجل أصول الإسلام؛ وهما: الإيمان، والعلم.

* فأما الإيمان؛ فمعلوم أنه -عند أهل السنة- قول وعمل، فلا بد من الإتيان بهما جميعاً، فلا ينفع قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بقول، ولست بحاجة في مقامي هذا إلى إيراد شيء من النصوص أو أقوال العلماء، التي تشهد لهذا الأمر؛ فإن العلم به منتشر عند كل أحد، وتقريره هاهنا من باب توضيح الواضحات^(١).

والشاهد: أن ديننا لا يكتفي منا في إيماننا بمجرد القول؛ بل يحتم علينا تصديقه بالعمل، فلا يجوز لأحد أن يدعه؛ مكتفياً بالقول.

* وأما العلم؛ فمعلوم -أيضاً- أنه لا ينفع إلا بالعمل، وأن العالم لا يصير عالماً -على الحقيقة- حتى يعمل بعلمه، وهذا أيضاً من الوضوح والمعرفة بمكان لا يحتاج إلى تقرير، فديننا -أيضاً- لا يكتفي منا بمجرد تحصيل المعلومات والاستكثار منها، على حساب العمل والتطبيق لها^(٢).

(١) راجع «أقوال ذوي العرفان» للشيخ عصام السناني - سده الله -، و«إتحاف النبلاء» لشيخنا علي بن عبد العزيز - أيده الله -.

(٢) راجع «اقتضاء العلم بالعمل» للإمام الخطيب البغدادي - رَحِمَهُ اللهُ -، و«فضل علم السلف على علم الخلف» للحافظ ابن رجب - رَحِمَهُ اللهُ -.

فإذا اتضح لك هذا؛ عرفت أنه لا مكان في ديننا للفصل بين التنظير والتطبيق، وأن ترك التطبيق لا يفيد مع الإتيان بالتنظير؛ بل يقدر فيه، وفي صاحبه. وقد بين العلامة الشاطبي - رَحِمَهُ اللهُ - هذا الأمر من جهة منهجية خاصة، تتعلق بالانحراف عن السنة، والوصف بالبدعة، فقال: «هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية، لأن الكليات تقتضي عددا من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا يباب دون باب، واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافا في فروع لا تنحصر، ما بين فروع عقائد، وفروع أعمال.

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات؛ فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة؛ عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا، وأما الجزئي؛ فبخلاف ذلك؛ بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفتنة، وإن كانت زلة العالم مما يهدم الدين، حيث قال عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون»؛ ولكن إذا قرب موقع الزلة؛ لم يحصل بسببها تفرق في الغالب، ولا هدم للدين؛ بخلاف الكليات» اهـ^(١).

قلت: فتأمل كيف جعل الانحراف في الجزئيات - وهو ما نعبر عنه بالتطبيق - بمنزلة الانحراف في الكليات - وهو ما نعبر عنه بالتنظير -، وكيف أناط البدعة والضلال بالانحراف الأول - وإن لم يحصل الثاني -؛ فما أَحْوَجُنَا إلى تدبر هذا الأمر الهام، والانتباه له في دعوتنا ومنهجنا.

(١) «الاعتصام» (٤٣٢-٤٣٣).

والتفريط في هذا يؤدي إلى خلل كبير، سبقت الإشارة إليه آنفاً؛ فتجد الرجل -مثلاً- يؤصل -نظرياً- أنه لا بد من هجر أهل البدع ومجانبتهم، فإذا تفقدت تطبيقه؛ وجدته مصاحباً لهم، مثنياً عليهم!!

وتجد الرجل يؤصل -نظرياً- مشروعية الجرح والتعديل، والكلام في الأشخاص، فإذا فتشت في تطبيقه؛ وجدته مميّعا، لا يكاد يتكلم في أحد، ولا يوافق من يقوم بهذه الوظيفة الجليلة من العلماء، فإن تحرك، وصدر منه كلام في مبتدع؛ فإنه يضعه في إطار الموازنات المبتدعة، التي سيأتي الكلام عليها في صلب الكتاب -إن شاء الله-، ونحوها من موجبات التميع والتضييع!!

وتجد الرجل يؤصل -نظرياً- أنه لا تعصب لأحد دون رسول الله -ﷺ-، وأن كل من دونه -ﷺ- يصيب ويخطئ، ويؤخذ من قوله ويترك، فإذا تأملت في تطبيقه؛ وجدته متعصباً محترقاً لشيخ ما، أو عالم ما، لا يقبل فيه قولاً، ولا يعترف بمخالفة!!

وأمثلة ذلك كثيرة جداً، تجسد الفصل بين التنظير والتطبيق، في صورة قبيحة، تعافها النفوس، وتنفر منها القلوب، والمؤسف أنها تصدر من أناس يدعون العلم، ويتنسبون إلى السنة؛ وإلى الله المشتكى.

ومن أهم الأشياء التي تنبني على هذا الأصل: أن موقفنا ممن ينحرف في تأصيله لا ينبغي أن يكون كموقفنا ممن ينحرف في تطبيقه؛ أعني: أن من خالف في التطبيق يُرد عليه على قدر مخالفته، فلا يرد عليه -على أنه خالف في التنظير-، ولا يخاطب بما يقتضيه هذا المقام؛ بل ننظر في مخالفته التطبيقية، ويحكم عليه العلماء الراسخون بمقتضاها، وقد عرفنا من كلامنا السابق أن الانحراف التطبيقي قد يصل بصاحبه إلى مثل دركة التنظيري.

وهذا الجانب من أهم ما يدخل في أصل من أصول الرد على المخالف؛ وهو: تحرير

محل النزاع، فلا بد أن يعلم الناقد حقيقة نزاعه مع من ينقُد: هل هو في التنظير، أم التطبيق؛ حتى يرد عليه بما يستحق، وينزله منزلته التي هو أهلها.

فمثلاً: شخص يؤصل أن هجر المبتدعة مرتبط بمراعاة المصالح والمفاسد؛ ولكنه يثني على بعض المبتدعة؛ متعللاً بهذه المراعاة، ويتضح لدى الناقد البصير أنه مخطئ في مراعاته هذه؛ فهذا لا يقال له: «أخطأ في التأصيل»^(١)، وإنما يتكلم معه في سوء تطبيقه، ويبيِّن - بالدليل - أنه مخطئ في تقديره للمصالح والمفاسد - عملياً -، وقد يؤول به الأمر إلى البدعة - كما تقدم -، والناظر في هذا هم العلماء الراسخون.

فالخاص - رعاك الله - أنه لا بد من التمسك بهذا الأصل الشرعي الشريف، فإياك أن تغتر بتنظير لا تطبيق له، ولا يصدنك حسن التنظير عن الاعتراف بسوء التطبيق.

قال أبو حازم - عفا الله عنه -:

فهذه أصول خمسة، أحببت التقديم بها بين يدي هذا البحث؛ تحقيقاً لما ذكرته من قبل من الإعانة على تفهم مقاصده، لاسيما وأنا سنحتاج إليها في صلب البحث - إن شاء الله -، فناسب التقديم بها؛ لتسهيل الإحالة عليها.

وقد جعلت البحث في بابين رئيسيين - بعد هذه المقدمة -:

- الباب الأول: في الكلام على حقيقة الموازنات.
- والثاني: في الكلام على مسائل مهمة، يُظنُّ تعلقها بالموازنات.

وبعدهما تنبيه مهم، يتعلق بالشيخ عيد الكيال، الذي سبق الرد عليه في النشرة

السابقة لهذا الكتاب.

(١) ومعلوم أنه تأصيل صحيح، سلفي أصيل، تابعت عبارات العلماء على تقريره، ودلت عليه القواعد العامة المتعلقة بالمصالح والمفاسد، وواضح أي لست بحاجة إلى تقريره في هذا المقام؛ منعاً للتطويل، والاستطراد المخرج عن أصل الموضوع، وهو واضح معروف - إن شاء الله -، وراجع: «المجموع الواضح في رد أصول ومنهج فالح»، للعلامة ربيع المدخلي - حفظه الله - .

ولنشرع في المقصود، ولنبدأ في المنشود؛ سائلين الله - ﷻ - أن يرزقنا الصدق والإخلاص، ويهديننا سبيل النجاة والخلاص، وأن يجعل أعمالنا زادًا نافعًا لنا يوم المعاد؛ إنه - سبحانه - غفور، رحيم، رءوف بالعباد.

* * *

الباب الأول

في الكلام

على حقيقة الموازنات

وتحته فصلان:

- الأول: في الحقيقة اللغوية للموازنات.
- والثاني: في الحقيقة الشرعية للموازنات.

وتحت هذا الثاني ثلاثة مباحث:

- الأول: في إطلاق الموازنات - من جهة الثواب والعقاب -.
- والثاني: في إطلاق الموازنات - من جهة الموقف من زلات العلماء -.
- والثالث: في إطلاق الموازنات - من جهة ذكر حسنات المخالف -.

الفصل الأول

في الحقيقة اللغوية للموازنات

قال الإمام أبو الحسين بن فارس - رَحِمَهُ اللهُ -: «(وزن) الواو والزاء والنون: بناء يدل على تعديل واستقامة، ووزنت الشيء وزنا، والزنة: قدر وزن الشيء، والأصل: وزنة، ويقال: قام ميزان النهار، إذا انتصف النهار، وهذا يوازن ذلك؛ أي: هو محاذيه، ووزين الرأي: معتدله، وهو راجح الوزن، إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي وشدة العقل. ومما شذ عن هذا الباب: شيء ذكر عن الخليل: أن الوزين: الحنظل المعجون، كان يتخذ طعاما، ويقال: الوزن: الفدرة من التمر» اهـ^(١).

ونقل الإمام أبو الحسن بن سيده، عن الإمام أبي زيد الأنصاري - رحمهما الله -: «وازنته موازنة: عادلته، وقابلته» اهـ^(٢).

وقال الإمام الفيروزآبادي - رَحِمَهُ اللهُ -: «والميزان: العدل، والمقدار؛ ووازنه: عادله، وقابله، وحاذاه؛ وفلانا: كافأه على فعاله، وهو وزنه - بالفتح -؛ وزنته، ووزانه، وبوزانه، وبوزانته - بكسر هن -؛ قبالتة؛ ووزنت له الدراهم فاتزنها؛ ووزن الشعر فاتزن، فهو أوزن من غيره: أقوى، وأمکن؛ واتزن العدل: اعتدل؛ وأوزن القوم: أوجههم؛ وتوازننا: اتزنا؛ واستقام ميزان النهار: انتصف؛ وهو وزين الرأي: أصيله؛ وقد وزن - ككرم -؛ وراجح الوزن: كامل العقل والرأي» اهـ^(٣).

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٦/١٠٧).

(٢) «المخصص» (٣/٣٧٤).

(٣) «القاموس» (١٥٩٧).

قلت: وكلام أهل اللغة يدور على هذا المعنى^(١)، وهو: المعادلة والمقابلة، فهذا هو الأصل اللغوي للموازنات، ولا شك في قوة علاقته بموضوع البحث؛ لأننا إنما نتكلم على موازنة بين حسنات وسيئات شخص معين - على معنى المعادلة والمقابلة بينهما -، بما يؤدي بنا إلى الحكم عليه - بعد ذلك -.

* * *

(١) نذر - إن شئت المزيد - : «مختار الصحاح» (٢٩٩)، و«تاج العروس» (٣٦/٢٥٠)، و«لسان العرب» (١٣/٤٤٦)، و«المصباح المنير» (٢/٦٥٨)، و«المعجم الوسيط» (٢/١٠٢٩).

الفصل الثاني

في الحقيقة الشرعية للموازنات

لقد تأملت النصوص الشرعية، وأقوال العلماء -سلفا وخلفا-، في معنى الموازنات المتعلقة بالأشخاص، فوجدت أن هذا المعنى يأتي على إحدى ثلاث صور:

• الأولى: صورة الثواب والعقاب.

• والثانية: صورة الموقف من زلات العلماء.

• والثالثة: صورة ذكر حسنات المخالف^(١).

فأفردت كل صورة منها بمبحث مستقل، وتكلمت على ما يتصل بموضوع البحث من مسائلها، والله المستعان.

* * *

(١) والفصل بين هذه الصور - لاسيما الأولى والثانية - هو ما ظهر لي - والله أعلم - ، وقد يظهر لغيري عدمه ، لاسيما فيما يتعلق بالأولى والثانية - أيضا - ، والأمر في ذلك سهل .

المبحث الأول

في إطلاق الموازنات - من جهة الثواب والعقاب -

والمقصود بذلك: المقابلة بين حسنات المسلم وسيئاته، والحكم للغالب منهما، فإن غلبت الحسنات؛ كان من أهل الجنة، وإن غلبت السيئات؛ استحق دخول النار، وإن تساوتا؛ كان من أهل الأعراف، الذين يؤول أمرهم إلى الجنة. ويلتحق بذلك: تأثير الحسنات على السيئات، والعكس - من جهة الإحباط -، والكلام على الميزان، الذي يكون يوم القيامة.

وهذه المسائل من مقررات المعتقد، دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، وانعقد عليها إجماع أهل الحق، وإليك طرفاً مما جاء في ذلك:

• فأما نصوص الكتاب؛ فمنها:

قول الله - ﷻ -: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أُنْزِلْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ ﴾^(١)، وقوله - ﷻ -: ﴿ وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾^(٢)، وقوله - ﷻ -: ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١٠٢) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾^(٣)، وقوله - جل شأنه -: ﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴿٨﴾

(١) الأنبياء: ٤٧.

(٢) الأعراف: ٨-٩.

(٣) المؤمنون: ١٠٢-١٠٣.

فَأَمَّهُ هَاوِيَةً ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَنَكَ مَا هِيَ ﴿١٠﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴿١١﴾، وقوله - ﷺ -:
 ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ﴿٢﴾، وقوله - سبحانه - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 لَا يُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ ﴿٣﴾.

• وأما نصوص السنة؛ فمنها:

قول الرسول - ﷺ -: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان،
 حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» ﴿٤﴾، وقوله - ﷺ -:
 «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، لا يزن عند الله جناح بعوضة»، وقال:
 «اقروا ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾» ﴿٥﴾، وقوله - ﷺ -: «ما من شيء أثقل في الميزان
 من خلق حسن» ﴿٦﴾، وقوله - ﷺ -: في ساقى ابن مسعود - ﷺ -: «هما أثقل في
 الميزان من جبل أحد» ﴿٧﴾، وحديثُ البطاقة المشهور، في وصف الميزان، وما يوزن
 فيه ﴿٨﴾، وثبت أن رجلاً أصاب من امرأة ما دون الجماع، فأخبر النبي - ﷺ -،
 فأنزل الله - تعالى - : ﴿وَاقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
 السَّيِّئَاتِ﴾، فقال الرجل: «يا رسول الله، ألي هذا؟»، قال - ﷺ -: «لجميع أمتي

(١) القارعة: ٦-١١.

(٢) هود: ١١٤.

(٣) البقرة: ٢٦٤.

(٤) رواه البخاري (٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤)، عن أبي هريرة - ﷺ -.

(٥) الكهف: ١٠٥.

والحديث رواه البخاري (٤٧٢٩) - واللفظ له -، ومسلم (٢٧٨٥)، عن أبي هريرة - ﷺ -.

(٦) رواه أبو داود (٤٨٠١)، والترمذي (٢٠٠٢، ٢٠٠٣)، عن أبي الدرداء - ﷺ -، وصححه العلامة

الألباني، والعلامة مقبل الوادعي - رحمهما الله -، وانظر «الثمرات» (الحديث الرابع).

(٧) رواه أحمد (٤٠٧٢)، وغيره، عن ابن مسعود - ﷺ -، وصححه غير واحد، وهو حسن لغيره،

وانظر «الثمرات» (الحديث الخامس).

(٨) رواه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٥٥)، وغيرهما، عن عبد الله بن عمرو - ﷺ -، وصححه

غير واحد، وانظر «الثمرات» (الحديث السادس).

كلهم»^(١)، وقوله - ﷺ -: «من ترك صلاة العصر؛ فقد حبط عمله»^(٢)، ونحو ذلك من الأحاديث الكثيرة في إحباط الحسنات للسيئات، والعكس. وأما أقوال العلماء من السلف والخلف؛ فمنها:

١- الآثار الكثيرة عن السلف في تفسير آيات الميزان، وهي مبثوثة في كتب التفسير، والمعتقد، وغيرها.

٢- ما جرى بين معاوية بن أبي سفيان، والمسور بن مخرمة - ﷺ - من المعاتبة، وذلك أن معاوية قال له: «يا مسور، ما فعل طعنك على الأئمة؟»، قال: «دعنا من هذا، وأحسِن»، قال: «لا والله، لتكلمني بذات نفسك بالذي تعيب علي»، قال مسور: «فلم أترك شيئاً أعيبه عليه إلا بينت له»، فقال: «لا أبرأ من الذنب، فهل تعدُّ لنا يا مسور ما نلي من الإصلاح في أمر العامة؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، أم تعد الذنوب، وترتك الإحسان؟»، قال: «ما تذكر إلا الذنوب»، قال معاوية: «فإننا نعترف لله بكل ذنب أذنبناه، فهل لك يا مسور ذنوب في خاصتك تخشى أن تهلكك - إن لم تغفر -؟»، قال: «نعم»، قال: «فما يجعلك الله برجاء المغفرة أحق مني؟ فوالله ما ألي من الإصلاح أكثر مما تلي، ولكن - والله - لا أخير بين أمرين: بين الله وبين غيره، إلا اخترت الله على ما سواه، وإني لعلّي دين يُقبل فيه العمل، ويُجزى فيه بالحسنات، ويُجزى فيه بالذنوب؛ إلا أن يعفو الله عنها»، قال: «فخصمني»، قال عروة: «فلم أسمع المسور ذكر معاوية إلا صلى عليه»^(٣).

قلت: فهذا ظاهر من معاوية - ﷺ - في مقابلة الحسنات بالسيئات، واعتبار المآل

(١) رواه البخاري (٥٢٦، ٤٦٨٧) - وهذا لفظه -، ومسلم (٢٧٦٣)، من حديث ابن مسعود - ﷺ -.

(٢) رواه البخاري (٥٥٣، ٥٩٤) من حديث بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصَيْبِ - ﷺ -.

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٢٠٨/١)، وغيره، وانظر ترجمتي معاوية، والمسور من «السير»

عند الله - ﷻ -، ورجاء المغفرة عنده بكثرة الحسنات^(١).

٣- قول الإمام المجلد أحمد بن حنبل - رَحِمَهُ اللهُ -: «والإيمان بالميزان يوم القيامة، كما جاء: «يوزن العبد يوم القيامة، فلا يزن جناح بعوضة»، وتوزن أعمال العباد - كما جاء في الأثر -، والإيمان به، والتصديق به، والإعراض عن من رَدَّ ذلك، وترك مجادلته» اهـ^(٢).

٤- قول الإمام الطبري - رَحِمَهُ اللهُ -: «والصواب من القول في ذلك - عندي - القول الذي ذكرناه عن عمرو بن دينار من أن ذلك: هو الميزان المعروف الذي يوزن به، وأن الله - جل ثناؤه - يزن أعمال خلقه - الحسنات منها والسيئات -، كما قال - جل ثناؤه -: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾: موازين عمله الصالح، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣) يقول: فأولئك هم الذين ظفروا بالنجاح، وأدركوا الفوز بالطلبات، والخلود والبقاء في الجنات، لتظاهر الأخبار عن رسول الله - ﷺ - بقوله: «ما وضع في الميزان شيء أثقل من حسن الخلق»، ونحو ذلك من الأخبار التي تحقق أن ذلك ميزان يوزن به الأعمال على ما وصفت» اهـ^(٤).

٥- قول الإمام البرهاري - رَحِمَهُ اللهُ -: «والإيمان بالميزان - يوم القيامة -، يوزن فيه الخير والشر، له كفتان، وله لسان» اهـ^(٥).

٦- قول الإمام ابن أبي زمنين - رَحِمَهُ اللهُ -: «وأهل السنة يؤمنون بالميزان»، ثم ذكر بعض النصوص في ذلك، ثم نقل عن بعض أئمة السلف إثباته؛ مثل: مالك، وسفيان، وغيرهما^(٦).

(١) وانظر تعليق شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - على هذه الحكاية في «منهاج السنة» (٤/٢١٩).

(٢) «أصول السنة» (٥٤).

(٣) الأعراف: ٨.

(٤) «تفسير الطبري» (١٢/٣١١-٣١٢).

(٥) «شرح السنة» (٢٥).

(٦) «أصول السنة» (١٠٩-١١٣).

٧- قول الإمام أبي القاسم الأصبهاني - رَحِمَهُ اللهُ -: «والمطيع لله يجب أن يُحِبَّ لطااعته - وإن كان في خلال ذلك بعض المعاصي -، والعاصي لله يجب أن يُبْغِضَ لمعصيته - وإن كان في خلال ذلك بعض الطاعة -، فمن كانت طاعاته أكثر؛ ازداد إيمانه، ووجبت محبته، ومن كانت معاصيه أكثر؛ انتقص إيمانه، ووجب بغضه؛ حتى يحصل الحب في الله، والبغض في الله» اهـ^(١).

٨- قول الإمام ابن قدامة المقدسي - رَحِمَهُ اللهُ -: «والميزان له كفتان، ولسان، توزن به الأعمال» اهـ^(٢).

وقوله - رَحِمَهُ اللهُ -: «واعلم: أن من يحب في الله؛ يبغض في الله، فإنك إذا أحببت إنسانا لكونه مطيعا لله، فإذا عصى الله؛ أبغضته في الله؛ لأن من أحب لسبب؛ أبغض لوجود ضده، ومن اجتمعت فيه خصال محمودة ومكروهة، فإنك تحبه - من وجه -، وتبغضه - من وجه -.

فينبغي أن تحب المسلم لإسلامه، وتبغضه لمعصيته، فتكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال، فأما ما يجري منه مجرى الهفوة التي يعلم أنه نادم عليها؛ فالأولى حينئذ الإغماض والستر، فإذا أصر على المعصية؛ فلا بد من إظهار أثر البغض بالإعراض عنه والتباعد، وتغليظ القول له - على حسب غلظ المعصية وخفتها-» اهـ^(٣).

٩- النقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -:

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: «الميزان: هو ما يوزن به الأعمال، وهو غير العدل؛ كما دل على ذلك الكتاب والسنة؛ مثل: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ نَقَلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ ﴿وَمَنْ حَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ وقوله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، وفي الصحيحين عن النبي

(١) «الحجة في بيان المحجة» (٢/٥٤٧-٥٤٨).

(٢) «لمعة الاعتقاد» (٢٥).

(٣) «مختصر منهاج القاصدين» (١٠٣).

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»، وقال عن ساقى عبد الله ابن مسعود: «لهما في الميزان أثقل من أحد»، وفي الترمذي، وغيره: حديث البطاقة، وصححه الترمذي، والحاكم، وغيرهما: في الرجل الذي يؤتى به، فينشر له تسعة وتسعون سجلا، كل سجل منها مد البصر، فيوضع في كفة، ويؤتى له بطاقة، فيها: شهادة أن لا إله إلا الله، قال النبي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة»؛ وهذا وأمثاله مما يبين أن الأعمال توزن بموازين تبين بها رجحان الحسنات على السيئات، وبالعكس، فهو ما به تبين العدل؛ والمقصود بالوزن: العدل - كموازين الدنيا-، وأما كيفية تلك الموازين؛ فهو بمنزلة كيفية سائر ما أخبرنا به من الغيب» اهـ^(١).

وقال في موطن آخر: «وإن لم يتب؛ وُزنت حسناته وسيئاته: فإن رجحت حسناته على سيئاته؛ كان من أهل الثواب، وإن رجحت سيئاته على حسناته؛ كان من أهل العذاب، وما أُعِدَّ له من الثواب يحبط حينئذ بالسيئات التي زادت على حسناته، كما أنه إذا عمل سيئات استحق بها النار، ثم عمل بعدها حسنات؛ تذهب السيئات، والله أعلم» اهـ^(٢).

وقال في موضع آخر: «وهذا أصل عظيم، وهو: أن تُعرَف الحسنات في نفسها -علما وعملا-، سواء كانت واجبة أو مستحبة، وتُعرَف السيئات في نفسها -علما وقولا وعملا-، محظورة كانت أو غير محظورة -إن سميت غير المحظورة سيئة-، وإن الدين تحصيل الحسنات والمصالح، وتعطيل السيئات والمفاسد،

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/٣٠٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/٣٠٨).

وإنه كثيرا ما يجتمع في الفعل الواحد - أو في الشخص الواحد - الأمران، فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، وقد يُمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية والفجورية؛ لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية؛ فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه؛ كان قائما بالقسط، الذي أنزل الله له الكتاب والميزان» اهـ^(١).

وقال في موطن آخر: «قوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢) أي ممن اتقاه في ذلك العمل، ليس المراد به: الخلو من الذنوب، ولا مجرد الخلو من الشرك؛ بل من اتقاه في عمل؛ قبله منه - وإن كانت له ذنوب أخرى -، بدليل قوله: ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٣)، فلو كانت الحسنة لا تقبل من صاحب السيئة؛ لم تمحها، وقد ثبت - بالكتاب والسنة المتواترة - الموازنة بين الحسنات والسيئات، فلو كانت الكبيرة تحبط الحسنات؛ لم تبق حسنة توزن معها، وقد ثبت في الصحيحين: أن بغيا سقت كلبا، فغفر الله لها بسقيه^(٤)؛ قالوا: وابنا آدم لم يكن أحدهما مشركا؛ ولكن لم يقصد التقرب إلى الله بالطيب من ماله - كما جاء في الأثر -؛ فلهذا لم يتقبل الله قربانه، وقد قال - تعالى - في حق المنافقين: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/٣٦٦).

(٢) المائة: ٢٧.

(٣) هود: ١١٤.

(٤) رواه البخاري (٣٣٢١، ٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

كَرِهُونَ ﴿١﴾، فجعل هذه موانع قبول النفقة دون مطلق الذنوب؛ قال أهل الحديث والسنة: ومن نفى عنه الإيمان؛ فلأنه ترك بعض واجباته، والعبادة ينفي اسمها بنفي بعض واجباتها؛ لأنها لم تبق كاملة، ولا يلزم من ذلك أن لا يبقى منه شيء؛ بل قد دلت النصوص على أنه يبقى بعضه، ويخرج من النار من بقي معه بعضه، ومعلوم أن العبادات فيها واجب؛ كالحج، فيه واجب إذا تركه؛ كان حجه ناقصا، يآثم بما ترك، ولا إعادة عليه؛ بل يجبره بدم؛ كرمي الجمار، وإن لم يجبره؛ بقي في ذمته؛ فكذلك الإيمان ينقص بالذنوب، فإن تاب؛ عاد، وإلا بقي ناقصا نقصا يآثم به، وقد يحرم في الحج أفعال، إذا فعلها؛ نقص حجه ولم يبطل؛ كالطيب، ولبس الثياب؛ بل يجبر ذلك، ولا يفسده من المحرمات إلا الجماع؛ فكذلك لا يزيل الإيمان كله إلا الكفر المحض، الذي لا يبقى مع صاحبه شيء من الإيمان؛ قالوا: وهذا هو الذي يحبط جميع الأعمال، وأما ما دون ذلك؛ فقد يحبط بعض العمل؛ كما في آية المن والأذى؛ فإن ذلك يبطل تلك الصدقة، لا يبطل سائر أعماله» اهـ^(٢).

قلت: انتبه إلى تصريح الإمام في هذين النقلين بالموازنة، وانتبه إلى محلها، الذي قال: إن الكتاب والسنة المتواترة قد دلَّلاً عليه، وسيأتي مثله في كلام تلميذه ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -، مع التأكيد على هذا المناط - إن شاء الله -.

ولنرجع إلى مواصلة النقل عن شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -:

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: «ومما يتعلق بهذا الباب: أن يُعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم إلى يوم القيامة، أهل البيت

(١) التوبة: ٥٤.

(٢) «منهاج السنة» (٥/٢٠٨-٢١٠).

وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونا بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين، ومثل هذا - إذا وقع - يصير فتنة لطائفتين: طائفة تعظمه، فتريد تصويب ذلك الفعل، واتباعه عليه؛ وطائفة تدمه، فتجعل ذلك قادحا في ولايته وتقواه؛ بل في بره وكونه من أهل الجنة؛ بل في إيمانه؛ حتى تخرجه عن الإيمان، وكلا هذين الطرفين فاسد؛ والخوارج، والروافض، وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا، ومن سلك طريق الاعتدال؛ عظم من يستحق التعظيم، وأحبه، ووالاه، وأعطى الحق حقه، فيعظم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه، ويُبغض من وجه؛ هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافا للخوارج، والمعتزلة، ومن وافقهم، وقد بسط هذا في موضعه» اهـ^(١).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ -: «والمقصود: أن خير المؤمنين في أعلى درجات الجنة، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهرا، تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة؛ فمن كان فيه إيمان ونفاق؛ يسمى «مسلمًا»؛ إذ ليس هو دون المنافق المحض، وإذا كان نفاقه أغلب؛ لم يستحق اسم الإيمان؛ بل اسم «المنافق» أحق به؛ فإن ما فيه بياض وسواد، وسواده أكثر من بياضه: هو باسم «الأسود» أحق منه باسم «الأبيض»؛ كما قال - تعالى -: ﴿هُمُ الْكُفْرِيُّو مَيِّدٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾^(٢)، وأما إذا كان إيمانه أغلب، ومعه نفاق يستحق به الوعيد؛ لم يكن أيضا من المؤمنين الموعودين بالجنة، وهذا

(١) «منهاج السنة» (٤/٣٢٦-٣٢٧).

(٢) آل عمران: ١٦٧.

حجة لما ذكره محمد بن نصر عن أحمد، ولم أره أنا فيما بلغني من كلام أحمد، ولا ذكره الخلال، ونحوه؛ وقال محمد بن نصر: «وحكى غير هؤلاء عن أحمد أنه قال: من أتى هذه الأربعة: الزنا، والسرقه، وشرب الخمر، والنهبة التي يرفع الناس فيها أبصارهم إليه، أو مثلهن، أو فوقهن؛ فهو مسلم، ولا أسميه «مؤمنا»، ومن أتى دون الكبائر؛ نسميه «مؤمنا ناقص الإيمان»؛ فإن صاحب هذا القول يقول: لما نفى عنه النبي - ﷺ - الإيمان؛ نفيت عنه، كما نفاه عنه الرسول - ﷺ -، والرسول لم ينفه إلا عن صاحب كبيرة، وإلا؛ فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة؛ هي مكفرة عنه بفعله للحسنات، واجتنابه للكبائر؛ لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب الصغائر، فما أتى بالإيمان الواجب؛ ولكن خلطه بسيئات، كُفِّرَتْ عنه بغيرها، ونقصت بذلك درجته عمن لم يأت بذلك، وأما الذين نفى عنهم الرسول الإيمان؛ فنفيه كما نفاه الرسول، وأولئك - وإن كان معهم التصديق وأصل الإيمان -؛ فقد تركوا منه ما استحقوا لأجله سلب الإيمان، وقد يجتمع في العبد نفاق وإيمان، وكفر وإيمان، فالإيمان المطلق - عند هؤلاء -؛ ما كان صاحبه مستحقا للوعد بالجنة، وطوائف أهل الأهواء من الخوارج، والمعتزلة، والجهمية، والمرجئة - كراميتهم، وغير كراميتهم - يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك، وقد ذكر أبو الحسن^(١) في بعض كتبه الإجماع على ذلك، ومن هنا غلطوا فيه، وخالفوا فيه الكتاب، والسنة، وأثار الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، مع مخالفة صريح المعقول؛ بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد، وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون

(١) يعني: الأشعري.

الشخص الواحد محمودا - من وجه -، مذموما - من وجه -، ولا محبوبا مدعوا له - من وجه -، مسخوطا ملعونا - من وجه -، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعا - عندهم -؛ بل من دخل إحدهما؛ لم يدخل الأخرى - عندهم -؛ ولهذا أنكروا خروج أحد من النار، أو الشفاعة في أحد من أهل النار، وحكى عن غالية المرجئة: أنهم وافقوهم على هذا الأصل؛ لكن هؤلاء قالوا: إن أهل الكبائر يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار؛ مقابلة لأولئك، وأما أهل السنة والجماعة، والصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وسائر طوائف المسلمين من أهل الحديث، والفقهاء، وأهل الكلام، من مرجئة الفقهاء، والكرامية، والكلائية، والأشعرية، والشيعة - مرجئهم وغير مرجئهم -؛ فيقولون: إن الشخص الواحد قد يعذبه الله بالنار، ثم يدخله الجنة - كما نطقت بذلك الأحاديث الصحيحة -، وهذا الشخص الذي له سيئات عُذِّبَ بها، وله حسنات دخل بها الجنة، وله معصية وطاعة - باتفاق -؛ فإن هؤلاء الطوائف لم يتنازعا في حكمه؛ لكن تنازعا في اسمه اه^(١).

وقال في موطن آخر: «والمؤمن عليه أن يعادي في الله، ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن؛ فعليه أن يواليه - وإن ظلمه -؛ فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية؛ قال - تعالى -: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿٢﴾﴾»^(٢) فجعلهم إخوة - مع وجود القتال، والبغى، والأمر بالإصلاح بينهم -؛ فليتدبر المؤمن الفرق

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/٣٥٢-٣٥٤).

(٢) الحجرات: ٩-١٠.

بين هذين النوعين؛ فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته - وإن ظلمك، واعتدى عليك-، والكافر تجب معاداته - وإن أعطاك، وأحسن إليك-؛ فإن الله - سبحانه - بعث الرسل، وأنزل الكتب؛ ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه، والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه، والعقاب لأعدائه؛ وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة؛ استحق من الموالاة والثواب - بقدر ما فيه من الخير-، واستحق من المعادة والعقاب - بحسب ما فيه من الشر-، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا؛ كاللص الفقير، تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته؛ هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقا للثواب فقط، وإلا مستحقا للعقاب فقط، وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة بفضله ورحمته؛ كما استفاضت بذلك السنة عن النبي - ﷺ -، والله - ﷻ - أعلم، وصلِّ اللهم على محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين» اهـ^(١).

قلت: وهذا كثير جدا في كلام شيخ الإسلام - رحمه الله -، يعلمه من له اطلاع على كتبه، ولا تعارض بين ما ذكره من استحقاق المبتدع والعاصي للموالاة - بقدر ما عندهما من الخير-، وبين ما دل عليه النص والإجماع من هجر المبتدعة، والعصاة، والبراءة منهم؛ لأن شيخ الإسلام إنما قصد الموالاة العامة، التي تدخل في أصل الإسلام، ويستحقها كل من انتسب إليه، وهذا هو ما دل عليه قول النبي - ﷺ -: «من صلى صلاتنا، واستقبل

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠٨-٢١١).

قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم، الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»^(١)، وهذا هو مدلول ما يعبر عنه العلماء بلفظ: «أهل القبلة»، فالمقصود: أن كل من انتسب إلى الإسلام؛ استحق أصل موالاته الإسلام.

ويدل على هذا شيان:

• أحدهما: أن شيخ الإسلام لما تكلم على الموالاته المشار إليها، ربطها بجانب الثواب والعقاب، وباين في ذلك بين أهل السنة، وأهل البدع، الذين لم يتصوروا اجتماع الجانبين في الشخص الواحد، فقالوا: إن الشخص إما أن يكون مثابا، أو معاقبا، وهذا على أصلهم المعروف: «أن الإيمان شيء واحد، لا يتجزأ، وإذا زال بعضه؛ فقد زال كله»^(٢)، فبان بذلك أن الموالاته التي عناها شيخ الإسلام هي التي لا تخرج العاصي أو المبتدع عن أصل الإسلام - ما لم يكن كافرا-، وهذا هو اعتقاد أهل السنة - فيما يتعلق بمسائل الإيمان والكفر -.

• والثاني: أن أهل السنة متفقون على استحقاق العاصي والمبتدع لبعض صور الموالاته الإسلامية في الدنيا؛ كالترحم عليهما بعد موتها، والصلاة عليهما، والاستغفار لهما^(٣)، وغير ذلك من الأحكام المعروفة، التي تثبت لكل مسلم.

فهذا هو الذي عناه شيخ الإسلام، وهو ظاهر في كلامه - لمن تأمله -، وأما إجماع أهل السنة على هجر المبتدعة والعصاة؛ فمعناه: أن هجرهم مُغَلَّب، والبراءة منها مغلَّبة في هذه الدنيا - وإن استحقوا أصل موالاته الإسلام -، فعند التعامل معهم لا بد من

(١) أخرجه البخاري (٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣)، عن أنس - رضي الله عنه - .

(٢) وقد كشف شيخ الإسلام - رحمته الله - هذا الأصل، ونقضه - كعادته - أحسن النقص، وهذا في كثير من كتبه، لا سيما في المجلد الخاص بالإيمان من «مجموع الفتاوى».

(٣) وهذا كله له شروط، مقرررة في مواطنها، منها: ألا يكون الترحم على المبتدع ديدنا للرجل، وألا يصل على العاصي المجاهر بمعصيته - أهل الفضل والقدوة، والمقام لا يحتمل هاهنا إلا مجرد الإشارة.

الهجر، والمجانبة، والبراء، والبغض، وغير ذلك مما هو معروف مسطور في كتب أئمتنا. فشيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - لم يتكلم على هذا الجانب، ولم يتوارد تقريره على هذا المحل، ولم يقصد - أبداً - أن يظهر للعصاة والابتدعة معاني الحب، والمودة، والألفة؛ فضلا عن الإقرار، والترجيح لمخالفاتهم.

وكيف يظن هذا به، وهو الذي كانت حياته كلها جهادا للقوم - سيما الابتدعة -؟! وتقريراته في ذلك، ونقله كلام السلف وإجماعهم عليه: أشهر من أن نتكلف مجرد الإحالة عليه.

هذا هو ما يتعلق بمسألة الموالاتة والمحبة، وأما مسألة الحمد والثناء، التي قال - رَحِمَهُ اللهُ - إنها مقررة في حق المخالف - على حسب موافقته للحق -؛ فهذا له صلة وثيقة بمسألة: قبول الحق من المخالف، وهو ما سيأتي الكلام فيه تفصيلا - إن شاء الله -.

وقد بقي لنا في النقل عن هذا الإمام: نقل أخير، جامع مفصل، في أسباب تكفير السيئات، وزوال عقوبتها، فقد ذكر - رَحِمَهُ اللهُ - في ذلك عشرة أسباب، منها - وهو موطن الشاهد -: الحسنات الماحية، وفي هذا يقول - رَحِمَهُ اللهُ -: «السبب الثالث: الحسنات الماحية؛ كما قال - تعالى -: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ... ﴾» اهـ^(١).

ثم ذكر المزيد من النصوص في ذلك، مع تمة مهمة في تكفير الحسنات للكبائر؛ فليراجعها من شاء التوسع في ذلك.

١٠ - النقول عن الإمام ابن قيم الجوزية - رَحِمَهُ اللهُ -:

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: «القرآن، والسنة، وإجماع السلف على الموازنة، وفائدتها اعتبار الراجح، فيكون التأثير والعمل له دون المرجوح؛ قال ابن مسعود: «يحاسب الناس يوم القيامة: فمن كانت سيئاته أكثر من حسناته بواحدة؛ دخل النار، ومن

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/٤٨٩).

كانت حسناته أكثر من سيئاته بوحدة؛ دخل الجنة، ثم قرأ: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ ﴿١﴾، ثم قال: «إن الميزان يخف بمثقال حبة أو يرجح»، قال: «ومن استوت حسناته وسيئاته؛ كان من أصحاب الأعراف» اهـ^(٢).

وقال - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في الاحتجاج لمن قال: لا يعود إثم الذنب المتقدم بعد التوبة منه - وإن عاد إليه - : «ونكتة المسألة: أن التوبة المتقدمة حسنة، ومعاودة الذنب سيئة، فلا تبطل معاودته هذه الحسنة، كما لا تبطل ما قارنها من الحسنات؛ قالوا: وهذا على أصول أهل السنة أظهر؛ فإنهم متفقون على أن الشخص الواحد يكون فيه ولاية لله، وعداوة من وجهين مختلفين، ويكون محبوبا لله، مبغوضا له من وجهين أيضا؛ بل يكون فيه إيمان ونفاق، وإيمان وكفر، ويكون إلى أحدهما أقرب منه إلى الآخر، فيكون من أهله، كما قال - تعالى - : ﴿هُمُ لِلْكَافِرِينَ يَوْمِئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ (٣)، وقال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (٤) أثبت لهم الإيمان به - مع مقارنة الشرك -، فإن كان مع هذا الشرك تكذيب لرسله؛ لم ينفعهم ما معهم من الإيمان بالله، وإن كان معه تصديق لرسله، وهم مرتكبون لأنواع من الشرك لا تخرجهم عن الإيمان بالرسول وباليوم الآخر؛ فهؤلاء مستحقون للوعيد أعظم من استحقاق أرباب الكبائر، وشركهم قسمان: شرك خفي، وشرك جلي، فالخفي قد يُغفر، وأما الجلي؛ فلا يغفره الله إلا بالتوبة منه، فإن الله لا يغفر أن يشرك به، وبهذا الأصل أثبت أهل السنة دخول أهل الكبائر

(١) الأعراف: ٨-٩.

(٢) «مدارج السالكين» (١/٢٧٨-٢٧٩).

(٣) آل عمران: ١٦٧.

(٤) يوسف: ١٠٦.

النار، ثم خروجهم منها ودخولهم الجنة؛ لِمَا قام بهم من السببين» اهـ^(١).
 وقال في موضع آخر: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- يقول:
 انظر إلى موسى -صلوات الله وسلامه عليه-: رمى الألواح التي فيها كلام الله الذي كتبه
 بيده فكسرها، وجرَّ بلحية نبي مثله - وهو: هارون -، ولطم عين ملك الموت ففقاها،
 وعاتب ربه ليلة الإسراء في محمد - ﷺ - ورفعه عليه، وربّه -تعالى- يحتمل له ذلك
 كله، ويحبه ويكرمه ويدلله؛ لأنه قام لله تلك المقامات العظيمة في مقابلة أعدى عدوله،
 وصدع بأمره، وعالج أمّتي القبط وبنّي إسرائيل أشد المعالجة، فكانت هذه الأمور
 كالشعرة في البحر.

وانظر إلى يونس بن متى؛ حيث لم يكن له هذه المقامات التي لموسى، غاضب ربه
 مرة، فأخذه وسجنه في بطن الحوت، ولم يحتمل له ما احتمل لموسى، وفرق بين من إذا
 أتى بذنب واحد، ولم يكن له من الإحسان والمحاسن ما يشفع له، وبين من إذا أتى
 بذنب جاءت محاسنه بكل شفيع، كما قيل:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع

فالأعمال تشفع لصاحبها عند الله، وتذكر به إذا وقع في الشدائد، قال
 -تعالى- عن ذي النون ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ
 يُعْرَثُونَ ﴿٢﴾﴾، وفرعون لما لم تكن له سابقة خير تشفع له، وقال ﴿ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
 الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ، بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴿٣﴾﴾؛ قال له جبريل: ﴿ءَأَكْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ
 الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾، وفي «المسند» عنه - ﷺ - أنه قال: «إن ما تذكرون من جلال الله -

(١) «المدارج» (١/٢٨١-٢٨٢).

(٢) الصافات: ١٤٣-١٤٤.

(٣) يونس: ٩٠.

(٤) يونس: ٩١.

من التسبيح، والتكبير، والتحميد - يتعاطفن حول العرش، لهن دوي كدوي النحل، يذكرن بصاحبهن، أفلا يحب أحدكم أن يكون له من يذكر به؟»^(١)؛ ولهذا من رجحت حسناته على سيئاته؛ أفلح ولم يُعذَّب، ووهبت له سيئاته لأجل حسناته، ولأجل هذا يغفر لصاحب التوحيد ما لا يغفر لصاحب الإِشْرَاق، لأنه قد قام به مما يحبه الله ما اقتضى أن يغفر له، ويسامحه ما لا يسامح به المشرك، وكلما كان توحيد العبد أعظم؛ كانت مغفرة الله له أتمّ، فمن لقيه لا يشرك به شيئاً البتة؛ غفر له ذنوبه كلها - كائنة ما كانت -، ولم يُعذَّب بها؛ ولسنا نقول: إنه لا يدخل النار أحد من أهل التوحيد؛ بل كثير منهم يدخل بذنوبه، ويعذب على مقدار جرمه، ثم يخرج منها، ولا تنافي بين الأمرين لمن أحاط علماً بما قدمناه» اهـ^(٢).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في الكلام على نصوص الوعيد: «وقالت فرقة سابعة: هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضي الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء مانعه، وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتض لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع، فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص، فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين، ومن هاهنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات؛ اعتباراً بمقتضي العقاب ومانعه؛ وإعمالاً لأرجحها» اهـ^(٣).

(١) رواه ابن ماجة (٣٨٠٩)، وغيره، وصححه غير واحد، وانظر «الثمرات» (الحديث السابع).

(٢) «المدارج» (١/٣٢٨-٣٢٩).

(٣) «المدارج» (١/٣٩٦-٣٩٧).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في فوائد صلح الحديبية، وواقعة حاطب بن أبي بلتعة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة الماحية، كما وقع الجَسُّ من حاطب مكفراً بشهوده بدرا؛ فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمنته من محبة الله لها: أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة، وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف، فأزاله وأبطل مقتضاه، وهذه حكمة الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات، الموجهين لصحة القلب ومرضه، وهي نظير حكمته - تعالى - في الصحة والمرض اللاحقين للبدن؛ فإن الأقوى منهما يقهر المغلوب، ويصير الحكم له، حتى يذهب أثر الأضعف، فهذه حكمته في خلقه وقضائه، وتلك حكمته في شرعه وأمره، وهذا كما أنه ثابت في محو السيئات بالحسنات؛ لقوله - تعالى - : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(١)؛ فهو ثابت في عكسه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقْتُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٢)، وقول عائشة عن زيد بن أرقم أنه لما باع بالعينه: «إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - ﷺ - إلا أن يتوب»، إلى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافع الحسنات والسيئات، وإبطال بعضها بعضاً، وذهاب أثر القوي منها بما دونه، وعلى هذا مبني الموازنة والإحباط» اهـ مختصراً^(٣)، وتتمه كلامه مهمة - لمن رام المزيد - .

وقال في موضع آخر: «وهاهنا أصل آخر، وهو: أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان؛ هذا من أعظم أصول أهل

(١) هود: ١١٤ .

(٢) البقرة: ٢٦٤ .

(٣) «زاد المعاد» (٣/٤٢٣-٤٢٥) .

السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع؛ كالخوارج، والمعتزلة، والقدرية؛ ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن، والسنة، والفطرة، وإجماع الصحابة؛ قال - تعالى -:

﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾^(١)، فأثبت لهم إيماناً به - سبحانه - مع الشرك، وقال - تعالى -:

﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢)، فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ورسوله، مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق، الذي يستحق اسمه بمطلقه: الذين آمنوا بالله ورسوله، ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، وهؤلاء ليسوا منافقين - في أصح القولين -؛ بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين، وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفر؛ وكذلك الرياء شرك، فإذا رأى الرجل في شيء من عمله؛ اجتمع فيه الشرك والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله - ﷺ - كفراً، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه؛ فقد قام به كفر وإسلام، وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان، فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً، وقد لا يسمى، كما أنه قد يسمى بشعبة من شعب الكفر كافراً، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم، فها هنا أمران: أمر اسمي لفظي، وأمر معنوي حكمي، فالمعنوي: هل هذه الخصلة كفر أم لا؟ واللفظي: هل يسمى من قامت

(١) يوسف: ١٠٦.

(٢) الحجرات: ١٤.

به كافرا أم لا؟ فالأمر الأول: شرعي محض، والثاني: لغوي وشرعي» اهـ باختصار يسير^(١).

وقال في محل آخر: «قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات، كما أن الحسنات يذهبن السيئات، وقد نص الإمام أحمد على هذا فقال: ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين ويتزوج؛ لئلا ينظر ما لا يحل فيحبط عمله، وآيات الموازنة في القرآن تدل على أن السيئة تذهب بحسنة أكبر منها، فالحسنة يحبط أجرها بسيئة أكبر منها» اهـ مختصرا^(٢).

وقال -رَحِمَهُ اللهُ- في طبقات الخلق يوم القيامة: «الطبقة الحادية عشرة: طبقة أقوام خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا: فعملوا حسنات وكبائر، ولقوا الله مصرين عليها غير تائبين منها؛ لكن حسناتهم أغلب من سيئاتهم، فإذا وزنت بها؛ رجحت كفة الحسنات، فهؤلاء أيضا ناجون فائزون، وهذه الموازنة تكون بعد القصاص، واستيفاء المظلومين حقوقهم من حسناته، فإذا بقى شيء منها؛ وزن هو وسيئاته» اهـ مختصرا^(٣)، وتتمه كلامه مهمة - أيضا -.

قلت: فكلام هذا الإمام ككلام شيخه -رحمهما الله-، من جهة الكلام على جانب الثواب والعقاب، وما نقله من دلالة النص والإجماع على الموازنة إنما هو على هذا المعنى -كما فعل شيخه أيضا-؛ فتنبه.

وأما ما وقع في كلامه -رَحِمَهُ اللهُ- من الاعتبار بالغالب؛ فسيأتي تفصيله في محله -إن شاء الله-.

(١) «الصلاة وحكم تاركها» (٧٨-٧٩).

(٢) «الصلاة» (٨٥).

(٣) «طريق الهجرتين» (٥٦٢).

١١- النقل عن الإمام ابن أبي العز الحنفي - رَحِمَهُ اللهُ -:

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: «ويجتمع في المؤمن ولاية من وجه، وعداوة من وجه، كما قد يكون فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وإن كان في هذا الأصل نزاع لفظي بين أهل السنة، ونزاع معنوي بينهم وبين أهل البدع، كما تقدم في الإيمان، ولكن موافقة الشارع في اللفظ والمعنى أولى من موافقته في المعنى وحده، قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿ قُلْ لَمْ تَوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾^(٢) الآية، وقد تقدم الكلام على هذه الآية، وأنهم ليسوا منافقين على أصح القولين، وقال - رَحِمَهُ اللهُ -: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»، وفي رواية: «وإذا اتتمن خان» بدل: «وإذا وعد أخلف»؛ أخرجاه في الصحيحين^(٣)، وحديث: شعب الإيمان تقدم^(٤)، وقوله - رَحِمَهُ اللهُ -: «خرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(٥)، فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل؛ لم يخلد في النار، وإن كان معه كثير من النفاق، فهو يعذب في النار على قدر ما معه من ذلك، ثم يخرج من النار، فالطاعات من شعب الإيمان، والمعاصي من شعب الكفر، وإن كان رأس شعب الكفر الجحود، ورأس شعب الإيمان التصديق» اهـ^(٦).

(١) يوسف: ١٠٦.

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) رواه البخاري (٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨)، ومسلم (٥٨)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٤) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، عن أبي هريرة - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٥) رواه البخاري (٢٢)، وموضع، ومسلم (١٨٣)، وموضع عن أبي سعيد - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٦) «شرح الطحاوية» (٣٥٦-٣٥٧).

وقال في موطن آخر: «فالمحبة التامة مستلزمة لموافقة المحبوب في محبوه ومكروهه، وولايته وعداوته، ومن المعلوم أن من أحب الله المحبة الواجبة؛ فلا بد أن يبغض أعداءه، ولا بد أن يحب ما يحبه من جهادهم، كما قال -ﷺ-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بَيْنَ مَرْمُوسٍ﴾^(١)، والحب والبغض بحسب ما فيهم من خصال الخير والشر، فإن العبد يجتمع فيه سبب الولاية وسبب العداوة، والحب والبغض، فيكون محبوبا -من وجه-، ومبغوضا -من وجه-، والحكم للغالب، وكذلك حكم العبد عند الله، فإن الله قد يحب الشيء من وجه، ويكرهه من وجه آخر، كما قال -ﷺ-، فيما يروي عن ربه -ﷻ-: «وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن، يكره الموت، وأنا أكره مساءته، ولا بد له منه»^(٢)، فبين أنه يتردد؛ لأن التردد تعارض إرادتين، وهو -سبحانه- يحب ما يحب عبده المؤمن، ويكره ما يكرهه، وهو يكره الموت فهو يكرهه، كما قال: وأنا أكره مساءته، وهو -سبحانه- قضى بالموت فهو يريد كونه، فسمى ذلك ترددا، ثم بين أنه لا بد من وقوع ذلك، إذ هو يفضي إلى ما أحب منه» اهـ^(٣).

قال أبو حازم -عفا الله عنه-:

نكتفي بهذا القدر من كلام علمائنا، وتوابعه تتعلق بمسائل الميزان، من صفته، وما يوزن فيه، والرد على من أنكروه، وغير ذلك، والكلام في ذلك معروف -سوى ما تم نقله-، لا سيما كلام علمائنا المتأخرين في شروحهم، وفتاويهم، ونحو ذلك.

(١) الصف: ٤.

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) «شرح الطحاوية» (٤٣٢-٤٣٣).

والحاصل - إخوانه - : أن «الموازنات» تطلق، ويراد بها: المقابلة بين الحسنات والسيئات، وما يتصل بذلك من ثواب أو عقاب، وهذا الإطلاق دل عليه النص والإجماع، ولم يخالف فيه إلا أهل البدع - على ما سبق تحريره - .
والسؤال الآن: هل الموازنات - بهذا المعنى - لها اعتبار في الحكم على الأشخاص، والكلام عليهم؟

والجواب: أن هذا المقام فيه تفصيل:

فإن أريد بالحكم: ما يتعلق بالوعيد والعقوبة؛ فمعلوم أن هذا مرتين باستيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، وقد قلنا إن الموازنة - بالمعنى السابق - لها دور أساسي في ذلك، فصاحب المعصية - مثلاً - لا يخرج من أصل الإيمان، وإن خرج من كماله الواجب، ويحكم عليه بأنه عاصٍ، أو فاسق، أو ناقص الإيمان - عند استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع^(١) -، وأما إنفاذ الوعيد فيه، وحلول العقوبة به؛ فذلك في مشيئة الله - تعالى -، والموازنات لها دورها في ذلك - كما تقدم -، وستكلم على مسألة الحكم بالبدعة - خاصة - في مبحث مستقل - إن شاء الله -.

وأما إن أريد بالحكم: الحكم بالخطأ والمخالفة، والتحذير منها - عند الحاجة -، وتوابع ذلك من الحكم على الأعيان؛ فالموازنات - بالمعنى المتقدم - لا تأثير لها إطلاقاً

(١) ولا يخفى أن أكثر العصاة قد تم في حقهم هذا الاستيفاء والانتفاء؛ لأن معظم المعاصي قد انتشر العلم بها بين المسلمين، ولا يواقعها من يواقعها إلا وقد قامت عليه الحجة في ذلك، واتبع هواه وشهوته - نسأل الله المغفرة -، وإنما أطلق العلماء أنه لا يحكم بالمعصية إلا بعد الاستيفاء والانتفاء المذكورين^(١)؛ لاحتمال عدم وقوع ذلك في حق بعض الأفراد من المسلمين؛ كمن يشرب الخمر - يظنها دواءً -، أو يسرق - مكرهاً -، أو يأكل لحم الكلاب - متأولاً - . فنس هنا قل العلماء بضرورة استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع للحكم بالمعصية، ولا يتعارض هذا مع واقع أكثر العصاة؛ فتنبه .

(١) منهم شيخ الإسلام - رحمه الله - في كلام شهير له في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢٩).

عندئذ، ولا اعتبار بها البتة؛ فمن وقع في كفر، أو بدعة، أو معصية؛ لم نتوقف في الحكم علي أفعاله بالخطأ والمخالفة، والحكم على عينه بمقتضى ذلك -بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع - كما تقدم-، ولم تتردد في التحذير منه ومن أفعاله -عند الحاجة-؛ بدعوى أن له حسنات، قد تمحو مخالفته، أو أننا لا نعلم حاله -عند الله تعالى-، فهذا لا وجه له ولا اعتبار، لا في النصوص الشرعية، ولا في عمل العلماء -سلفاً وخلفاً-.

فهذا حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- كان من شأنه ما كان من إخبار المشركين بغزو النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم، وكان في ذلك معذورا -كما أخبر عن نفسه، وقبله منه النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومع ذلك؛ فقد حذر رب العالمين -سبحانه- من فعلته، فأنزل فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجِدُوا عِدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾ الآيات من سورة الممتحنة^(١).

وهذا أبو ذر -رضي الله عنه- يعير رجلا بأمه، فيقول له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(٢)، فيعيب عليه فعلته، ويبين له ذنبه، وإن كان -رضي الله عنه- له من الحسنات ما يمحو مثله.

وهذا معاذ -رضي الله عنه- يطول في الصلاة، فيقول له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «فتان، فتان، فتان»^(٣)، وفضائله -رضي الله عنه- تستر أضعاف هذا الخطأ.

ولم يزل أئمة الجرح والتعديل يتكلمون في الضعفاء والمتروكين -وإن كانوا صالحين، أو زهادا، أو أشداء في السنة-؛ كأبان بن أبي عياش، وثابت بن موسى، ومؤمل بن إسماعيل، وشريك بن عبد الله النخعي، ونعيم بن حماد الخزاعي، وغيرهم كثير جدا، فلم يعتبروا بحسناتهم، ولا حالهم -عند الله-، وكلامهم في أحاديث الصالحين -خاصة- كثير ومعروف، وقد لخص شأن القوم في ذلك: الإمام المحدث يحيى بن معين -رحمته الله-،

(١) والحديث معروف، مخرج عند البخاري (٣٠٠٧، ومواضع)، ومسلم (٢٤٩٤)، من حديث علي -رضي الله عنه-.

(٢) رواه البخاري (٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١)، عن أبي ذر -رضي الله عنه-.

(٣) رواه البخاري (٧٠٠، ومواضع) -واللفظ له-، ومسلم (٤٦٥) عن جابر -رضي الله عنه-.

بقوله المشهور: «إنا لنطعن على أقوام، لعلمهم قد حطوا رحالهم في الجنة من أكثر من مائتي سنة»^(١)، وسيأتي تقرير ذلك -بتفصيل أكثر- في الكلام على زلة العالم -إن شاء الله-. وهذا معمول به -حتى في شأن الضُّلَّال المارقين-، فلا يجوز التوقف فيهم، أو في التحذير منهم؛ لاحتمال توبة، أو حسنات ماحية، أو نحو ذلك، ومواقف السلف من المبتدعة تصدع بذلك، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: «ونحن إنما علينا أن نعرف التوحيد الذي أمرنا به، ونعرف طريق الله الذي أمرنا به، وقد علمنا -بكليهما- أن ما قاله الحلاج باطل، وأنه يجب قتل مثله؛ وأما نفس الشخص المعين، هل كان في الباطن له أمر يغفر الله له به من توبة أو غيرها؛ فهذا أمر إلى الله، ولا حاجة لأحد إلى العلم بحقيقة ذلك، والله أعلم» اهـ^(٢).

ومما يتعلق بهذا الجانب: أنه لا يجوز التوقف في القطع بكفر من مات على كفره المتيقن، من يهودي، أو نصراني، أو غيرهما، فلا بد من القطع بكفره -بعينه-، ولا يجوز التوقف في ذلك؛ لاحتمال توبته قبل موته، أو إخفائه الإسلام، أو غير ذلك، وهذه مسألة مستقلة، يستدعي بسطها مصنفا خاصا^(٣).

فالخاص -أيها الأخوة-: أنه لا بد من التفريق بين الحالتين المذكورتين آنفا، ولا بد من التفصيل بينهما، و«من فصل في الجواب؛ فقد أصاب» -كما سبق نقله عن شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-.

وبهذا يتم الكلام على هذا المبحث، ويتضح -إن شاء الله- وجه الموازنات فيه -بالمعنى السابق تقريره-، ومدى دخولها -به- في محل النزاع، والله -سُبْحَانَهُ- أعلم.

(١) رواه ابن عساکر (٣٥/٣٦٥)، وانظر «السير» (١١/٩٥)، وقد أورده الذهبي أيضا (١٣/١٦٨)، ثم علق عليه: «لعلها: من مائة سنة؛ فإن ذلك لا يبلغ في أيام يحيى هذا القدر» اهـ.
 (٢) «مجموع الفتاوى» (٢/٤٨٧).
 (٣) وقد فعل ذلك أبو حاتم سعيد بن دَعَّاس - جزاه الله خيرا -، في رسالة طيبة، بعنوان: «صيحة إنذار».

المبحث الثاني

في إطلاق الموازنات - من جهة الموقف من زلات العلماء -

والمقصود بذلك: أن العالم المعروف بالاستقامة على الجادة إذا صدرت منه زلة؛ فإنها تُطرح، ولا يلتفت إليها، فلا تؤثر على مكانته وفضله في الدين، ولا تسقطه عن زمرة العلماء الربانيين، فلا يُشنع عليه بها، فضلا عن أن يُترك بسببها، ومع ذلك؛ فلا بد من التنبيه على هذه الزلة - عند الحاجة -، وبيان مخالفتها للحق، وأنه لا يسوغ الاقتداء بذلك العالم فيها؛ بل لا بد من إنكارها، وإن حفظنا مكانة العالم الواقع فيها.

ووجه الموازنات هاهنا: أننا نقابل بين زلة العالم، وبين حسناته الكثيرة، فيكون الحكم للحسنات، ولا يلتفت إلى الزلة - كما تقدم -.

واستعمال الموازنات - بهذا المعنى - ثابت في النصوص، وأقوال العلماء ومواقفهم. فأما النصوص؛ فكمثل الآيات الكثيرة التي فيها ذكُرُ لزلات بعض أنبياء الله - ﷺ -، وأن الله - ﷻ - غفرها لهم؛ اعتبارا بما أكرمهم به من المحاسن، ولم ينزلوا عن منزلتهم عنده بمجرد ذلك؛ كما حصل لآدم، ونوح، وموسى، ويونس، وداود، وسليمان، وغيرهم - عليهم جميعا الصلوات والتسليمات -^(١)، وقد تقدم كلام للإمامين ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - في ذلك^(٢).

(١) وبالنسبة لمسألة عصمة الأنبياء من المعاصي؛ فأهل السنة على أنهم غير معصومين عنها ابتداء؛ ولكنهم معصومون عن الإقرار عليها، فيوقفون للتوبة - فورا -، ويعودون إلى أفضل مما كانوا عليه قبلها، ومن خالف ذلك؛ فإنه يأتي بتأويلات من جنس تأويلات الجهمية ونحوهم - كما قال شيخ الإسلام - ﷻ -، وكلامه في هذه المسألة مبثوث في مواطن عدة من كتبه؛ منها ما في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٩٠، وما بعدها)، و«جامع الرسائل» (١/ ٢٦٩، وما بعدها).

(٢) راجع (ص ٨٢).

وكمثل ما تقدم من شأن حاطب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فمع ما صدر منه من الزلة العظيمة؛ إلا أن الله - تعالى - ناداه بلفظ الإيمان، ولم يخرج منه بزلته؛ فقال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾^(١)، واعتبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمحاسنه، فقال لعمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لما أراد قتله: «لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»^(٢)، وقد سبق تعليق الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - على هذه الواقعة^(٣).

وكمثل شأن مالك بن الدُّخْشُم -أو: الدُّخَيْشِم^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، لما اتهمه بعض الصحابة بالنفاق؛ لَمَّا رَأَوْا وجهه ونصيحته للمنافقين، فلم ينكر عليهم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أصل دليلهم وصحته - في نفسه -، وإنما بيَّن لهم أن موجبَه قد تخلف في حق مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ لأنه قال كلمة التوحيد صادقاً مخلصاً، فنجأ بذلك من النفاق^(٥).

قال الحافظ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بعدما بيَّن أن مالكا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شهد بدرا، وأنه ممن حرَّق مسجد الضرار: «فدل على أنه بريء مما اتُّهم به من النفاق، أو كان قد أقلع عن ذلك، أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر، إنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين، ولعل

(١) الممتحنة: ١.

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) راجع (ص ٨٤).

(٤) ويقال: بالنون - بدل الميم -.

(٥) الحديث أخرجه البخاري (٤٢٤)، ومواضع، ومسلم (٣٣) في قصة عتبان بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - المعروفة، ولفظ البخاري لموطن الشاهد: «غُتَاب فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عِدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَاتَلَ مِنْهُمْ: «أَيْنَ مَالِكِ بْنِ الدُّخَيْشِيِّنِ - أو: ابن الدُّخَشْنِ -؟»، فقال بعضهم: «ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله»، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لا تقل ذلك؛ ألا تراه قد قال: «لا إله إلا الله»، يريد بذلك وجه الله؟»، قال: «الله ورسوله أعلم»، قال: «فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين»، قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فإن الله قد حرم على النار من قال: «لا إله إلا الله»، يبتغي بذلك وجه الله».

له عذرا في ذلك - كما وقع لحاطب -» اهـ^(١).

وكمثل شأن عمر - رضي الله عنه - يوم الحديبية في مجادلته للنبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلح، وعامة الصحابة - رضي الله عنهم - يومئذ في الإبطاء عن امثال أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتحلل^(٢)، فلم يُنقص ذلك من منزلتهم شيئا، لا سيما وقد ثبت رجوعهم وتوبتهم.

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم - رحمته الله -: «المقام كان مقام محنة وابتلاء، عجز عنه صبر أكثر الصحابة، ولم يتسع له باطنهم، وداخلهم من الهم والقلق والتحرق على أعدائهم أمرٌ عظيم؛ ولهذا لما أمرهم أن يخلقوا رؤوسهم وينحروا بُدّتهم؛ لم يقم منهم رجل واحد، حتى دخل على أم سلمة مغضبا، فقالت له: «من أغضبك أغضبه الله»، فقال: «ومالي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع». وهذا يرد تأويل من تأوله على أن القوم كانوا محسنين في ذلك الثبوت، وأنهم كانوا ينتظرون النسخ، فلا لوم عليهم؛ وهذا خطأ قبيح من هذا المعتذر؛ بل كانت المبادرة إلى امثال أوامره أولى بهم، ولو كانوا محسنين في التأخير؛ لما اشتد غضبه عليهم، وكان أولى منهم بانتظار النسخ؛ بل هذا من سعيهم المغفور، الذي غفره الله لهم بكمال إيمانهم ونصحهم لله ورسوله، وعذرهم الله سبحانه لقوة الوارد، وضعفهم عن حمله، حتى لم يحمله عمر - رضي الله عنه - في قوته وشدته، واحتمله رسول الله وأبو بكر، وكان جوابها من مشكاة واحدة» اهـ^(٣).

ومن ذلك: حديث الصحابي الذي كان يشرب الخمر على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما جُلد يوما؛ قال بعض الصحابة: «اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به»، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -:

(١) «فتح الباري» (١/٥٢١-٥٢٢).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، عن المسور بن مخرمة - رضي الله عنه -، ومروان بن الحكم - رضي الله عنه -، وقد بين الحافظ أنهما أخبرا بهذه الواقعة عن بعض الصحابة الذين شهدوها، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما.

(٣) «روضة المحبين» (٢٨٦).

«لا تلعنوه؛ فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»^(١).

ومثله: حديث الغامدية - رضي الله عنها -؛ لما سبها خالد - رضي الله عنه - عند إقامة الحد عليها، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : «مهلا يا خالد؛ فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس؛ لغفر له»^(٢).

قلت: والشاهد من هذين الحديثين كما سبق، وسيأتي ذكر أقوال العلماء في توجيهها، عند توجيه ذكر محاسن المخالف - إن شاء الله -.

ومن ذلك: خبر الحديبية، لما بركت القصواء أثناء الطريق، فقال الناس: «خلأت القصواء»، فقال - صلى الله عليه وسلم - : «ما خلأت، وما ذاك لها بخلق؛ ولكن حبسها حابس الفيل»^(٣).

والشاهد من هذا الحديث - كما نقل الحافظ عن ابن بطال وغيره - رحمهم الله - : «جواز الحكم على الشيء بما عرف من عاداته، وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هفوة، لا يعهد منه مثلها؛ لا ينسب إليها، ويرد على من نسبه إليها، ومعدرة من نسبه إليه ممن لا يعرف صورة حاله؛ لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة؛ لكان ما ظنه الصحابة صحيحا، ولم يعاتبهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك؛ لعذرهم في ظنهم» اهـ^(٤).

قلت: وليستحصر هاهنا ما سبق ذكره من النصوص في المبحث السابق، لا سيما ما ذكر في الرد على المخالف بمخالفته - وإن كانت له حسنات ماحية -؛ لأننا قلنا هاهنا في

(١) رواه البخاري (٦٧٨٠)، من حديث عمر - رضي الله عنه -.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة - رضي الله عنها -، وعنده نحو هذه المقولة في حق ماعز - رضي الله عنه - أيضا، ثم أخرجه (١٦٩٦) - بنحوها أيضا -، من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه -، وأصل الواقعة في الصحيحين، من أوجه أخرى.

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) «فتح الباري» (٣٩٦/٥).

الموقف من زلة العالم: إنه لا يمنع من ردها وإنكارها؛ فتنبه.

فإذا اتضح ما في النصوص السابقة من الدلالة على ما سبق في صورة الموقف من زلة العالم؛ فلنندلف إلى سياق ما يبين ذلك من أقوال أهل العلم -سلفا وخلفا-، على غير شرط الاستيعاب -كالمعتاد-؛ فإن هذا باب واسع جدا، والله المستعان:

١- قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون»^(١).

٢- ما سبق من موقف معاوية والمُسَوَّر -رضي الله عنهما-^(٢).

٣- قول الصحابي الجليل العالم معاذ بن جبل -رضي الله عنه-: «الله -تعالى- حَكَمٌ عَدْلٌ قِسْطٌ؛ تبارك اسمه؛ هلك المرتابون، إن من ورائكم فتنا يكثُر فيها المال، ويُفتح فيها القرآن، حتى يأخذه الرجل والمرأة، والحر والعبد، والصغير والكبير، فيوشك الرجل أن يقرأ القرآن في ذلك الزمان، فيقول: قد قرأت القرآن، فما للناس لا يتبعوني، وقد قرأت القرآن؟ ثم يقول: ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره؛ فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، اتقوا زيغة العالم؛ فإن الشيطان يلقي على في الحكيم كلمة الضلالة، ويلقي المنافق كلمة الحق» قال: قلنا: «وما يدرينا -رحمك الله- أن المنافق يلقي كلمة الحق، وأن الشيطان يلقي على في الحكيم كلمة الضلالة؟» قال: «اجتنبوا من كلمة الحكيم كل متشابه، الذي إذا سمعته؛ قلت: ما هذه؟ ولا يتأينك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، ويُلقَى الحق إذا سمعه، فإن على الحق نورا»^(٣).

٤- قول الصحابي الجليل الزاهد أبي الدرداء -رضي الله عنه-: «إنا نقوم فيكم بكلمات الله وروحه، ثم نرجع إلى بيوتنا، فنرجع إلى ضرائبنا وما كتب الله علينا، إن الرجل ليقوم

(١) «جامع بيان العلم» (١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٩).

(٣) «الشريعة» (٨٩).

فيكم بمائة كلمة، كلها حِكَم، ثم يقول الكلمة يخطئ بها، أو يلقيها الشيطان على لسانه، فيظل الرجل منكم بها، فذلك المخسوس»^(١).

وقوله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إن مما أخشى عليكم: زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلى القرآن منار كمنار الطريق»^(٢).

٥- قول الصحابي الجليل العالم تميم الداري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «اتقوا زلة العالم»، فكره عمر أن يسأله عنه، فيقطع بالقوم، فحضر منه قيام، فقال لابن عباس: «إذا فرغ؛ فسله: ما زلة العالم؟»، ثم قام عمر، فجلس ابن عباس، فغفل غفلة، وفرغ تميم، وقام يصلي، وكان يطيل الصلاة، فقال ابن عباس: لو رجعت، فقلت، ثم أتيت، فرجع، وطال على عمر، فأتى ابن عباس، فسأله، فقال: «ما صنعت؟»، فاعتذر إليه، فقال: «انطلق»، فأخذ بيده، حتى أتى تميما الداري، فقال له: «ما زلة العالم؟»، فقال: «العالم يزل بالناس فيؤخذ به، فعسى أن يتوب منه العالم، والناس يأخذون به»^(٣).

٦- قول الصحابي الجليل الخبر عبد الله بن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «ويل للأتباع من عثرات العالم»، قيل: «كيف ذلك؟» قال: «يقول العالم شيئا برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منه، فيترك قوله ذلك، ثم يمضي الأتباع»^(٤).

٧- قول الصحابي الجليل الفقيه سلمان الفارسي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كيف أنتم عند ثلاث؟ زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم، فأما زلة العالم؛ فإن اهتدى؛ فلا تقلدوه دينكم، وأما مجادلة منافق بالقرآن؛ فإن للقرآن منارا كمنار الطريق، فما عرفتم

(١) «الزهد» لابن المبارك (١٠٩٠).

(٢) «جامع بيان العلم» (١٨٦٨).

(٣) «الزهد» لابن المبارك (١١٢٣).

(٤) «جامع بيان العلم» (١٨٧٧).

منه فخذوا، وما لم تعرفوه فكلوه إلى الله، وأما دنيا تقطع أعناقكم؛ فانظروا إلى من هو دونكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم»^(١).

٨- قول التابعي الجليل المخضرم الأحنف بن قيس - رَحِمَهُ اللهُ -: «الكامل من عُدَّتْ سقطاته»^(٢).

٩- قول التابعي الإمام سعيد بن المسيب - رَحِمَهُ اللهُ -: «ليس من شريف، ولا عالم، ولا ذي سلطان؛ إلا وفيه عيب - لا بد-؛ ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه؛ وُهِبَ نقصه لفضله»^(٣).

١٠- قول التابعي الإمام عامر الشعبي - رَحِمَهُ اللهُ -: «والله؛ لو أصبت تسعا وتسعين مرة، وأخطأت مرة؛ لأعدوا علي تلك الواحدة»^(٤).

١١- قول التابعي الجليل رجاء بن حيوة - رَحِمَهُ اللهُ -: «من لم يؤاخ إلا من لا عيب فيه؛ قلَّ صديقه، ومن لم يرض من صديقه إلا بالإخلاص له؛ دام سخطه، ومن عاتب إخوانه على كل ذنب؛ كثر عدوه» اهـ^(٥).

١٢- قول التابعي الفاضل سليمان التيمي - رَحِمَهُ اللهُ -: «لو أخذت برخصة كل عالم؛ اجتمع فيك الشر كله» اهـ^(٦).

١٣- قول الإمام الجليل عبد الله بن المبارك - رَحِمَهُ اللهُ - في سياق الكلام على بعض من زل في شرب النبيذ المحرم: «دعوا عند المناظرة تسمية الرجال،

(١) «الجامع» (١٨٧٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٩٣/٤).

(٣) «الكفاية» (٣٥٩/١).

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٠/٤).

(٥) رواه ابن عساکر (١٠٥/١٨).

(٦) «جامع بيان العلم» (١٧٦٦، ١٧٦٧)، وعلق عليه ابن عبد البر - رَحِمَهُ اللهُ - قائلا: «هذا إجماع، لا أعلم فيه خلافا».

فَرَّبَ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ مَنَاقِبَهُ كَذَا وَكَذَا، وَعَسَى أَنْ تَكُونَ مِنْهُ زَلَّةٌ؛ أَفِيَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَا؟!»^(١).

وقوله - رَحِمَهُ اللهُ -: «إِذَا غَلَبَتْ مَحَاسِنُ الرَّجُلِ عَلَى مَسَاوِيئِهِ؛ لَمْ تُذَكَّرِ الْمَسَاوِيءُ، وَإِذَا غَلَبَتْ الْمَسَاوِيءُ عَلَى الْمَحَاسِنِ؛ لَمْ تُذَكَّرِ الْمَحَاسِنُ»^(٢).

١٤ - قول الإمام الثبت أبي عمرو الأوزاعي - رَحِمَهُ اللهُ -: «مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ؛ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ»^(٣).

١٥ - قول الإمام الثبت وكيع بن الجراح - رَحِمَهُ اللهُ - في علي بن عاصم بن صهيب: «مَا زَلْنَا نَعْرِفُهُ بِالْخَيْرِ»، فَقَالَ لَهُ خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ: «إِنَّهُ يَغْلَطُ فِي أَحَادِيثٍ»، قَالَ: «دَعُوا الْغَلَطَ، وَخَذُوا الصَّحَاحَ؛ فَإِنَا مَا زَلْنَا نَعْرِفُهُ بِالْخَيْرِ»^(٤).

١٦ - قول الإمام الْمُطَّلِبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي نَصِيحَتِهِ لِتَلْمِيذِهِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَلَا تَبْخَسَنَّ بَاقِيَ إِحْسَانِهِ السَّالِفِ بِهَذِهِ السَّيِّئَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الظلم - بَعِينُهُ -»^(٥).

وقوله - رَحِمَهُ اللهُ -: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْطَى طَاعَةَ اللَّهِ حَتَّى لَمْ يَخْلُطْهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَلَا عَصَى اللَّهُ فَلَئِمَّ بِطَاعَةٍ؛ فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الطَّاعَةَ؛ فَهُوَ الْمَعْدَلُ، وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الْمَعْصِيَةَ؛ فَهُوَ الْمَجْرَحُ»^(٦).

١٧ - قول الإمام المجل أحمد بن حنبل - رَحِمَهُ اللهُ - لَمَنْ خَاطَبَهُ فِي التَّرْخُصِ يَوْمَ الْمُحَنَةِ:

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٨٤).

(٢) «السير» (٨/ ٣٩٨).

(٣) «السير» (٧/ ١٢٥).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٠٢).

(٥) «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٢).

(٦) «الكفاية» (٧٩).

«يا مروذي، أضل هؤلاء كلهم؟! أقتل نفسي، ولا أضل هؤلاء»^(١).

وقوله - رَحِمَهُ اللهُ -: «العالم يقتدى به، ليس العالم مثل الجاهل»^(٢).

وقوله - رَحِمَهُ اللهُ - لمن تتبع أخطاء الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ -: «اترك ما أخطأ فيه، وخذ ما

أصاب»^(٣).

١٨ - قول الإمام أبي حاتم بن حبان - رَحِمَهُ اللهُ -: «وليس من الإنصاف ترك حديث

شيخ ثبتت صحته عدالته بأوهام يهيم في روايته، ولو سلكتنا هذا المسلك؛ للزمنا ترك حديث الزهري، وابن جريج، والثوري، وشعبة؛ لأنهم أهل حفظ وإتقان، وكانوا يحدثون من حفظهم، ولم يكونوا معصومين حتى لا يهيموا في الروايات؛ بل الاحتياط والأولى في مثل هذا: قبول ما يروى الثبت من الروايات، وترك ما صح أنه وهم فيها، ما لم يفحش ذلك منه، حتى يغلب على صوابه، فإن كان كذلك؛ استحق الترك» اهـ^(٤).

١٩ - قول الإمام البرهاري - رَحِمَهُ اللهُ -: «واعلم أن الخروج من الطريق على وجهين؛

أما أحدهما: فرجل زل عن الطريق، وهو لا يريد إلا الخير، فلا يقتدى بزلتة؛ فإنه هالك، وآخر عاند الحق، وخالف من كان قبله من المتقين؛ فهو ضال مضل، شيطان مريد في هذه الأمة، حقيق على من يعرفه أن يحذر الناس منه، ويبين لهم قصته؛ لئلا يقع أحد في بدعته فيهلك» اهـ^(٥).

٢٠ - قول الإمام أبي عمر بن عبد البر - رَحِمَهُ اللهُ -: «وشبه العلماء زلة العالم بانكسار

السفينة؛ لأنها إذا غرقت؛ غرق معها خلق كثير، وإذا ثبت وصحَّح: أن العالم يخطئ،

(١) «محنة الإمام أحمد» (٩٣).

(٢) «الورع» للإمام أحمد (٦٥).

(٣) «حلية الأولياء» (٩٦/٩)، وانظر المزيد من أقوال الأئمة الأربعة - رحمهم الله - في مقدمة «صفة صلاة النبي - ﷺ -».

(٤) «الثقات» (٩٧/٧-٩٨).

(٥) «شرح السنة» (٢٣).

ويزل؛ لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول، لا يعرف وجهه» اهـ^(١).

٢١- قول الإمام أبي القاسم الأصبهاني، والحافظ أبي موسى المدني -رحمهما الله-:

قال أبو القاسم: «أخطأ ابن خزيمة في حديث الصورة، ولا يُطعن عليه بذلك؛ بل لا يؤخذ عنه هذا -فحسب-»، قال أبو موسى: «أشار بهذا إلى أنه قلَّ إمام إلا وله زلة، فإذا تُرك لأجل زلته؛ تُرك كثير من الأئمة، وهذا لا ينبغي أن يفعل» اهـ^(٢).

٢٢- قول العلامة أبي الفرج بن الجوزي -رَحِمَهُ اللهُ -: «وما زال العلماء يبين كل واحد منهم غلط صاحبه؛ قصدا لبيان الحق؛ لا لإظهار عيب الغالط، ولا اعتبار بقول جاهل يقول: كيف يرد على فلان الزاهد المتبرِّك به؛ لأن الانقياد إنها يكون إلى ما جاءت به الشريعة، لا إلى الأشخاص، وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة، وله غلطات، فلا تمنع منزلته بيان زلله» اهـ^(٣).

٢٣- قول الإمام ابن قدامة المقدسي - رَحِمَهُ اللهُ -: «واعلم أنك إن طلبت منزلها عن كل عيب؛ لم تجد، ومن غلبت محاسنه على مساوئه؛ فهو الغاية» اهـ^(٤).

٢٤- النقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -:

قال -رَحِمَهُ اللهُ -: «ومما يتعلق بهذا الباب: أن يعلم أن الرجل العظيم...» وقد تقدم^(٥).
وقال في موطن آخر: «قال -تعالى-: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾^(٦)، فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله -من غير أن يشرعه الله-؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله،

(١) «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٨٢-٩٨٣).

(٢) «السير» (٢٠/ ٨٨).

(٣) «تلييس إبليس» (١٥٢).

(٤) «مختصر منهاج القاصدين» (١٠٦).

(٥) راجع (ص ٧٤).

(٦) الشورى: ٢١.

ومن اتبعه في ذلك؛ فقد اتخذه شريكا لله، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله؛ نعم: قد يكون متأولا في هذا الشرع فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يعنى فيه عن المخطئ، ويثاب أيضا على اجتهاده؛ لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولاً أو عملاً قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجورا أو معذورا» اهـ^(١).

وقال في محل آخر: «ثم ذلك المحرّم للحلال والمحلّل للحرام: إن كان مجتهدا، قصده اتباع الرسول؛ لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع؛ فهذا لا يؤاخذ الله بخطئه؛ بل يشبهه على اجتهاده الذي أطاع به ربه؛ ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول، ثم اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول؛ فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد - مع علمه بأنه مخالف للرسول-؛ فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه؛ ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق؛ لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزا عن إظهار الحق الذي يعلمه؛ فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق - وهو بين النصارى-، فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق؛ لا يؤاخذ بما عجز عنه، وهؤلاء كالنجاشي وغيره، وقد أنزل الله في هؤلاء آيات من كتابه، كقوله -تعالى-: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَمَنْ قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٦٨).

(٢) آل عمران: ١٩٩.

(٣) الأعراف: ١٥٩.

مَمَاعَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴿١﴾؛ وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزا عن معرفة الحق -على التفصيل-، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد؛ فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ، كما في القبلة، وأما إن قلد شخصا دون نظيره بمجرد هواه، ونصره بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق؛ فهذا من أهل الجاهلية، وإن كان متبوعه مصيبا؛ لم يكن عمله صالحا، وإن كان متبوعه مخطئا؛ كان آثما، كمن قال في القرآن برأيه؛ فإن أصاب فقد أخطأ، وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار» اهـ^(٢).

وقال -رَحِمَهُ اللهُ- في بيان أن تفضيل أهل الحديث على غيرهم معلوم بالفطرة: «ولا يقال: هذه الفطرة يغيرها ما يوجد في المنتسبين إلى السنة والحديث من تفریط وعدوان؛ لأنه يقال: إن ذلك في غيرهم أكثر، والواجب مقابلة الجملة بالجملة -في المحمود والمذموم-، هذه هي المقابلة العادلة» اهـ^(٣).

وقال في موضع آخر: «ومن له في الأمة لسان صدق عام؛ بحيث يُثَنَّى عليه، ويُحَمَّد في جماهير أجناس الأمة؛ فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصايح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل، فهم بعداء عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس» اهـ^(٤).

وقال في موطن آخر: «ولا ريب أن الستة الذين توفى رسول الله -ﷺ- وهو عنهم راض، الذين عيَّنهم عمر، لا يوجد أفضل منهم، وإن كان في كل منهم ما كرهه، فإن غيرهم يكون فيه من المكروه أعظم؛ ولهذا لم يتول بعد عثمان خير منه ولا أحسن سيرة، ولا تولى بعد علي خير منه، ولا تولى ملك من ملوك المسلمين أحسن

(١) المائدة: ٨٣.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/٧١-٧٢).

(٣) «المجموع» (٤/١٤١).

(٤) «المجموع» (١١/٤٣).

سيرة من معاوية - (رضي الله عنه) -، كما ذكر الناس سيرته وفضائله.

وإذا كان الواحد من هؤلاء له ذنوب؛ فغيرهم أعظم ذنوبا، وأقل حسنات، فهذا من الأمور التي ينبغي أن تُعرَف؛ فإن الجاهل بمنزلة الذباب الذي لا يقع إلا على العقير، ولا يقع على الصحيح، والعاقل يزن الأمور جميعا: هذا وهذا، وهؤلاء الرافضة من أجهل الناس، يعيرون على من يذمونه ما يعاب أعظم منه على من يمدحونه، فإذا سُلِكَ معهم ميزان العدل؛ تبين أن الذي ذموه أولى بالتفضيل ممن مدحوه» اهـ^(١).

وقال في موضع آخر: «وخيار هذه الأمة هم الصحابة، فلم يكن في الأمة أعظم اجتماعا على الهدى ودين الحق، ولا أبعد عن التفرق والاختلاف منهم، وكل ما يذكر عنهم مما فيه نقص؛ فهذا إذا قيس إلى ما يوجد في غيرهم من الأمة؛ كان قليلا من كثير، وإذا قيس ما يوجد في الأمة إلى ما يوجد في سائر الأمم؛ كان قليلا من كثير، وإنما يغلط من يغلط أنه ينظر إلى السواد القليل في الثوب الأبيض، ولا ينظر إلى الثوب الأسود الذي فيه بياض، وهذا من الجهل والظلم؛ بل يوزن هؤلاء بنظرائهم، فيظهر الفضل والرجحان» اهـ^(٢).

وقال في موضع آخر: «وليس من شرط المتقين ونحوهم أن لا يقع منهم ذنب، ولا أن يكونوا معصومين من الخطأ والذنوب؛ فإن هذا لو كان كذلك؛ لم يكن في الأمة متق؛ بل من تاب من ذنوبه؛ دخل في المتقين، ومن فعل ما يكفر سيئاته؛ دخل في المتقين، كما قال: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (٣)» اهـ^(٤).

(١) «منهاج السنة» (٦/٨٨-٨٩).

(٢) «المنهاج» (٦/٢٤٤-٢٤٥).

(٣) النساء: ٣١.

(٤) «المنهاج» (٧/٥٨).

وقال في موطن آخر: «فليس من شرط الصّدِّيق أن يكون قوله كله صحيحاً، وعمله كله سنة؛ إذ قد يكون بمنزلة رسول الله - ﷺ -، وهذا باب واسع» اهـ^(١).

وقال في موطن آخر: «لو قُدِّر أن العالم الكثير الفتاوى أخطأ في مائة مسألة؛ لم يكن ذلك عيباً، وكل من سوى الرسول - ﷺ - يصيب ويخطئ، ومن منع علماً من الإفتاء مطلقاً؛ وحكم بحجسه لكونه أخطأ في مسائل؛ كان ذلك باطلاً - بالإجماع -» اهـ^(٢).

وقال في محل آخر: «لو قُدِّر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله - ﷺ - الثابتة عنه، وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون؛ لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً؛ بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه؛ فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك؛ فابن عباس - رضي الله عنهما - كان يقول في المتعة والصرف بخلاف السنة الصحيحة، وقد أنكر عليه الصحابة ذلك، ولم يمنعه من الفتيا مطلقاً؛ بل بينوا له سنة رسول الله - ﷺ - المخالفة لقوله، فعلي - رضي الله عنه - روى له عن النبي - ﷺ - أنه حرم المتعة، وأبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - وغيره رووا له تحريمه لربما الفضل، ولم يردوا فتياه لمجرد قولهم وحكمهم ويمنعه من الفتيا مطلقاً، ومثل هذا كثير» اهـ^(٣).

وقال في موضع آخر: «فالمُرَّصِدون للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبليغه؛ فإذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه؛ كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين؛ ولهذا قال - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾^(١٥٩)، فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم وغيرها، فلعنهم اللاعنون - حتى البهائم -، كما أن

(١) «اقتضاء الصراط» (٢٨٢).

(٢) «المجموع» (٣٠١/٢٧).

(٣) «المجموع» (٣١١/٢٧).

معلم الخير يصلي عليه الله وملائكته، ويستغفر له كل شيء - حتى الحيتان في جوف البحر، والطير في جو السماء-، وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم، وكذلك إظهارهم للمعاصي والبدع التي تمنع الثقة بأقوالهم، وتصرف القلوب عن اتباعهم؛ هي من أعظم الظلم، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم؛ لأن إظهار غير العالم - وإن كان فيه نوع ضرر - فليس هو مثل العالم في الضرر، الذي يمنع ظهور الحق، ويوجب ظهور الباطل؛ فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد؛ ليس هو مثل إعراض آحاد المقاتلة؛ لما في ذلك من الضرر العظيم على المسلمين، وما يظهرونه من البدع والمعاصي التي تمنع قبول قولهم، وتدعو النفوس إلى موافقتهم، وتمنعهم وغيرهم من إظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أشد ضرراً للأمة وضرراً عليهم من إظهار غيرهم لذلك؛ ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندي وفشله وتركه للجهاد ومعاونته للعدو: أكثر مما تستعظمه من غيره، وتستعظم إظهار العالم الفسوق والبدع: أكثر مما تستعظم ذلك من غيره؛ بخلاف فسوق الجندي وظلمه وفاحشته؛ وبخلاف قعود العالم عن الجهاد بالبدن، ومثل ذلك: ولاية الأمور - كل بحسبه - من الوالي والقاضي؛ فإن تفريط أحدهم فيما عليه رعايته من مصالح الأمة أو فعل ضد ذلك من العدوان عليهم: يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب يخصص أحدهم» اهد باختصار يسير^(١).

(١) «المجموع» (٢٨ / ١٨٧ - ١٨٨).

وموطن الاستشهاد من هذا الكلام - وإن كان في تعمد الخطأ، وبحثنا في الزلة غير المتعمدة - بيان مسؤولية العلماء، وعظم تأثير خطئهم - عموماً - على الناس؛ كما تقدم من كلام الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ - ،

قلت: ولشيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - رسالة مفردة مشهورة، في بيان وقوع الخطأ من العلماء، وأعدارهم في ذلك، والموقف منه، وهي: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، والاطلاع عليها يفيد في مقامنا هذا.

٢٥- النقول عن الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -:

تقدم كلامه - رَحِمَهُ اللهُ - في إعدار الصحابة يوم الحديبية^(١).

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: «وكون ولي الله يرتكب المحظور والمكروه - متأولاً، أو عاصياً - لا يمنع ذلك من الإنكار عليه، ولا يخرج منه عن أصل ولاية الله» اهـ^(٢).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في الكلام على بعض شطحات الهروي - رَحِمَهُ اللهُ -: «هذا ونحوه من الشطحات التي ترجى مغفرتها بكثرة الحسنات، ويستغرقها كمال الصدق، وصحة المعاملة، وقوة الإخلاص، وتجريد التوحيد، ولم تضمن العصمة لبشر بعد رسول الله - ﷺ -».

وهذه الشطحات أوجبت فتنة على طائفتين من الناس: إحداهما حُجبت بها عن محاسن هذه الطائفة، ولطف نفوسهم، وصدق معاملتهم، فأهدروها لأجل هذه الشطحات، وأنكروها غاية الإنكار، وأساءوا الظن بهم مطلقاً؛ وهذا عدوان وإسراف، فلو كان كل من أخطأ أو غلط؛ تُرك جملة، وأهدرت محاسنه؛ لفسدت العلوم والصناعات والحكم، وتعطلت معالمها.

والطائفة الثانية: حجبوا بها رأوه من محاسن القوم، وصفاء قلوبهم، وصحة عزائمهم، وحسن معاملاتهم عن رؤية عيوب شطحاتهم، ونقصانها، فسحبوا عليها

وانظر - أيضاً - : «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (٥٧-٦٠)، و«الاعتصام» (٣٢١، ٣٥١ وما بعدها).

(١) راجع (ص ٩٤).

(٢) «مدارج السالكين» (١/٥٠٠-٥٠١).

ذيل المحاسن، وأجروا عليها حكم القبول والانتصار لها، واستظهروا بها في سلوكهم؛ وهؤلاء أيضاً معتدون مفرطون.

والطائفة الثالثة: وهم أهل العدل والإنصاف، الذين أعطوا كل ذي حق حقه، وأنزلوا كل ذي منزلة منزلته، فلم يحكموا للصحيح بحكم السقيم المعلول، ولا للمعلول السقيم بحكم الصحيح؛ بل قبلوا ما يُقبَل، وردوا ما يرد» اهـ^(١).

وقال في موضع آخر: «ولا توجب هذه الزلّة من شيخ الإسلام إهدار محاسنه، وإساءة الظن به؛ فمحلّه من العلم والإمامة والمعرفة والتقدم في طريق السلوك المحل الذي لا يجهل، وكل أحد فمأخوذ من قوله ومتروك؛ إلا المعصوم - صلوات الله وسلامه عليه-، والكامل من عُدَّ خطؤه» اهـ^(٢).

وقال في موضع آخر: «ومن المعلوم أن المخوف في زلّة العالم تقليده فيها؛ إذ لولا التقليد؛ لم يُخَف من زلّة العالم على غيره، فإذا عرف أنها زلّة؛ لم يجز له أن يتبعه فيها - باتفاق المسلمين -؛ فإنه اتباع للخطأ - على عمد-، ومن لم يعرف أنها زلّة؛ فهو أعذر منه، وكلاهما مفرط فيها أمر به» اهـ^(٣).

وقال في موضع آخر: «ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل، الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان: قد تكون منه الهفوة والزلّة، هو فيها معذور؛ بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين» اهـ^(٤).

وقال في موطن آخر: «وأيضاً، فإن صاحب المحاسن الكثيرة، الغامرة للسيئات،

(١) «المدارج» (٢/٣٩-٤٠).

(٢) «المدارج» (١/١٩٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/١٩٢).

(٤) «الإعلام» (٣/٢٨٣).

لِيَسَامَحَ بِهَا لَا يَسَامَحُ بِهِ مِنْ أَمَى مِثْلَ تِلْكَ السَّيِّئَاتِ، وَلَيْسَتْ لَهُ مِثْلُ تِلْكَ الْمَحَاسِنِ، كَمَا قِيلَ:

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ» اهـ^(١).

٢٦- النقول عن الحافظ الذهبي - رَحِمَهُ اللهُ -:

وهي كثيرة جدا في كتبه، لا سيما «السير»، فلنقتصر على جملة منها:

قال - رَحِمَهُ اللهُ - في ترجمة التابعي الإمام قتادة بن دعامة السدوسي - رَحِمَهُ اللهُ -: «وهو حجة - بالإجماع - إذا بين السماع -؛ فإنه مدلس معروف بذلك، وكان يرى القدر - نسأل الله العفو -، ومع هذا؛ فما توقف أحد في صدقه، وعدالته، وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة، يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يسأل عما يفعل^(٢)، ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعُلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه؛ يغفر له زلله، ولا نضلله ونظره، وننسى محاسنه؛ نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك» اهـ^(٣).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في ترجمة المحدث الثبت حسين بن ذكوان المعلم - رَحِمَهُ اللهُ -: «وذكر له العقيلي حديثا واحدا، تفرد بوصله، وغيره من الحفاظ أرسله؛ فكان ماذا؟ فليس من شرط الثقة أن لا يغلط أبدا، فقد غلط شعبة ومالك، وناهيك بهما ثقة ونبلا» اهـ^(٤).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في ترجمة علي ابن الإمام الفضيل بن عياض - رحمهما الله -: «إذا كان

(١) «الفوائد» (١٩٥).

(٢) على أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - ذهب إلى تبرئة قتادة من القول بالقدر - كما في «مجموع الفتاوى» (١٦ / ١٤١) -.

(٣) «السير» (٥ / ٢٧١).

(٤) «السير» (٦ / ٣٤٦).

مثل كبراء السابقين الأولين قد تكلم فيهم الروافض والخوارج، ومثل الفضيل يتكلم فيه؛ فمن الذي يسلم من ألسنة الناس؟! لكن إذا ثبتت إمامة الرجل وفضله؛ لم يضره ما قيل فيه، وإنما الكلام في العلماء مفتقر إلى وزن بالعدل والورع» اهـ^(١).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في ترجمة محمد بن نصر المروزي - رَحِمَهُ اللهُ -: «قال الحافظ أبو عبد الله ابن مندة في مسألة الايمان: «صرح محمد بن نصر في كتاب «الإيمان» بأن الإيوان مخلوق، وأن الاقرار، والشهادة، وقراءة القرآن - بلفظه -: مخلوق.

ثم قال: «وهجره على ذلك علماء وقته، وخالفه أئمة خراسان والعراق... ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له، قمنا عليه، وبدعناه، وهجرناه؛ لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة» اهـ مختصراً^(٢).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في ترجمة ابن خزيمة - رَحِمَهُ اللهُ -: «وكتابه في «التوحيد» مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة؛ فليعذر من تأول بعض الصفات... ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه، وتوخيه لاتباع الحق -؛ أهدرناه، وبدعناه؛ لقل من يسلم من الأئمة معنا؛ رحم الله الجميع - بمنه وكرمه -» اهـ مختصراً^(٣).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في ترجمة ابن حبان - رَحِمَهُ اللهُ -، لَمَّا ذَكَرَ مَا وَقَعَ مِنْهُ مِنْ إِطْلَاقِ أَنْ النَّبُوَّةَ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ: «هذه حكاية غريبة، وابن حبان من كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ» اهـ^(٤)، ثم شرع في توجيه هذا الإطلاق.

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في ترجمة ابن عبد البر - رَحِمَهُ اللهُ -: «وكل أحد يؤخذ من قوله

(١) «السير» (٨/٤٤٨).

(٢) «السير» (١٤/٣٩-٤٠).

(٣) «السير» (١٤/٣٧٤-٣٧٦).

(٤) «السير» (١٦/٩٦).

ويترك إلا رسول الله - ﷺ -؛ ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده؛ لا ينبغي لنا أن ننسى محاسنه، ونغطي معارفه؛ بل نستغفر له، ونعتذر عنه» اهـ^(١).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في ترجمة محمد بن أحمد العثماني الأشعري - رَحِمَهُ اللهُ -: «غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهمية، وغلاة الكرامية: قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكاء وعباد وعلما؛ نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة المحاسن» اهـ^(٢).

٢٧- قول الحافظ ابن رجب الحنبلي - رَحِمَهُ اللهُ -: «وأما البغض في الله، فهو من أوثق عرى الإيمان، وليس داخلا في النهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شر، فأبغضه عليه، وكان الرجل معذورا فيه في نفس الأمر؛ أثيب المبغض له، وإن عذره أخوه؛ كما قال عمر: «إنا كنا نعرفكم إذ رسول الله - ﷺ - بين أظهرنا، وإذ ينزل الوحي، وإذ ينبتنا الله من أخباركم؛ ألا وإن رسول الله - ﷺ - قد انطلق به، وانقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نخبركم؛ ألا من أظهر منكم لنا خيرا؛ ظننا به خيرا، وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شرا؛ ظننا به شرا، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم - رَحِمَهُ اللهُ -»، وقال الربيع ابن خُثَيْم: «لو رأيت رجلا يظهر خيرا، ويسر شرا، أحببته عليه؛ أجرك الله على حبك الخير، ولو رأيت رجلا يظهر شرا، ويسر خيرا بغضته عليه؛ أجرك الله على بغضك الشر».

ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرقهم؛ كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكل منهم يظهر أنه يبغض الله، وقد يكون في نفس الأمر معذورا، وقد لا

(١) «السير» (١٨/١٥٧).

(٢) «السير» (٢٠/٤٥-٤٦).

يكون معذورا، بل يكون متبعا لهواه، مقصرا في البحث عن معرفة ما يبغض عليه، فإن كثيرا من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظن خطأ قطعاً، وإن أريد أنه لا يقول إلا الحق فيما خولف فيه؛ فهذا الظن قد يخطئ ويصيب، وقد يكون الحامل على الميل مجرد الهوى، والإلف، أو العادة، وكل هذا يقدر في أن يكون هذا البغض لله، فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه، ويتحرز في هذا غاية التحرز، وما أشكل منه، فلا يدخل نفسه فيه؛ خشية أن يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم.

وها هنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو: أن كثيرا من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً، ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلة في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث إنه لو قاله غيره من أئمة الدين؛ لما قبله، ولا انتصر له، ولا والى من وافقه، ولا عادى من خالفه، وهو - مع هذا - يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك؛ فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق - وإن أخطأ في اجتهاده-، وأما هذا التابع؛ فقد شاب انتصاره لما يظنه الحق إرادةً علو متبوعه، وظهور كلمته، وأنه لا ينسب إلى الخطأ، وهذه دسيئة تقدر في قصد الانتصار للحق؛ فافهم هذا؛ فإنه فهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم» اهـ^(١).

وقال في موضع آخر: «أكثر الأئمة غلطوا في مسائل سيرة، مما لا تقدر في إمامتهم وعلمهم؛ فكان ماذا؟! فلقد انغمز ذلك في محاسنهم وكثرة صوابهم، وحسن مقاصدهم ونصرهم للدين، والانتصاب للتنقيب عن زلاتهم ليس محموداً ولا مشكوراً، لا سيما في فضول المسائل، التي لا يضر فيها الخطأ، ولا ينفع فيها كشف خطئهم وبيانه» اهـ^(٢).

٢٨- قول الحافظ ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ -: «فينبغي للعالم أن يحذر المعاييب، ويجتنب

(١) «جامع العلوم والحكم» (٣٣٠).

(٢) «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» (٤٤).

المحذورات؛ فإن زلته وناقصته منظورة، يقتدي بها الجاهل. وقال معاذ بن جبل: «اتقوا زبغة الحكيم»، وقال غيره: «اتقوا زلة العالم؛ فإنه إذا زل؛ زل بزلة عالم كبير».

ولا ينبغي له أن يستهين بالزلة - وإن صغرت -، ولا يفعل الرخص التي اختلف فيها العلماء؛ فإن العالم هو عصاة كل أعمى من العوام، بها وصول على الحق ليدحضه، ويقول: رأيت فلانا العالم، وفلانا وفلانا يفعلون ويفعلون.

وليجنب العوائد النفسية؛ فإنه قد يفعل أشياء على حكم العادة، فيظنها الجاهل جائزة، أو سنة، أو واجبة؛ كما قيل: «سل العالم؛ يصدقك، ولا تقتد بفعله الغريب؛ ولكن سله عنه؛ يصدقك - إن كان ذا دين -»، وكم أفسد النظر إلى غالب علماء زمانك هذا من خلق؛ فما الظن بمخالطتهم ومجالستهم؟! ولكن ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾^(١) اهـ^(٢).

٢٩- النقول عن الإمام الشاطبي - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ - في أمثلة التقليد المذموم: «رأي نابتة متأخرة الزمان ممن يدعي التخلق بخلق أهل التصوف المتقدمين، أو يروم الدخول فيهم، يعمدون إلى ما نقل عنهم في الكتب من الأحوال الجارية عليهم أو الأقوال الصادرة عنهم، فيتخذونها ديناً وشريعة لأهل الطريقة، وإن كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أو مخالفة لما جاء عن السلف الصالح، لا يلتفتون إلى فتيا مفت ولا نظر عالم؛ بل يقولون: إن صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته، فكل ما يفعله أو يقوله حق، وإن كان مخالفاً؛ فهو أيضاً ممن يقتدى به، والفقهاء للعموم، وهذه طريقة الخصوص!»

فتراهم يحسنون الظن بتلك الأقوال والأفعال، ولا يحسنون الظن بشريعة محمد

(١) الكهف: ١٧.

(٢) «البداية والنهاية» (٩/ ٣٢١).

- ﷺ -، وهو عين اتباع الرجال وترك الحق، مع أن أولئك المتصوفة الذين ينقل عنهم لم يثبت أن ما نقل عنهم كان في النهاية دون البداية، ولا علم أنهم كانوا مقرين بصحة ما صدر عنهم أم لا، وأيضا فقد يكون من أئمة التصوف وغيرهم من زل زلة يجب سترها عليه، فينقلها عنه من لا يعلم حاله ممن لم يتأدب بطريق القوم كل التأدب. وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين، فإنه ربما ظهرت فتطير في الناس كل مطار، فيعدونها ديننا، وهي ضد الدين، فتكون الزلة حجة في الدين.

فكذلك أهل التصوف: لا بد في الاقتداء بالصوفي من عرض أقواله وأفعاله على حاكم يحكم عليها: هل هي من جملة ما يتخذ دينا أم لا؟ والحاكم هو الشرع، وأقوال العالم تعرض على الشرع أيضا، وأقل ذلك في الصوفي: أن نسأله عن تلك الأعمال - إن كان عالما بالفقه؛ كالجنيد، وغيره - رحمهم الله -.

ولكن هؤلاء الرجال النابتة لا يفعلون ذلك، فصاروا متبعين الرجال من حيث هم رجال، لا من حيث هم راجحون بالحاكم الحق، وهو خلاف ما عليه السلف الصالح وما عليه المتصوفة أيضا؛ إذ قال إمامهم سهل بن عبد الله التستري: «مذهبنا مبني على ثلاثة أصول: الاقتداء بالنبي - ﷺ - في الأخلاق والأفعال، والأكل من الحلال، وإخلاص النية في جميع الأعمال»، ولم يثبت في طريقهم اتباع الرجال على انحراف، وحاشاهم من ذلك؛ بل اتباع الرجال شأن أهل الضلال» اهـ^(١).

وقال في الأوجه التي يتخلف فيها وصف العلم الثابت: «الفلتات الناشئة عن الغفلات التي لا ينبجو منها البشر؛ فقد يصير العالم بدخول الغفلة غير عالم، وعليه يدل - عند جماعة - قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ

(١) «الاعتصام» (٥٣٥-٥٣٦).

بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴿١﴾ الآية ، وقال - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَا لَهُمْ مَطِيئٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ (٢)، ومثل هذا الوجه لا يعترض على أصل المسألة؛ كما لا يعترض نحوه على سائر الأوصاف الجبلية؛ فقد لا تبصر العين، ولا تسمع الأذن، لغلبة فكر أو غفلة أو غيرهما؛ فترتفع في الحال منفعة العين والأذن حتى يصاب، ومع ذلك لا يقال: إنه غير مجبول على السمع والإبصار؛ فما نحن فيه كذلك» اهـ (٣).

وقال في تصوير الكلية والجزئية في الأحكام الخمسة، واختلافهما باختلاف الأشخاص، والأحوال، ونحو ذلك: «ومنها: ما جاء في الحذر من زلة العالم، فإن زلة العالم في علمه أو عمله - إذا لم تتعد لغيره - في حكم زلة غير العالم، فلم يزد فيها على غيره، فإن تعدت إلى غيره؛ اختلف حكمها، وما ذلك إلا لكونها جزئية - إذا اقتصت به ولم تتعد إلى غيره -، فإن تعدت؛ صارت كلية بسبب الاقتداء والاتباع على ذلك الفعل، أو على مقتضى القول؛ فصارت - عند الاتباع - عظيمة جدا، ولم تكن كذلك على فرض اختصاصها به، ويجري مجراه كل من عمل عملا فاقتدى به فيه: إن صالحا؛ فصالح، وإن طالحا؛ فطالح، وفيه جاء: «من سن سنة حسنة أو سيئة» (٤)، و«إن نفسا تقتل ظلما؛ إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها؛ لأنه أول من سن القتل» (٥)، وقد عدت سيئة العالم كبيرة لهذا السبب، وإن كانت - في نفسها - صغيرة» اهـ (٦).

(١) النساء: ١٧.

(٢) الأعراف: ٢٠١.

(٣) «الموافقات» (١/٩٦-٩٧).

(٤) رواه مسلم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - .

(٥) رواه البخاري (٣٣٣٥، ٦٨٦٧، ٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .

(٦) «الموافقات» (١/٢٢٢-٢٢٣).

وله - رَحِمَهُ اللهُ - تقرير أصولي نفيس جدا لزلة العالم، والموقف منها، والتفصيل في ذلك، لا ينبغي أن يفوت طالب العلم المستفيد^(١).

٣٠- قول الحافظ ابن حجر العسقلاني - رَحِمَهُ اللهُ -:

تقدم قوله - نقلا عن ابن بطلال، وغيره - رحمهم الله -: «إذا وقع من شخص هفوة، لا يعهد منه مثله؛ لا ينسب إليها، ويرد على من نسبه إليها، ومعدرة من نسبه إليه ممن لا يعرف صورة حاله» اهـ، وقد سبق بتمامه^(٢).

٣١- قول العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - رَحِمَهُ اللهُ -، نقلا عن العلامة صالح المَقْبَلِي - رَحِمَهُ اللهُ -: «ما أحد منهم - يعني: العلماء - إلا له نادرة، ينبغي أن تُغمر في جنب فضله، وتجنب» اهـ^(٣).

٣٢- قول مجدد عصره الإمام محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ اللهُ -: «ومتى لم تتبين لكم المسألة؛ لم يحل لكم الإنكار على من أفتى أو عمل، حتى يتبين لكم خطؤه؛ بل الواجب السكوت والتوقف؛ فإذا تحققتم الخطأ؛ بيتموه، ولم تهدروا جميع المحاسن، لأجل مسألة، أو مائة، أو مائتين، أخطأت فيهن؛ فإني لا أدعي العصمة» اهـ^(٤).

٣٣- قول الإمام الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - بعدما ساق شيئا من أقوال الأئمة الأربعة - رحمهم الله - في النهي عن تقليدهم في خلاف الحجة: «تلك هي أقوال الأئمة - رضي الله تعالى عنهم - في الأمر بالتمسك بالحديث، والنهي عن تقليدهم دون بصيرة، وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً، وعليه؛ فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة، ولو خالف بعض أقوال الأئمة؛ لا يكون مبايناً لمذهبهم،

(١) «الموافقات» (٥/ ١٣٢ وما بعدها).

(٢) راجع (ص ٩٥).

(٣) «سبل السلام» (١/ ١٦٨)، ولعل النقل المذكور في كتاب المقبلي المشهور: «العلم الشامخ»، وليس بين يدي الآن؛ حتى أتأكد من وجوده فيه.

(٤) «الدرر السنية» (١٠/ ٥٧).

ولا خارجاً عن طريقتهم؛ بل هو متبع لهم جميعاً، وتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم؛ بل هو بذلك عاصي لهم، ومخالف لأقوالهم المتقدمة» اهـ^(١).

وقال في موضع آخر: «فنحن نعلم أن كثيرا من العلماء من أهل السنة قد وقعوا في أشياء، مما تعتبر بدعة مخالفة للسنة، ولا فرق بين كون البدعة - كما اصطلاحوا على التفريق - بين أن تكون في الأصول، أو في الفروع، فلا شك أن بعضهم وقعوا في البدعة بالاجتهاد النزيه، المأجور عليه صاحبه؛ ولذلك، فما ضر ذلك شيئا في منزلة ذلك العالم، وما ذلك إلا لعدم وقوفهم على النص الذي يخالف ما ذهبوا إليه، وإما مع الوقوف عليه؛ ولكنهم فهموه فهما يؤجرون على هذا أو ذاك أجرا واحدا؛ ولذلك، فليست المسألة منوطة بعدد البدع، وإنما التعصب لرأيه، وعدم قبوله الحق؛ فهذا الذي تضره بدعته» اهـ^(٢).

قال أبو حازم - عفا الله عنه -:

وفي هذا القدر كفاية، ومن خلاله يتبين أن زلة العالم يُعامل معها بهذه القاعدة الجامعة، التي صدرت بها هذا المبحث: فتُنكر هذه الزلة، ويُحذّر منها، وأما صاحبها؛ فلا يسقط بها، ولا يُترك بالكلية؛ بل تُحفظ مكانته، وتُعرف إمامته.

وهذه القاعدة - مع وضوحها، وكثرة تقريرها في النصوص وأقوال العلماء -؛ إلا أنه قد ضل في فهمها وتنزيلها فثام من المتكلمين في الدين، فظنوا أنها تنطبق على كل من عرف بفضل، أو محاسن، أو جهد مشكور، بغض النظر عن حاله من الناحية العقديّة، أو العلمية، أو العملية، فلعلهم ينزلونها على مبتدع، أو جاهل، أو فاسق، ممن له أدنى فضل، أو مزية، فكلما حذرت من أحد من هذه الأصناف؛ صاحوا بك: «إن له

(١) «صفة صلاة النبي - ﷺ -» (٥٣).

(٢) «سؤالات ابن أبي العيين» (١٨٠).

حسناً!! وظهروا عليك بما سبق تقريره!!!

فلأجل هذا؛ كان لا بد من تميم هذا المبحث الجليل بذكر شروطه وضوابطه، التي تبين كيفية تنزيله على أهله، لا على غيرهم، مع ذكر الأمثلة الواضحة التي تبين ذلك، وتؤكد - إن شاء الله -^(١).

فأقول - مستعينا بالله - تعالى :-

اعلم -رحمني الله، وإياك- أن المتأمل فيما سبق من النصوص الشرعية، وأقوال الأئمة المرضية، يجد أنها مقيدة بأربعة شروط أساسية، لا يصح تنزيل القاعدة المتعلقة بزلات العلماء إلا بعد استيفائها:

- أحدها: أن يكون صاحب الزلة معروفا بالاستقامة .
- والثاني: أن تكون الزلة صادرة على غير جهة العمد والمعاندة والإصرار .
- والثالث: أن تكون الزلة فيما لا يسوغ فيه الخلاف .
- والرابع : ألا تكون في صورة بدعة ظاهرة .

* فأما الشرط الأول؛ فالمقصود به: الاستقامة العقدية، والعلمية، والعملية.

فأما الجانب العقدي؛ فالمقصود به: أن يكون الرجل صاحب سنة، سلفي العقيدة والمنهج، ولا يكون ذلك إلا بتحقيق أصول السنة كلها -كما سيأتي بيانه في حينه- إن شاء الله-، فخرج بذلك: من كان معروفا بأصل من أصول المبتدعة، ناشئا عليه؛ كمن عُرف بتأويل الصفات، أو القدر، أو الاعتزال، أو التكفير بالمعاصي، أو الخروج على الأحكام -قولا أو عملا-، أو القدح في الصحابة -رضي الله عنهم-، أو غير ذلك.

فمتى عرف الشخص بشيء من ذلك؛ كان مبتدعا -بلا شك-، ولا يصح أن يقال:

(١) واعلم أن مسألة الموقف من الصحابة -رضي الله عنهم-، وما جرى بين بعضهم من الفتن، شاهد قوي لهذه القاعدة، وكلام العلماء فيها يستدعي بسطا مستقلا، لا يفي به المقام، والغرض هنا الإشارة والتنبيه؛ فإن استحضار هذه المسألة مهم هاهنا.

إن بدعه هذه «زلات»، مغمورة في فضائله، التي وافق فيها الحق!!
 وإنما كلامنا هاهنا على من كان من أهل السنة، المتحققين بها، ثم زلَّ في مسألة من
 المسائل؛ بحيث لا يصدق عليه أنه وافق أصلا من أصول المبتدعة^(١)؛ كمن يكون في
 أصل منهجه مثبتا للصفات، ثم يتأول حديثا من أحاديثها -كابن خزيمة، وابن مندة،
 في حديث الصورة^(٢)-، أو من يكون موافقا لاعتقاد السلف في القرآن وكلام الله
 -تعالى-، ثم يطلق القول بخلق الإيمان -كمحمد بن نصر المروزي^(٣)-، أو من يكون
 موافقا لأهل السنة -بل: لأهل الإسلام- في أن النبوة ليست مكتسبة، ثم يطلق عبارة
 موهمة، تُفهم خلاف ذلك -كابن حبان^(٤)-.

ويجري مجرى ذلك أيضا: من وافق أصلا من أصول المبتدعة؛ ولكن في مقام
 اشتباه، بحيث لا تكون المسألة محررة -عنده-، فيوافق المبتدعة -على جهة الخطأ
 المحض-؛ بحيث إذا روجع؛ رجع؛ كما حصل لقتادة ومكحول في القول بالقدر^(٥)،

(١) يستحضر هنا كلام الشاطبي -رحمته الله- في ضابط الحكم على الجماعات المعينة بأنها من أهل البدع،
 وسيأتي مزيد تقرير لذلك - إن شاء الله -، وفي هذا يقول العلامة صالح السحيمي - حفظه الله -: «أنا
 أفرق بين من كانت البدعة منهجاً له - أصلاً-، وبين من وقع في شيء من البدع، دون أن تكون أصلاً
 لدعوته» اه نقلاً عن «براءة علماء الأمة» (ص ٨٤) للشيخ عصام السناني - سدده الله -.

(٢) راجع كلام العلماء في ذلك (ص ١٠١، ١١٠)، وانظر للكلام على حديث الصورة: «عقيدة أهل الإيمان»
 للعلامة حمود التويجري -رحمته الله-.

(٣) راجع (ص ١١٠)، وانظر للكلام على خلق الإيمان: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٥٥ وما بعدها).
 على أن مراد المروزي -رحمته الله- بخلق الإيمان: أمر صحيح -في نفسه- كما بينه شيخ الإسلام في
 الموضوع المحال عليه آنفاً-، والمقصود: بيان الموقف من العبارات المجملّة المطلقة -وإن قصد
 صاحبها معنى صحيحاً-، واستحضر ما سلف تقريره في ذلك في المقدمة.

(٤) راجع (ص ١١٠).

(٥) تقدم الكلام (ص ١٠٩) على قتادة.

وأما مكحول؛ فقد قال ابن معين -كما في «التهذيب» (١٠/ ٢٦٠)-: «كان قدريا، ثم رجع»، وقد ذهب
 بعض العلماء إلى نفي ذلك عنه -أيضاً-، ولعلمهم اعتبروا برجوعه، وهذا هو ما صرح به الذهبي بقوله

وإسماعيل ابن عَلِيَّة في القول بخلق القرآن^(١)، وعبيد الله بن الحسن العنبري في القول بتصويب كل مجتهد^(٢).....

في «السير» (١٥٩/٥): «وروى مروان بن محمد، عن الأوزاعي قال: «لم يبلغنا أن أحدا من التابعين تكلم في القدر إلا هذين الرجلين: الحسن ومكحول، فكشفنا عن ذلك، فإذا هو باطل». قلت: يعني رجعا عن ذلك» اهـ.

(١) قال الحافظ في «التهذيب» (٢٤٣/١): «وقال المفضل بن زياد: سألت أحمد بن حنبل عن وهيب وابن علي، قال: «وهيب أحب إليّ، ما زال ابن عليّ وضيعا من الكلام الذي تكلم به إلى أن مات»، قلت: «أليس قد رجع وتاب على رؤس الناس؟»، قال: «بلى»، إلى أن قال: «وكان لا ينصف بحديث بالشفاعات، وكان منصور بن سلمة الخزاعي يحدث مرة، فسبقه لسانه، فقال: ثنا إسماعيل بن عليّ، ثم قال: «لا، ولا كرامة! بل أردت زهيرا»، ثم قال: «ليس من قارف الذنب كمن لم يقارفه، أنا والله - استتبّ ابن عليّ». قرأت بخط الذهبي: «هذا من الجرح المردود» اهـ.

وكلام الذهبي هذا موجود في «السير» (١١٨/٩)، ونصّه -تعليقا على كلام منصور بن سلمة-: «يشير إلى تلك الهفوة الصغيرة، وهذا من الجرح المردود، وقد اتفق علماء الأمة على الاحتجاج بإسماعيل ابن إبراهيم العدل المأمون. وقد قال عبد الصمد بن يزيد مردويه: سمعت إسماعيل ابن عليّ يقول: «القرآن كلام الله غير مخلوق» اهـ.

قلت: والمقصود: إثبات تراجع ابن عليّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن هذا القول، وتفصيله في مطولات التراجم، وأما مسلك بعض الأئمة في الانحراف عمن كان شأنه كذلك؛ فإنما هو على سبيل الزجر والترهيب، وشأن الإمام أحمد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- خاصة- في ذلك معروف.

(٢) قال الحافظ في «التهذيب» (٨/٧): «وقال ابن أبي خيثمة: أخبرني سليمان بن أبي شيخ قال: «كان عبيدالله بن الحسن أتهم بأمر عظيم، ورُوي عنه كلام ردي»، يعني: قوله: «كل مجتهد مصيب». ونقل محمد بن إسماعيل الأزدي في «ثقاته» أنه رجع عن المسألة التي ذُكرت عنه لما تبين له الصواب، والله أعلم» اهـ.

وقال الشاطبي في «الاعتصام» (١٠٠) بعدما أورد ما نقل عنه من ذلك: «فإن ثبت عنه ما قيل فيه؛ فهو على جهة الزلة من العالم، وقد رجع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق؛ لأنه بحسب ظاهر حاله -فيما نقل عنه- إنما اتبع ظواهر الأدلة الشرعية فيما ذهب إليه، ولم يتبع عقله، ولا صادم الشرع بنظره، فهو أقرب من مخالفة الهوى، ومن ذلك الطريق -والله أعلم- وُفِّقَ إلى الرجوع إلى الحق» اهـ.

وسياتي التأكيد على ما ذكره من أمر اتباع الأدلة عند الفرق بين العالم وغيره -إن شاء الله-.

وزيد بن صهيب الفقير في القول بالخروج^(١)، وَعَوْنِ بن عبد الله في القول بالإرجاء^(٢).
وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: «لما اشتهر الكلام في القدر، ودخل فيه كثير من أهل النظر والعبادة؛ صار جمهور القدرية يقرون بتقدم العلم، وإنما ينكرون عموم المشيئة والخلق، وعن عمرو بن عبيد في إنكار الكتاب المتقدم: روايتان، وقول أولئك^(٣) كفرهم عليه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وأما هؤلاء^(٤)؛ فهم مبتدعون

(١) روى قصته مسلمٌ في «صحيحه» (١٩١): «كنت قد شغفني رأيٌ من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد، نريد أن نخرج على الناس. قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم - جالسٌ إلى سارية - عن رسول الله - ﷺ -. قال: فإذا هو قد ذكر الجهنميين. قال: فقلت له: «يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، و ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]؛ فما هذا الذي تقولون؟». قال: فقال: «أتقرأ القرآن؟»، قلت: «نعم»، قال: «فهل سمعت بمقام محمد - ﷺ - يعني: الذي يبعثه الله فيه؟»، قلت: «نعم»، قال: «فإنه مقام محمد - ﷺ - المحمود، الذي يُخرج الله به من يُخرج». قال: ثم نعت وضع الصراط، ومَرَّ الناس عليه. قال: وأخاف أن لا أكون أحفظ ذلك. قال: غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها. قال: يعني: فيخرجون كأنهم عيدان السماسم. قال: فيدخلون نهرًا من أنهار الجنة، فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس. فرجعنا، قلنا: ويحك! أترون الشيخ يكذب على رسول الله - ﷺ -؟ فرجعنا، فلا - والله - ما خرج منا غير رجل واحد - أو: كما قال أبو نعيم - .

قال الشاطبي (١٠٠) - بعد كلامه السابق في العنبري مباشرة -: «وكذلك يزيد الفقير - فيما ذكره عنه -، لا كما عارض الخوارج عبد الله بن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -؛ إذ طالبهم بالحجة، فقال بعضهم: لا تخاصموه؛ فإنه ممن قال الله فيه: {بل هم قوم خصمون}، فرجحوا المتشابه على المحكم وناصروا بالخلاف السواد الأعظم» اهـ.

(٢) قال الحافظ في «التهذيب» (٨/ ١٥٣-١٥٤): «وقال الأصمعي، عن أبي نوف الهذلي، عن أبيه: كان من أَدَبِ أهل المدينة وأَوْفَقِهِمْ، وكان مرجئًا، ثم رجع عن ذلك، وقال أبياتا في ذلك، منها:
لأول ما نفارق غير شك
نفارق ما يقول المرجئونا

وقال العجلي: كان يرى الإرجاء، ثم تركه» اهـ مختصرا.

(٣) يعني: متقدمة القدرية، الذين أنكروا العلم السابق.

(٤) يعني: جمهور القدرية، الذين أفروا بالعلم، وأنكروا خلق أفعال العباد.

ضالون؛ لكنهم ليسوا بمنزلة أولئك، وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعباد كُتِبَ عنهم العلم، وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم؛ لكن من كان داعية إليه؛ لم يخرجوا له، وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث - كأحمد وغيره - : أن من كان داعية إلى بدعة؛ فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس - وإن كان في الباطن مجتهدا -، وأقل عقوبته أن يُهَجَّرَ، فلا يكون له مرتبة في الدين: لا يؤخذ عنه العلم، ولا يُستقضى، ولا تُقبل شهادته، ونحو ذلك؛ ومذهب مالك قريب من هذا؛ ولهذا لم يخرج أهل الصحيح لمن كان داعية؛ ولكن رَوَوْا - هم وسائر أهل العلم - عن كثير ممن كان يرى في الباطن رأي القدرية والمرجئة والخوارج والشيعة. وقال أحمد: «لو تركنا الرواية عن القدرية؛ لتركنا أكثر أهل البصرة»، وهذا لأن مسألة «خلق أفعال العباد، وإرادة الكائنات» مسألة مشككة^(١)، وكما أن القدرية - من المعتزلة وغيرهم - أخطئوا فيها؛ فقد أخطأ فيها كثير ممن رد عليهم - أو أكثرهم -؛ فإنهم سلكوا في الرد عليهم مسلك جهنم بن صفوان وأتباعه، فنفوا حكمة الله في خلقه وأمره، ونفوا رحمته بعباده، ونفوا ما جعله من الأسباب خلقا وأمرًا، وجحدوا من الحقائق الموجودة في مخلوقاته وشرائعه: ما صار ذلك سببا لنفور أكثر العقلاء الذين فهموا قولهم عما يظنونونه السُّنَّة؛ إذ كانوا يزعمون أن قول أهل السنة في القدر هو القول الذي ابتدعه جهنم^(٢)، وهذا لبسطه موضع آخر^(٣).

(١) هذا هو موطن الشاهد؛ أي: إن بدعة القدر - في بدايتها - كانت مشككة، فوقع فيها أناس من فضلاء السلف، فعُذروا في ذلك - لمكان الإشكال -، لاسيما وقد رجعوا بعد زواله، ومثل ذلك: جميع من مثلت بهم أنفا ممن وقع في بدع أخرى.

وأما الذين تكلم عليهم الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ -؛ فلا شك أنهم ليسوا كالذين تكلمنا عليهم أنفا، وإنما أراد - رَحِمَهُ اللهُ - مجرد أخذ العلم عنهم، وأنهم لو تركوا؛ لضاع ما عندهم من العلم، وسيأتي تفصيل ذلك في فصل مستقل - إن شاء الله -.

(٢) المقصود بذلك: الأشاعرة ونحوهم، الذين تجهَّموا في الأمور التي ذكرها شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٨٥-٣٨٦).

فخرج بذلك: من نشأ على البدعة، يقول بها، وينافح عنها، مع ظهور الحق وانتشاره، وعدم رجوعه -أي: الرجل- عن بدعته؛ كالمعروفين -قديما وحديثا- من المعتزلة، والأشاعرة، والخوارج، وغيرهم؛ فهؤلاء لا توقف في تبديعهم، وعدم معاملتهم بقواعد زلات العلماء، وسيأتي تفصيل ذلك في حينه -إن شاء الله-.

وكلام العلماء السابق نقله يدور كله حول هذا المعنى؛ بل صرحوا بعدم دخول المبتدعة في الموازنات المتعلقة بزلات العلماء، وإليك شيئا مما وقفت عليه في ذلك:

١- قول التابعي الجليل أيوب السخيتاني -رَحِمَهُ اللهُ-: «ما عدت عمرو بن عبيد عاقلا قط»^(١).

قلت: قارن بين هذا النظر السديد، وبين نظر الخليفة أبي جعفر المنصور -عفا الله عنه-، الذي كان يقول في ابن عبيد:

«كلكم يمشي رُوَيْدٌ كلكم يطلب صيد

غير عمرو بن عبيد»

أي: اعتبر زهده وصلاحه، ومعلوم أن الزهاد هم أعدل الناس -كما قال غير واحد من العلماء-، ومع ذلك لا يعده أيوب -رَحِمَهُ اللهُ- من العقلاء؛ فضلا عن العلماء، وقد علق الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ اللهُ- على قول المنصور السابق بقوله: «اغتر بزهده وإخلاصه، وأغفل بدعته» اهـ^(٢).

٢- قول الفقيه الجليل عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون -رَحِمَهُ اللهُ-: «إن كلام جهم صفة بلا معنى، وبناء بلا أساس، ولم يُعدّ قط من أهل العلم، ولقد سئل جهم عن رجل طلق امرأته -قبل أن يدخل بها-، فقال: «عليها العدة»، فخالف كتاب الله بجهله،

(١) «الإبانة» (١٩٦٥).

(٢) «السير» (١٠٥/٦).

وقال الله - تعالى - : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١).

٣- قول الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللهُ -: «واختلف الناس في الفاعل والمفعول والفعل، فقالت القدريّة: الأفاعيل كلها من البشر ليست من الله، وقالت الجبرية: الأفاعيل كلها من الله، وقالت الجهمية: الفعل والمفعول واحد؛ لذلك قالوا: لكن مخلوق، وقال أهل العلم: التخليق فعل الله، وأفعالنا مخلوقة؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (١٣) ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ اهـ^(٢).

قلت: فباين بين أهل السنة، وبين المبتدعة، ولما عبر عن أهل السنة، عبر عنهم بأهل العلم؛ إشارة إلى أن المبتدعة لاحظ لهم فيه، ولا يصح أن يكونوا من أهله.

٤- قول الإمام البرهاري - رَحِمَهُ اللهُ -: «واعلم - رحمك الله - أن العلم ليس بكثرة الرواية والكتب، إنما العالم من اتبع العلم والسنن، وإن كان قليل العلم والكتب، ومن خالف الكتاب والسنة؛ فهو صاحب بدعة، وإن كان كثير العلم والكتب» اهـ^(٣).

٥- ومثله قول الإمام أبي عثمان الصابوني - رَحِمَهُ اللهُ -: «والعلم هو السنة، والجهل هو البدعة» اهـ^(٤).

٦- قول الإمام أبي القاسم الأصبهاني - نقلا عن بعض العلماء - رحمهم الله -، بعد كلام على شروط العالم: «وإذا ثبت هذا؛ نظرنا في أمر جماعة ادَّعَوْا أنهم أصحاب مذاهب، واخترعوا مذاهبهم على عقولهم؛ كالجبائي، وأبي هاشم، والكعبي، والنجار، والنظام، وابن كلاب، ومن نحنا نحوهم؛ وسألنا الخاص والعام عن هؤلاء، فقلنا: أهؤلاء أهل العلم؛ كالصحابّة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، والتابعين - رحمة الله عليهم -؟ قالوا: لا،

(١) الأحزاب: ٤٩، وقول عبد العزيز في «خلق أفعال العباد» (٨).

(٢) الملك: ١٣-١٤، والنقل من «خلق أفعال العباد» (١١٤).

(٣) «شرح السنة» (٤٥).

(٤) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (٩٠).

وليسوا بمعروفين من أهل العلم، قلنا: هؤلاء من أهل الفقه؛ كالشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وأمثالهم؟ قالوا: لا، وغير معروفين فيهم؛ قلنا: هؤلاء من أهل الأدب والمعرفة بلغات العرب، كأبي عمرو بن العلاء، والأصمعي، والكسائي، وأمثالهم؟ قالوا: لا، وغير معروفين فيهم؛ قلنا: هؤلاء من أهل الإعراب والنحو، كالخليل، وسيبويه، والفراء، وأمثالهم؟ قالوا: وغير معروفين فيهم؛ قلنا: هؤلاء من أهل العلم بالقرآن والقراءات؛ كنافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وحزمة، وأمثالهم؟ قالوا: لا، وغير معروفين فيهم؛ قلنا: هؤلاء من أهل المعرفة بناسخ القرآن ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه؛ كمجاهد، وقتادة، وأبي العالية؟ قالوا: لا، وغير معروفين فيهم؛ قلنا: هؤلاء من أهل العلم والمعرفة بأحاديث النبي - ﷺ -، وأحاديث الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -؛ كالزهري، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين؟ قالوا: لا، وهم لا يقولون بالحديث؛ قلنا: هؤلاء من أهل الزهد والعبادة؛ كالحسن البصري، وفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، ويحيى بن معاذ، وأمثالهم؟ قالوا: لا، وغير معروفين فيهم؛ قلنا: هل بنوا مذهبهم على ما بناه عليه هؤلاء: من كتاب الله، وحديث رسول الله - ﷺ -؟ قالوا: لا؛ قلنا: فمن أي الناس هم؟ قالوا: من أهل القول بالعقل؛ فمن نظر بعين الإنصاف؛ علم أنه لا يكون أحد أسوأ مذهبا ممن يدع قول الله وقول رسول الله - ﷺ -، وقول الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وقول العلماء والفقهاء بعدهم، ممن بيني مذهبه ودينه على كتاب الله - تعالى -، وسنة رسوله - ﷺ -، وتبع من ليس بعالم بكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - ﷺ -؛ كيف لا يأمن أن يكون متبعا للشيطان؟ أعاذنا الله من متابعة الشيطان» اهـ^(١).

٧- قول العلامة الطُّرُوشِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بعد ذكر حديث: «إن الله لا يقبض العلم

(١) «الحجة في بيان المحجة» (١/٣٣٤-٣٣٧).

انتزاعاً...»^(١): «فتدبر هذا الحديث؛ فإنه يدل على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماءهم؛ أفتى من ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله، وقد صرف عمر هذا المعنى تصريفاً، فقال: «ما خان أمين قط، ولكنه أوتمن غير أمين فخان»، ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط؛ ولكنه استفتي من ليس بعالم، فضل، وأضل»^(٢) اهـ. وتتمة كلامه مهمة، وفيها كلام على معنى: «الأصاغر»، الذين لا يؤخذ عنهم العلم^(٣).

قلت: وكلام الطرطوشي واضح في التفرقة بين العالم والجاهل، وفي أن البدعة إنما تأتي -أصلاً- من قبل الجهال، وهذا صريح فيما نتكلم فيه هنا من أن المبتدع ليس من أهل العلم، وقد نقل هذا الكلام: أبو شامة -رَحِمَهُ اللهُ-^(٤)، وكذلك الشاطبي -رَحِمَهُ اللهُ-؛ مكثراً من الدندنة حول معناه^(٥).

٨- قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- في بعض دعاة الاتحادية: «تسمية قائل مثل هذا المقال: «محققاً»، و«عالماً»، و«ربانياً»: عينُ الضلالة والغواية» اهـ^(٦).

وقوله -رَحِمَهُ اللهُ- فيمن يفضل الأولياء على الأنبياء: «وهذا المفضل من أضل بني آدم، وأبعدهم عن الصراط المستقيم، وإن كان له كلام كثير، ومصنفات متعددة، وله معرفة بأشياء كثيرة، وله استحواذ على قلوب طوائف من أصناف المتفلسفة، والمتصوفة،

(١) رواه البخاري (١٠٠، ٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

(٢) «الحوادث والبدع» (٧٧).

(٣) ولأخي الفاضل: أبي عيسى عمرو بن عبد القادر -وفقه الله- مبحث مفيد في ذلك، ضمن رسالته «الأربعون المنهجية»، وهي مطبوعة.

(٤) «الباعث» (٥٨).

(٥) مواطن متفرقة من «الاعتصام».

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٩٣/٢).

والمتكلمة، والمتفقهة، والعامّة؛ فإن هذا الكلام من أعظم الكلام ضلالاً - عند أهل العلم والإيمان -، والله أعلم» اهـ^(١).

وقوله - رَحِمَهُ اللهُ - في عبد الرحمن بن ملجم: «وكان - هو وغيره من الخوارج - مجتهدين في العبادة؛ لكن كانوا جهالاً، فارقوا الكتاب والسنة» اهـ^(٢).

قلت: وشأن الخوارج من أظهر ما يُستشهد به على ما نحن فيه، والأحاديث في شأنهم معروفة، وأقوال العلماء في أطراح محاسنهم كثيرة، وإنما ذكرت هذه العبارة المختصرة لشيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -؛ لمناسبة المقام؛ وللتنبية على ما وراءها^(٣).

٩- قول الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -: «فإن قيل: قد ذكرتم أن المحب يسامح بما لا يسامح به غيره، ويعفى للولي عما لا يعفى لسواه، وكذلك العالم أيضاً، يغفر له ما لا يغفر للجاهل.

فهذا الذي ذكرتم صحيح، وهو مقتضى الحكمة والوجود والإحسان؛ ولكن ماذا تصنعون بالعقوبة المضاعفة، التي ورد التهديد بها في حق أولئك - إن وقع منهم ما يكره - كقوله - تعالى -: ﴿لِنَسَاءِ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ يَفْحِشَةً مُّبِينَةً يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾^(٤)، وقوله - تعالى -: ﴿وَلَوْلَا أَن تَبْنُنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ

(١) «المجموع» (٢/ ٢٤٠).

(٢) «المجموع» (٧/ ٤٨٢).

(٣) ومن مشهور كلام العلماء في ذلك: قول الإمام الأجرى - رَحِمَهُ اللهُ -: «لم يختلف العلماء - قديماً وحديثاً - أن الخوارج قوم سوء، عصاة لله - تعالى - ولرسوله - ﷺ -، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة؛ فليس ذلك بنافع لهم؛ نعم، ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموهون على المسلمين، وقد حذرنا الله - تعالى - منهم، وحذرنا النبي - ﷺ -، وحذرناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحذرناهم الصحابة - رَحِمَهُمُ اللهُ -، ومن تبعهم بإحسان»

اهد المراد من «الشریعة» (٤١).

(٤) الأحزاب: ٣٠.

شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾ إِذَا لَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَوةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُكَ عَلَيْنَا ﴿١﴾،
وقال: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقْوَالِ﴾ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٢﴾، وكم
من راكن إلى أعدائه، ومتقول عليه من قبل نفسه، قد أمهله ولم يعأ به؛ كأرباب البدع
كلهم، المتقولين على أسمائه وصفاته ودينه.

وما ذكرتم في قصة يونس هو من هذا الباب؛ فإنه لم يسامح بغضبه، وسُجِنَ
لأجلها في بطن الحوت، ويكفي حال أبي البشر، حيث لم يُسامح بلقمة، وكانت سبب
إخراجه من الجنة.

فالجواب: أن هذا أيضا حق، ولا تنافي بين الأمرين، فإن من كملت عليه نعمة
الله، واختصه منها بما لم يختص به غيره في إعطائه منها ما حرمه غيره؛ اقتضت حاله
من حفظ مرتبة الولاية والقرب والاختصاص بأن يراعي مرتبته من أدنى مشوِّش
وقاطع؛ فلشدة الاعتناء به، ومزيد تقريبه، واتخاذة لنفسه، واصطفائه على غيره؛ تكون
حقوق وليه وسيده عليه أتم، ونعمه عليه أكمل، والمطلوب منه فوق المطلوب من
غيره، فهو إذا غفل وأخل بمقتضى مرتبته؛ نُبِّه بما لم ينبه عليه البعيد البراني، مع كونه
يسامح بما لم يسامح به ذلك أيضا، فيجتمع في حقه الأمران.

وإذا أردت معرفة اجتماعهما، وعدم تناقضهما؛ فالواقع شاهد به؛ فإن الملك يسامح
خاصته وأولياءه بما لم يسامح به من ليس في منزلتهم، ويأخذهم، ويؤدبهم بما لم يأخذ به
غيرهم، وقد ذكرنا شواهد هذا وهذا، ولا تناقض بين الأمرين.

وأنت إذا كان لك عبدان، أو ولدان، أو زوجتان: أحدهما أحب إليك من الآخر،
وأقرب إلى قلبك، وأعز عليك؛ عاملته بهذين الأمرين، واجتمع في حقه المعاملتان

(١) الإسرائيليات: ٧٤-٧٥.

(٢) الحاققة: ٤٤-٤٦.

بحسب قربه منك، وحبك له، وعزته عليك.

وقد ظهر اعتبار هذا المعنى في الشرع؛ حيث جعل حد من أنعم عليه بالتزوج - إذا تعداه إلى الزنا -: الرجم، وحد من لم يعطه هذه النعمة: الجلد، وكذلك ضاعف الحد على الحر الذي قد ملكه نفسه، وأتم عليه نعمته، ولم يجعله مملوكا لغيره، وجعل حد العبد المنقوص بالرق، الذي لم يحصل له هذه النعمة: نصف ذلك.

فسبحان من بهرت حكمته في خلقه وأمره وجزائه عقول العالمين، وشهدت بأنه أحكم الحاكمين.

لله سر تحت كل لطيفة فأخو البصائر غائص يتملق^(١) اه مختصرا

قلت: وهذا من أصرح ما يكون في التفرقة بين زلة العالم، وشأن أهل البدع؛ فقد تكلم الإمام - رَحِمَهُ اللهُ - أولاً على زلة العالم، والمساحة فيها، ثم بيّن أن أهلها شأنهم في المخالفة - أيضاً - عظيم، والمقصود: عند تعمدها، والإصرار عليها، ثم تكلم على حال أهل البدع، وأنهم لا يُمهَلون، ولا يُعبأ بهم، مما يدل - بجلاء - على أن شأنهم ليس كشأن العلماء في زلاتهم، فلا يسوغ أن يعاملوا بما تقتضيه زلات العلماء، ثم شرع في جواب الإشكال - بما يقرر هذا، ولا يعارضه -؛ فتأمل.

١٠ - نقل الحافظ الذهبي - رَحِمَهُ اللهُ - عن المحدث الفاضل جرير بن عبد الحميد -

رَحِمَهُ اللهُ -: «رأيت ابن أبي نجيح، ولم أكتب عنه شيئاً، ورأيت جابراً الجعفي، فلم أكتب عنه شيئاً، ورأيت ابن جريج، ولم أكتب عنه»، فقال له رجل: «ضيعت يا أبا عبد الله»، قال: «لا، أما جابر؛ فكان يؤمن بالرجعة، وأما ابن أبي نجيح؛ فكان يرى القدر، وأما بن جريج؛ فإنه أوصى بنيه بستين امرأة، وقال: لا تزوجوا بهن، فإنهن أمهاتكم - كان يرى المتعة -» اه.

(١) «مدارج السالكين» (١/٣٣٣-٣٣٥).

ثم علق عليه: «أما امتناعه من الجعفي؛ فمعذور؛ لأنه كان مبتدعا، ولم يكن بالثقة، وأما الآخرا؛ ففرط فيها، وهما من أئمة العلم، وإن غلطا في اجتهداهما» اهـ^(١).

قلت: فتأمل كيف لم يصف الجعفي بالعلم؛ لمكان بدعته، ولم ينزله منزلة العلماء، الذين صدرت منهم بعض الزلات.

قال أبو حازم - عفا الله عنه -:

وفي هذا القدر كفاية^(٢)، وسر المسألة - في هذا الجانب -: أن مفسدة البدع راجحة على مصالحها، فلا مجال للموازنة بينهما - أصلا -، وقد قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - تقريراً نفيها، جاء فيه: «وهذا الدليل كاف في بيان أن هذه البدع مشتملة على مفسد اعتقادية، أو حالية، مناقضة لما جاء به الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأن ما فيها من المنفعة مرجوح، لا يصلح للمعارضة» اهـ^(٣)، والوقوف على التقرير - برمته - مهم لطالب العالم المستفيد.

وهكذا يتضح لكل من له فهم وإدراك: أن المبتدعة لا حظ لهم في قواعد زلات العلماء، فلا يجوز أن يقابل بين بدعهم، وبين موافقاتهم للحق، أو ما عندهم من الخير، فيتَوَصَّلَ بذلك إلى اعتبار بدعهم من زلات العلماء، وهذه الجملة لا يكاد يخالف فيها أحد من المنتسبين إلى السنة؛ ولكن المشكلة كلها تكمن في الفهم والتطبيق.

فتجد من هؤلاء المنتسبين من يأتي إلى مثل سيد قطب، أو حسن البناء، أو غيرهما، فيطبق عليهم قواعد زلات العلماء!!

فيقال لهم: إنها أتيت من عدم تمييزكم - ابتداء - بين السني والمبتدع؛ لأنكم لا تقيمون

(١) «السير» (٩/١١-١٢).

(٢) والمقصود: الاستشهاد على أن المبتدعة ليسوا من أهل العلم - ابتداء -، فلا يصح أن تعامل بدعهم معاملة زلات العلماء، ومواقف السلف منهم - عموماً - شاهدة على ذلك - سوى ما تقدم -.

(٥) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٩١).

موازنتكم الباطلة هذه في حق عمرو بن عبيد، أو واصل بن عطاء، أو معبد الجهني، أو الجهم بن صفوان، أو غيرهم من المبتدعة المعروفين، فالسؤال المطروح عليكم: هل الرجال المذكوران من أهل السنة، أم من أهل البدع؟

الذي لا يتردد فيه من شم رائحة العلم والسنة، واطلع على بعض ما كان عندهما: أنها كانا من رؤوس المبتدعة، وكيف لا؟! والأول عنده من عقيدة الاتحاد، والاعتزال، والتصوف، والرفض، والخروج، والتكفير، وغير ذلك مما سطره علماءنا^(١): ما يجعله من أئمة الضلال؛ أضف إلى ذلك: عموم البلوى به، وانتشار فكره الفاسد في العالم، ودوره القوي في حزب «الإخوان المسلمين»، وقد نوصح في بعض ضلالاته، فأصر، وعاند^(٢).

وأما الثاني؛ فضلالاته من جنس ضلالات الأول - وإن كان أخف شأنًا منه -^(٣)، وهو مؤسس الحزب المشار إليه، بما فيه من الضلالات والانحرافات؛ فما المانع إذاً من إلحاقهما بركب دعاة الضلالة، وأئمة الغواية؟! وما الفارق بينهما، وبين المبتدعة الأوائل المذكورين؟!

وقد قال الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - معرِّفاً إمام الكفر: «وإمام الكفر: هو الداعي إليه، المتَّبِع فيه» اهـ^(٤).

قلت: وكذلك إمام البدعة، وأقوال السلف في ذلك كثيرة؛ فهل يتردد عاقل في أن سيداً وحسناً كانا داعيين إلى بدعتهما، متَّبَعين فيها، ومن ثمَّ يكونان من أئمة البدع؟!

(١) مثل الشيخ عبد الله الدويش - رَحِمَهُ اللهُ - في «المورد الزلال»، والشيخ ربيع المدخلي - حفظه الله - في ردوده المعروفة.

(٢) ناصحه الشيخ محمود شاكر - رَحِمَهُ اللهُ - في مقال مشهور بخصوص سبه لبعض الصحابة؛ فما كان منه إلا العناد والكبر.

(٣) انظر «المورد العذب الزلال»، و«رد الجواب»، كلاهما للشيخ أحمد النجمي - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٤) «أحكام أهل الذمة» (٣/١٣٨٦).

فالحاصل: أن الذي يفرق بين سيد قطب، وحسن البناء، وبين المبتدعة المذكورين، أقل أحواله أنه جاهل متناقض، فإذا أتى بعد ذلك، وجعل ضلالات الرجلين المذكورين من جنس زلات العلماء؛ فإن جهله يشتد ويفحش، فشأنه كما قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -: «والجاهل عليه أن يرجع، ولا يصر على جهله، ولا يخالف ما عليه علماء المسلمين؛ فإنه يكون - بذلك - مبتدعا، جاهلا، ضالا» اهـ^(١).

وقد نوصح غير واحد من القوم المذكورين - أعني: من يثني على سيد قطب، وحسن البناء، وغيرهما من رؤوس الضلال -، فأصروا، فحكم بعض العلماء بتبديعهم^(٢)، وهذا جار - بلا شك - على القواعد المعروفة في التبديع، وقد شرحت

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/٦٨٢).

(٢) منهم: محمد بن حسان، وأبو إسحق الحويني، ودعاة الإسكندرية: ياسر برهامي، ومحمد بن إسماعيل المقدم، وغيرهما.

تنبيه مهم يتعلق بمحمد بن حسان:

لقد وقعت - حال كتابتي لهذا البحث - فتنة عظيمة في بلادنا، تمثلت في الخروج على الحاكم، وخلعه بالقوة، وما وقع - في خلال ذلك - من الشر والفساد، وكان محمد بن حسان قد انتشر عنه - قبل ذلك بما يزيد على العامين - أنه قد تراجع عن موقفه من الحكام، وصار يدين لهم بالسمع والطاعة، وينكر الخروج عليهم؛ فلما وقعت هذه الفتنة؛ إذا به ينضم إلى جموع الخارجين، ويحسن صنيعهم، ويثني عليهم، ويمدح قتلاهم، ولم يتورع في خلال ذلك عن الظهور على الفضائيات، بصحبة المذيعات المتبرجات!!! وكل هذا مسجَّل ذائع عنه، مع المزيد من البلايا، التي تؤكد أن الرجل زائع، متلاعب بالدين وأهله؛ فالله حسيبه.

وإلى من أثنى عليه، وأقر بتوبته المزعومة، أقول:

ما أغنى عنكم تسرعكم، وتلاعبكم بالقواعد المقررة في صفة توبة المبتدع؟! وما أغنى عنكم رميكم لنا - لئلا نعتبر بتوبته - بالتنطع، والتنقيب عن السرائر، وعدم الحرص على هداية الخلق؟! لقد انكشف زيفكم، وبان جهلكم وتعصبكم، وسقطت أفئدة الرحمة المصطنعة التي ألصقتموها على وجوهكم؛ فهل من أوبة، واعتراف بالخطأ؟! أم هل ستمضون في الذب عن الرجل؛ جرياً على المبدأ الغيبي: «عَنْزٌ - ولو طارت -»؟! والله الموعد.

صورة المسألة، وسبق كلام شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - أنفا؛ فلا ظلم، ولا تهور، ومن كان في شك؛ فليات بسطان مبین، أو ليرض بكونه من المتعصبين الجاهلين.

وما سبق ذكره يقال في شأن الجماعات المبتدعة - سواء بسواء -، فالذي يعتبر بحسنات الإخوان، والتبليغ، وغيرهما، ويغض الطرف عن ضلالاتهم؛ ما باله لا يصنع ذلك مع الخوارج، والمعتزلة، والأشاعرة، والصوفية، وغيرهم؟! وقد أخبر النبي - ﷺ - باجتهاد الخوارج^(١)؛ والمعتزلة وغيرهم: لهم جهود لا تنكر في نشر الإسلام، والرد على الملاحدة^(٢)؛ فما القول؟! وأين هؤلاء المتحكمون المتلاعبون من مواقف السلف المتواترة، التي تبين أنهم لم يكونوا يعتبرون بحسنات المبتدعة، ولا ينزلونهم منزلة العلماء - ابتداء -، فضلا عن أن ينظروا إلى محدثاتهم على أنها زلات، تغتفر في بحور فضائلهم^(٣)!!

جزى الله الشدائد كل خير

عرفت بها عدوي من صديقي

وقد روى ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٤٢)، عن أيوب السخيتاني - رَحِمَهُ اللهُ - : «كان رجل يرى رأيا، فرجع عنه، فأتيت محمدا [يعني: ابن سيرين] - فرحا بذلك - أخبره، فقلت: «أشعرت أن فلانا ترك رأيه الذي كان يرى؟»، فقال: «انظروا إلى ما يتحول؛ إن آخر الحديث أشد عليهم من أوله: «يمرقون من الإسلام، لا يعودون فيه» .

(١) سبقت الإشارة إلى هذه المسألة، والأحاديث فيها معروفة، في الصحيحين وغيرهما، من حديث غير واحد من الصحابة - رَحِمَهُمُ اللهُ - .

(٢) قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - : «وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين - من الرافضة والجهمية وغيرهم - إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك، وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفارا» اهـ من «مجموع الفتاوى» (٩٦/١٣).

(٣) وقد حاول بعضهم الانفصال عن ذلك، فقال: إن الجماعات الموجودة على الساحة كلها في إطار أهل السنة، وليست من الفرق النارية!! وهذا - والله - مما يخالف العقل، والواقع؛ فضلا عن الشرع، وما علم قائل هذا - كغير واحد من دعاة بلادنا، وأبي الحسن المأربي، وغيرهم - أن مجرد قيام هذه الجماعات، بتحزبها، وعقدتها البيعة لغير الحاكم الممكن، والتزام السمع والطاعة له دونه: يصيرها من

فأصل ضلال القوم: عدم تفريرهم بين السني والمبتدع، وهذه -والله- مصيبة، لا ينتبه لخطورتها إلا من تحقق بالفقه، والعلم، والمعرفة بالسنة، وما كان عليه السلف؛ فإذا اتضح أن القوم بمعزل عن ذلك؛ فأى وجه لإدخالهم في زمرة العلماء؟! وأي وجه لحشرهم في زمرة السلفيين؟! وقد بين علمائنا أن عدم الدراية بالسنة، وما كان عليه السلف: هو أصل ضلال الضَّالِّين، وانحراف المنحرفين، وما أكثر ما كان شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- يندد حول ذلك، وهذا معلوم لمن له اطلاع على مؤلفاته؛ فالدء قديم، والبلية عتيقة، ومن تصورهما؛ سهل عليه أن يعرف حقيقة القوم المشار إليهم.

بقي ها هنا إشكال، وهو: أنني قررت -مستشهدا بكلام العلماء- أن المبتدعة ليسوا من أهل العلم، وأن شرط إجراء الموازنات المشار إليها: كون الرجل من أهل السنة؛ فما الموقف من المعتزلة، والأشاعرة، والصوفية، وغيرهم، ممن تخصص في بعض العلوم، وصنف فيها المصنفات التي يُحتاج إليها: في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، واللغة، وغير ذلك؟

والجواب: أنني إنما تكلمت على النظر إلى البدع والأخطاء، وتمشيتها -بما لا يسقط صاحبها عن السنة-، ففرق بين هذا، وبين المبتدع المعروف ببدعته، الذي يستفاد منه في بعض الجوانب، فمع وقوع هذه الاستفادة؛ إلا أننا لا نصيره سنيا سلفيا، ولا نعتبر بدعه من جنس زلات العلماء، وهذا هو الجانب الذي تحدثت فيه آنفا، وسقت أقوال العلماء في الاستشهاد عليه؛ وبالمثال يتضح المقال:

الفرق الهالكة مباشرة؛ لأنها بذلك تخالف أصلا من أصول السنة، وهو: لزوم الجماعة، وتصير من أهل التفرق والاختلاف؛ فكيف إذا كانت عقائد الفرق الهالكة -حقا- موجودة -برمتها- عند هذه الجماعات؟! فهل يكون التفریق - حيثئذ - إلا محض تحكم وتناقض، وتلاعب بالدين، وعقول المسلمين؟! وقد سبقت الإشارة إلى هذه النقطة في مقدمة هذا البحث، وانظر مؤلفات علمائنا، وإخواننا في كشف حقيقة هذه الجماعات .

انظر إلى الزمخشري - مثلاً -، له: تفسيره المعروف، وله كتاب «الفائق في غريب الحديث»، و«أساس البلاغة»، وغير ذلك، ومعلوم أنه كان داعية إلى الاعتزال، لاسيما في تفسيره المشار إليه، فالأصل أنه مبتدع ضال، ومع ذلك؛ فإن كتبه يستفاد منها - من الناحية البلاغية واللغوية -^(١)، فهذه الاستفادة لا تجعله سنياً؛ بل هو معتزلي محترق، ولا تجعل ضلالاته في ذلك بمنزلة زلات العلماء، وإنما الاستفادة التي تقع من كتبه مفرّعة على مسألة الرواية عن أهل البدع، وأخذ العلم عنهم، وسيأتي الكلام عليها - إن شاء الله -، وبيان العلاقة بينها وبين الموازنات - موضوع البحث -؛ فتنبه لهذين الجانبين، ولا تخلط أحدهما بالآخر^(٢).

وخلاصة هذا البسط: أن شرط إقامة الموازنات - من جهة زلات العلماء -: كون الرجل معروفاً بالاستقامة العقديّة، فخرج بذلك أهل البدع، فلا تعتبر ضلالاتهم من جنس زلات العلماء، ولا يقال: إنها مغمورة في بحار حسناتهم. ولنرجع إلى تمام الكلام على الشرط الأول:

فكما أنه لا بد من وجود الاستقامة العقديّة؛ فلا بد من وجود الاستقامة العلمية؛ بحيث يكون الرجل معروفاً بالتأصيل العلمي المتين، والتمكن في العلم الشرعي، فخرج بذلك: الجهلاء، الفاقدون لهذا التأصيل والتمكن، فإذا تصدروا، وتكلموا بالباطل؛ لم يجز اعتبار ذلك ضمن زلات العلماء؛ لأن أصحابه ليسوا علماء - أصلاً -.

(١) قال فيه الذهبي في ترجمته من «السير»: «كان رأساً في البلاغة، والعربية، والمعاني، والبيان، وله نظم جيد» اهـ.

وقد نقل عنه - في هذا الباب - كثير من علماء السنة، وعلى رأسهم: شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - في «المجموع» (١٠/٥٧٠) (١٥/٢٧٨)، والإمام ابن القيم في مواضع من «التبيان في أقسام القرآن»، وفي غيره من كتبه.

(٢) ولا يقال: يلزمكم بهذا التقرير تسويغ الاستفادة من كتب سيد قطب - وإن عدتموه مبتدعاً -؛ لأنني أقول: لا فائدة فيها - أصلاً -، وسيأتي بيان هذا في محله - إن شاء الله -.

وهذا الشرط من الوضوح والجلاء بمكان عظيم؛ بل هو بدهي محض؛ لأننا إنما نتكلم في مقامنا هذا على زلات «العلماء»؛ فما لنا وللجهال؟! وكيف ننزل أخطاءهم بمنزلة أخطاء العلماء؟! والله - ﷻ - يقول: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمُونَ﴾ (١).

والنقول التي سبق نقلها في الجانب العقدي تسري ها هنا أيضا؛ لما سبق فيها من التعبير عن البدع بالجهل، والمباينة بينه وبين السنة، التي عبّر عنها بالعلم، فواضح أن الجهل - عموما - لا ينزل منزلة العلم، والمقام في الحقيقة لا يحتاج إلى استشهاد أو تقرير؛ ولكن كما كانت المشكلة - في الجانب العقدي - تكمن في عدم التفريق بين السني والمبتدع؛ فهي كذلك ها هنا تكمن في عدم التفريق بين العالم والجاهل.

ولم يزل أهل العلم ينكرون تصدر الجهال، ويبينون أن خطأ الجاهل ليس كخطأ العالم؛ لأن الجاهل يدخل فيما لا يحسنه، ويتكلف ما لا يتقنه، فهو - إذن - أهل ألا يُعذر في خطئه؛ بخلاف العالم، الذي نال رتبة الاستحقاق - ابتداء -، فهو - إذن - أهل أن يُعذر في خطئه.

وتتبعُ تقارير العلماء لذلك يطول؛ ولكنني أكتفي بجوامع نفيسة منها، من كلام العلامة المحقق أبي إسحق الشاطبي - رَحِمَهُ اللهُ -، لاسيما وأنه أمس بمقامنا هذا في الكلام على ابتداع الجهلة، وأنه لا يُنزل منزلة زلات العلماء:

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: «لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون مجتهدا فيها أو مقلدا، والمقلد إما مقلد مع الإقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلا والأخذ فيه بالنظر، وإما مقلد له فيه من غير نظر - كالعامي الصّرف -؛ فهذه ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول على ضربين:

أحدهما: أن يصح كونه مجتهدا، فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة، وبالعرض لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو زلة لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وتأويل الكتاب؛ أي: لم يتبع هواه، ولا جعله عمدة، والدليل عليه: أنه إذا ظهر له الحق؛ أذعن له وأقر به» اهـ^(١).

ثم مثل - رَحْمَةُ اللَّهِ - بمن تقدم التمثيل بهم - كيزيد الفقير، وعبيد الله العنبري -، وقد تقدم نقل بعض كلامه في ذلك، ثم قال - وهو موطن الشاهد -:

«وأما إن لم يصح - بمسبار العلم - أنه من المجتهدين؛ فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع - كما تقدم؛ - إذ قد اجتمع له - مع الجهل بقواعد الشرع - الهوى الباعث عليه في الأصل، وهو: التبعية؛ إذ قد تحصل له مرتبة الإمامة والاقْتداء، وللنفس فيها من اللذة ما لا مزيد عليه، ولذلك يعسر خروج حب الرئاسة من القلب - إذا انفرد -، حتى قال الصوفية: «حب الرئاسة آخر ما يخرج من قلوب الصّديقين»^(٢)؛ فكيف إذا انضاف إليه الهوى من الأصل، وانضاف إلى هذين الأمرين دليل - في ظنه - شرعي على صحة ما ذهب إليه، فيتمكن الهوى من قلبه تمكنا لا يمكن في العادة الانفكاك عنه، وجرى منه مجرى الكلب من صاحبه» اهـ^(٣).

وقال في موضع آخر: «كل خارج عن السنة - ممن يدعي الدخول فيها، والكون من أهلها - لا بد له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصوصيات مسائلهم، وإلا؛ كذب أطراحتها دعواهم؛ بل كل مبتدع من هذه الأمة إما أن يدعي أنه هو صاحب

(١) «الاعتصام» (١٠٨).

(٢) الاستشهاد بالصوفية والكلام عنهم - بهذه الطريقة - مما يؤخذ على الشاطبي - رَحْمَةُ اللَّهِ -، وإن كان يصرح بمخالفة متأخريهم، ويشن عليهم الغارة في إحداهم وزندقتهم، وقد صرح بذلك في مقدمة «الاعتصام»، وهو كثير في كلامه.

(٣) «الاعتصام» (١١٠).

السنة دون من خالفه من الفرق، فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق بشبهها، وإذا رجع إليها؛ كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهله، العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها - كما كان السلف الأول يأخذونها؛ - إلا أن هؤلاء - كما يتبين بعد - لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق: إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها، وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول، التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية، وإما لعدم الأمرين جميعاً؛ فبالحري أن تصير مأخذهم للأدلة، مخالفة لمأخذ من تقدمهم من المحققين للأمرين» اهـ^(١).

وقال في ذكر السبب الأول لحصول الاختلاف في القواعد الكلية: «أن يعتقد الإنسان في نفسه - أو يُعتقد فيه - أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين - ولم يبلغ تلك الدرجة -، فيُعمَل على ذلك، ويُعدُّ رأيه رأياً وخلافه خلافاً؛ ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع، وتارة يكون في كلي وأصل من أصول الدين - كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية -، فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها ما ظهر له باديء رأيه، من غير إحاطة بمعانيها، ولا رسوخ في فهم مقاصدها؛ وهذا هو المبتدع» اهـ^(٢)، ثم تكلم على حديث قبض العلم، وما تقدم من كلام الطرطوشي: «ما ابتدع عالم قط...» إلى آخره.

وقال في موطن آخر: «واعلم أن المخالفة لعمل الأولين - فيما تقدم - ليست على رتبة واحدة؛ بل فيها ما هو خفيف، ومنها ما هو شديد، وتفصيل القول في ذلك يستدعي طولاً؛ فلنكِّله إلى نظر المجتهدين؛ ولكن المخالف على ضربين:

أحدهما: أن يكون من أهل الاجتهاد؛ فلا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية الوسع أو

(١) «الاعتصام» (١٥٧).

(٢) «الاعتصام» (٤١١).

لا، فإن كان كذلك؛ فلا حرج عليه، وهو مأجور على كل حال، وإن لم يعط الاجتهاد حقه وقصر فيه؛ فهو آثم -حسبنا بينه أهل الأصول-.

والثاني: أن لا يكون من أهل الاجتهاد، وإنما أدخل نفسه فيه غلطا أو مغالطة؛ إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة، ولا رأوه أهلا للدخول معهم؛ فهذا مذموم.

وقلنا تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا من أهل هذا القسم^(١)، ثم أطال الكلام بمعنى ما تقدم نقله عنه.

قلت: وكما مثلنا في الجانب العقدي بسيد قطب وحسن البنا؛ فسنمثل هاهنا بهما -أيضا-، فتجد ممن أشرت إليهم آنفا -من المنتسبين إلى السنة- من ينزلها منزلة العلماء، ويجعل أخطاءهما من جنس زلاتهم -كما تقدم-، والرجلان ليسا من العلماء -أصلا-، لا سيما الأول؛ فما الذي تعلمه من دين الله؟! وما الذي تخصص فيه من العلوم الشرعية؟! وإنما كان أديبا، لا صلة له بالعلوم الشرعية -البتة-؛ فمن ذا الذي ينزله منزلة ابن حجر والنووي -مثلا-!!؟

وإن تعجب؛ فعجب اتفاق القوم معنا على ذلك -أعني: على أن الرجل ما كان عالما-، ثم إذا بهم يطبقون عليه قواعد زلات «العلماء»، ويقول قائلهم^(٢): «لو عاملتم -يا شباب- شيوخ أهل الأرض بما تريدون أن تعاملوا به الشيخ: سيد قطب؛ فلن تجدوا لكم شيئا -على ظهر الأرض- لتلقوا العلم على يديه»!!! فهل في التناقض أبين من هذا؟! وما شأن القوم لا يجيلون على كتابات أساتذة سيد الإسلام -كالعقاد، وغيره-، طالما أن الإحالة -في كل حال- على أديب، لا على عالم -!!؟

فالحاصل: أنه لا يسوغ أبدا أن يوضع الجهال موضع العلماء، ولا أن تنزل أخطاؤهم

(١) «الموافقات» (٣/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٢) هو محمد بن حسان - هده الله -، وكلامه هذا موجود في شريط «الإيمان بالكتب»، من إصدارات: جمعية إحياء التراث.

منزلة زلات العلماء، ومن فعل ذلك؛ فقد نادى على نفسه بالجهل المطبق، والتغيب التام عن القواعد العلمية والضوابط الشرعية.

ثم لا بد -أيضا- في تطبيق ما يتعلق بزلات العلماء من حصول الاستقامة العملية، بلزوم جادة التقوى والصلاح، فخرج بذلك الفاسق المعروف بمعاصيه -من إتيان كبيرة، أو إصرار على صغيرة-، لاسيما إن جاهر بذلك، فواضح -تماما- في شأن هذا: أنه لا تعامل انحرافاته معاملة زلات العلماء.

ولا بأس بذكر مثال تطبيقي على ذلك من تصرفات العلماء -مع وضوح هذا الجانب -أيضا-، وهو: موقف الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ اللهُ- من الحجاج بن يوسف - عفا الله عنه -؛ فقد قال فيه: «أهلكه الله في رمضان، سنة خمس وتسعين -كهلا-، وكان ظلوما، جبارا، ناصبيا، خبيثا، سفاكا للدماء، وكان ذا شجاعة، وإقدام، ومكر، ودهاء، وفصاحة، وبلاغة، وتعظيم للقرآن؛ قد سقت من سوء سيرته في «تاريخي الكبير»، وحصاره لابن الزبير بالكعبة، ورميه إياها بالمنجنيق، وإذلاله لأهل الحرمين، ثم ولايته على العراق والمشرق كله عشرين سنة، وحروب ابن الأشعث له، وتأخيره للصلوات؛ إلى أن استأصله الله؛ فنسبُه، ولا نجبه؛ بل نبغضه في الله؛ فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبارة والأمراء» اهـ^(١).

قلت: فتأمل كيف غَلَبَ جانب البراء فيه على جانب الولاء، وجعل حسناته مغمورة في بحر ذنوبه؛ إشارة إلى أنها لا تعتبر في هذا المقام؛ لغلبة الفسق والمعاصي - نسأل الله العفو والمغفرة لنا جميعا -.

وهذا تمام الكلام على الشرط الأول لتحقيق القواعد المتعلقة بزلات العلماء، وهو:

(١) «النسير» (٤/٣٤٣).

كون الرجل مستقيماً من الناحية العقديّة، والعلمية، والعملية.

* وأما الشرط الثاني؛ فالمقصود به: أن تقع الزلّة على جهة الخطأ والهفوة، فلا يكون فيها قصد الابتداع والإحداث في الدين؛ بحيث لو نبه صاحبها؛ لرجع، فخرج بذلك من اتضح له الحق، وأقيمت عليه الحجّة، فأصر وعاند، فهذا يعامل ببدعته - ولا كرامة-، وينزل منزلة المخالفين للحق، لاسيما إن والى على قوله وعادى؛ فيكون -حينئذ- من أهل التفرق والاختلاف.

وهذا الشرط موجود فيما سبق من النصوص وأقوال العلماء، فليس في شيء منها أن صاحب الزلّة اتضح له الحق فيما خالف فيه، أو أنه أصر بعد الاتضاح. وأما كون الإصرار يُلحق صاحبه بأهل المخالفة والشقاق؛ فلتقريره وجوه:

* أحدها: أن النصوص الشرعية قد دلت على أن من كان في أصله من أهل الاستقامة، ثم خالف في أمر لا عذر فيه؛ فهو مؤاخذ، ولا ينفعه سابق فضله في رفع المؤاخذة عنه.

فمن ذلك: قول الله - تعالى - : ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَاكَ لَفَدَدْتَ تَرَكَّنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ۗ﴾ (٧٤) إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ۗ﴾ (١)، وقوله - تعالى - : ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ ۗ﴾ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۗ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۗ﴾ (٤٦) فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ۗ﴾ (٢)، وقوله - ﷺ - : ﴿بَيْنَسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَلْحِشْكَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۗ﴾ (٣)، وقول النبي - ﷺ - للمسيء صلّاته: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل» (٤)، وقول حذيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لمن لم يتم الركوع والسجود: «ما صليت، ولو مت؛ مت على غير الفطرة، التي فطر

(١) الإسراء: ٧٤-٧٥.

(٢) الحاقة: ٤٤-٤٧.

(٣) الأحزاب: ٣٠.

(٤) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وانظر «الفتح» (٢/ ٣٤٤، ٣٤٧).

الله محمداً - ﷺ - عليها [وفي رواية: على غير سنة محمد - ﷺ -] (١)، وهَجْرُ النبي - ﷺ - كعباً وصاحبيَّة (٢) - ﷺ - .

قلت: وموطن الشاهد هاهنا هو ما سبق التصدير به قبل إيراد هذه النصوص، ومعلوم أن من تقام الحجة عليه، فيعاند؛ يرتفع عنه العذر مباشرة، ويصير كما لو كانت قائمة عليه من الأصل، وراجع ما تقدم نقله عن ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - في أن المحب قد يعاقب محبوبه إذا صدر منه ما لا يجتمل (٣).

* والثاني: ما قرره العلماء كافة في مسألة الحكم على المعين بكفر، أو بدعة، أو معصية: أن ذلك موقوف على إقامة الحجة عليه، فمتى أقيمت عليه، وعاند؛ استحق الأحكام المذكورة، وما يترتب عليها من أحكام أخرى في المعاملة، ونحوها، وهذا باب واسع جداً، وهو من المقررات المحفوظات عند صغار طلبة العلم، وقد سبق معنا قول شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - بأن من أصر على جهله؛ كان مبتدعاً، جاهلاً، ضالاً (٤)؛ وكذلك كلام الإمام الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في أن المصّر على بدعته يضره ذلك (٥)، وقبلهما: كلام الإمام البرهاري - رَحِمَهُ اللهُ - في التفريق بين من زلَّ - ولم يُرِدْ إلا الخير -، وبين من عاند الحق (٦)،

(١) رواه البخاري (٧٩١)، وما بين المعكوفتين له - أيضاً - (١٨٠٨)، ووجه إيراده هاهنا ضمن النصوص الشرعية: أن قول حذيفة - رَحِمَهُ اللهُ -: «سنة محمد - ﷺ -»، أو: «فطرته»: له حكم الرفع، وانظر «الفتح» (٣٤٠/٢).

(٢) القصة معروفة، مخرجة عند البخاري (٤٤١٨)، وموضع قبله وبعده، ومسلم (٢٧٦٩)، من حديث كعب - رَحِمَهُ اللهُ - .

(٣) راجع (ص ١٢٩).

ولا تعارض بين هذا، وبين ما تقدم من محو الحسنات للسيئات؛ لأن المقصود هنا: أن الحسنات السابقة لا تنفع في رفع المؤاخذه، واستحقاق العقاب - ابتداءً -، كما لا تنفع في رفع الحكم بالخطأ والمخالفة - كما تقدم -، ومع ذلك؛ فالمخالف في مشيئة الله، فيجوز أن يعفو عنه؛ فتنبه.

(٤) راجع (ص ١٣٢).

(٥) راجع (ص ١١٧).

(٦) راجع (ص ١٠٠).

وسياي - إن شاء الله - تقرير آخر لهذا، عند الكلام على الحكم بالسنة والبدعة.

* والثالث: أن المعروف عن أئمة الحديث: تركهم للراوي إذا ثبت على خطئه، فلم يرجع، والشواهد على ذلك كثيرة جدا، منها:

١ - سئل الإمام شعبة بن الحجاج - رَحِمَهُ اللهُ -: «حديث مَنْ يُتْرَكُ؟»، فقال: «من يكذب في الحديث، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث مجتمَع عليه، فيقيم على غلظه، فلا يرجع، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون»^(١).

٢ - قول الإمام ابن المبارك - رَحِمَهُ اللهُ -: «يكتب الحديث إلا عن أربعة: غَلَاظ لا يرجع، وكذاب، وصاحب بدعة وهوى يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه»^(٢).

٣ - سئل الإمام أحمد بن حنبل - رَحِمَهُ اللهُ -: «عمن يكتب العلم؟»، فقال: «عن الناس كلهم، إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب؛ فإنه لا يكتب عنه قليل، ولا كثير، أو عن رجل يغلط، فيرد عليه، فلا يقبل»^(٣).

٤ - قول الإمام يحيى بن معين - رَحِمَهُ اللهُ -: «ما رأيت على رجل خطأ، إلا سترته، وأحببت أن أزين أمره، وما استقبلت رجلا في وجهه بأمر يكرهه؛ ولكن أبين له خطأه - فيما بيني وبينه -، فإن قبل ذلك؛ وإلا تركته»^(٤).

٥ - سئل الإمام الدارقطني - رَحِمَهُ اللهُ - عن كون كثير الخطأ، فقال: «إن نبهوه، ورجع عنه؛ فلا يسقط، وإن لم يرجع؛ سقط»^(٥).

(١) «الكفاية» (١/١٤٥)، وقد قال الحافظ ابن رجب - رَحِمَهُ اللهُ -: «لأن شعبة من مذهبه: أن من روى حديثا غلطا مجتمعا عليه، ولم يهتم نفسه، فيتركه؛ تُرِكَ حديثه» اهـ من «شرح علل الترمذي» (١٤/٢).

(٢) «الكفاية» (١/١٤٣).

(٣) «الكفاية» (١/١٤٤).

(٤) «تاريخ بغداد» (١٤/١٨٤).

(٥) «الكفاية» (١/١٤٧).

قلت: وقد عقد الإمام الخطيب البغدادي - رَحِمَهُ اللهُ - بابا خاصا بهذه المسألة في كتابه «الكفاية»، وذكر تحته بعض الآثار السابقة، مع وقائع عدة لمحدثين رجعوا عن أخطائهم، ومن تتبع كتب الرجال والتراجم - خاصة -؛ فإنه يقف على مئات الأمثلة لذلك، وكم من راوٍ تُرِكَ بسبب عدم رجوعه عن أخطائه؛ كسفيان بن وكيع، وغيره كثير.

* والرابع: أن من تتبع تصرفات العلماء ومواقفهم؛ يجد أنهم كانوا ينظرون إلى صاحب المخالفة - وإن كان في أصله من أهل الاستقامة -، فيناصحونه، ويبيّنون له، فإن نزع؛ وإلا ألحقوه بأهل المخالفات، ولم يعتبروا بماضيه - حينئذ -؛ لمكان عناده ومكابرتة، والشواهد على ذلك كثيرة - أيضا -، منها:

١ - موقف الصحابي الجليل عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - من ابن له، حدثه بنهي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن منع النساء من الخروج إلى المساجد، فقال ذلك الابن: «والله لنمنعهن»، فسبه عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سبا سيئا، وقال: «أخبرك عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وتقول: والله لنمنعهن؟!»^(١).

٢ - موقف الصحابي الجليل عبد الله بن مغفل - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - من رجل رآه يَخْذِفُ^(٢)، فحدثه بنهي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ذلك، ثم رآه يعاود الخذف، فقال له: «أحدثك عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه نهى عن الخذف - أو: كره الخذف -، وأنت تخذف؟! لا أكلمك كذا وكذا»^(٣).

٣ - الموقف من الخوارج، فمعلوم أنهم كانوا من أهل الحق، وكانوا في جيش علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، فلما وقع ما وقع، وتحزبوا عليه، وناظرهم ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -

(١) رواه مسلم (٤٤٢)، وهو عند البخاري (٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠)؛ ولكن بغير هذه الواقعة.

(٢) الخذف - بمعجمتين، الأولى مفتوحة، والثانية ساكنة -: رمي الحصاة بطريقة معينة، ينظر الاختلاف فيها في «فتح الباري» (٦١٢/٩).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٩، ٦٢٢٠) - واللفظ له -، ومسلم (١٩٥٤)، عن ابن مغفل - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

مناظرته المشهورة؛ لم يكن هناك بدٌّ من تبديعهم؛ بل قاتلهم عليّ - رضي الله عنه -؛ لَمَّا أحدثوا ما أحدثوا من القتل، والفساد في الأرض^(١).

٤ - موقف الإمام أحمد - رحمته الله - من غير واحد من الأعلام الذين وقفوا في القرآن، مثل: يعقوب بن شيبة وغيره، فبدعهم، وحذر منهم^(٢)؛ لِمَكَانِ شَهْرَةِ الْمَسْأَلَةِ، وَقِيَامِ الْحِجَّةِ فِيهَا، وَانْتِشَارِهَا فِي الْآفَاقِ، فَكَانَ الْوَقْفُ - بَعْدَ ذَلِكَ - بَدْعَةً مَرْدُودَةً - كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -.

ومثله: موقف الإمام محمد بن يحيى الذُّهلي من الإمام البخاري - رحمهما الله - في محنة اللفظ المعروفة، فقد قال الذهلي: «أَلَا مِنْ يَخْتَلِفُ إِلَى مَجْلِسِهِ؛ لَا يَخْتَلِفُ إِلَيْنَا؛ فَإِنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَيْنَا مِنْ بَغْدَادِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي اللَّفْظِ، وَنَهَيْنَاهُ، فَلَمْ يَنْتَه، فَلَا تَقْرِبُوهُ، وَمَنْ يَقْرِبْهُ؛ فَلَا يَقْرِبْنَا»^(٣).

ومن ذلك: أن الإمام أبا داود السجستاني - رحمته الله - قال له: «أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة، أترك كلامه؟»، فقال: «لا، أو تُعَلِّمُهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ مَعَهُ صَاحِبُ بَدْعَةٍ، فَإِنْ تَرَكَ كَلَامَهُ، وَإِلَّا؛ فَأَلْحَقْهُ بِهِ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «المرءُ بِخِدْنِهِ»^(٤).

ومثله: أنه قيل له: إن قوماً يختلفون إلى الحارث - أي: المحاسبي -، فقال: «نتقدم

(١) وراجع هنا كلام الشاطبي المنقول (ص ١٢١).

(٢) قال في يعقوب: «مبتدع، صاحب هوى»، فعلق الخطيب البغدادي - كما في ترجمة يعقوب من «تاريخه» (١٤ / ٢٨١) - : «إنما وصفه أحمد بذلك: لأنه كان يذهب إلى الوقف في القرآن».

(٣) «تاريخ بغداد» (٢ / ٣١).

على أن البخاري - رحمته الله - لم يخطئ - أصلاً -، وإنما تكلم في خلق أفعال العباد، وقد نُقِلَ عنه تكذيب من نقل عنه أنه تكلم في اللفظ، وهذا مبسوط في موطنه من ترجمته، وإنما المقصود من الاستشهاد بهذا الموقف: بيان شأن السلف - عموماً - في تركهم لمن أصر على خطئه، وأن هذا كان مستقراً مطرداً عندهم.

(٤) «طبقات الحنابلة» (١ / ١٥٨).

إيهم، لعلهم لا يعرفون بدعته، فإن قبلوا؛ وإلا هجروا»^(١).

٥- موقف علماء السنة من أبي الوفاء بن عقيل، وأبي الفرج بن الجوزي -رحمهما الله، وعفا عنهما-، فقد كانا من جِلَّة الحنابلة، ومن خيرة علماء السنة؛ حتى وقع منهما ما وقع من الانحراف العقدي.

فأما أبو الوفاء؛ فقد كان يجالس بعض المعتزلة، ويأخذ عنهم علم الكلام، فأنكر عليه أصحابه الحنابلة، فأبى، حتى ظهر منه انحراف عن السنة في مسائل شتى، فتكلموا فيه، حتى أظهر رجوعه - رَحِمَهُ اللهُ -^(٢)، وفي هذا يقول الإمام ابن قدامة المقدسي - رَحِمَهُ اللهُ -: «ولولا أنه قد تاب إلى الله - رَحِمَهُ اللهُ - منها، وتنصل، ورجع عنها، واستغفر الله - تعالى - من جميع ما تكلم به من البدع، أو كتبه - بخطه -، أو صنفه، أو نسب إليه؛ لعدناه في جملة الزنادقة، وألحقناه بالمبتدعة المارقة...» إلى تمام كلامه - رَحِمَهُ اللهُ -^(٣).

وأما أبو الفرج؛ فقد كان من شأنه ما هو معروف من تأويل الصفات، وتناقضه في ذلك^(٤)، فكاتبه غير واحد من العلماء، وناصره -دون جدوى-^(٥)، فتكلموا فيه، حتى قال الإمام ابن قدامة -أيضا-: «ابن الجوزي إمام أهل عصره في الوعظ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة، وكان صاحب فنون، كان يصنف في الفقه، ويدرس،

(١) «طبقات الحنابلة» (١/٦١).

(٢) انظر تفاصيل ذلك في ترجمته من «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٥٨ وما بعدها)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٤٧ وما بعدها).

(٣) «تحريم النظر في كتب الكلام» (٣١).

(٤) انظر كلام شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - عليه في «مجموع الفتاوى» (٤/١٦٩)، والحافظ ابن رجب - رَحِمَهُ اللهُ - في «ذيل الطبقات» (١/١٦٩)، والحافظ الذهبي - رَحِمَهُ اللهُ - في «السير» (٢١/٣٦٨).

(٥) من ذلك: كتاب الشيخ إسحق بن أحمد العَلِّي - رَحِمَهُ اللهُ -، فانظره في ترجمته من «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٢٦٧).

وكان حافظا للحديث؛ إلا أننا لم نرض تصانيفه في السنة، ولا طريقته فيها، وكانت العامة يعظمونه، وكانت تنفلت منه في بعض الأوقات كلمات تنكر عليه في السنة، فيستفتى عليه فيها، ويضيق صدره من أجلها» اهـ^(١).

ولا يقال: إن هذين الرجلين يستفاد منهما.

لأنني أقول: فرق بين الاستفادة والمعتقد - كما سبق -، فلا داعي للتكرار. ومن التصرفات المعاصرة، التي تؤكد سير علماء السنة المتأخرين على درب أسلافهم: موقف العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - من محمد نسيب الرفاعي، الذي ابتدع القول بعصمة أزواج النبي - ﷺ -، واشتد في ذلك، فكثرت مناصحة الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ - له، فأصر وكابر؛ بل ضلَّ مخالفه وهجره، فما كان من الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ - إلا مجانبته؛ بل تبديعه^(٢)، مع أن خلافه إنما كان في مسألة جزئية؛ ولكن لما كان مصحوبا بالتضليل والتفريق؛ كان من صنيع أهل البدع - جزما^(٣) -.

ومثله: موقف العلامة ربيع المدخلي وغيره من علماء السنة - رحم الله ميّتهم، وحفظ حيّهم - من أبي الحسن المأربي، صاحب البدع والانحرافات المتعددة، وقد

(١) ترجمة ابن الجوزي من «السيرة» (٢١/٣٨١)، ونقله - مختصرا - ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١/١٦٩).

(٢) ذكر الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ - قصة ذلك مطولة في «الصحيفة» (٦/٦٠٧ ح/٢٥٠٧)، وصرح بتبديع الرجل في «الصحيفة» أيضا (٤/٤٠٣ ح/١٩٠٤).

(٣) فصنيع الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ - موافق - تماما - لما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - بقوله: «ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون؛ كان من نوع الخطأ، والله - ﷻ - يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك؛ ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة؛ بخلاف من والى موافقه، وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه - دون موافقه - في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه - دون موافقه -؛ فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات» اهـ من «مجموع الفتاوى» (٣/٣٤٩).

ناصره فيها طويلاً، فأبي وكابر، فما كان منهم إلا تبديعه والتحذير عنه^(١).

فالحاصل: أن الذي يناصح في زلته، فيصر، لا يمكن أن يعامل معاملة من لم يناصح، أو من لم يتضح له الحق، وقد ذكرت آنفاً أن الأدلة والشواهد التي تقرر قواعد زلات العلماء: ليس في شيء منها أن هذه القواعد تطبق مع الإصرار؛ بل الشواهد السابقة لمواقف العلماء من ابن نصر، وابن مندة، وغيرهما -رحمهم الله- واضحة تماماً في أن أولئك القوم لم يتضح لهم وجه مخالفتهم، ولم تقم عليهم الحجة في ذلك. ولُيَسْتَحْضَرُ هنا -أيضاً- شأن من تقدم التمثيل بهم في الرجوع عن المخالفات، وأن العلماء لم يتعاملوا معهم كما تعاملوا مع من لم يرجع^(٢).

(١) وشأن هذه الفتنة أشهر من أن يذكر، ورسائل الشيخ ربيع -حفظه الله- في الرد على الرجل معروفة، وقد طُبعت في مجموع بعنوان: «المجموع الحسن في الرد على أبي الحسن»، مع المزيد من كتب العلماء وطلبة العلم في بيان حال الرجل.

والآن أقول: لقد مرَّ على تلك الفتنة ما يزيد على عشر حَجَجٍ، والرجل -في خلال ذلك- لا يزداد أمره إلا وضوحاً، ولا يزداد أهل الحق فيه إلا بصيرة، حتى وقع في بلاد المسلمين ما وقع من الفتن الأخيرة، فأبى «أبو الفتن» إلا أن يُبْتَّ فيها المزيد من فتنه وضلالته، مُمَعِنًا في الإسفار عن طريقه البغيض، ومُجِدِّدًا في كشف سبيله ومنهجه؛ والجاهل عدو نفسه، لا يبلغ أعداؤه منها ما يبلغه -هو- منها!! فإذا به يسوغ ما وقع من الثورات الخبيثة، وبيارك الولوج في دهاليز السياسة الممتنة، ويبالغ في موالاتة أهل الباطل ومعاداة أهل الحق، بما لا يدع مجالاً للتوقف في زيغه وانحرافه، فلا يشته فيه إلا من يشته في ابن أخت خالته، أو ابن أخي عمه!!!

وأقول لشيعته -كما قلت لشيعه ابن حسان-:

ما أغنى عنكم مسارعكم فيه، وفي تولييه، وتمرير ضلالاته، والتهوين من شأنها؟! وما أغنى عنكم رميكم لنا -لَمَّا اشتدنا في التحذير عنه- بالتطع، والتشدد، والحدادية، وعدم الحرص على هداية الخلق؟! لقد انكشف زيفكم، وبان جهلكم وتعصبكم، وسقطت أقنعة الرحمة المصطنعة التي ألصقتموها على وجوهكم؛ فهل من أوبة، واعتراف بالخطأ؟! أم هل ستمضون في الذب عن الرجل؛ جرياً على المبدأ الغيبي: «عَنْزٌ -ولو طارت-»؟! والله الموعد.

عرفت بها عدوي من صديقي

جزى الله الشدائد كل خير

(٢) راجع (ص ١١٩).

وهذا تمام الكلام على الشرط الثاني.

✽ وأما الشرط الثالث؛ فالمقصود به: أن تكون الزلة فيما لا يسوغ فيه الخلاف - عقديا أو عمليا-، فخرج بذلك: ما يسوغ فيه الخلاف -عقديا أو عمليا-، فالمخالف - حينئذ- لا يقال: إنه أتى بزلة؛ بل الأمر حينئذ دائر بين الراجح والمرجوح، والصواب والخطأ، وموقفنا من المخالف لا يخرج عن حدود الألفة والمودة، وأخوة الإسلام والمعتقد.

وقد سبق الكلام على أقسام الخلاف، والموقف منها؛ فليستحضر هاهنا؛ منعا للتكرار، وكل الأدلة والشواهد التي سبقت في تقرير الموقف من زلات العلماء: إنها هي في أمور لا يسوغ فيها الخلاف، من تأويل صفة الله -تعالى-، أو مسائل تتعلق بالإيمان والكفر، أو النبوة، أو غير ذلك.

✽ وأما الشرط الرابع؛ فالمقصود به: ألا تكون الزلة في صورة بدعة ظاهرة، انتشر العلم بها في الآفاق، وقامت فيها الحجة على كل أحد -أو: على من وقع فيها خاصة-؛ فإن من وقع في بدعة كهذه؛ بُدِّع مباشرة -كما سيأتي تقريره -إن شاء الله-، ولم يصح أن يُعامل بمعاملة زلات العلماء .

وكل ما تقدم من تصرفات العلماء في التعامل مع الزلات إنما كان في أمور خفية: من تأويل صفة، أو نحو ذلك، وأما من وقع في بدع ظاهرة -كالوقف في القرآن-؛ فقد تقدم موقف الإمام أحمد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- منهم، من التبديع المباشر، وعدم تصوير المسألة على أنها زلة عالم؛ فتأمل.

وبهذا يتم الكلام على المبحث الثاني، وهو: إطلاق الموازنات -من جهة زلات العلماء-، وتبين شروطه وضوابطه، وبالله -تعالى- التوفيق.

المبحث الثالث

إطلاق الموازنات - من جهة ذكر محاسن المخالف-

والمقصود بذلك: ذكر حسنات المخالف -عموما-، سواء قُوِّبَتْ بالسيئات أم لا،
وسواء كان ذلك في مقام النقد أم لا.

والناس في هذا المقام طرفان كبيران:

فمنهم من يتوسع في ذكر محاسن المخالف، ويوردها في غير موردتها، ويذكرها في غير محلها؛ حتى يؤول الأمر ببعضهم إلى القول بوجوب ذلك، واعتباره من موجبات العدل والإنصاف.

ومنهم من يضيق في ذلك، ويعتبر كل ذكر لمحاسن المخالف بدعة، وتمييعا،
وتضييعا.

والحق بين هذين الطرفين -بلا وكُس، ولا شطط-.

ولتقرير ذلك؛ فإن الكلام في هذا المبحث سينصب في مسألتين:

• إحداهما: القول في وجوب ذكر حسنات المخالف، أو التزام ذلك في كل مقام يذكر فيه.

• والثانية: القول في جواز ذلك في مقامات معينة؛ لمسوغات معينة.

ولنشرع في بيان ذلك؛ سائلين الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق -ياذنه-؛ إنه

يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

**** المسألة الأولى: القول في وجوب ذكر الحسنات، أو التزامه في كل المقامات:**

لا شك أن هذا الجانب لا أصل له في دين الإسلام، ولا قائل به من العلماء الأعلام، وتقرير ذلك: أن رب العالمين - ﷺ - ذكر في كتابه كثيرا من أصناف المخالفين، في مقام الرد عليهم، والتنديد بهم، دون ذكر لشيء من حسناتهم؛ كاليهود، والنصارى، ومشركي العرب، والدهرية، وإبليس، وفرعون، وأبي لهب، وغيرهم، وهذا معلوم بالاضطرار لكل مسلم، يقرأ كتاب الله - ﷺ -، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: «وفرعون هو أكثر الكفار ذكرا في القرآن، وهو لا يذكره - سبحانه - إلا بالذم، والتقيح، واللعن، ولم يذكره بخير قط» اهـ^(١).

وكذلك فعل رسول الله - ﷺ -، ومواقفه في ذلك كثيرة، منها:

قوله - ﷺ -: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه أذى الله ورسوله»^(٢)، وقوله - ﷺ -: في اليهود: «مغضوب عليهم»، وفي النصارى: «ضالون»^(٣)، وقوله - ﷺ -: لمعاذ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «فتان»^(٤)، ولأبي ذر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «إنك امرؤ فيك جاهلية»^(٥)، ولبعض الخطباء: «بئس الخطيب أنت»^(٦)، وفي معاوية - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «صعلوك لا مال له»، وفي أبي الجهم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «لا يضع عصاه عن عاتقه»^(٧)، وفي بعض الناس: «ما أظن فلانا، وفلانا يعرفان من ديننا شيئا»^(٨)، وفي رجل: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة»^(٩)، وتقريره - ﷺ -

(١) «جامع الرسائل» (١/٢١١-٢١٢).

(٢) رواه البخاري (٤٠٣٧) - وهذا لفظه -، ومسلم (١٨٠١)، عن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(٣) رواه الترمذي (٢٩٥٣، ٢٩٥٤)، وغيره، وصححه غير واحد، وانظر «الثمرات» (الحديث الثامن).

(٤، ٥) سبق تخريجهما (ص ٩٠).

(٦) أخرجه مسلم (٨٧٠)، عن عدي بن حاتم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(٧) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، عن فاطمة بنت قيس - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -.

(٨) رواه البخاري (٦٠٦٧، ٦٠٦٨)، عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، وقد قيل: إن ذلكما الرجلين كانا من المنافقين.

(٩) رواه البخاري (٦٠٣٢، ٦٠٥٤، ٦١٣١) - وهذا لفظه -، ومسلم (٢٥٩١)، عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -.

لحسان بن ثابت - رضي الله عنه - في هجائه للمشركين، وعدم ذكره محاسنهم، وقوله: «اللهم أيده بروح القدس»^(١)، و«أهْجُهُمْ - أو: هَاجِهِمْ -، وجبريل معك»^(٢)، وتقريره - رضي الله عنه - لهند بنت عتبة - رضي الله عنها - قولها في زوجها أبي سفيان - رضي الله عنه -: «رجل شحيح»، وعدم ذكرها لشيء من محاسنه^(٣)؛ وهكذا في مواقف كثيرة.

وإنما اغتر من قال بوجوب ذكر المحاسن ببعض النصوص التي ذكر فيها شيء من ذلك، فتوهم القوم أن ذلك يفيد اللزوم - مطلقاً -، وغفلوا عما ذكرناه من النصوص السابقة وغيرها - مما هو صريح في عدم الوجوب -، لا سيما وأن النصوص التي احتجوا بها لها توجيهات - كما سيأتي بيانه - إن شاء الله -.

وأيضاً؛ فإنه لم يقل أحد من العلماء بالوجوب المذكور - على الإطلاق -؛ بل سيرتهم العملية - قديماً وحديثاً - تصدع بعدهم، ومن كان في ريب من قولي هذا؛ فليرجع إلى كتب الرجال، والتواريخ، والسير، والفتاوى، والردود، وغيرها؛ هل يجد ذكر الحسنات مطرداً في كل الأحوال؟! وهذا مقام لا يجمله إلا عامي، لا صلة له بالعلوم الشرعية - أصلاً -.

وإنما اغتر من قال بالوجوب - أيضاً - ببعض المقامات التي ذكرت فيها المحاسن في التراجم، أو الردود، أو غيرها، وغفل - أيضاً - عن السيرة العامة المعروفة للعلماء في ذلك، لا سيما وأن ذكر المحاسن في المقامات المشار إليها له مسوغات - أيضاً -، وسيأتي بيان هذا كله - إن شاء الله -.

ولما كان طرح جانب الوجوب هذا محدثاً في هذه الأيام؛ تصدى علماءنا المعاصرون لإبطاله، وأفتى غير واحد منهم بذلك:

(١) رواه البخاري (٤٥٣، ٣٢١٢، ٣١٥٢)، ومسلم (٢٤٨٥)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) رواه البخاري (٣٢١٣)، ومواضع)، ومسلم (٢٤٨٦)، من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومواضع)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

* فستل الإمام عبد العزيز بن باز - رَحِمَهُ اللهُ -: «بالنسبة لمنهج أهل السنة في نقد أهل البدع وكتبهم؛ هل من الواجب ذكر محاسنهم ومساوئهم، أم - فقط - مساوئهم؟».

فأجاب - رَحِمَهُ اللهُ -: «المعروف في كلام أهل العلم: نقد المساوىء للتحذير، وبيان الأخطاء التي أخطؤوا فيها للتحذير منها، أما الطيب؛ معروف، مقبول الطيب، لكن المقصود التحذير من أخطائهم؛ الجهمية، المعتزلة، الراضية، وما أشبه ذلك.

فإذا دعت الحاجة إلى بيان ما عندهم من حق؛ يبيّن، وإذا سأل السائل: ماذا عندهم من الحق؟ ماذا وافقوا فيه أهل السنة؟ والمسؤول يعلم ذلك؛ يبين؛ لكن المقصود الأعظم والمهم: بيان ما عندهم من الباطل؛ ليحذره السائل، ولئلا يميل إليهم».

فستل: «فيه أناس يوجبون الموازنة: أنك إذا انتقدت مبتدعا بدعته لتحذر الناس منه، يجب أن تذكر حسناته؛ حتى لا تظلمه؟».

فأجاب: «لا، ما هو بلازم، ما هو بلازم؛ ولهذا إذا قرأت كتب أهل السنة؛ وجدت المراد التحذير، اقرأ في كتب البخاري: «خلق أفعال العباد»، في كتاب الأدب في «الصحيح»، كتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد، كتاب «التوحيد» لابن خزيمة، «رد عثمان ابن سعيد الدارمي على أهل البدع»، إلى غير ذلك؛ يوردونه للتحذير من باطلهم، ما هو المقصود تعديد محاسنهم، المقصود: التحذير من باطلهم، ومحاسنهم لا قيمة لها بالنسبة لمن كفر، إذا كانت بدعته تكفّره؛ بطلت حسناته، وإذا كانت لا تكفّره؛ فهو على خطر، فالمقصود هو بيان الأخطاء والأغلاط التي يجب الحذر منها» اهـ^(١).

* وسئل الإمام محمد ناصر الدين الألباني - رَحِمَهُ اللهُ -: «الحقيقة يا شيخنا، إخواننا هؤلاء أو الشباب هؤلاء جمعوا أشياء كثيرة، من ذلك قولهم: لا بد لمن أراد أن يتكلم في رجل مبتدع قد بان ابتداعه وحربه للسنة، أو لم يكن كذلك؛ لكنه أخطأ في مسائل

(١) شريط مسجل في بعض دروس الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ -، في صيف عام ثلاث عشرة وأربعمئة وألف.

تتصل بمنهج أهل السنة والجماعة: لا يتكلم في ذلك أحد إلا من ذكر بقية حسناته، ولم يسمونه بالقاعدة في الموازنة بين الحسنات والسيئات، وألّفت كتب في هذا الباب ورسائل من بعض الذين يرون هذا الرأي، بأنه لا بد منهج الأولين في النقد ولا بد من ذكر الحسنات وذكر السيئات؛ هل هذه القاعدة على إطلاقها، أو هناك مواضع لا يطنر فيها هذا الأمر؟ نريد منكم -بارك الله فيكم- التفصيل في هذا الأمر».

فأجاب -رَحِمَهُ اللهُ -: «التفصيل هو: «وكل خير من اتباع من سلف»، هل كان السلف يفعلون ذلك؟».

فقال السائل: «هم يستدلون - حفظك الله شيخنا - ببعض المواضع؛ مثل كلام الأئمة في الشيعة مثلاً: فلان ثقة في الحديث، رافضي، خبيث، يستدلون ببعض هذه المواضع، ويريدون أن يقيموا عليها القاعدة بكاملها، دون النظر إلى آلاف النصوص التي فيها كذاب، متروك، خبيث؟».

فأجاب -رَحِمَهُ اللهُ -: «هذه طريقة المبتدعة، حينما يتكلم العالم بالحديث برجل صالح وعالم وفقهه، فيقول عنه: سيء الحفظ؛ هل يقول: إنه مسلم، وإنه صالح، وإنه فقيه، وإنه يُرجع إليه في استنباط الأحكام الشرعية؟! الله أكبر! الحقيقة: القاعدة السابقة مهمة جداً، تشمل فرعات عديدة خاصة في هذا الزمان؛ من أين لهم أن الإنسان إذا جاءت مناسبة لبيان خطأ مسلم، إن كان داعية أو غير داعية، لازم ما يعمل محاضرة، ويذكر محاسنه -من أولها إلى آخرها-؟! الله أكبر! شيء عجيب -والله-! شيء عجيب!».

قال السائل: «وبعض المواضع التي يستدلونها مثلاً: من كلام الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، أو في غيرها، تحمل -شيخنا- على فوائد: أن يكون عند الرجل فوائد يحتاج إليها المسلمون، مثل الحديث؟».

فأجاب -رَحِمَهُ اللهُ -: «هذا تأديب يا أستاذ، مش قضية إنكار منكر، أو أمر بمعروف؛

يعني الرسول عندما يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره»^(١)؛ هل تنكر المنكر على المنكر هذا، وتحكي إيش محاسنه؟».

قال السائل: «أو عندما قال: «بئس الخطيب أنت»، ولكنك تفعل وتفعل، ومن العجائب في هذا قالوا: ربنا -ﷺ- عندما ذكر الخمر ذكر فوائدها!».

فأجاب -ﷺ-: «الله أكبر! هؤلاء يتبعون ما تشابه منه؛ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ سبحان الله! أنا شايء فيه عندهم أشياء ما عندنا نحن» اهـ^(٢).

وقال -ﷺ- في موطن آخر: «النقد إما أن يكون في ترجمة الشخص المنتقد ترجمة تاريخية فيها لا بد من ذكر ما يحسن وما يقبح، بما يتعلق بالترجم من خيره ومن شره، أما إذا كان المقصود بترجمة الرجل هو: تحذير المسلمين، وبخاصة: عامتهم الذين لا علم لهم بأحوال الرجال، ومثالب الرجال؛ بل قد يكون له سمعة حسنة وجيدة ومقبولة عند العامة؛ ولكن هو ينطوي على عقيدة سيئة، أو على خلق سيء، هؤلاء العامة لا يعرفون شيئاً من ذلك عن هذا الرجل؛ حين ذلك لا تأتي هذه البدعة التي سميت اليوم بالموازنة؛ ذلك لأن المقصود حين ذاك: النصيحة، وليس هو الترجمة الوافية الكاملة» اهـ^(٣).

* وقال الإمام محمد بن صالح بن عثمان -ﷺ-: «عندما نريد أن نقوم الشخص يجب أن نذكر المحاسن والمساوي؛ لأن هذا هو الميزان العدل، وعندما نحذر من خطأ شخص نذكر الخطأ فقط؛ لأن المقام مقام تحذير، ومقام التحذير ليس من الحكمة أن نذكر المحاسن؛ لأنك إذا ذكرت المحاسن فإن السامع سيبقى متذبذباً، فلكل

(١) رواه مسلم (٤٩)، من حديث أبي سعيد -ﷺ-.

(٢) «سلسلة الهدى والنور» (شريط ٨٥٥).

(٣) شريط «من حامل لواء الجرح والتعديل».

مقام مقال» اهـ^(١).

* وسئل الإمام مقبل بن هادي الوادعي - رَحِمَهُ اللهُ - : «ماذا يُقصدُ بمنهج الموازنات بين الحسنات والسيئات ؟ ومن أول من قام به ؟ وما الهدف منه ؟» .
فأجاب - رَحِمَهُ اللهُ - : «الجواب: القوم يعرفون أنهم مجروحون، فهم يريدون أن يستروا على أنفسهم، وأقول: المبتدع الضال لا تذكر حسناته -ولا كرامته-، وهكذا الكافر، أما المحب للخير؛ ولكنه أخطأ في بعض الأشياء؛ فلا بأس أن تذكر بعض حسناته؛ مثل: أبان بن أبي عياش، إذ قال بعض معاصريه: إنه إذا حدث؛ أتى بأمر عظيم، وله من الفضل والعبادة، فسئل بعض معاصريه، فقال: اذكر ما فيه من الخير، وحذر عنه أن يقبل حديثه.

فمسألة الموازنة بين الحسنات والسيئات لا نقبلها مطلقا، ولا نردها مطلقا؛ لكن حزبي يدعو إلى الحزبية، وينفق الأموال الطائلة من أجل الحزبية؛ فلا نذكر حسناته -ولا كرامته-، وآخر يدعو إلى الديمقراطية، ومعناها: الشعب يحكم نفسه -بنفسه-، والله -رَبِّكَ- يقول: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٢)، ويقول: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٣)، ويقول -أيضا-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٤)، ويقول -أيضا-: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٥)، وقد قلنا إنه ينبغي أن يقال لعبدالرحمن عبدالخالق: «سلفطي»، فالسين واللام: «سلفية»، والفاء والطاء: «ديموقراطية»، مثل عبدالرحمن

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (لقاء ٦٧) وللشيخ أقوال أخرى - بنفس المعنى - في مواطن أخرى من هذه اللقاءات، وفي غيرها.

(٢) يوسف: ٤٠.

(٣) المائدة: ٥٠.

(٤) المائدة: ٤٤.

(٥) الشورى: ٢١.

عبدالخالق - إذا بقي على الحال التي هو عليها - ينبغي أن يذكر بالجرح، ولا يذكر بالتعديل، وعند أن كان في مدينة رسول الله - ﷺ - كان مستقيماً، وكذلك في بدء أمره في الكويت، فالقوم مجروحون، فجمعية إحياء التراث مجروحة؛ فإنها فرقت بين الدعاة إلى الله، وجمعيه الحكمة مجروحة، وجمعية الإحسان مجروحة، وكذلك الإخوان المفلسون؛ وأول من دعا إلى هذا المنهج هم: الحزبيون من سرورية، وإخوان مفلسين، وأصحاب جمعية الحكمة، وأصحاب جمعية الإحسان» اهـ^(١).

* وسئل الشيخ العلامة صالح اللحيدان - حفظه الله - : «هل من منهج أهل السنة والجماعة في التحذير من أهل البدع والضلال: ذكر محاسن المبتدعة، والثناء عليهم، وتمجيدهم - بدعوى الإنصاف والعدل - ؟».

فأجاب: «وهل كانت قريش في الجاهلية، وأئمة الشرك لا حسنة لأحدهم؟! هل جاء في القرآن ذكر حسنة من حسناتهم؟! هل جاء في السنة ذكر مكرمة من مكارمهم؟! وكانوا يكرمون الضيف، كان العرب في الجاهلية يكرمون الضيف، ويحفظون الجار، ومع ذلك لم تذكر فضائل من عصى الله - جل وعلا -، ليست المسألة مسألة تعداد المحاسن والمساوي، وإنما مسألة تحذير من خطر، وإذا أراد الإنسان أن ينظر؛ فلينظر إلى أقوال الأئمة - كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وشعبة: هل كان أحدهم إذا سُئل عن شخص مجروح، وقال: «كذاب»؛ هل قال: «ولكنه كريم الأخلاق، جواداً في بذل المال، كثير التهجد في الليل؟!»، وإذا قالوا: «مختلط»، أو قالوا: «أخذته الغفلة»، هل كانوا يقولون: «ولكن فيه.. ولكن فيه.. ولكن فيه»؟! لا، لماذا يُطلب من الناس في هذا الزمن - إذا حُذر شخص - أن يقال: «ولكنه كان فيه.. وكان فيه.. وكان فيه»؟! هذه دعايات من يجهل قواعد الجرح والتعديل، ويجهل أسباب

(١) «تحفة المجيب» (س ١٣٩).

تحقيق المصلحة، والتنفير من ضياعها» اهـ^(١).

* وقال الشيخ العلامة صالح الفوزان - حفظه الله -: «إذا ذكرت محاسنهم، معناه: دعوت لهم؛ لا، لا تذكر، اذكر الخطأ الذي هم عليه فقط؛ لأنه ما هو موكول لك أن تدرس وضعهم وتقوم، أنت موكول لك بيان الخطأ الذي عندهم؛ من أجل أن يتوبوا منه، ومن أجل أن يحذره غيرهم، أما إذا ذكرت محاسنهم؛ قالوا: الله يجزاك خير، نحن هذا الذي نبغيه» اهـ^(٢).

* وسئل الشيخ العلامة عبد المحسن العباد - حفظه الله -: «هل من منهج السلف: أي إذا انتقدت مبتدعاً ليحذر الناس منه، يجب أن أذكر حسناته؛ لكي لا أظلمه؟» .
فأجاب: «لا، لا، ما يجب، إذا حذرت من بدعة، وذكرت البدعة، وحذرت منها؛ فهذا هو المطلوب، ولا يلزم أنك تجمع الحسنات، وتذكر الحسنات، إنما للإنسان أن يذكر البدعة، ويحذر منها، وأنه لا يُعتر بها» اهـ^(٣).

* وسئل الشيخ العلامة عبد العزيز السلمان - حفظه الله -: «هل تشترط الموازنة بين الحسنات والسيئات في الكلام عن المبتدعة - في منهج السلف -؟» .
فأجاب: «اعلم - وفقنا الله وإياك وجميع المسلمين - أنه لم يؤثر عن أحد من السلف الصالح من الصحابة وتابعيهم بإحسان تعظيم أحد من أهل البدع، والموالين لأهل البدع، والمنادين بموالاتهم؛ لأن أهل البدع مرضى قلوب، ويخشى على من خالطهم أو اتصل بهم أن يصل إليه ما بهم من هذا الداء العضال؛ لأن المريض يعدي الصحيح، ولا عكس، فالحذر الحذر من جميع أهل البدع، ومن أهل البدع الذين يجب البعد عنهم وهجرانهم: الجهمية، والرافضة، والمعتزلة، والماتريدية، والخوارج، والصوفية،

(١) شريط «سلامة المنهج دليل الفلاح» .

(٢) شريط مسجل من دروس كتاب «التوحيد»، في صيف عام ثلاث عشرة وأربعمائة وألف .

(٣) «شرح سنن النسائي» (شريط ١٨٩٤٢) .

الأشاعرة، ومن على طريقتهم من الطوائف المنحرفة عن طريقة السلف، فينبغي للمسلم أن يحذرهم ويحذر عنهم» اهـ^(١).

* وقال الشيخ العلامة صالح آل الشيخ - حفظه الله -: «وكل رد له مقام، فأحيانا يكون المقام بذكر حسنات وسيئات، وتارة يكون المقام لا يجوز فيه أن تُذكر حسناته في مقام الرد، والسلف - رحمهم الله تعالى - في ردودهم على المخالفين تارة يذكرون ما لهم، وتارة لا يذكرون ما لهم بل يذكرون ما عليهم، وهذا لأجل تنوع المقام، فإن كان ذكر ما له في مقام الرد يُغري به، ويوقع الشبهة، في تحسين كلامه؛ فإنه يكون ذلك شبهة توقعها في الناس؛ مثلا: ترد على الرازي - مثلا - في الأسماء والصفات، أو في التوحيد - بعامة - أو ترد على فلان، فتقول: «كان إمام مبرزا وكان ذا علوم، وكان العلماء لا يصلون إلى شيء من علومه، وحفظ كذا وكذا»، الذي يقرؤه ينبهر، يقول: «كل هذا، ثم تريد أن أصدقك أنه أخطأ؟! أنت من أنت؟ هل أنت في مقامه؟»، وهذا وقع في بعض من كتب في ردوده مدحا لمن رد عليه، يأتي القارئ له، لا تتصور القارئ طالب علم، الشيء إذا نشر يقرؤه العامي، ويقرؤه واحد في بيته، ويقرؤه مثقف عادي، يقرؤه يقول: «طيب العلماء - إذن - كان هذا عالم، وأنت الآن مجدته هذا التمجيد، وأخطأ؛ فليش أنا آخذ كلامك، ولا آخذ كلامه؟! فتقع الشبهة. لهذا هدي السلف في الردود: أنه بحسب المقام، تارة يذكرون ما له وما عليه؛ مثل ما ذكر شيخ الإسلام - في مقامات - ما للمخالفين وما عليهم، وتارة لا يحسن أن يذكر ما له؛ لأنه قد يُغري ذلك الجاهل بالافتداء به، أو تكون المسألة فيها قولان، واختلاف العلماء، وكل يأخذ ما يشتهي؛ هذا تحقيق في مسألة ما أشيع، أو ما كثر الكلام عليه في مسألة الحسنات والسيئات، وفي ذكر الحسنات والسيئات، فيكون تحقيق المقام: أن هذا يختلف: فإذا كان المقام مقام

(١) نقلا عن «منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب والطوائف» (١٠-١١).

تقييم له؛ فيذكر ما له وما عليه، وإذا كان المقام مقام رد عليه؛ فلا تذكر حسناته - إذا كان في ذكرها إغراء لقبول ما قال - عند بعض الجهلة-؛ لأن هذا يجب عن قبول الحق الذي يأتي به الرأي» اهـ^(١).

* وسئل الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجفي - رَحِمَهُ اللهُ - : «هل من منهج السلف: الموازنة بين الحسنات و السيئات في مقام النصيحة، أم لا ؟».

فأجاب : «هذا ليس من منهج السلف، ولم يقل به أحد إلا في زماننا هذا، قال به الإخوانيون أو أتباع الاخوانيين، قالوا: لا بد من الموازنة بين الحسنات والسيئات، وهذا باطل، ليس له أساس من الحق، ولا أساس من الكتاب، ولا أساس من السنة، ولم يعمل به أحد من أصحاب رسول الله - ﷺ -، ولا من السلف الصالحين، والنبى - ﷺ - كما هو معروف لما استشارته فاطمة بنت قيس؛ تكلم في معاوية وأبا جهم، وقال: «أما معاوية؛ فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم؛ فضراب للنساء»، ولم يذكر من حسناتهم شيئاً، وهكذا إذا أردنا استعراض هذه الأدلة؛ نجدها موجودة في كتاب جمعه فضيلة الشيخ السلفي ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله -، والرد على القائلين بهذا المنهج» اهـ^(٢).

قال أبو حازم - غفر الله له -:

فهذه الفتاوى^(٣) صريحة فيما ذكرته، وما وقع في بعضها من تسويغ ذكر الحسنات في مقامات معينة؛ فهو ما سيأتي بيانه - إن شاء الله -.

وبالجملة؛ فلا شك أن التزام ذكر الحسنات في جميع المقامات مخالف للشرع، وللعقل

(١) «شرح كشف الشبهات» (٣٢٩-٣٣٠).

(٢) «الفتاوى الجليلة» (١٧/١-١٨).

(٣) نقلت معظمها من كتاب «منهج أهل السنة والجماعة» (٧-١٠) للشيخ ربيع المدخلي - حفظه الله -، وكتاب «صيانة السلفي» (١٥٠-١٥٤) للشيخ أحمد باز مول - وفقه الله -، وقد نقلتها بحروفها - كما هي -، بغير التزام بتصويب ما وقع فيها من أخطاء نحوية أو لغوية .

-أيضا-؛ فإن من مفاسده -كما قال العلامة العثيمين -رَحِمَهُ اللهُ-: أن يجعل السامع متذبذبا، لا يستطيع أن يحصل على الحق -بصفاء-؛ بل سيحصل عليه معكرا بالباطل، في صورة اختلاط المحاسن والمساوي عليه -بلا تمييز-؛ فأية نصيحة هذه؟!

وفي هذا يقول الإمام عثمان ابن سعيد الدارمي -رَحِمَهُ اللهُ-: «إذ كان^(١) مشهورا عند العامة بأقبح الذكر، مفتضحا بضلالاته في كل مصر؛ ليكون ذلك أعون لنا على المعارض عند الخلق، وأنجع في قلوبهم لقبول الحق، ومواضع الصدق» اهـ^(٢).

قلت: فتأمل كيف جعل معرفة الرجل بسوء الحال معينة للناس على قبول الحق فيه، وأما أرباب الموازنات الواجبة؛ فإنهم يزينون من ينتقدونه، ويحسّنون حاله بذكر محاسنه؛ فأنى يُقبل الرد عليه -والحال هكذا-!؟

ورحم الله رافع بن أشرس، القائل: «كان يقال: إن من عقوبة الكذاب: أن لا يُقبل صدقه»، فعلق عليه أبو صالح أحمد بن منصور المروزي، المقلب بـ«زاج» -رَحِمَهُ اللهُ-: «وأنا أقول: ومن عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تُذكر محاسنه»^(٣).

وتذكر ما تقدم من كلام سعيد بن المسيب، وابن المبارك -رحمهما الله- في أن من الناس من لا تذكر محاسنه؛ لغلبة المساوي عليه^(٤)، وقد قررت ذلك في شروط التعامل مع زلات العلماء -كما تقدم بحمد الله-.

ولن أطيل في هذا الجانب أكثر من هذا؛ فقد كفاناها الشيخ العلامة ربيع المدخلي -حفظه الله-، في كتابه النافع: «منهج أهل السنة والجماعة في نقد الرجال والكتب ونظوائف»، فمن رام المزيد؛ فليرجع إليه، والله الموفق.

يعني: المريسي المبتدع.

٢ - تنص على المريسي «(١/١٤٠)».

٣ - عنت «(٥٤٩)»، و«ذم الكذب» (٨٦)، كلاهما للإمام ابن أبي الدنيا -رَحِمَهُ اللهُ-.

٤ - ح (ص ٩٨-٩٩).

* المسألة الثانية: القول في جواز ذكر الحسنات في مقامات معينة؛ لمسوغات

معينة:

والمقصود هاهنا: ذكر الحسنات مع السيئات، أو الاقتصار على الحسنات -وحدها- في حق من عُرف بخطأ أو مخالفة -على اختلاف صورهما-؛ فهل يجوز ذلك؟
والجواب: نعم؛ ولكن في مقامات معينة، لمسوغات معينة، منها: تقويم حال الشخص -بالكلية-، وذكر سيرته -بوجه عام-، أو المفاضلة بينه وبين من هو شر منه، أو التحذير من نفس الحسنات المذكورة؛ لثلاث يُعْتَر بها -على حساب السيئة-، أو التركيز على الحسنات -وحدها-؛ لانغمار السيئة فيها -على ما تقدم تقريره في شأن زلة العالم-، إذ لم توجد حاجة شرعية للتحذير من الزلة، أو نحو ذلك من المسوغات المعتبرة.
وقد دلت على ذلك بعض النصوص الشرعية، وقرره العلماء في كثير من أقوالهم وتصرفاتهم.

فأما النصوص؛ فمنها:

١- قول الله - تعالى -: ﴿وَمِنْ قَوِّمٍ مَوْسَىٰ أُمَّةً يُهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (١٥٩) ﴿١﴾.

قال العلامة ابن عطية الأندلسي - رَحِمَهُ اللهُ -: «وهذا الكلام يحتمل أن يريد به وصف المؤمنين المتقين من بني إسرائيل -على عهد موسى، وما والاه من الزمن-، فأخبر أنه كان في بني إسرائيل -على عتوهم وخلافهم- من اهتدى واتقى وعدل، ويحتمل أن يريد الجماعة التي آمنت بمحمد - ﷺ - من بني إسرائيل -على جهة الاستجلاب لإيمان جميعهم-، ويحتمل ما روي من أن بني إسرائيل لما تقطعوا مرت أمة منهم، واعتزلت، ودخلت تحت الأرض، فمشت في سرب تحت الأرض -سنة ونصف سنة-، حتى خرجوا وراء الصين، فهم هنالك خلف واد من شهد،

يقيمون الشرع، ويهدون بالحق؛ قاله السدي، وابن جريج، وروي بعضه عن ابن عباس. قال القاضي أبو محمد: وهذا حديث بعيد^(١).

وقال القاضي البيضاوي - رَحِمَهُ اللهُ -: «والمراد بها: الثابتون على الإيمان، القائمون بالحق من أهل زمانه، أتبع ذكرهم ذكر أضدادهم - على ما هو عادة القرآن؛ - تنبيها على أن تعارض الخير والشر، وتزاحم أهل الحق والباطل أمر مستمر» اهـ^(٢).

وقال العلامة السعدي - رَحِمَهُ اللهُ -: «وكان الإتيان بهذه الآية الكريمة فيه نوع احتراز مما تقدم، فإنه - تعالى - ذكر فيما تقدم جملة من معايب بني إسرائيل، المنافية للكمال، المناقضة للهداية، فربما توهم متوهم أن هذا يعم جميعهم، فذكر - تعالى - أن منهم طائفة مستقيمة هادية مهدية» اهـ^(٣).

قلت: فكانت هذه مسوغات لذكر بعض محاسن بني إسرائيل في هذه الآية.

٢- قول الله - تعالى -: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾^(٤).

قال الإمام الطبري - رَحِمَهُ اللهُ -: «وهذا الخبر من الله - ﷻ - أن من أهل الكتاب - وهم: اليهود من بني إسرائيل - أهل أمانة، يؤدونها ولا يخونونها، ومنهم الخائن أمانته، الفاجر في يمينه، المستحل.

فإن قال قائل: وما وجه إخبار الله - ﷻ - بذلك نبئيه - ﷺ -، وقد علمت أن الناس لم يزلوا كذلك، منهم المؤدي أمانته والخائن؟

قيل: إنما أراد - جل وعز - بإخباره المؤمنين خبرهم على ما بينه في كتابه بهذه الآيات

(١) «المحرر الوجيز» (٢/ ٥٣٤-٥٣٥)، وما أشار إليه من المرويات موجود عند الطبري، وغيره.

(٢) «أنوار التنزيل» (٣/ ٦٦).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٣٠٥)، وانظر «فتح القدير» (٢/ ٢٥٥).

(٤) آل عمران: ٧٥.

تحذيرهم أن يأتمنوهم على أموالهم، وتخويفهم الاغترار بهم، لاستحلال كثير منهم أموال المؤمنين» اهـ^(١).

وقال العلامة القرطبي - رَحِمَهُ اللهُ -: «أخبر - تعالى - أن في أهل الكتاب الخائن والأمين، والمؤمنون لا يميزون ذلك، فينبغي اجتناب جميعهم، وخص أهل الكتاب بالذكر - وإن كان المؤمنون كذلك -؛ لأن الخيانة فيهم أكثر، فخرج الكلام على الغالب» اهـ^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ -: «يخبر - تعالى - عن اليهود؛ فإن منهم الخونة، ويحذر المؤمنون من الاغترار بهم» اهـ^(٣).

قلت: فذكر المحاسن هاهنا إنما كان على سبيل التحذير من الاغترار بها.

٣- قوله - سبحانه -: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٤).

قال الحافظ ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ -: «أما إثمها؛ فهو في الدين، وأما المنافع؛ فدنيوية، من حيث إن فيها نفع البدن، وتهضم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيد بعض الأذهان، ولذة الشدة المطربة التي فيها؛ كما قال حسان بن ثابت في جاهليته: ونشربها فتر كنا ملوكا وأُسداً لا يُتَنَهَّهَها^(٥) اللقاء

وكذا بيعها والانتفاع بثمرها، وما كان يقمسه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله؛ ولكن هذه المصالح لا توازي مضرتة ومفسدته الراجحة؛ لتعلقها بالعقل والدين، ولهذا قال: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٦) اهـ.

(١) «جامع البيان» (٦/٥١٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/١١٦).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (٢/٦٠).

(٤) البقرة: ٢١٩.

(٥) أي: لا يكفها، والنهته: الكف - كما في «اللسان» (١٣/٥٥٠/نهته).

(٦) «تفسير القرآن العظيم» (١/٥٧٩).

قلت: وعلى هذا تدور عبارات المفسرين، فواضح -تماما- أن الله -ﷻ- ما ذكر هنا منافع الخمر والميسر إلا للتنبيه على أنها مغمورة في مفسدها، بما لا يسوغ معه الاعتبار بها قط، فهذا - أيضا - من باب ذكر المحاسن للتحذير من الاغترار بها، لا كما فهم الضالّ من وجوب ذكر المحاسن، فلزمهم -بذلك- ذكر محاسن الخمر -عند بيان تحريمها والتنفير عنها-!!!

٤- قول النبي -ﷺ- في الخوارج: «يحقّر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم»^(١).

قلت: وهذا -أيضا- لمصلحة التحذير من الاغترار بهذه الحسنة، وقد سبق كلام شيخ الإسلام -رحمته الله- في ذلك^(٢).

٥- قول النبي -ﷺ- في الشيطان الذي ظهر لأبي هريرة -رضي الله عنه-، وأوصاه بقراءة آية الكرسي - عند نومه -: «صدقك، وهو كذوب»^(٣).

قال الحافظ -رحمته الله-: «قوله: «وهو كذوب» من التتميم البليغ الغاية في الحسن؛ لأنه أثبت له الصدق، فأوهم له صفة المدح، ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة في الذم، بقوله: «وهو كذوب».

وفي الحديث من الفوائد -غير ما تقدم-: أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها، وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به، وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن، ولا يكون بذلك مؤمنا، وبأن الكذاب قد يصدق، وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب» اهـ^(٤).

(١) رواه البخاري (٣٣٤٤، ومواضع) - وهذا لفظه-، ومسلم (١٠٦٤)، عن أبي سعيد -رضي الله عنه-.

(٢) راجع (ص ١٢٧).

(٣) خرّجه البخاري (٢٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠)، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٤) «فتح الباري» (٤/٦٠٢).

قلت: فذكر الحسنة هنا إنما هو من باب قبول الحق، وقد ذُكرت -معها- السيئة؛ دفعا للإيهام؛ فعجبا لمن استدل بهذا الحديث على وجوب ذكر الحسنات، وفي حق الشيطان !!

٥- حديث حاطب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - المتقدم^(١).

قال الحافظ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس -ولو كان مسلما-، وهو قول مالك، ومن وافقه، ووجه الدلالة: أنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أقر عمر على إرادة القتل، لولا المانع، وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا، وهذا متفق في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعا من قتله؛ لما علل بأخفى منه» اهـ^(٢).

قلت: فإنما ذكر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حسنة حاطب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لمصلحة، وهي: منعه من القتل، أو تقرير ما يتعلق بزلات الفضلاء - كما تقدم -.

٦- حديث مالك بن الدُخْشُم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - السابق^(٣).

ووجهه كوجه حديث حاطب -سواء-، وقد تقدم الكلام عليه^(٣).

٧- حديث الصحابي الذي كان يشرب الخمر، وقد تقدم -أيضا-^(٤).

قال الحافظ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب؛ لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أخبر بأن المذكور يجب الله ورسوله -مع وجود ما صدر منه-، وأن من تكررت منه المعصية؛ لا تنزع منه محبة الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية؛ بل نفي كماله - كما تقدم -، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب العاصي مقيدا بما إذا

(١) تقدم تخريجه (ص ٩٠).

(٢) «فتح الباري» (٨/٥٥٨).

(٣) راجع (ص ٩٣).

(٤) سبق تخريجه (ص ٩٥).

ندم على وقوع المعصية، وأقيم عليه الحد، فكفر عنه الذنب المذكور، بخلاف من لم يقع منه ذلك، فإنه يخشى عليه بتكرار الذنب أن يطبع على قلبه شيء، حتى يسلب منه ذلك؛ نسأل الله العفو والعافية» اهـ^(١)، وانظر ما قبله في الكلام على لعن المعين^(٢).

قلت: فهذه -أيضا- هي المصلحة، التي لأجلها أخبر النبي -ﷺ- عن صفة ذلك الرجل -ﷺ-، وقد تقدم وجه ذلك -أيضا- في الكلام على زلات العلماء.

٨- حديث الغامدية -ﷺ- المتقدم^(٣).

قلت: وفيه مثل ما في الحديث السابق -سواء-.

فها هي النصوص أمام العاقل الفطن، تين -بوضوح- مشروعية ذكر حسنات المخالف؛ للمصالح المتقدم بيانها، فهي شوكة في حلق من منع ذكر المحاسن -على الإطلاق-، ولا حجة فيها -أيضا- لمن قال بلزوم الذكر -مطلقا-؛ لأنها مقيدة بمسوغات خاصة؛ ولأنه قد أتت نصوص كثيرة غيرها بعدم ذكر المحاسن -أصلا- كما تقدم-، وللشيخ ربيع المدخلي -حفظه الله- تعرُّض لبعضها في كتابه المشار إليه آنفاً، مع أجوبة شافية على من احتج بها على لزوم ذكر الحسنات -مطلقا-؛ فليراجعها طالب العلم المستفيد.

ويجري مجرى ما ذكرته من النصوص المسوغة لذكر الحسنات -مقيداً-: ما جاء من النصوص بقبول الحق من المخالف، وسيأتي الكلام على ذلك في مبحث مستقل -إن شاء الله-، مع بيان علاقته بالموازنات -موضع النزاع-.

(١) «الفتح» (١٢/٩٠).

(٢) (١٢/٧٨-٨٨).

(٣) سبق تخريجه (ص ٩٥).

ولنتقل الآن إلى بعض مواقف العلماء -سلفا وخلفا-، الدالة على تسويغ ذكر

الحسنات - على الصورة التي سبق وصفها -، والله المستعان؛ فمن ذلك:

١- ما أطبق عليه المصنفون في التراجم -قديما وحديثا- من ذكر الحسنات لمن يترجمون له، وهذا يعرفه من له أدنى إطلاع على هذه الكتب -بما لا يحتاج إلى استشهاد-، ومسوغ ذكر الحسنات هنا: مقام الترجمة، وذكر السيرة العامة للمترجم له، فهذا يقود المترجم -ولا بد- إلى ذكر الحسنات، وراجع ما تقدم من كلام الشيخين: الألباني، وابن عثيمين -رحمهما الله- في هذا الصدد^(١).

وفي هذا يقول العلامة الشوكاني -رَحِمَهُ اللهُ-: «ومن جملة الأسباب المانعة من الإنصاف: التقليد في علم الجرح والتعديل لمن فيه عصبية من المصنفين فيه، كما يجده اللبيب كثيرا؛ فإنه إذا تصدى لذلك بعض المصائب بالتقليد؛ كان العدل -عنده-: من يوافق في مذهبه الذي يعتقد، والمجروح من خالفه -كائنا من كان-، ومن خفى عليه؛ فلينظر ما في مصنفات الحفاظ بعد انتشار المذاهب، وتقييد الناس بها، وكذلك ما في كتب المؤرخين؛ فإن الموافقة في المذهب حاملة على ترك التعرض لموجبات الجرح، وكنم الأسباب المقتضية لذلك، فإن وقع التعرض لشيء منها نادرا؛ أكثر المصنف من التأويلات والمراوغات والتعسفات الموجبة لدفع كون ذلك الخارج خارجا، وإن كان الكلام على أحوال المخالفات؛ كان الأمر بالعكس من ذلك، فالفضائل مغموطة، والرذائل منشورة، من غير تأويل، ولا إحسان ظن» اهـ^(٢)، وتتمة كلامه مهمة.

قلت: فتأمل كيف عاب على المؤرخين عدم ذكر المحاسن، مما يدل على أن الأصل

(١) راجع (ص ١٥٥).

(٢) «أدب الطلب» (١٠٦).

في صنيع المؤرخ: عرض السيرة العامة - بحلوها ومرها-، وكلامه - رَحِمَهُ اللهُ - له تعلق بمسألة كلام الأقران، وهي مبسوسة في مواطنها.

٢- ما أطبق عليه المصنفون في الرجال -أيضا- من نقل كلام النقاد في توثيق من عرف ببدعة -مثلا-، فحسنة التوثيق هاهنا مسوغها: ما يتعلق بالرواية، وقبول حديث الراوي -إن كان عدلا ضابطا-، بقطع النظر عن بدعته، وهذا مفرع على حكم الرواية عن المبتدعة، وسيأتي البحث في ذلك -إن شاء الله-.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدا، يعرفها -أيضا- من له أدنى اطلاع على كتب الرجال، والجرح والتعديل؛ ولكن لا بأس بذكر المثال الأشهر، الذي تكثر الدندنة حوله في هذا المقام، وهو: أبان بن تغلب الكوفي، الشيعي المحترق؛ فقد وثقه جمع من أهل العلم، ومدحه الإمام سفيان بن عيينة بالفصاحة والبيان، وقال الحافظ الذهبي - رَحِمَهُ اللهُ -: «شيعي جلد؛ ولكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته»، ثم قال: «فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة: العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟ وجوابه: أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى؛ كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم، مع الدين والورع والصدق، فلورُدَّ حديث هؤلاء؛ لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى؛ كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم -ولا كرامة-.

وأیضا؛ فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا؛ بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دنارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟! حاشا وكلا.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو: من تكلم في عثمان، والزبير، وطلحة، ومعاوية، وطائفة ممن حارب عليا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وتعرض لسبهم، والغالي في زماننا وعرفنا

هو: الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضا، فهذا ضال معثر، ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلا، بل قد يعتقد عليا أفضل منهما» اهـ^(١)، وبنحوه قال الحافظ ابن حجر - أيضا -^(٢).

٣- قول الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في خطبته المشهورة - أيام الخروج عليه - : «جزاكم الله - يا أصحاب محمد - عني شرا، أذعتم السيئة، وكتتمتم الحسنة، وأغريرتم بي سفهاء الناس»^(٣).

قلت: فوجه ما أنكره - رضي الله عنه - من كتمان الحسنات: ما أدى إليه ذلك من الخروج عليه، وحسبك بهذا مفسدة، وأيضا؛ فإن مثل ما وقع منه من الأخطاء لا يكاد ينجو منه أحد، فلا وجه للدندنة حوله، وإشهاره وإذاعته، وأيضا؛ فمكانه - رضي الله عنه - من الصحابة معروف، وفضله لا يدفع، فما كان ينبغي إهدار ذلك - على نحو ما تقدم في الكلام على زلة العالم -.

وما ذكرته أولا من مفسدة الخروج أظهر مما بعده، وهذا هو ما قرره العلماء من أنه لا يجوز ذكر مثالب الحكام علانية؛ درءا لمفسدة الخروج المذكورة، فهذا يسوغ ذكر محاسنهم؛ جمعا للناس حولهم، أو - على الأقل - : عدم نشر عيوبهم؛ لما ذكرناه^(٤).

٤ - ما تقدم من خبر معاوية، والمسور - رضي الله عنهما -^(٥).

قلت: ووجه ما تقدم في خبر عثمان - رضي الله عنه - تماما.

(١) «ميزان الاعتدال» (١/١١٨-١١٩).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/٩٣-٩٤).

(٣) «تاريخ دمشق» (٣٩/٢٤٩).

(٤) وانظر كتاب «معاملة الحكام» للشيخ العلامة عبد السلام بن برجس - رحمته الله -؛ فإنه أنفَس ما أُلِّف في هذا الأصل العظيم، وانظر - أيضا - «شفاء السقام في صفة مناصحة الحكام وحكم التظاهر والإضراب والاعتصام» لراقمه - عفا الله عنه -.

(٥) راجع (ص ٦٩).

٥- قول الصحابي الجليل الفقيه حذيفة بن اليمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «ما أدرك هذا الأمر أحد من الصحابة إلا قد اشترى بعض دينه ببعض»، قالوا: «وأنت؟»، قال: «وأنا -والله-، إني لأدخل على أحدهم -وليس أحد إلا فيه محاسن ومساوي-، فأذكر من محاسنه، وأعرض عما سوى ذلك، وربما دعاني أحدهم إلى الغداء، فأقول: إني صائم، ولست بصائم»^(١).

قلت: وكلامه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - واضح في أهل الفتن، الذين تحسن مداراتهم، فكان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يذكر محاسنهم؛ لأجل ذلك؛ واتقاء لشرهم؛ تماما كما فعل معلمه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع الرجل الذي قال فيه: «بئس أخو العشيرة»^(٢).

٦- قول الصحابي الجليل فضالة بن عبيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «ثلاث من الفواقر: إمام إن أحسنت لم يشكر، وإن أسأت لم يغفر، وجار إن رأى حسنة دنفها، وإن رأى سيئة أفشاها، وزوجة إن حضرت آذتك، وإن غبت خانتك في نفسها، وفي مالك» اهـ^(٣).

قلت: وهذا محمول على السيئات التي لا ينفك عنها الإنسان، مما لا ينبغي إذاعته، فمسوغ ذكر الحسنات هنا: إحسان الظن بالمسلم -عموما-، وستر عوراتهم، طالما أنه ليس هناك مسوغ شرعي لذكر السيئات؛ ففرق بين هذا، وبين مقام الرد، والتحذير - كما لا يخفى -، وإلا؛ لقلنا في ما سبق من النصوص، وتصرفات العلماء في عدم ذكر المحاسن: إنها من «الفواقر»!!

٧- قول التابعي الإمام سعيد بن المسيب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «ليس من شريف...» إلى آخره^(٤).

٨- قول الإمام عبد الله بن المبارك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إذا غلبت محاسن الرجل...» إلى

آخره^(٤).

(١) «تاريخ دمشق» (١٢/٢٩٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٥١).

(٣) «تاريخ دمشق» (٤٨/٢٩١).

(٤) تقدم ذكرهما (ص ٩٨-٩٩).

قلت: ووجهها ما تقدم عند الكلام على زلات العلماء، فالإقتصار على ذكر الحسنة يسوغه شرف صاحبها، وعلو مكانته، بما لا ينبغي معه التنقيب عن زلته، طالما أنه لم تدع الحاجة إلى ذكرها، والتحذير منها.

وهذا جانب مهم من الجوانب المتعلقة بزلات العلماء، وهو: أنه لا ينبغي التنقيب عن هذه الزلات، وبعثها من مرقدها، والتزام ذكرها في كل مقام يُتعرَّض فيه لأصحابها، فلا يسوغ كلما ذكرنا عالماً زلت قدمه في بعض المسائل - كمن تقدم التمثيل بهم - أن نذكره بزلته؛ بل الواجب ذكره بالجميل، والإقتصار على محاسنه؛ بحيث لا تذكر زلته إلا عند الحاجة، فهذا هو ما يدور حوله كلام ذلك الإمامين الجليلين^(١).

والحاصل: أن الإقتصار على ذكر المحاسن دون المساوئ له مسوغه هاهنا، وهو: شرف الرجل، وكثرة فضائله، وعدم الاحتياج إلى ذكر مساوئه؛ فتنبه^(٢).

٩- قول العلامة أبي بكر بن العربي - رَحِمَهُ اللهُ - في الإمامية: «وفيهم - لَعَمْرُ اللهِ - وإن كانوا على باطل - انطباع، وإنصاف، وإقرار بالفضل - إذا ظهر -» اهـ^(٣).

قلت: وتوجيهه كما سبق في توجيه قول الله - تعالى -: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّؤَسَّئِينَ...﴾^(٤).

١٠- النقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -:

وهي على قسمين:

• قسم فيه كلام عام، يتعلق بطوائف من المبتدعة، أو نحوهم، فيه ذكر لبعض

محاسنهم - عموماً -، على نحو من الأنحاء السابقة.

(١) وراجع ما تقدم نقله في الكلام على زلات العلماء، لا سيما كلام الحافظ ابن رجب - رَحِمَهُ اللهُ - (ص ١١٢).

(٢) بالنسبة للطبقة التي تلت الإمام ابن المبارك، وما بعدها؛ لم أقف على أقوال لإمام منها - كما سبق -، وإنما هي أقوال في الجرح والتعديل، والتراجم - خاصة -، وقد أشرت إلى ذلك فيما سبق إشارة عامة.

(٣) نقله الشاطبي في «الاعتصام» (١١١) - مقراله -.

(٤) راجع (ص ١٦٢).

• وقسم فيه كلام خاص على أشخاص - بأعيانهم -، فيه ذكر لبعض محاسنهم - كذلك -.

والمطلع على تراث شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - يعلم ضخامة المادة المشار إليها - بقسميها -، وتتبعها يتطلب مصنفا مفردا؛ لكثرة ما فيها من الفوائد، المتعلقة بالرد على المخالف، وقد كان شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - آية في هذا الباب - كغيره من الأبواب -، يطول التعجب من قوة نقده، وإحكامه، وعدالته، وإنصافه، بما نفتقد كثيرا منه في الردود المعاصرة، والله المستعان.

ولنشرع في إيراد جملة مما ذكرناه، والله الموفق:

※ القسم الأول:

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: «فالمعتزلة ونحوهم - من القدرية الذين أنكروا القدر - هم في تعظيم الأمر والنهي والوعد والوعيد: خير من هؤلاء الجبرية القدرية، الذين يعرضون عن الشرع والأمر والنهي، والصوفية هم في القدر ومشاهدة توحيد الربوبية: خير من المعتزلة؛ ولكن فيهم من فيه نوع بدع، مع إعراض عن بعض الأمر والنهي والوعد والوعد، حتى يجعلوا الغاية هي مشاهدة توحيد الربوبية والفناء في ذلك، ويصيرون أيضا معتزلين لجماعة المسلمين وسنتهم، فهم معتزلة من هذا الوجه، وقد يكون ما وقعوا فيه من البدعة شرا من بدعة أولئك المعتزلة، وكلتا الطائفتين نشأت من البصرة، وإنما دين الله: ما بعث به رسله، وأنزل به كتبه، وهو الصراط المستقيم، وهو طريقة أصحاب رسول الله - ﷺ - خير القرون، وأفضل الأمة، وأكرم الخلق على الله - تعالى - بعد النبيين» اهـ^(١).

وقال في موطن آخر: «فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٢٥-١٢٦).

عند الأمة بخير، وأما الخوارج والمعتزلة؛ فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم» اهـ^(١).

وقال في موطن آخر: «فقول متكلمة الملل من المعتزلة، والشيعية، والكرامية، والأشعرية، ونحوهم: أقرب إلى القبول من أقوال الفلاسفة، والطبائعية، والمنجمين، ونحوهم» اهـ^(٢).

وقال في موضع آخر: «وهذا يفهمه من تصور حقيقة قول الطائفتين وأدلتهم العقلية، فإنه إذا قابل بين قول هؤلاء وقول هؤلاء؛ تبين له صحة الموازنة، وأن الإثبات أقرب إلى صريح المعقول، وأبعد عن التناقض، كما أنه أقرب إلى صحيح المنقول» اهـ^(٣).

وقال في موضع آخر: «والأشعرية خير من المعتزلة والرافضة - عند كل من يدري ما يقول، ويتقي الله فيما يقول -» اهـ^(٤).

وقال في موضع آخر: «وقد اتُّهم طائفة من أتباع الأئمة بالميل إلى نوع من الاعتزال، ولم يُعلم عن أحد منهم أنه اتُّهم بالرفض، لبعده الرفض عن طريقة أهل العلم؛ فإن المعتزلة - وإن كانت أقوالهم متضمنة لبدع منكورة -، فإن فيهم من العلم والدين، والاستدلال بالأدلة الشرعية والعقلية، والرد على ما هو أبعد عن الإسلام منهم من أهل الملل والملاحدة؛ بل ومن الرد على الرافضة: ما أوجب أن يدخل فيهم جماعات من أهل العلم والدين، وإن انتسبوا إلى مذهب بعض الأئمة الأربعة، كأبي

(١) «المجموع» (٧/٢٢٢).

(٢) «الصفدية» (١/١٥٥).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» (٢/٢٨٧)، وهذا نص في إثبات لفظ «الموازنة» على معنى مقابلة الأقوال - أو: الطوائف - المتعارضة، وترجيح بعضها على بعض.

(٤) «منهاج السنة» (١/٣٢٤).

حنيفة وغيره، بخلاف الرافضة؛ فإنهم من أجهل الطوائف بالمنقول والمعقول، ومن دخل فيهم من المظهرين للعلم والدين باطنا فلا يكون إلا من أجهل الناس، أو زنديقا ملحدا» اهـ^(١).

وقال في موطن آخر: «الرافضة أشد بدعة من الخوارج، وهم يكفرون من لم تكن الخوارج تكفره، كأبي بكر وعمر، ويكذبون على النبي - ﷺ - والصحابة كذبا ما كذب أحد مثله، والخوارج لا يكذبون؛ لكن الخوارج كانوا أصدق وأشجع منهم، وأوفى بالعهد منهم، فكانوا أكثر قتالا منهم، وهؤلاء أكذب وأجبن وأغدر وأذل، وهم يكذبون على الحجاج وغيره أنه قتل الأشراف، ولم يقتل الحجاج هاشميا قط - مع ظلمه وغشمه -؛ فإن عبد الملك نهاه عن ذلك، وإنما قتل ناسا من أشراف العرب غير بني هاشم، وقد تزوج هاشمية، وهي: بنت عبد الله بن جعفر، فما مكته بنو أمية من ذلك، وفرقوا بينه وبينها وقالوا: ليس الحجاج كفوا الشريفة هاشمية، وكذلك من كان بالشام من الرافضة الذين لهم كلمة أو سلاح يعينون الكفار من المشركين ومن النصارى أهل الكتاب على المسلمين، على قتلهم وسبيهم وأخذ أموالهم؛ والخوارج ما عملت من هذا شيئا؛ بل كانوا هم يقاتلون الناس، لكن ما كانوا يسلطون الكفار من المشركين وأهل الكتاب على المسلمين، ودخل في الرافضة من الزنادقة المنافقين: الإسماعيلية والنصيرية وغيرهم ممن لم يكن يجترئ أن يدخل عسكر الخوارج، لأن الخوارج كانوا عبادا متورعين، كما قال فيهم النبي - ﷺ - : «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم»^(٢) الحديث، فأين هؤلاء الرافضة من الخوارج؟

(١) «المنهاج» (٤/٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٦٥).

والرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد؛ لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين، والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة، والزيدية من الشيعة خير منهم: أقرب إلى الصدق والعدل والعلم، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم؛ فإن الظلم حرام مطلقا - كما تقدم -؛ بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض؛ بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضا؛ وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد مبني على جهل وظلم، وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين، فصاروا بمنزلة قطاع الطريق المشتركين في ظلم الناس، ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم، وعلى بعضهم من بعض.

والخوارج تكفر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يكفر؛ فسق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يتدعون رأيا، ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفرون من خالفهم فيه؛ بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(١)، قال أبو هريرة: «كنتم خير الناس للناس» اهـ^(٢).

وقال في محل آخر: «ولهذا كان المتكلمة الصفاتية - كابن كلاب، والأشعري، وابن كرام - خيرا وأصح طريقا في العقلية والسمعية من المعتزلة، والمعتزلة خيرا

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) «المنهاج» (١٠١/٥ - ١٠٣).

وأصح طريقا في العقليات والسمعيات من المتفلسفة، وإن كان في قول كل من هؤلاء ما ينكر عليه، وما خالف فيه العقل والسمع؛ ولكن من كان أكثر صوابا وأقوم قيلا؛ كان أحق بأن يقدم على من هو دونه تنزيلا وتفصيلا» اهـ^(١).

وقال في محل آخر: «وأما أهل البدع؛ ففيهم بر، وفجور» اهـ^(٢).

وقال في الفلاسفة: «والقوم - وإن كان لهم ذكاء وفطنة، وفيهم زهد وأخلاق -، فهذا القدر لا يوجب السعادة والنجاة من العذاب إلا بالأصول المتقدمة: من الإيمان بالله وتوحيده وإخلاص عبادته؛ والإيمان برسله واليوم الآخر؛ والعمل الصالح» اهـ^(٣).
وقال فيهم أيضا: «ليس في الطوائف المعروفة من الذين يتكلمون في العلم الإلهي - مع الخطأ والضلال - مثل علماء اليهود والنصارى، وأهل البدع من المسلمين وغيرهم أجهل من هؤلاء، ولا أبعد عن العلم بالله - تعالى - منهم؛ نعم لهم في الطبيعيات كلام غالبه جيد، وهو كلام كثير واسع، ولهم عقول عرفوا بها ذلك، وهم قد يقصدون الحق، لا يظهر عليهم العناد؛ لكنهم جهال بالعلم الإلهي إلى الغاية، ليس عندهم منه إلا قليل كثير الخطأ» اهـ^(٤).

وقال في النصارى: «وبالجمل؛ فعامة أنواع العبادات والأعياد التي هم عليها لم ينزل بها الله كتابا، ولا بعث بها رسولا؛ لكن فيهم رافة ورحمة، وهذا من دين الله؛ بخلاف الأولين؛ فإن فيهم قسوة ومقتا، وهذا مما حرمه الله تعالى؛ لكن الأولون لهم تمييز وعقل مع العناد والكبر، والآخرون فيهم ضلال عن الحق وجهل بطريق الله» اهـ^(٥).

(١) «شرح الأصفهانية» (١٥١)، وانظر «نقض التأسيس» (٢/٣٤٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/٢٠١).

(٣) «المجموع» (٩/٣٧)، وانظر (١٨/٥٨).

(٤) «المجموع» (٩/١٣٤-١٣٥).

(٥) «المجموع» (٢٨/٦١١).

وقال في موطن آخر: «والقرآن قد شهد بأن المشركين واليهود يوجدون أشد عداوة للذين آمنوا من الذين قالوا: إنا نصارى، وشدة العداوة زيادة في الكفر، فاليهود أقوى كفرا من النصارى، وإن كان النصارى أجهل وأضل؛ لكن أولئك يعاقبون على عملهم؛ إذ كانوا عرفوا الحق وتركوه عنادا، فكانوا مغضوبا عليهم، وهؤلاء بالضلال حُرِّموا أجر المهتدين، ولُعِنوا وطُردوا عما يستحقه المهتدون، ثم إذا قامت عليهم الحجة فلم يؤمنوا؛ استحقوا العقاب؛ إذ كان اسم الضلال عاما» اهـ^(١).

وقال في موطن آخر: «ومعلوم أن أهل الكتاب أقرب إلى المسلمين من المجوس، والصابئين، والمشركين» اهـ^(٢).

قلت: فهذه الجملة ظاهرة في تسوية ذكر المحاسن لغرض المقارنة، أو التقويم، أو نحو ذلك، والإنصاف الذي ذُكر في بعضها إنما هو من هذه الحيثية، أو من حيثية قبول الحق من المخالف - كما سيأتي توضيحه - إن شاء الله -، وهناك غرض آخر مهم من التقويم - على هذه الشاكلة -، أفصح عنه شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - بقوله: «ولكن المقصود أن تُعرَفَ المقالات والمذاهب، وما هي عليه من الدرجات والمراتب؛ لِيُعْطَى كل ذي حق حقه، ويعرف المسلم أين يضع رجله» اهـ^(٣).

قلت: وهذا مبني على الأصل العظيم المقرر في ديننا، وهو: معرفة الشر؛ لتجنبه، وإن تطلب المقام تفصيل ذلك - عند كثرة الشبهات -، ومن جَلَّى هذا الأصل، وأبرز أهميته: شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - أيضا، في مواطن كثيرة من كتبه، وبسط هذا له محل آخر.

(١) «المجموع» (١٩١/١٩).

(٢) «نقض التأسيس» (٣٧٥/١)، وانظر «مجموع الفتاوى» (١٨٧/١٩).

(٣) «شرح الأصفهانية» (١٦٠).

* القسم الثاني:

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: «ومعلوم أن طريقة أئمة الصوفية وأئمة الفقهاء أكمل من طريقة أبي القاسم القشيري، ومن طريقة أبي طالب، والحارث، ومن طريقة أبي المعالي وأمثاله، وأولئك الأئمة كانوا أعلم بطريقة الصحابة وأتبع لها من أتباعهم: فالقاضي أبو بكر الباقلاني وأمثاله أعلم بالأصول والسنة وأتبع لها من أبي المعالي وأمثاله، والأشعري والقلاسي ونحوهما أعلى طبقة في ذلك من القاضي أبي بكر، وعبد الله بن سعيد بن كلاب والحارث المحاسبي أعلى طبقة في ذلك من هؤلاء، ومالك والأوزاعي وحماد بن زيد والليث بن سعد وأمثالهم أعلى طبقة من هؤلاء، والتابعون أعلى من هؤلاء، والصحابة أعلى من التابعين» اهـ^(١).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في الباقلاني: «ولهذا لما ناظر متكلمو الإسلام العرب هؤلاء المتكلمة الصابئة عجم الروم، وذكروا فضل منطقتهم وكلامهم على منطق أولئك وكلامهم: ظهر رجحان كلام الإسلاميين، كما فعله القاضي أبو بكر بن الباقلاني في كتاب «الدقائق»، الذي رد فيه على الفلاسفة كثيرا من مذاهبهم الفاسدة في الأفلاك والنجوم والعقول والنفوس وواجب الوجود وغير ذلك، وتكلم على منطقتهم وتقسيمهم الموجودات، كتقسيمهم الموجود إلى الجوهر والعرض، ثم تقسيم الأعراض إلى المقولات التسعة، وذكر تقسيم متكلمة المسلمين الذي فيه من التمييز والجمع والفرق ما ليس في كلام أولئك» اهـ^(٢).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في ابن كلاب: «وكان ممن انتدب للرد عليهم: أبو محمد

(١) «شرح الأصفهانية» (٣١٦-٣١٧)، وكلامه - رَحِمَهُ اللهُ - كثير في الباقلاني، والجويني، ونحوهما من المذكورين، وبيان تفضيلهم على من جاء بعدهم، وتفاضلهم فيما بينهم، انظر شيئا منه في «مجموع الفتاوى» (٥٢/٦)، و«درء التعارض» (١/١٤٩).

(٢) «المجموع» (٦٣/٩).

عبد الله بن سعيد بن كلاب، وكان له فضل وعلم ودين، ومن قال: إنه ابتدع ما ابتدعه ليظهر دين النصارى في المسلمين - كما يذكره طائفة في مثالبه، ويذكرون أنه أوصى أخته بذلك -؛ فهذا كذب عليه، وإنما افترى هذا عليه المعتزلة والجهمية الذين رد عليهم؛ فإنهم يزعمون أن من أثبت الصفات فقد قال بقول النصارى، وقد ذكر مثل ذلك عنهم الإمام أحمد في «الرد على الجهمية»؛ وصار ينقل هذا من ليس من المعتزلة من السالمية، ويذكره أهل الحديث والفقهاء الذين ينفرون عنه لبدعته في القرآن؛ ويستعينون بمثل هذا الكلام الذي هو من افتراء الجهمية والمعتزلة عليه، ولا يعلم هؤلاء أن الذين ذموا بمثل هذا هم شر منه، وهو خير وأقرب إلى السنة منهم، وكان أبو الحسن الأشعري لما رجع عن الاعتزال سلك طريقة أبي محمد ابن كلاب، فصار طائفة يتسبون إلى السنة والحديث من السالمية وغيرهم كأبي علي الأهوازي - يذكرون في مثالب أبي الحسن أشياء هي من افتراء المعتزلة وغيرهم عليه؛ لأن الأشعري بين من تناقض أقوال المعتزلة وفسادها ما لم يبينه غيره، حتى جعلهم في قمع السمسة، وابن كلاب لما رد على الجهمية لم يهتد لفساد أصل الكلام المحدث الذي ابتدعه في دين الإسلام؛ بل وافقهم عليه، وهؤلاء الذين يذمون ابن كلاب والأشعري بالباطل هم من أهل الحديث والسالمية، من الحنبلية والشافعية والمالكية وغيرهم كثير، منهم موافق لابن كلاب والأشعري على هذا، موافق للجهمية على أصل قولهم الذي ابتدعه» اهـ^(١).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في أبي الحسن الأشعري: «ولم يتبع أحد مذهب الأشعري ونحوه إلا لأحد هذين الوصفين أو كليهما، وكل من أحبه وانتصر له من المسلمين وعلمائهم فإنما يحبه ويتنصر له بذلك، فالمصنف في مناقبه الدافع للطعن واللعن عنه - كالبيهقي، والقشيري أبي القاسم، وابن عساكر الدمشقي - إنما يحتجون لذلك بما

(١) «المجموع» (٥/٥٥٥-٥٥٦)، وانظر «منهاج السنة» (١/٢١٦)(٢/٣٠١-٣٠٢)؛ ففيه مزيد بيان.

يقوله من أقوال أهل السنة والحديث، أو بما رده من أقوال مخالفيهم، لا يحتاجون له عند الأمة وعلمائها وأمرائها إلا بهذين الوصفين، ولولا أنه كان من أقرب بني جنسه إلى ذلك؛ لألحقوه بطبقته الذين لم يكونوا كذلك - كشيخه الأول أبي علي، وولده أبي هاشم -؛ لكن كان له من موافقة مذهب السنة والحديث في الصفات، والقدر، والإمامة، والفضائل، والشفاعة، والحوض، والصراط، والميزان، وله من الردود على المعتزلة، والقدرية، والرافضة، والجهمية، وبيان تناقضهم: ما أوجب أن يمتاز بذلك عن أولئك؛ ويعرف له حقه وقدره ﴿فَدَّجَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(١)، وبما وافق فيه السنة والحديث صار له من القبول والأتباع ما صار؛ لكن الموافقة التي فيها قهر المخالف وإظهار فساد قوله: هي من جنس المجاهد المنتصر» اهـ^(٢).

وقال - رَحِمَهُ اللَّهُ - في أبي حامد الغزالي: «وتجد أبا حامد الغزالي - مع أن له من العلم بالفقه والتصوف والكلام والأصول وغير ذلك، مع الزهد والعبادة وحسن القصد، وتبحره في العلوم الإسلامية أكثر من أولئك - يذكر في كتاب «الأربعين»، ونحوه كتابه: «المضنون به على غير أهله»؛ فإذا طلبت ذلك الكتاب واعتقدت فيه أسرار الحقائق وغاية المطالب؛ وجدته قول الصابئة المتفلسفة بعينه، قد غيرت عباراتهم وترتيباتهم، ومن لم يعلم حقائق مقالات العباد ومقالات أهل الملل يعتقد أن ذلك هو السر الذي كان بين النبي - ﷺ - وأبي بكر، وأنه هو الذي يطلع عليه المكاشفون الذين أدركوا الحقائق بنور إلهي؛ فإن أبا حامد كثيرا ما يحيل في كتبه على ذلك النور الإلهي، وعلى ما يعتقد أنه يوجد للصوفية والعباد برياضتهم وديانتهم من إدراك الحقائق وكشفها لهم، حتى يزنوا بذلك ما ورد به الشرع، وسبب ذلك: أنه

(١) الطلاق: ٣.

(٢) «المجموع» (٤/١٢-١٣)، وقد تقدم الكلام على منزلة الأشاعرة من غيرهم.

كان قد علم بذكائه وصدق طلبه ما في طريق المتكلمين والمتفلسفة من الاضطراب، وآتاه الله إيماناً مجملاً - كما أخبر به عن نفسه -، وصار يتشوف إلى تفصيل الجملة، فيجد في كلام المشايخ والصوفية ما هو أقرب إلى الحق، وأولى بالتحقيق من كلام الفلاسفة والمتكلمين، والأمر كما وجده؛ لكن لم يبلغه من الميراث النبوي الذي عند خاصة الأمة من العلوم والأحوال، وما وصل إليه السابقون الأولون من العلم والعبادة، حتى نالوا من المكاشفات العلمية والمعاملات العبادية ما لم ينله أولئك، فصار يعتقد أن تفصيل تلك الجملة يحصل بمجرد تلك الطريق، حيث لم يكن عنده طريق غيرها؛ لانسداد الطريقة الخاصة السنوية النبوية عنه بما كان عنده من قلة العلم بها، ومن الشبهات التي تقلدها عن المتفلسفة والمتكلمين، حتى حالوا بها بينه وبين تلك الطريقة؛ ولهذا كان كثير الذم لهذه الحوائل ولطريقة العلم، وإنما ذاك لعلمه الذي سلكه، والذي حُجب به عن حقيقة المتابعة للرسالة، وليس هو بعلم وإنما هو عقائد فلسفية وكلامية؛ كما قال السلف: «العلم بالكلام هو الجهل»؛ وكما قال أبو يوسف: «من طلب العلم بالكلام؛ تزندق» اهـ^(١)، وتتمة الكلام مهمة في شرح المزيد من حال الرجل، وأقوال العلماء فيه^(٢).

وله - رَحِمَهُ اللهُ - فتوى خاصة في التفصيل في «إحياء علوم الدين»، وما فيه من المنافع والمضار^(٣).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في أبي طالب المكي: «أبو طالب - رَحِمَهُ اللهُ - هو وأصحابه السالمية

(١) «المجموع» (٤/٦٣-٦٤).

(٢) ومن المواطن التي بسط فيها شيخ الإسلام الكلام على الرجل: «شرح الأصفهانية» (٢٧٠ وما بعدها)، وهو نفيس جدا.

(٣) «المجموع» (١٠/٥٥١)، مع أنه حظ عليه جدا، ونقل أقوال العلماء في إنكاره وتحريقه، في المواطن المحال عليه أننا من «شرح الأصفهانية»، وكل هذا لاختلاف المقامات، بين التقويم وغيره.

أتباع الشيخ أبي الحسن ابن سالم، صاحب سهل بن عبد الله التستري - لهم من المعرفة والعبادة والزهد واتباع السنة والجماعة في عامة المسائل المشهورة لأهل السنة: ما هم معروفون به، وهم منتسبون إلى إمامين عظيمين في السنة: الإمام أحمد ابن حنبل، وسهل بن عبد الله التستري، ومنهم من تفقه على مذهب مالك بن أنس - كبيت الشيخ أبي محمد وغيرهم -، وفيهم من هو على مذهب الشافعي، فالذين ينتسبون إليهم أو يعظمونهم ويقصدون متابعتهم أئمة هدى - رضوان الله عليهم أجمعين -، وهم في ذلك كأمثالهم من أهل السنة والجماعة، وقل طائفة من المتأخرين إلا وقع في كلامها نوع غلط؛ لكثرة ما وقع من شبه أهل البدع؛ ولهذا يوجد في كثير من المصنفات في أصول الفقه وأصول الدين والفقه والزهد والتفسير والحديث: من يذكر في الأصل العظيم عدة أقوال، ويحكي من مقالات الناس ألوانا، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره؛ لعدم علمه به، لا لكرهته لما عليه الرسول» اهـ^(١)، ثم شرع في ذكر ما نَقَم على أبي طالب، والفتوى المشار إليها في «الإحياء» فيها تفصيل في «قوت القلوب» أيضا.

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في أبي إسماعيل الهروي: «كما أن الذين أدركوا عصر أبي القاسم من مشايخ القوم لم يكن فيهم أقوم بهذا الباب من شيخ الإسلام أبي إسماعيل عبد الله ابن محمد الأنصاري الهروي، لا سيما في المعرفة بأخبار القوم وكلامهم وطريقهم؛ فإنه في ذلك ونحوه من أعلم الناس، وكان إماما في الحديث والتفسير وغير ذلك، ومع هذا فالشيخ أبو عبد الرحمن وشيخ الإسلام كلاهما له مصنف مشهور في ذم طريقة الكلام التي يدخل فيها كثير مما ذكره أبو القاسم من الدلائل والمسائل» اهـ^(٢)، مع أنه

(١) «المجموع» (٥/٤٨٣-٤٨٤).

(٢) «الاستقامة» (١/١٠٤).

انتقده مرارا فيما وقع فيه من الفناء، ونحوه^(١)، ومعلوم أنه كان يطلق عليه كثيرا لقب «شيخ الإسلام».

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في أبي الوفاء بن عقيل: «فابن عقيل إنما وقع في كلامه المادة المعتزلية بسبب شيخه أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبان المعتزليين؛ ولهذا له في كتابه «إثبات التنزيه»، وفي غيره كلام يضاهاه كلام المريسي ونحوه؛ لكن له في الإثبات كلام كثير حسن، وعليه استقر أمره في كتاب «الإرشاد»، مع أنه قد يزيد في الإثبات؛ لكن مع هذا فمذهبه في الصفات قريب من مذهب قدماء الأشعرية والكلابية؛ في أنه يقر ما دل عليه القرآن والخبر المتواتر ويتأول غيره؛ ولهذا يقول بعض الحنبلية: «أنا أثبت متوسطا بين تعطيل ابن عقيل وتشبيه ابن حامد» اهـ^(٢)، وقد تقدم الكلام على توبته - رَحِمَهُ اللهُ -، وقد أثبتتها شيخ الإسلام في مواطن من كلامه^(٣).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في محمد بن زكريا الرازي: «بل محمد بن زكريا الرازي مع إلحاده في الإلهيات والنبوات، ونصرته لقول ديمقراطيس والحرثانيين القائلين بالقدماء الخمسة - مع أنه من أضعف أقوال العالم، وفيه من التناقض والفساد ما هو مذكور في موضع آخر - كشرح الأصبهانية -، والكلام على معجزات الأنبياء، والرد على من قال: إنها قوى نفسانية المسماة بالصفدية، وغير ذلك -، فالرجل من أعلم الناس بالطب حتى قيل له: «جالينوس الإسلام»، فمن ذكر عنه في الطب قولاً يظهر فساده لمبتدئ الأطباء، كان غالطا عليه» اهـ^(٤).

(١) انظر «المجموع» (٨/ ٢٣٠، ٣٤٠)، و«منهاج السنة» (٥/ ٢٤١ وما بعدها)، وفيه تفصيل في شأن «منازل الساترين».

(٢) «المجموع» (٦/ ٥٤)، وانظر «منهاج السنة» (٥/ ٢٧٠) وفيه وصفه بأنه كان فاضلا ذكيا، و«درء التعارض» (٤/ ١٣٣) وفيه وصفه بأنه كان من أذكى العالم.

(٣) مثل: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢٨).

(٤) «منهاج السنة» (٢/ ٣٤٤).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في أبي محمد بن حزم: « وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث، وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره؛ لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى، وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهر لا باطن له، كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق، وكما نفى خرق العادات، ونحوه من عبادات القلوب؛ مضموماً إلى ما في كلامه من الواقعة في الأكابر، والإسراف في نفي المعاني، ودعوى متابعة الظواهر؛ وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة: ما لا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء» اهـ^(١).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في أبي الحسن الحرالي: « وفيه نوعٌ من مذهب الباطنية الإسماعيلية؛ لكن لا يقول بوحدة الوجود مثل هؤلاء، ولا أظنه يفضل غير الأنبياء عليهم؛ فهو أنبل من هؤلاء من وجه؛ لكنه ضعيف المعرفة بالحديث، والسير، وكلام الصحابة والتابعين؛ فيبني له أصولاً على أحاديث موضوعة، ويخرج كلامه من تصوف، وعقليات، وحقائق، وهو خيرٌ من هؤلاء، وفي كلامه أشياء حسنة صحيحة، وأشياء كثيرة باطلة، والله - رَحِمَهُ اللهُ - أعلم» اهـ^(٢).

(١) «المجموع» (٤/١٩-٢٠).

(٢) «النبوات» (٤٧-٤٨).

وقال -رَحِمَهُ اللهُ- في أبي عبد الله الرازي: «وهكذا الجهمية ترمي الصفاتية بأنهم يهود هذه الأمة، وهذا موجود في كلام متقدمي الجهمية ومتأخريهم؛ مثل ما ذكره أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الجهمي الجبري، وإن كان قد يخرج إلى حقيقة الشرك وعبادة الكواكب والأوثان -في بعض الأوقات-، وصنف في ذلك كتابه المعروف في السحر وعبادة الكواكب والأوثان، مع أنه كثيرا ما يحرم ذلك وينهى عنه؛ متبعا للمسلمين وأهل الكتب والرسالة، وينصر الإسلام وأهله في مواضع كثيرة، كما يشكك أهله ويشكك غير أهله في أكثر المواضع، وقد ينصر غير أهله في بعض المواضع؛ فإن الغالب عليه التشكك والحيرة أكثر من الجزم والبيان» اهـ^(١).

وقال -رَحِمَهُ اللهُ- في أبي الحسين البصري: «وأبو الحسين هو إمام المتأخرين من المعتزلة، وله من العقل والفضل ما ليس لأكثر نظرائه؛ لكن هو قليل المعرفة بالسنن ومعاني القرآن وطريقة السلف» اهـ^(٢).

وقال -رَحِمَهُ اللهُ- في المقارنة بين بعض التفاسير: «وأما التفاسير الثلاثة المسئول عنها؛ فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة: «البغوي»؛ لكنه مختصر من «تفسير الثعلبي»، وحذف منه الأحاديث الموضوعية والبدع التي فيه، وحذف أشياء غير ذلك. وأما الواحدي؛ فإنه تلميذ الثعلبي، وهو أخبر منه بالعربية؛ لكن الثعلبي فيه سلامة من البدع -وإن ذكرها تقليدا لغيره-، وتفسيره وتفسير الواحدي -«البيضا» و«الوسيط» و«الوجيز»- فيها فوائد جلية، وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها.

وأما الزمخشري؛ فتفسيره محشو بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦/٢١٣-٢١٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/٢٣٦).

والرؤية والقول بخلق القرآن، وأنكر أن الله يريد للكائنات وخالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أصول المعتزلة، وأصولهم خمسة، يسمونها: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكن معنى «التوحيد» عندهم يتضمن نفي الصفات؛ ولهذا سمي ابن التومرت أصحابه «الموحدين»، وهذا إنما هو إلحاد في أسماء الله وآياته، ومعنى «العدل» عندهم يتضمن التكذيب بالقدر، وهو خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات والقدرة على شيء، ومنهم من ينكر تقدم العلم والكتاب؛ لكن هذا قول أئمتهم؛ وهؤلاء منصب الزمخشري؛ فإن مذهبه مذهب المغيرة ابن علي وأبي هاشم وأتباعهم؛ ومذهب أبي الحسين والمعتزلة الذين على طريقته نوعان: مسايخية وخشبية. وأما «المنزلة بين المنزلتين»؛ فهي عندهم أن الفاسق لا يسمى مؤمنا بوجه من الوجوه، كما لا يسمى كافرا، فنزلوه بين منزلتين. و«إنفاذ الوعيد» عندهم معناه أن فساق الملة مخلدون في النار، لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك - كما تقوله الخوارج - . و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» يتضمن عندهم جواز الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف. وهذه الأصول حشاها كتابه، بعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها ولا لمقاصده فيها، مع ما فيه من الأحاديث الموضوعية، ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين.

و«تفسير القرطبي» خير منه بكثير، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة، وأبعد من البدع، وإن كان كل من هذه الكتب لا بد أن يشتمل على ما يُنقَد؛ لكن يجب العدل بينها، وإعطاء كل ذي حق حقه.

و«تفسير ابن عطية» خير من تفسير الزمخشري، وأصح نقلا وبحثا، وأبعد عن البدع - وإن اشتمل على بعضها -؛ بل هو خير منه بكثير؛ بل لعله أرجح هذه التفاسير؛ لكن «تفسير ابن جرير» أصح من هذه كلها.

وتمّ تفاسير أخر كثيرة جدا؛ كتفسير ابن الجوزي والماوردي» اه^(١).
قلت: وفي هذا القدر كفاية، وبه يتضح -تماما- وجه تسويغ ما ذكر من الحسنات:
من التقويم الكامل، أو ذب الباطل عن المخالف -مما لم يصح عنه-، أو استدعاء المقام
لذكر المحاسن وحدها -دون المساوي-، أو غير ذلك، وكل هذه التصرفات واردة عن
إمام واحد، مع ضرورة استحضار أصدادها مما سبقت الإشارة إليه في شأن عدم ذكر
المحاسن أصلا؛ حتى نعلم أن هذا التباين من الفقه العظيم، والحكمة الجليّة،
والإنصاف العالِي؛ فرحمة الله على شيخ الإسلام، وعلى سائر علماء الإسلام.

١١ - النقول عن الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ-:

وهي على القسمين المذكورين سابقا عن شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ-.

• القسم الأول:

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: «فالمعتزلة أكثر اختلافا من متكلمة أهل الإثبات، وبين البصريين
والبغداديين منهم من النزاع ما يطول ذكره، والبصريون أقرب إلى الإثبات والسنة من
البغداديين» اه^(٢).

وقال -رَحِمَهُ اللهُ- -في من قال من القدرية بدخول أفعال العباد تحت قدرة الله: «وهؤلاء
أقرب القدرية إلى السنة، وأرباب هذه المذاهب مع كل طائفة منهم خطأ وصواب،
وبعضهم أقرب إلى الصواب، وبعضهم أقرب إلى الخطأ، وأدلة كل منهم وحججه إنما
تنهض على بطلان خطأ الطائفة الأخرى، لا على إبطال ما أصابوا فيه» اه^(٣)، وتتمته مهمة
جدا، وسيأتي نلنا -إن شاء الله- في الكلام على قبول الحق من المخالف.

وقال -رَحِمَهُ اللهُ-: «فالنصارى أقرب إلى المسلمين، واليهود خير من منكري

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٨٦-٣٨٨).

(٢) «الصواعق المرسلّة» (٣/٨٣٧).

(٣) «شفاء العليل» (٥١).

النبوات، كلما كان إيمان الرجل بالنبوات أكثر؛ كان خيرا ممن ينكر ما صدق به» اهـ^(١).

• القسم الثاني:

قال - رَحِمَهُ اللهُ - في أبي إسماعيل الهروي: «صاحب المنازل - رَحِمَهُ اللهُ - كان شديد الإثبات للأسماء والصفات، مضادا للجهمية من كل وجه، وله كتاب «الفاروق»، استوعب فيه أحاديث الصفات وآثارها، ولم يُسَبِّحْ إلى مثله، وكتاب «ذم الكلام وأهله» طريقته فيه أحسن طريقة، وكتاب لطيف في أصول الدين، يسلك فيه طريقة أهل الإثبات ويقررها، وله مع الجهمية المقامات المشهودة، وسعوا بقتله إلى السلطان مرارا عديدة، والله يعصمه منهم، ورموه بالتشبيه والتجسيم، على عادة بهت الجهمية والمعتزلة لأهل السنة والحديث، الذين لم يتحيزوا إلى مقالة غير ما دل عليه الكتاب والسنة.

ولكنه - رَحِمَهُ اللهُ - كانت طريقته في السلوك مضادة لطريقته في الأسماء والصفات؛ فإنه لا يقدم على الفناء شيئا، ويراه الغاية التي يشمر إليها السالكون، والعلم الذي يؤمه السائرون، واستولى عليه ذوق الفناء وشهود الجمع، وعظم موقعه عنده، واتسعت إشاراته إليه، وتنوعت به الطرق الموصلة إليه - علما وحالا وذوقا - فتضمن ذلك تعطيلاً من العبودية، باديا على صفحات كلامه، وزان تعطيل الجهمية لما اقتضته أصولهم من نفي الصفات، ولما اجتمع التعطيلان لمن اجتماعه - من السالكين -؛ تولد منهما القول بوحدة الوجود، المتضمن لإنكار الصانع وصفاته وعبوديته، وعصم الله أبا إسماعيل باعتصامه بطريقة السلف في إثبات الصفات، فأشرف من عقبة الفناء على وادي الاتحاد بأرض الحلول، فلم يسلك فيها، ولوقوفه

(١) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٧٧١).

على عقبته، وإشرافه على تلك الربوع الخراب، ودعوة الخلق إلى الوقوف على تلك العقبة؛ أقسمت الاتحادية بالله جهد أيمانهم إنه لمعهم، ومنهم؛ وحاشاه.

وتولى شرح كتابه أشدهم في الاتحاد طريقة، وأعظمهم فيه مبالغة وعنادا لأهل الفرق: العفيف التلمساني، ونزل الجمع الذي يشير إليه صاحب «المنازل» على جمع الوجود، وهو لم يرد به - حيث ذكره - إلا جمع اليهود؛ ولكن الألفاظ مجملة، وصادفت قلبا مشحونا بالاتحاد، ولسانا فصيحاً متمكناً من التعبير عن المراد ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (٤٠) (١) اهـ (٢).

وقال - رَحِمَهُ اللَّهُ - أيضاً: «شيخ الإسلام حبيبننا، ولكن الحق أحب إلينا منه، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللَّهُ - يقول: عمله خير من علمه، وصدق - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فسيرته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد أهل البدع لا يشق له فيها غبار، وله المقامات المشهورة في نصرته الله ورسوله، وأبى الله أن يكسو ثوب العصمة لغير الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى - رَحِمَهُ اللَّهُ -» اهـ (٣).

قلت: وهذا كثير في كتاب «المدارج» - خاصة -، الذي هو شرح لكتاب الهروي «منازل السائرين»، وأنت ترى أن ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - يذكر محاسن الهروي - رَحِمَهُ اللَّهُ -، ويبين أخطائه - في الوقت ذاته -، وكان أحياناً يشتد في ذلك (٤)، وقد تقدم بعض كلامه فيه عند الكلام على زلات العلماء (٥)، ولا شك أن الهروي - رَحِمَهُ اللَّهُ - تطبق عليه القاعدة

(١) النور: ٤٠.

(٢) «مدارج السالكين» (١/٢٦٣-٢٦٥).

(٣) «المدارج» (٣/٣٩٤).

(٤) كقوله في «المدارج» (١/١٤٧): «وقد خبط صاحب المنازل في هذا الموضوع، وجاء بما يرغب عنه

الكُمَّل من سادات السالكين والواصلين إلى الله» اهـ.

(٥) راجع (ص ١٠٧).

المتعلقة بهذه الزلات؛ نسأل الله العفو عنا جميعا.

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في مذهب الصابئة: «وعلى هذا المذهب كان جماعة من أعيان الدولة ببغداد، منهم هلال بن المحسن الصابي، صاحب الديوان الإنشائي، وصاحب الرسائل المشهورة، وكان يصوم مع المسلمين، ويعيّد معهم، ويزكى ويحرم المحرمات. وكان الناس يعجبون من موافقته للمسلمين، وليس على دينهم» اهـ^(١).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في أبي العباس بن العريف، الصوفي المشهور: «ولما كان أبو العباس بن العريف - رَحِمَهُ اللهُ - قد تعرض لذلك في كتابه «محاسن المجالس»؛ ذكرنا كلامه فيه، وما له وما عليه، ثم ذكر بعد هذا فصلا في المحبة وفصلا في الشوق، فنذكر كلامه في ذلك، وما يفتح الله به؛ تميما للفائدة؛ ورجاء للمنفعة، وأن يمن الله العزيز الوهاب بفضله ورحمته، ويرقى عبده من العلم إلى الحال، ومن الوصف إلى الاتصاف؛ إنه قريب مجيب» اهـ^(٢).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ -: «والمقصود أن الطرق التي سلكها الفلاسفة في إبطال الصفات والأفعال قد أفسدها عليهم المتكلمون، وبينوا خطأهم فيها بصريح العقل؛ كما هو موجود في كتب هؤلاء وهؤلاء، فانظر ما فعل أبو علي، وأبو هاشم، والقاضي عبد الجبار، والأشعري، وأبو بكر بن الباقلاني، وأبو الحسين البصري، والجويني، والغزالي، وأمثالهم بطريقة الفلاسفة؛ وانظر ما فعل ابن سينا، وابن رشد، والطوسي، وأمثالهم بطرق المتكلمين؛ فإنك تجد ذلك من أعظم النصرة للنصوص النبوية، والمثال المنطبق عليهم: بعسكر الإسلام خرج عليه عسكر كثيف يغزونهم، فخرج على ذلك العدد من ورائهم، فأقبلوا إليهم، واشتغلوا بهم، فيصادم بعضهم بعضا،

(١) «إغاثة اللهفان» (٢/ ٢٥١)، والشاهد: وصفه لذلك الرجل بأنه كان من أعيان الدولة.

(٢) «طريق الهجرتين» (٣٣٩-٤٤٠).

ويكسر بعضهم سلاح بعض، وعسكر الإسلام في حصن من الطائفتين، ولكن إذا اصطح العسكران؛ فإنهما يصطلحون على المسلمين، ومن علم ما في الوجود؛ تبين له مطابقة هذا المثال؛ وبالله التوفيق» اهـ^(١).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في ابن كلاب: «قول الإمام أبي محمد عبد الله بن سعيد ابن كلاب إمام الطائفة الكلابية، كان من أعظم أهل الإثبات للصفات والفوقية وعلو الله على عرشه، منكر لقول الجهمية، وهو أول من عرف عنه إنكار قيام الأفعال الاختيارية بذات الرب - تعالى -، وأن القرآن معنى قائم بالذات، وهو أربع معان، ونصر طريقته أبو العباس القلانسي، وأبو الحسن الأشعري، وخالفه في بعض الأشياء؛ ولكنه على طريقته في إثبات الصفات والفوقية وعلو الله على عرشه - كما سيأتي حكاية كلامه بألفاظه -» اهـ^(٢).

قلت: وفي هذا القدر كفاية - أيضا -^(٣).

١٢ - قال العلامة عبد الله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله -: «ونحن - كذلك - لا نقول بكفر من صحت ديانتها، وشهر صلاحها، وعلم ورعه وزهده، وحسنت سيرته، وبلغ من نصحه الأمة، ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة، والتأليف فيها، وإن كان مخطئا في هذه المسألة أو غيرها؛ كابن حجر الهيثمي، فإننا نعرف كلامه في «الدر المنظم»، ولا ننكر سعة علمه؛ ولهذا نعني بكتبه، كـ «شرح الأربعين»، و«الزواجر»، وغيرها، ونعتمد على نقله - إذا نقل -؛ لأنه من جملة علماء المسلمين» اهـ^(٤).

(١) «الصواعق» (٣/ ١٠٩٥-١٠٩٦).

(٢) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (١٧٩).

(٣) لم أتعرض بعد ذلك للحافظ الذهبي، وغيره - رحمهم الله - من المؤرخين؛ لما أشرت إليه آنفا من حالهم - عموما - في ذكر الحسنات، وشأن الذهبي في «السير» - خاصة - لا يحتاج إلى تنويه.

(٤) «رسالة في بيان معتقد أئمة الدعوة النجدية» (٥٢-٥٣/ بتعليقي).

قال أبو حازم - عفا الله عنه -:

وفي هذا القدر من كلام العلماء كفاية، ومسوغات ذكر الحسنات فيه هي عين ما مضى وصفه، وبالله التوفيق.

وبهذا يتضح لنا أن ذكر محاسن المخالف لا بأس به - إذا كان لمصلحة معتبرة -، وقد ذكرت من النصوص وتصرفات العلماء ما يؤكد ذلك - بما لا دافع له -، وهو ما نص عليه الشيخان الإمامان: الألباني، وابن عثيمين - رحمهما الله -، والشيخ العلامة صالح آل الشيخ - حفظه الله -، واحترز عنه الشيخ الإمام ابن باز - رَحِمَهُ اللهُ - بقوله: «فإن دعت الحاجة إلى بيان ما عندهم؛ يبين»، وهو مؤدى تفصيل الشيخ الإمام مقبل الوادعي - رَحِمَهُ اللهُ - كما تقدم نقل ذلك كله -.

فهذا هو الحق، ما به خفاء، وسطية غراء، بين الإفراط والتفريط، فلا غلو في ذكر الحسنات - التزاما - في كل المقامات، ولا جفاء عن ذلك - عند الحاجات الشرعية -، ومن خالفنا في ذلك؛ فإننا نقول له: «قد أخذنا مذهبنا عن الله، ورسوله، والأئمة - سلفا وخلفا -؛ فأنت عمن أخذت؟!». .

وقد يقول بعض الفضلاء الغيورين: لا شك في صحة ما قررته من التفصيل؛ ولكن ما كان ينبغي لك تقريره - على هذه الشاكلة -؛ سدا للذريعة؛ وحسما للمادة؛ فإنه قد يستغله من لا علم عنده، ويجعله أساسا لتمييعه، وموازناته البدعية، مستترا بأنه ما قصد إلا كذا وكذا، مما ذكرته - ضمن مسوغات ذكر الحسنات -، فإطلاق القول بمنع ذكر الحسنات يفوت على مثل هذا غرضه، ويغلق الباب في وجه تمييعه، وهذا مطلوب - بلا شك -.

وأئمة الدعوة قد يذكرون الهيتمي في مقامات أخرى، ولا يذكرون شيئا من محاسنه - كما في مواضع من «الدرر السنية» -، وهذا لاختلاف المقام عن مقام الشيخ عبد الله - رَحِمَهُ اللهُ -؛ فتأمل.

فأقول: مع وجاهة هذا الكلام؛ إلا أنه مدفوع بجريان عمل العلماء على خلافه - كما تقدم -، فأين نذهب بهذا؟! وأين نذهب بأصله من النصوص السابقة الذكر؟! والإعمال أولى من الإهمال، والجمع مقدم على الترجيح، ومسلحكم هذا لم يعتبره الشارع الحكيم، عندما ذكر المحاسن في مسوغات ذكرها، ولم يعتبره كذلك أئمة الإسلام، وحراس الملة؛ فهل نتقدم بين أيديهم؟! وهل نستدرك عليهم بعقلنا واستحساننا؟! وألا يسعنا ما وسعهم؟! وسعهم؟! وسعهم!؟

وما مثل المسلك المذكور إلا كمثل مسلك الإمام أبي عمرو بن الصلاح - رَحِمَهُ اللهُ -؛ لما قال بمنع التصحيح والتضعيف في الأزمان المتأخرة، ووجهه غير واحد من العلماء بأن من دوافعه: سد الذريعة، ومنع المتطفلين على هذا العلم الشريف - كما هو مبسوط في مواضعه -، ومع ذلك؛ لم يلتفت أحد إلى قوله - رَحِمَهُ اللهُ -، ورده كافة من جاء بعده - كما هو مبسوط في مواضعه أيضا -.

وإنما الحق في التعامل مع من يخطئ في تطبيق النصوص أو القواعد: أن يرد عليه خطؤه، لا أن تلغى القواعد، فضلا عن النصوص، وأمثلة ذلك كثيرة جدا، قد لا يحيط بها الحصر؛ لأنها تدخل في كافة أبواب الدين، وقد تكلمت على هذه القضية في مقدمة البحث.

ولن أذهب بعيدا؛ بل سأمثل بقواعد زلات العلماء، التي سبق بيانها - بضوابطها -، فمعلوم أنه يخطئ في تطبيقها كثير من المنتسبين إلى العلم - كما ذكرت بعض صورته -؛ فهل نلغي هذه القواعد؛ حسما لمادة أمثال هؤلاء؟! وهل نهدم ما قررته النصوص، واتفق عليه العلماء؛ سداً للذريعة تطفلهم وجهلهم؟! وسعهم!؟

فكذلك الأمر هاهنا، فمن أخطأ في هذه القضية الجليلة، وذكر الحسنات في غير محلها؛ رُدَّ عليه خطؤه، وبيّن له ذلك - بالدليل -، بغير هدم لما عُرف في ديننا من الجواز المقيد، وهذا بين، لا يخفى.

ولنذكر مثالا، يتضح به المقال:

لو أن شخصا تكلم على جماعة مبتدعة - كالتبليغ -، أو رجل مبتدع - كسيد قطب -، فأخذ في تعداد المحاسن والمناقب، بما يصور للقارئ - أو: السامع - أن هذه الجماعة من أعظم كتائب الإسلام، أو أن هذا الرجل من أجل أبطال الملة، ولم يذكر بجانب ذلك شيئا من المساوي، أو عبر عنها باقتضاب شديد، ولم يُحفظ عنه أنه حذر من هذه الجماعة، أو من هذا الرجل - أصلا -^(١)؛ فهذا الصنيع خطأ - بيقين -؛ لأنه ليس هناك مسوغ من المسوغات السابقة لذكر الحسنات هاهنا، وليس هناك تحذير - أصلا -، لا في مقام المدح، ولا في غيره، لا سيما إذا كان ذكر الحسنات في صورة التعظيم، والإكبار، والإجلال، فنحن - إذاً - أمام صورة ثناء على مبتدع، لا تقبل الجدل ولا النقاش، وليس بينها وبين صنيع العلماء في ذكر الحسنات نسب ولا صهر، فمن احتج من القوم على صنيعه هذا بشيء من صنيع العلماء المذكور؛ فهو أحوج ما يكون إلى تعلم العلم الشرعي من البداية؛ حتى يرفع هذا الجهل المدقع عن نفسه، ثم إن البلية تعظم - بعد ذلك - لو أنه أيّد صنيعه هذا بما تقدم في شأن زلات العلماء، وقد سبق التنبيه على هذا الخطأ الشنيع.

وأما من تكلم على الجماعة المذكورة - أو غيرها -، أو الرجل المذكور - أو غيره -، فذكر شيئا من المحاسن؛ لمسوغ صحيح؛ كالتحذير منها، أو نحو ذلك مما سبق تقريره؛ فهذا ما عليه من سبيل، ولا يقال له: «أنت صاحب موازنات»!!

ومن المهم جدا هنا أن أنبه على شيء، يغفل عنه كثير من المنتسبين إلى العلم، وهو: أن الواجب والمعتبر في هذه القضية التي نتكلم فيها: أن يكون الرجل معروف الموقف من المخالف الذي ذكر حسناته؛ بحيث لا يشترط أن يذكر المساوي في نفس مقام ذكر

(١) كحال الداعية محمد بن إسماعيل المقدم في كتابه «علو الهمة» (٢٨١ وما بعدها)، والداعية أحمد ابن فريد في كتابه «مواقف إيمانية» (٢٥٦ وما بعدها).

المحاسن، ولا يشترط أن يذكر التحذير في نفس مقام الثناء؛ لأنه قد لا يحتمل مقامه أكثر من ذكر المحاسن، فيكفيه أن يكون موقفه من هذا المخالف معروفا، مشهورا، معلنا، يعرفه كل أحد.

وقد تقدم من تصرفات العلماء ما يشهد لهذا؛ ككلام شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - على الباقلاني في ردوده على الفلاسفة، ولم يحذر منه في ذلك المقام، ولم يذكر شيئا من مخالفاته، ومؤلفات علمائنا مشحونة بالنقل عن الأشاعرة، والصوفية، وغيرهم - من غير تحذير منهم - كما سيأتي بيانه في الرواية عن أهل البدع -، وما ذلك إلا لأن مواقفهم من هؤلاء المخالفين معروفة، لعلها تكون أشهر من هذه المواقف المشار إليها، وأصل ذلك معلوم بالاستقراء من صنيع السلف في توثيقهم للمبتدعة، فلم يكونوا يتحرون -دوما- ذكر بدعهم -عند الحكم بتوثيقهم-؛ بل منهم من كان يصنع ذلك، ومنهم من كان لا يصنعه، بحسب المقام في ذلك كله، وهذا له صلة وثيقة بمسألة حمل المجلد على المفصل، وسيأتي بيانها - إن شاء الله -.

فهذا الجانب من الأهمية بمكان، والغفلة عنه تؤدي إلى كثرة النقد بالباطل، وهو ما نشاهده بأعيننا الآن -مع عميق الأسف-؛ فقد كثر انتقاد بعض طلبة العلم بعضا بهذه المسألة، فيقول الواحد فيمن ينتقده: «إنه ذكر محاسن فلان، ولم يحذر منه»!! أو: «إنه نقل عن فلان، ولم يحذر منه»!! وغفل قائل هذا عما أشرت إليه من مسالك الأئمة؛ أفلا يسعنا -إذاً- ما وسعهم؟! وما بالنا نضيق على أنفسنا، فيضيق الله علينا؟! ولماذا نتشدد ونتنطع، فيجعل الله بأسنا بيننا؟!!

ولابد من التأكيد على ما ذكرته من اشتهاه موقف الرجل ممن ذكر حسناته من المخالفين؛ فإن هذا هو المعيار الوحيد لشرعية الذكر -في هذه الحالة-، تماما كما ذكرت من مسالك الأئمة، فإذا فُقد هذا المعيار؛ فلا شك في عدم شرعية الذكر -حينئذ-، ويصير الذاكر في موقف تهمة، وثناء على المبتدعة - بلا مرية -.

ولنمثل بمن سبق ذكره من المبتدعة - كسيد قطب -:

فمن حُفِظت عنه عبارة ثناء عليه، أو ذكر لحسناته، دون أن يكون له موقف مشهور منه، في صورة التحذير منه، ومن ضلالاته؛ فهذا أقل أحواله: أن يتوقف فيه، إن لم يكن - بالفعل - من أنصار سيد، ومريديه، وحملة منهجه الفاسد.

وأما من عُرف موقفه منه، وتحذيره من ضلالاته، ثم حُفِظ عنه أنه قال فيه في مقام معين: «كاتب مشهور»، أو: «له كتابات لا بأس بها»، أو نحو ذلك؛ فهذا يغتفر - إن شاء الله -، ولا يشنع به على قائله، والله أعلم.

وبهذا يتم الكلام على هذا المبحث، وخلاصته: أنه لا بد من التفريق بين ذكر الحسنات - على جهة الوجوب والالتزام -، وذكرها - على جهة التجويز المقيّد -، فالأول بدعة ضلالة، والثاني مشروع لا محالة، والله - تعالى - أعلى وأعلم.

* * *

الباب الثاني
في الكلام
على مسائل
يُظَنُّ تعلقها بالموازات

وتحتة ستة فصول:

- الأول: في تولية الأصلح.
- والثاني: في ثبوت وصفي: "السنية"، أو "البدعية" للشخص.
- والثالث: في الرواية، وأخذ العلم عن أهل البدع.
- والرابع: في حمل مجمل كلام الشخص على مفصله.
- والخامس: في قبول الحق ممن جاء به.
- والسادس: في تعليق الأحكام بالغالب.

تَهْيِئِدُ

تعرفنا في الباب الماضي على حقيقة الموازنات، وإطلاقاتها، وضوابطها، ومن تأمل في هذه القضية، وطريقة تناولها؛ عرف أن هناك بعض المسائل الهامة، التي تُطرح في خلال ذلك، وتكون مداخل للكلام على الموازنات، فلا بد من تحرير هذه المسائل - في نفسها-، وتمييز الحق فيها من الباطل، ثم لا بد من تحرير وجه تعلقها بالموازنات، من غير تخليط، ولا تلبيس، ولا وضع للأشياء في غير نصابها.

وهذا هو ما أستعين بالله - تعالى - في بيانه في هذا الباب، فأذكر المسائل المشار إليها - من الحثيثن المذكورتين جميعا - : تحريرها - في نفسها -، وتحرير وجه تعلقها بالموازنات؛ جاعلا كل مسألة في فصل يخصها - كما ذكرته آنفا في ترجمة هذا الباب -، والله الموفق.

ومن الجدير بالذكر والتنبيه: أن المسائل المشار إليها مسائل عظيمة، يستدعي تقريرها - على الوجه - مصنفات مستقلة، فليس من شرطي هاهنا القيام بذلك، وإنما أذكر جملة مختصرة من هذا التقرير، تحصيل المقصود، وتحقق المنشود؛ والله المستعان.

الفصل الأول

في تولية الأئمة

والمقصود بهذه المسألة: أن الولايات لا بد أن تُنَاط بأهلها، والمناصب لا بد أن تُوسَّد إلى أربابها، وهذا أمر عام، تدخل فيه كافة المناصب والولايات، من مُلك، أو علم، أو غير ذلك.

وهذا مقرر في النصوص الشرعية؛ كقول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسَتْ جَرَّتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(١)، وقوله - تعالى -: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾^(٢)، وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٣).

وكان النبي - ﷺ - يراعي هذا الأمر الجليل، فكان لا يبعث في تعليم الناس إلا العلماء^(٤)، ولا يؤمّر في الغزو إلا القادة الأكفاء^(٥)، ولا يتحرى بعبائه إلا من يحتاج إليه^(٦).

(١) القصص: ٢٦.

(٢) آل عمران: ١٨.

وموطن الشاهد: أنهم لم يستحقوا وصف العلم إلا بعد تحقيق التوحيد، فلا تناط هذه الوظيفة الشريفة بالشخص إلا بعده، وانظر كلام الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في ذلك في «المدارج» (٣/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٣) فاطر: ٢٨.

وموطن الشاهد - كما سبق في الآية الماضية - أنه لا يستحق المرء وصف العلم إلا بالخشية، وانظر آثار السلف في تفسير هذه الآية، مع ما ذكره الإمام الخطيب البغدادي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في رسالته النافعة: «اقتضاء العلم العمل».

(٤) كبعث القراء السبعين - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - إلى رَعْل، وذكوان، وغيرهما، وبعث معاذ، وأبي موسى الأشعري - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - إلى اليمن، وهذا كله ثابت في الصحيحين، من أوجه شتى.

(٥) هذا معروف في بعوثة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، لا يحتاج إلى استشهاد.

(٦) هذا - وإن لم يكن من جنس الولاية -؛ إلا أنه من باب وضع الشيء في موضعه - عموماً -، كما في الواقعة المعروفة، التي جرت بين النبي - ﷺ -، وخاله سعد بن أبي وقاص - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، وقد رواها

وهذا هو ما فقهه وقرره العلماء - سلفا وخلفا -، فمن صور ذلك:

أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لقي أحد عمّاله على مكة، فقال له: «من استعملت على أهل الوادي؟»، فقال: «ابن أبزى»، قال: «ومن ابن أبزى؟»، قال: «مولى من موالينا»، فقال: «فاستخلفت عليهم مولى؟»، قال: «إنه قارئ لكتاب الله - عز وجل -، وإنه عالم بالفرائض»، فقال: «أما إن نبيكم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما، ويضع به آخرين»^(١).

وقال لابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « ألم أنبأ أنك تفتى - ولست بأمير - وولّ حازرها من تولّى قارّها»^(٢).

وقال الإمام النسائي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في أسد بن موسى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «ثقة، ولو لم يصنف؛ كان خيرا له»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بعد كلام له على شروط الولاية: «وأهم ما في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد، والوسائل؛ تم الأمر» اهـ^(٤)، ثم أطل الكلام - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وقال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «والصواب الجامع في هذا الباب: أن من حكم بعدل، أو قسم

البخاري (٢٧، ١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠)، وفيه قوله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «يا سعد، إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إليّ منه؛ خشية أن يكبه الله في النار»، هذا لفظ البخاري.

(١) خرّجه مسلم (٨١٧) - بهذه الواقعة - .

(٢) رواه الدارمي في «المقدمة» (١٧٠)، والمعنى - كما في «النهاية» (٤/٥٨) - : وولّ شرها من تولّى خيرا، وولّ شديدها من تولّى هينها.

(٣) «تهذيب التهذيب» (١/٢٦٠).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٦٠).

بعدل؛ نفذ حكمه، وقسمه، ومن أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، أعين على ذلك - إذا لم يكن في ذلك مفسدة راجحة -، وأنه لا بد من إقامة الجمعة، والجماعة، فإن أمكن تولية إمام بر؛ لم يجز تولية فاجر، ولا مبتدع يظهر بدعته؛ فإن هؤلاء يجب الإنكار عليهم - بحسب الإمكان -، ولا يجوز توليتهم، فإن لم يمكن إلا تولية أحد رجلين، كلاهما فيه بدعة، وفجور؛ كان تولية أصلحهما ولاية هو الواجب، وإذا لم يمكن في الغزو إلا تأمير أحد رجلين، أحدهما فيه دين، وضعف عن الجهاد، والآخر فيه منفعة في الجهاد - مع ذنوب له -؛ كان تولية هذا الذي ولايته أنفع للمسلمين خيرا من تولية من ولايته أضر على المسلمين» اهـ^(١).

وقال الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -: «وأحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين، وكل زمان بحسبه، فيقدم الأدين العدل على الأعلم الفاجر، وقضاة السنة على قضاة الجهمية - وإن كان الجهمي أفقه -، ولما سأله المتوكل عن القضاة؛ أرسل إليه درجا مع وزيره، يذكر فيه تولية أناس، وعزل أناس، وأمسك عن أناس، وقال: «لا أعرفهم»، وروجع في بعض من سمي؛ لقله علمه، فقال: «لو لم يولوه؛ لولوا فلانا»، وفي توليته مضرة على المسلمين، وكذلك أمر أن يولّى على الأموال الدين السني، دون الداعي إلى التعطيل؛ لأنه يضر الناس في دينهم، وسئل عن رجلين: أحدهما أنكى في العدو - مع شربه الخمر -، والآخر أدين، فقال: «يغزى مع الأنكى في العدو؛ لأنه أنفع للمسلمين»، وبهذا مضت سنة رسول الله - ﷺ -؛ فإنه كان يولي الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه» اهـ^(٢).

ثم ذكر - رَحِمَهُ اللهُ - عدة أمثلة على ذلك، مما سبقت الإشارة إليه - مجملا -، ثم

(١) «منهاج السنة» (٣/٣١٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/١٠٥ - ١٠٦).

قال: «والمقصود: أن هديه - ﷺ - تولية الأنفع للمسلمين - وإن كان غيره أفضل منه -، والحكم بما يظهر الحق، ويوضحه - إذا لم يكن هناك أقوى منه يعارضه -، فسيرته تولية الأنفع، والحكم بالأظهر، ولا يُستَظَل هذا الفصل؛ فإنه من أنفع فصول الكتاب» اهـ^(١).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - أيضا: «فإن كان في البلد مفتيان: أحدهما أعلم من الآخر؛ فهل يجوز استفتاء المفضول - مع وجود الفاضل -؟ فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان لأصحاب الشافعي، وأحمد: فمن جَوَّز ذلك؛ رأى أنه يقبل قوله - إذا كان وحده -، فوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله؛ كالشاهد، ومن منع استفتاءه؛ قال: المقصود: حصول ما يغلب على الظن الإصابتة، وغلبة الظن بفتوى الأعمق أقوى، فيتعين.

والحق: التفصيل بأن المفضول إن ترجح بديانة، أو ورع، أو تحرُّ للصواب، وعُدِم ذلك الفاضل؛ فاستفتاء المفضول جائز - إن لم يتعين -، وإن استويا؛ فاستفتاء الأعمق أولى، والله أعلم» اهـ^(٢).

قلت: فبهذا تتضح هذه المسألة، ويظهر أن تولية الأصلح في الأمور كلها من محاسن هذه الشريعة.

وأما وجه تعلقها بالموازنات؛ فمن الواضح أنها تشتمل على جانب بيِّن من المقابلة، وذلك أنه لا بد لتحديد الأصلح من المقارنة والموازنة بين الفاضل والمفضول، واعتبار المصالح والمفاسد في ذلك، وهذا يتضح - خاصة - في كلام ابن تيمية، وابن القيم - رحمهما الله -.

(١) «الإعلام» (١/١٠٧).

(٢) «الإعلام» (٤/٢٥٤ - ٢٥٥).

فإذا عُرف هذا؛ ظهر أن هذه المسألة قد تُطرح، ويُراد بها: الموازنات - موضوع البحث -، لاسيما بالإطلاقين: الثاني والثالث - كما سبق بيانه -.

وتوضيح ذلك: أنه قد يأتي شخص، فيتكلم على مبتدع أو مخالف، من جهة الاستفادة منه، وأخذ العلم عنه، فيطبق عليه قواعد زلات العلماء، ويخلط ذلك بمسألتنا هذه - تولية الأصلاح -، من خلال كون هذا الرجل أصلح من غيره في هذا المقام المعين، أو: قد يتكلم عنه، فلا يحذر منه، ولا يبين ضلاله؛ بدعوى أنه -أيضا- أصلح من غيره.

فأقول: إن كون الرجل أصلح من غيره في باب معين لا يستلزم إقامة الموازنات معه - بالاستعمالين السابقين -؛ لأن لهما ضوابط - كما سبق -، ليست متحققة هاهنا؛ فقد رأينا في تمثيل العلماء لمسألتنا: تولية المبتدع والفاجر - عند عدم السني والتقوى -؛ فهل يعني ذلك السكوت عن بدعتها أو فجورها - إذا وُجد مقتضي التحذير منهما -؟! وهل يعني ذلك اعتبار انحرافها من جنس زلات العلماء!؟

وإنما غاية الأمر: أننا احتملنا مثل هذه الولاية المرجوحة؛ لعدم المصلحة الراجحة، المتمثلة في ولاية الأفضل؛ ولدراء المفسدة الراجحة، المتمثلة في عدم التولية - أصلا -، ففرق بين هذا، وبين إقامة الموازنات - بأحد المعنيين السابقين -.

ولهذا؛ نهت الشريعة عن مشايعة الأمراء في أهوائهم، ومتابعتهم في مخالفاتهم - مع إقرار ولايتهم -، وهذا معروف - بالطبع^(١) -، ولنعتبر بموقف السلف أيام محنة القرآن: كيف كانوا يقرون للخلفاء بخلافتهم، ويلتزمون ببيعتهم - مع إنكار ما أحدثوه من بدعة خلق القرآن -، وكيف سرى هذا إلى من دون الخلفاء من رجال

(١) مع ضرورة الانتباه إلى أن الإنكار على الأمراء أنفسهم لا بد أن يكون سراً - كما أمر الرسول - ﷺ -، وانظر الكتابين المحال عليهما من قبل: «معاملة الحكام»، و«شفاء السقام».

الدولة، فلم يعتبروا ذلك من قبيل زلات العلماء، ولم يسكتوا عن التحذير منه^(١). ولنتأمل في صورة من صور هذه الجملة العامة، وهي: صورة ذلك الأمير الذي أمره النبي -ﷺ- على بعث، وأمر بالسمع له، والطاعة، فلمَّا جرى بينه وبينهم ما جرى، وأمرهم أن يدخلوا في نار أوقدوها؛ أنكر ذلك النبي -ﷺ-، وقال: «إنما الطاعة في المعروف»^(٢)، ولم يقل -ﷺ-: إنني قد وليته، وهو أصلح من غيره؛ فلنتجاوز عن هذا الخطأ، ولنعتبره من الزلات المسكوت عنها!!

فالحاصل: أن ثمة فرقا بين النظر إلى رجل على أنه أصلح من غيره -من وجه ما-، واحتماله -من هذا الوجه-، وبين السكوت عن سقطاته، واعتبارها من زلات العلماء. وأما جانب الاستفادة من المخالفين؛ فستأتي معالجته قريبا - إن شاء الله -.

(١) ولشيخ الإسلام بن تيمية -رحمته الله- كلام جامع في ذلك، يقول فيه: «مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كُفَّره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم؛ بل صلى خلف الجهمية الذين دَعَوْا إلى قولهم، وامتحنوا الناس، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة؛ لم يكفرهم أحمد وأمثاله؛ بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم: ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل، الذي هو كفر عظيم - وإن لم يعلموا هم أنه كفر -؛ وكان ينكره ويجاهدهم على رده - بحسب الإمكان -؛ فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة - وإن كانوا جهالا مبتدعين، وظلمة فاسقين -» اهـ «المجموع» (٧/ ٥٠٨).

(٢) رواه البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، من حديث علي -رضي الله عنه-.

الفصل الثاني

في ثبوت وصفي «السنية»، أو «البدعية» للشخص

وهذه مسألة عظيمة، يكثر النزاع الشديد فيها، ويقع الخلل العظيم في فهمها وتطبيقها، وستكون معالجتها - إن شاء الله - من خلال شقيها: وصف «السنية»، ووصف «البدعية».

• الشق الأول: وصف «السنية»:

اعلم - رحمك الله - أن الرجل لا يستحق هذا الوصف الجليل إلا بتحقيق خصال السنة كلها، ونعني بالخصال المذكورة: أصول السنة، التي أجمع عليها أهلها، ودونوها في كتبهم ومعتقداتهم، وعدّوا المخالف فيها من أهل البدع المارقين، فلا بد من تحقيق هذه الأصول جميعا، ومن نبذ أصلا واحدا منها؛ فقد نبذ السنة وراء ظهره.

وهذه جادة معروفة في ديننا - عموما -، فإذا كان الأمر المعين يتركب من أركان، لا يتحقق إلا بها؛ لم يصدق على المسلم أنه أتى به إلا باستيفاء هذه الأركان كلها، فإذا ترك ركنا منها؛ فسد هذا الأمر، ولم يصح أن يقال: إنه قد أتى به.

والأمثلة على ذلك كثيرة - اعتقادا، وعملا -:

فمن الاعتقاد: أن من ترك ركنا واحدا من أركان الإيمان؛ فليس بمؤمن، ومن

كذب برسول واحد؛ فقد كذب بجميع المرسلين.

ومن العمل: أن من ترك ركنا واحدا من أركان الصلاة - كالطمأنينة -؛ فصلاته

باطلة، ومن ترك ركنا واحدا من أركان الحج - كالوقوف بعرفة -؛ فحجه باطل.

وقد تتابعت عبارات الأئمة من السلف والخلف، ومواقفهم العملية على تقرير

هذا المبدأ فيما نتكلم فيه، فمن ذلك:

١- سُئل الإمام المقرئ أبو بكر بن عياش - رَحِمَهُ اللهُ - : «من السنني؟»، فقال: «الذي إذا ذُكرت الأهواء؛ لم يتعصب لشيء منها»^(١).

قلت: ومعلوم أن هذه خلة عزيزة، قد لا يتصف بها من يكون محققاً لأصول السنة - في نفسه -، فلم يثبت له الإمام - رَحِمَهُ اللهُ - وصف السننية إلا بتحقيقها.

٢- وأرسل الحسن بن صالح - رَحِمَهُ اللهُ - إلى الإمام سفيان الثوري - رَحِمَهُ اللهُ -، يقرئه السلام، ويقول له: هو على الأمر الأول، فقال سفيان: «فما بال الجمعة؟!»، وعلق الحافظ الذهبي - رَحِمَهُ اللهُ - قائلاً: «كان يترك الجمعة، ولا يراها خلف أئمة الجور - بزعمه -»^(٢).

٣- وكتب سفيان - رَحِمَهُ اللهُ - معتقده، فجعل كلما ذكر أصلاً منه يقول قبله: «لا ينفعك ما كتبت حتى ترى كذا وكذا، وتفعل كذا وكذا»^(٣).

٤- وقال الإمام سفيان بن عيينة - رَحِمَهُ اللهُ -: «السنة عشرة، فمن كن فيه؛ فقد استكمل السنة، ومن ترك منها شيئاً؛ فقد ترك السنة»^(٤)، ثم ذكر هذه الخصال العشرة.

٥- وقال الإمام أحمد بن حنبل - رَحِمَهُ اللهُ -: «ومن السنة اللازمة، التي من ترك منها خصلة؛ لم يقبلها ويؤمن بها، لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر - خيره، وشره - ...»^(٥).

٦- وبنحوه قال الإمام علي بن المديني - رَحِمَهُ اللهُ -^(٦).

٧- وقال الإمام أبو محمد البرهاري - رَحِمَهُ اللهُ -: «فرحم الله عبداً - ورحم والديه - قرأ هذا الكتاب، وبثته، وعمل به، ودعا إليه، واحتج به؛ فإنه دين الله، ودين رسوله،

(١) «شرح أصول الاعتقاد» (٥٣).

(٢) «السير» (٣٦٣/٧)، والحكاية في «الضعفاء» للعقيلي (١/٢٣٠).

(٣) «شرح أصول الاعتقاد» (٣١٤).

(٤) «شرح أصول الاعتقاد» (٣١٦).

(٥) «أصول السنة» (ص ٤٢).

(٦) «شرح أصول الاعتقاد» (٣١٨).

وإنه من استحل شيئا خلافا لما في هذا الكتاب؛ فإنه ليس يدين الله بدين، وقد رده كله؛ كما لو أن عبدا آمن بجميع ما قال الله - ﷻ -؛ إلا أنه شك في حرف؛ فقد رد جميع ما قال الله، وهو كافر؛ كما أن شهادة أن لا إله إلا الله لا تقبل من صاحبها إلا بصدق النية، وخالص اليقين، وكذلك لا يقبل الله شيئا من السنة في ترك بعض، ومن خالف، ورد من السنة شيئا؛ فقد رد السنة كلها، فعليك بالقبول، ودع المحال، واللجاجة؛ فإنه ليس من دين الله في شيء، وزمانك - خاصة - زمان سوء؛ فاتق الله^(١).

وقال - ﷻ - أيضا: «ولا يحل لرجل أن يقول: «فلان صاحب سنة» حتى يعلم أنه قد اجتمعت فيه خصال السنة، فلا يقال له: «صاحب سنة» حتى تجتمع فيه السنة كلها»^(٢).

٨- وقال الإمام أبو عبد الله بن بطة - ﷻ - : «ونحن الآن ذاكرون شرح السنة، ووصفها، وما هي في نفسها، وما الذي إذا تمسك به العبد، ودان الله به؛ سُمِّي بها، واستحق الدخول في جملة أهلها، وما إن خالفه، أو شيئا منه؛ دخل في جملة من عيَّناه، وذكرناه، وحذرنا منه، من أهل البدع والزيغ، مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام، وسائر الأمة، مُدْبِعُ الله نبيه - ﷺ -، إلى وقتنا هذا»^(٣).

وقال - ﷻ - أيضا: «ومن السنة: مجانية كل من اعتقد شيئا مما ذكرناه»^(٤)، وهجرانه، والمقت له، وهجران من والاه، ونصره، وذبح عنه، وصاحبه، وإن كان الفاعل لذلك يظهر السنة»^(٥).

(١) «شرح السنة» (ص ٤٧)، وانظره - بنحوه - أيضا (ص ٥٨ - ٥٩).

(٢) «شرح السنة» (ص ٥٧).

(٣) «الشرح والإبانة» (ص ٧٩).

(٤) يعني: من البدع.

(٥) «الشرح والإبانة» (ص ١٣٥).

٩- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: «ثم كثير من الناس يضيف إلى السنة ما أدخله بعض الناس فيها: إما بالكذب، وإما بالتأويل؛ مثل أحاديث كثيرة ضعيفة؛ بل موضوعة، واستدلالات بأقواله على ما لا تدل عليه، ومثل أقوال أحدثها قوم انتسبوا إلى السنة في بعض الأمور؛ مثل إثبات الصفات، والقدر؛ فإن المنتسبين لذلك يضافون إلى السنة؛ لأن نفاة الصفات والقدر مبتدعة، وكذلك حب الخلفاء الراشدين ومواليتهم يضاف أهله إلى السنة؛ لأن الطاعنين فيهم أهل بدعة؛ ومثل الاستدلال بالنصوص على موارد النزاع؛ فإن أهل ذلك يضافون إلى السنة؛ لكونهم يقصدون اتباع القرآن والحديث، والمخالفون لذلك الذين يردون الأخبار الصحيحة، أو لا يحتجون بالقرآن: مبتدعون، ثم قد يقول المضافون إلى السنة أشياء ليست من السنة؛ مثل أحاديث كثيرة يروونها في فضائل بعض الصحابة - وهي كذب -، ومثل نفي الحكمة والأسباب في مسائل القدر، ومثل كلامهم في الأجسام، والأعراض، وتناهي الحوادث، ونحو ذلك، مما لم يأخذه عن الرسول، فهذا ليس من السنة، وإن كان أهلها وافقوا السنة في مواضع، خالفهم فيها من ينازعهم في هذه المسائل، فلا يجب إذا كانوا أصابوا - حيث وافقوا السنة - أن يصيبوا - حيث لم يوافقوها -» اهـ^(١).

قلت: فتأمل كيف لم يعتبرهم من أهل السنة بمجرد موافقتهم لها في مواضع، وإنما قال: «المضافون إلى السنة»، وهذا تعبير دقيق، والفرق بينه وبين لفظ «أهل السنة» ظاهر، لا يخفى.

ومثله قوله - رَحِمَهُ اللهُ -: «فإن كثيرا من الناس ينتسب إلى السنة، أو الحديث، أو اتباع مذهب السلف، أو الأئمة، أو مذهب الإمام أحمد، أو غيره من الأئمة، أو قول الأشعري، أو غيره، ويكون في أقواله ما ليس بموافق لقول من انتسب إليهم، فمعرفة

ذلك نافعة جدا؛ كما تقدم في الظاهرية، الذين ينتسبون إلى الحديث، والسنة، حتى أنكروا القياس الشرعي، المأثور عن السلف والأئمة، ودخلوا في الكلام، الذي ذمه السلف والأئمة، حتى نفوا حقيقة أسماء الله، وصفاته، وصاروا مشاهبين للقرامطة الباطنية؛ بحيث تكون مقالة المعتزلة في أسماء الله أحسن من مقاتلهم، فهم - مع دعوى الظاهر - يقرمطون في توحيد الله وأسمائه اه^(١)، ثم أطال الكلام - رَحِمَهُ اللهُ - .

وأصرح من ذلك قوله - رَحِمَهُ اللهُ - في الأشعرية، ونحوهم من متكلمة الصفاتية: «لكن لم يأتوا في مناظرتهم بما يقطع مادة التجهم، ويقلع عروقه؛ بل سلموا لهم بعض الاصول، التي بنوا عليها التجهم، ومباحثهم في مسألة حدوث العالم، والكلام في الأجسام، والأعراض، وهو من الكلام الذي ذمه السلف والأئمة؛ حتى قال محمد بن خويز منداد: «أهل البدع والأهواء - عند مالك، وأصحابه - هم كل متكلم في الاسلام، فهو من أهل البدع والاهواء - أشعريا كان، أو غير اشعري -»، وذكر ابن خزيمة، وغيره: أن الامام أحمد كان يحذر مما ابتدعه عبد الله بن سعيد بن كلاب، وعن أصحابه - كالحارث -؛ وذلك لما علموه في كلامهم من المسائل، والدلائل الفاسدة، وإن كان في كلامهم من الأدلة الصحيحة، وموافقة السنة ما لا يوجد في كلام عامة الطوائف؛ فإنهم أقرب طوائف أهل الكلام إلى السنة، والجماعة، والحديث، وهم يعدون من أهل السنة والجماعة - عند النظر إلى مثل المعتزلة، والرافضة، وغيرهم -؛ بل هم أهل السنة والجماعة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها هم: المعتزلة، والرافضة، ونحوهم اه^(٢).

قلت: فلو كان هؤلاء من أهل السنة - في الأصل -؛ لما قال شيخ الإسلام

(١) «شرح الأصفهانية» (٢٠٥ - ٢٠٦).

(٢) «نقض التأسيس» (٨٧ / ٢).

- رَحِمَهُ اللهُ - ذلك، وقد نقل تنصيص ابن خويز منداد على أنهم من أهل البدع - مقراله -، وإنما اعتبرهم من أهل السنة في مقام المقارنة مع غيرهم، ومعلوم لدى كل طالب علم - لاسيما طالب علم الحديث - : أن الحكم على الرجل يختلف باختلاف الكلام عليه - وحده -، والكلام عليه - مقارنة بغيره -، فهذا النقل عن شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - صريح تماما في أن هذه الطوائف ليست - في الأصل - من أهل السنة، وإن وافقتهم في غير أصل من أصولهم.

١٠ - وقال الشيخ العلامة ربيع المدخلي - حفظه الله - : «الإمام أحمد سيصف لنا أصولا، من ترك شيئا منها؛ فليس من أهل السنة، يعني: يخرج عن دائرة السنة إلى البدعة» اهـ^(١).

قلت: وبهذا يتضح ما ذكرناه من أن استحقاق الرجل لاسم السنة مشروط بتحقيقه لأصولها جميعا، فمتى خرم منها أصلا واحدا؛ لم يصح انتسابه إليها، وإلا؛ لصح تسمية كافة المبتدعة «أهل السنة»؛ لأنه ما من طائفة منهم إلا وتوافق السنة - ولو في أصل واحد من أصولها -، وهذا لا يقوله أحد - بالطبع -.

• الشق الثاني: وصف «البدعية»:

والكلام هاهنا على استحقاق من كان سنياً لوصف البدعة - عياذا بالله -؛ لأن المبتدع الأصلي معروف شأنه؛ أعني: من كان في أصله من المبتدعة؛ كمن نشأ خارجياً، أو معتزلياً، أو أشعرياً، أو نحو ذلك؛ فهذا لا توقف في تبديعه - بعينه -، وهذا واضح. وإنما الكلام على من كان في أول أمره على السنة، ثم أحدث بدعة؛ فمتى يستحق اسم «البدعة»؟ ومتى يحشر في زمرة أهلها؟

أجاب عن ذلك العلامة ربيع المدخلي - حفظه الله - جواباً شافياً، مدعماً ببعض

(١) «شرح أصول السنة» (١٩).

الشواهد من عمل الأئمة، وأنا ألخصه هنا، مع ذكر بعض الأشياء التي لم يذكرها - حفظه الله - (١):

إذا كانت البدعة - التي وقع فيها السني - ظاهرة، والحجة فيها قائمة على كل أحد؛ كالقول بالقدر، وخلق القرآن، وسب الصحابة، ونحو ذلك؛ فإن السني يُبدع مباشرة في هذا المقام، دون اشتراط إقامة للحجة المعينة عليه - شخصيا -؛ لأن الحجة العامة قائمة - بالفعل -، والمسألة معروفة - عند القاضي والداني -، فلا حاجة لإقامة حجة خاصة، لاسيما إذا أصر على قوله، واتخذ مذهباً يفرق بين المسلمين - كما تقدم من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - (٢).

واعتبر ذلك بموقف السلف من رؤوس المبتدعة الأوائل - من الخوارج، والمعتزلة، والرافضة، والمرجئة، والقدرية، وغيرهم -؛ فقد كانوا في أول أمرهم على السنة، فلما أحدثوا ما أحدثوا؛ بدعهم السلف، ولم يتحروا إقامة الحجة على كل واحد من أعيانهم (٣).

ومن أعظم مواقفهم في ذلك - أيضاً - : موقفهم في مسألة خلق القرآن، وكيف بدع الإمام أحمد وغيره من الأئمة - رحمهم الله - : اللفظية، والواقفة، دون إقامة الحجة عليهم؛ وذلك لاشتغال المسألة، وقيام الحجة فيها على كل أحد، لاسيما بعد محنة الإمام أحمد - رحمه الله -، وقد تقدم قوله في يعقوب بن شيبة: «مبتدع، صاحب هوى»، ولم يُقم

(١) وهذا الجواب المذكور بعنوان «مسألة: اشتراط إقامة الحجة في التبديع»، وهو موجود ضمن مجموع، طبعته دار الإمام أحمد، فانظره (ص ٢٧ - ٣٣).

(٢) راجع (ص ١٤٧).

(٣) ولا يعارض هذا شأن ابن عباس - رضي الله عنهما - مع الخوارج؛ فإن هذا لم يحدث مع كل رؤوس المبتدعة - كما ذكرت -.

عليه حجة - قبل ذلك^(١) -، ومثله: الحارث المحاسبي - وإن كان قد وقع في بدع أخرى سوى اللفظ^(٢) -.

وهذا يتعلق بمسألة جليلة، وهي: أن علم الرجل بالحق يرفع عنه العذر - إذا فرط في طلبه -، وهذه المسألة هي التي يعبر عنها العلماء بقولهم: «المتمكن من طلب العلم، المفرط في تعلمه: غير معذور»، وهذا له أدلته - من الكتاب والسنة -، وتقاريراته الكثيرة في كلام العلماء، في مباحث الاجتهاد والتقليد، والأسماء والأحكام، وثبوت العذر وانتقائه؛ وبسط هذا له موضع آخر^(٣).

(١) راجع (ص ١٤٥).

(٢) قال الخطيب في ترجمته من «تاريخه» (٨ / ٢١١): «وللحارث كتب كثيرة في الزهد، وفي أصول الديانات، والرد على المخالفين - من المعتزلة والرافضة وغيرهما -، وكتبه كثيرة الفوائد، جملة المنافع» اهـ. ومع ذلك؛ فقد تكلم فيه الأئمة كلاما شديدا؛ لأجل ما دخل فيه من الكلام والتصوف وغير ذلك. فمما قاله فيه الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ -: «حارث أصل البلية - يعني: حوادث كلام جهم -، ما الآفة إلا حارث».

وقال أيضا: «حذروا عن حارث أشد التحذير».

وقال أيضا «ذاك فعل الله به وفعل! ليس يعرف ذاك إلا من خبره وعرفه، ذاك جالس المغازلي، ويعقوب، وفلان؛ فأخرجهم إلى رأي جهم، هلكوا بسببه»، فقيل له: «يا أبا عبد الله، يروى الحديث ساكن خاشع»، فغضب أحمد، وجعل يقول: «لا يغرك خشوعه ولينه، لا تغتر بتنكيس رأسه؛ فإنه رجل سوء، ذاك لا يعرفه إلا من قد خبره، لا تكلمه - ولا كرامة له -؛ كل من حدث بأحاديث رسول الله ﷺ - وكان مبتدعا تجلس إليه؟! لا - ولا كرامة، ولا نعمى عين -» اهـ من «طبقات الحنابلة» (١ / ٦١، ٢٣٣).

وقال الإمام أبو زرعة الرازي - رَحِمَهُ اللهُ - في كتبه: «إياك وهذه الكتب! هذه كتب بدع وضلالات، عليك بالآخر؛ فإنك تجد فيه ما يغني عن هذه الكتب». قيل له: «في هذه الكتب عبرة»، قال: «من لم يكن له في كتاب الله عبرة؛ فليس له في هذه الكتب عبرة؛ بلغكم أن مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والأئمة المتقدمين صنفوا هذه الكتب في الخطوات والوساوس وهذه الأشياء؟! هؤلاء قوم خالفوا أهل العلم، فأتونا مرة بالحارث المحاسبي، ومرة بعبد الرحيم الديلمي، ومرة بحاتم الأصم، ومرة بشقيق البلخي»، ثم قال: «ما أسرع الناس إلى البدع!» اهـ من «سؤالات البرذعي» (١ / ٥٦١ - ٥٦٢).

(٣) ومن كلام العلماء في ذلك: قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: «وكثير من الناس قد يكون شاكاً؛

ولا يقال: إن التأويل عذر في هذا المقام.

لأنني أقول: إنما يكون عذرا - فيما لا يسوغ فيه الخلاف - إذا لم تتبين الحجة، فإذا تبينت وظهرت - على الشاكلة السابق بيانها -؛ لم ينفع التأويل - بعدها -، ولم يعذر الرجل

لعدم طلبه العلم، وإعراضه عنه، فالمكذب متكلم بلا علم - قطعاً -، والشاك معرض عن طلب العلم، مقصر، مفرط، ولو طلب العلم؛ تبين له الحق - إذا كان متمكناً من معرفة أدلة الحق -، وأما من لم يصل إليه الدليل، ولا يتمكن من الوصول إليه؛ فهذا عاجز» اهـ من «النبوات» (٢٣٩).
وقال في موطن آخر: «متى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيها؛ لم يكن معذوراً» اهـ من «المجموع» (٢٨٠/٢٠).

وقال الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -: «نعم؛ لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو: الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق، فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود؛ فالمتمكن المعرض مفرط، تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم، الذي لا يتمكن من العلم بوجه؛ فهم قسمان أيضاً: أحدهما: مرید للهدى، مؤثر له، محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه؛ لعدم من يرشده؛ فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة. الثاني: معرض لإرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه. فالأول يقول: يا رب، لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه؛ لدنت به، وتركت ما أنا عليه؛ ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه، ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي، ونهاية معرفتي. والثاني راض بما هو عليه، لا يؤثر غيره عليه، ولا يتطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز؛ وهذا لا يجب أن يلحق بالأول؛ لما بينهما من الفرق: فالأول كمن طلب الدين في الفترة، ولم يظفر به، فعدل عنه - بعد استفراغ الوسع في طلبه - عجزاً وجهلاً، والثاني كمن لم يطلبه؛ بل مات على شركه، وإن كان لو طلبه لعجز عنه؛ ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض؛ فتأمل هذا الموضوع» اهـ من «طريق الهجرتين» (٦٠٩).

وأقول: فلئن كان هذا يرفع العذر عن الدعاة المخالفين المبتدعين - من قبل -؛ فرفعه له الآن أولى وأوكد؛ إذ أقدموا في الفتن الأخيرة على البدع والموبقات الواضحة، وتعمّموا من المخالفات ما قامت الحجة عليهم - قبل غيرهم - في قبحه وتحريمه، وتأويلاتهم - في ذلك - هي عين تأويلات أهل البدع، وتقريراتهم هي نفس تقريرات أهل الأهواء، فهم - في ذلك - منتكسون مرتكسون، عرفوا ما كانوا ينكرون، وأنكروا ما كانوا يعرفون؛ فليت شعري! أي عذر بقي لهم؟! وأي حائل عن البدعة والضلال منعهم؟! وراجع - لتزداد بصيرةً - ما سبقت الإحالة عليه في المقدمة من الكتب التي ترد عليهم، وتبين حقيقتهم.

-عندئذ-؛ وإلا؛ لعذرنا كافة أهل البدع؛ لأنهم متأولون -بلا شك-.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: «ثم المعاصي التي يعرف صاحبها أنه عاص يتوب منها، والمبتدع الذي يظن أنه على حق؛ كالخوارج، والنواصب، الذين نصبوا العداوة والحرب لجماعة المسلمين، فابتدعوا بدعة، وكفروا من لم يوافقهم عليها، فصار بذلك ضررهم على المسلمين أعظم من ضرر الظلمة، الذين يعلمون أن الظلم محرم؛ وإن كانت عقوبة أحدهم في الآخرة -لأجل التأويل- قد تكون أخف؛ لكن أمر النبي -ﷺ- بقتالهم، ونهى عن قتال الأمراء الظلمة، وتواترت عنه بذلك الأحاديث الصحيحة» اهـ^(١).

قلت: فأثبت لهم العقوبتين: الدنيوية، والأخروية - مع وجود التأويل -، وإن

قال: إن الأخروية قد تكون أخف^(٢).

وأصرح منه: قول الإمام الشاطبي -رَحِمَهُ اللهُ-: «صاحب البدعة يتصور أن يكون عالماً بكونها بدعة، وأن يكون غير عالم بذلك، وغير العالم بكونها بدعة على ضربين، وهما: المجتهد في استنباطها وتشريعها، والمقلد له فيها، وعلى كل تقدير؛ فالتأويل يصاحبه فيها، ولا يفارقه -إذا حكمنا له بحكم أهل الإسلام-؛ لأنه مصادم للشارع، مراغم للشرع -بالزيادة فيه، أو التقصان منه، أو التحريف له-، فلا بد له من تأويل» اهـ^(٣).

وقوله -رَحِمَهُ اللهُ-: «فجعل من شأن المتبع للمتشابه: أنه يجادل فيه، ويقيم النزاع

(١) «منهاج السنة» (٥/٩٨-٩٩).

(٢) ولا يقولنّ ظاهري سخيّف: إن الكلام فيمن كَفَّرَ مخالفه من المبتدعة.

لأنني أقول: المقصود عقد الولاء والبراء - عموماً - على البدعة، وهذا ظاهر، ويوضحه كلام شيخ الإسلام الكثير في هذه النقطة، مما يتكلم فيه على مجرد عقد الولاء والبراء، سواء أدى إلى التكفير أم لا، ومنه: كلامه الذي تقدم نقله (ص ١٤٧)، فراجع -إن شئت-.

(٣) «الاعتصام» (٣١٧).

على الإيمان، وسبب ذلك: أن الزائغ المتبع لما تشابه من الدليل لا يزال في ريب وشك؛ إذ المتشابه لا يعطى بياناً شافياً، ولا يقف منه متبعه على حقيقة، فاتباع الهوى يلجئه إلى التمسك به، والنظر فيه لا يتخلص له، فهو على شك أبداً، وبذلك يفارق الراسخ في العلم، لأن جداله - إن افتقر إليه -؛ فهو في مواقع الإشكال العارض طلباً لإزالته، فسرعان ما يزول - إذا بين له موضع النظر -، وأما ذو الزيغ؛ فإن هواه لا يخليه إلى طرح المتشابه، فلا يزال في جدال عليه، وطلب لتأويله» اهـ^(١).

قلت: وأما إذا كانت البدعة خفية مشككة؛ كتأويل صفة غير مشهورة، أو إطلاق القول في خلق الإيمان - إثباتاً أو نفيًا -، أو نحو ذلك؛ فإنه لا بد - حينئذ - من إقامة الحجة؛ لمكان خفاء المسألة، فإن حصل إصرار وعناد؛ بُدِّع الشخص - حينئذ -، وقد سبق الكلام على ذلك في مبحث «زلات العلماء».

وهاهنا أمر جدُّ مهم، وهو^(٢): أن التبديع عن طريق النسبة إلى طائفة معينة لا يكون إلا بموافقتها في أصل من أصولها، أو في كثرة الجزئيات، فلا يقال في الشخص: «خارجي» - مثلاً - إلا بموافقة لأصل من أصول الخوارج؛ كالتكفير بالمعصية - مثلاً -، وأما الموافقة في مسألة أو مسلك؛ كالشدة، أو العنف في التعامل؛ فلا تسوغ ذلك، وإنما يقال - مثلاً -: «فيه خارجية»^(٣).

(١) «الاعتصام» (٤٥١).

(٢) هذا الأمر لم يرد في جواب الشيخ ربيع - أصلاً -.

(٣) ومثل هذا - مما يثار كثيراً في هذه الأيام - النسبة إلى «الحدادية»، وهي طائفة مبتدعة معروفة، لها أصول واضحة، بيَّنها العلماء، لاسيما الشيخ ربيع - حفظه الله - في «مجازفات الحداد»، وفي غيره، منها: تبديع العلماء الأكابر ببعض الزلات، وعدم المفاضلة بين البدع، وأطراح فقه المصالح والمفاسد - تماماً - عند الكلام في الأشخاص؛ فلا يسوغ أن يُنسب الرجل إلى هذه الطائفة إلا بما ذكرته في شأن الأصول والجزئيات، وأما مجرد الشدة، أو الكلام في بعض السنين، أو عدم مراعاة المصالح

والشواهد على ذلك من تصرفات العلماء متعددة، منها:

- ١- ما سبق من كلام الإمام الشاطبي - رَحِمَهُ اللهُ - في المعنى الذي تصير به الطائفة المعينة من الفرق النارية^(١).
- ٢- قول شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - : « وأما من أثبت الصفات المعلومات بالعقل . والسمع ، وإنما نازع في قيام الأمور الاختيارية به ؛ كابن كلاب ، ومن اتبعه ؛ فهؤلاء ليسوا جهمية ؛ بل وافقوا جهما في بعض قوله ، وإن كانوا خالفوه في بعضه ، وهؤلاء من أقرب الطوائف إلى السلف ، وأهل السنة والحديث ، وكذلك السالمية ، والكرامية ، ونحو هؤلاء يوافقون في جملة أقوالهم المشهورة ، فيثبتون الأسماء ، والصفات ، والقضاء ، والقدر - في الجملة - ليسوا من الجهمية ، والمعتزلة النفاة للصفات ، وهم أيضا يخالفون الخوارج ، والشيعية ، فيقولون بإثبات خلافة الأربعة ، وتقديم أبي بكر وعمر ، ولا يقولون بخلود أحد من أهل القبلة في النار ؛ لكن الكرامية ، والكلابية ، وأكثر الأشعرية : مرجئة ، وأقربهم : الكلابية ، يقولون : الإيمان هو : التصديق بالقلب ، والقول باللسان ، والأعمال ليست منه ؛ كما يحكى هذا عن كثير من فقهاء الكوفة ؛ مثل أبي حنيفة ، وأصحابه ؛ وأما الأشعري ؛ فالمعروف عنه وعن أصحابه : أنهم يوافقون جهما في قوله في الإيمان ، وأنه مجرد تصديق القلب ، أو معرفة القلب ؛ لكن قد يظهرون - مع ذلك - قول أهل الحديث ، ويتأولونه ، ويقولون بالاستثناء - على الموافقة - ، فليسوا موافقين لجهنم - من كل وجه - ، وإن كانوا أقرب الطوائف إليه في الإيمان ، وفي القدر - أيضا - ؛ فإنه رأس الجبرية ، يقول : ليس للعبد فعل البتة ، والأشعري يوافق على أن العبد ليس بفاعل ، ولله قدرة مؤثرة في الفعل ؛ ولكن

والمفاسد في بعض المواقف ؛ فلا يسوغ أن يقال - مع ذلك - في الشخص : « حدادي » ، والمقام

يحتمل بسطا ، ليس هذا موضعه .

(١) راجع (ص ٥٩) .

يقول: هو كاسب، وجهم لا يثبت له شيئا؛ لكن هذا الكسب يقول أكثر الناس: إنه لا يعقل فرق بين الفعل الذي نفاه، والكسب الذي أثبتته، وقالوا: عجائب الكلام ثلاثة: طفرة النظام، وأحوال أبي هاشم، وكسب الأشعري» اهـ^(١).

قلت: فتأمل كيف قال في ابن كلاب ومن تبعه - من جهة مسائل الصفات -: «ليسوا جهمية»؛ لأنهم لم يوافقوا جهماً في أصل قوله؛ ولكن عندما تكلم عليهم - من جهة مسائل الإيمان -؛ قال: «مرجئة»؛ لموافقتهم المرجئة في أصلهم، وأما في مسائل الإيمان والقدر - من جهة موافقتهم لجهم -؛ فقد فصل - رَحِمَهُ اللهُ -، وقال: إنهم موافقون له - من وجه، دون وجه -؛ فليله دُرُّ هذا الإمام العظيم، ما كان أعمق علمه! وما كان أنفذ بصيرته! وما كان أعظم إنصافه!

٣- قوله - رَحِمَهُ اللهُ - أيضا: «وفي القرآن من ذكر الاصطفاء، والاجتباء، والتقريب، والمناجاة، والمناداة، والخلة، ونحو ذلك: ما هو كثير، وكذلك في السنة، وهذا مما اتفق عليه قدماء أهل السنة والجماعة، وأهل المعرفة، والعبادة، والعلم، والإيمان، وخالف في حقيقته قوم من الملحدة المنافقين، المضارعين للصائبين، ومن وافقهم، والمضارعين لليهود والنصارى، من الجهمية، أو من فيه تجهم، وإن كان الغالب عليه السنة» اهـ^(٢).

٤- قول الحافظ الذهبي - رَحِمَهُ اللهُ -: «والمتوكل سني؛ لكن فيه نصب» اهـ^(٣). قلت: وفي ختام هذا التقرير: أذكر بأن مسائل التبديع من مسائل الأسماء والأحكام، التي هي باب موصل على العلماء الأعلام، فلا يجوز أن يُقدم عليها من دونهم، طالما أن المسألة خفية - كما سبق -، وطالما أن الرجل سني في الأصل - كما سبق أيضا -، وإلا؛

(١) «النبوات» (١٤٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٣٧/٢).

(٣) «السير» (١٣٥/١٢).

فَلتكوننَّ فتنةً في الأرض، وفساد كبير، وقد رأينا شيئاً من ذلك -بالفعل - بين المتأهلين -ووأسفاه!!-؛ فما الظن لو تسلط على هذه القضية غيرهم؟! وليُكفَّ البنان عند هذا؛ فإن هذا الحديث -خاصة- له شجون، والاسترسال معه يخرجنا عن المقام، والله المستعان^(١).

ولنرجع إلى ما كنا فيه، فنقول:

بهذا تتبين مسألتنا، ويتضح وجه استحقاق الرجل لوصف «السنية»، أو وصف «البدعية»، وهذه المسألة لها علاقة وثيقة جداً بالموازنات - موضوع البحث -؛ وذلك: أن فاقد التأصيل في هذه المسألة قد يأتي إلى رجل وافق السنة في أصول -دون أخرى-، فيعقد معه الموازنات -من هذه الحثيثة-، وينتهي إلى كونه سنياً سلفياً!! كشأن من يوافق السنة في مسائل التوحيد، والصفات، والقدر، والصحابة، وغير ذلك، ثم هو -مع ذلك- لا يرى للحكام الممكنين بيعة، ولا سمعا، ولا طاعة -ولو في المعروف-، أو يسوغ الخروج عليهم -قولا، أو عملا-، أو يوالى أهل البدع^(٢)، أو لا يرى الكلام في

(١) وليعتبر من وُفق للاعتبار بقول الإمام أحمد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «إخراج الناس من السنة شديد» - كما في «السنة» للخلال (٥١٣)-، وقول الإمام عثمان الدارمي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أما قولكم: «مبتدع»؛ فظلم وحيث في دعواكم، حتى تفهموا الأمر، وتعقلوه؛ لأنكم جهلتم أي الفريقين أصابوا السنة والحق، فيكون من خالفهم مبتدعة - عندكم -، والبدعة أمرها شديد، والمنسوب إليها سيء الحال بين أظهر المسلمين، فلا تعجلوا بالبدعة حتى تستيقنوا، وتعلموا: أحقا قال أحد الفريقين، أم باطلا، وكيف تستعجلون أن تنسبوا إلى البدعة أقواما في قول قالوه، ولا تدرون أنهم أصابوا الحق في قولهم ذلك، أم أخطؤوه، ولا يمكنكم في مذهبكم أن تقولوا لواحد من الفريقين: لم تصب الحق بقولك، وليس كما قلت؛ فمن أسفه في مذهبه وأجهل ممن ينسب إلى البدعة أقواما، يقول: لا ندري أهو كما قالوا، أم ليس كذلك، ولا يأمن في مذهبه أن يكون أحد الفريقين أصابوا الحق والسنة، فسامهم «مبتدعة»، ولا يأمن في دعواه أن يكون الحق باطلا، والسنة بدعة؛ هذا ضلال بين، وجهل غير صغير» اهد من «الرد على الجهمية» (١٩٣).

(٢) وهذا الأصل خاصة كان موضع حزم بالغ من السلف، وقد مضى ما يدل على هذا من كلام الإمام أحمد -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في أن من لم يترك كلام المبتدع؛ أُلحق به، وانظر ما ذكره الإمام أبو عبد الله بن بطه

أحوال الرجال - ولو من الناحية العملية^(١) -، أو يكفّر ببعض صور المعصية؛ كالإصرار عليها، أو المجاهرة بها، أو الدعوة إليها؛ فهذه كلها من أصول أهل البدع، وهي مخالفة لأضدادها من أصول السنة، وقد عرفنا أنه لا يكون الرجل سنياً إلا باستيفاء كافة هذه الأصول، وعليه؛ فإجراء الموازنات - من الحيثية المذكورة - باطل جداً، لا أصل له في السنة، ولا في عمل أحد من الأئمة، والقائل به مخصوم بتسنيين كافة المبتدعة - كما مضت الإشارة إليه -، ودون التفريق بلوغ النجوم !!

وقد تكون الموازنة في هذا المقام في صورة رجل سنيّ، وقع في بدعة، فنوصح، فأصر، فحكم العلماء بتبديعه، فيأتي الجاهل هاهنا بموازنته الباطلة، ويصيّر الواقعة في صورة زلة عالم !! وقد تقدم إبطال هذا - بما يغني عن الإعادة -.

فالخاصل - إخوتاه -: أنه لا حظ للموازنات - من الحيثية المذكورة - في مسألتنا هذه، وإقامتها فيها باطل وضلال، وما سبق تقريره - بحمد الله - في الكلام على زلات العلماء يفيد في تثبيت هذا، وبالله التوفيق.

- رَجَلَانَهُ - في «الإبانة الكبرى» من الآثار، تحت «باب: التحذير من صحبة قوم، يمرضون القلوب، ويفسدون الإيمان»؛ فإنه نافع جدا.

(١) أعني: أنه قد يقره - نظرياً -؛ ولكن يضيعه - عملياً -، وراجع ما سبق ذكره في المقدمة في هذا الشأن.

الفصل الثالث

في الرواية وأخذ العلم عن أهل البدع

اعلم - رحمك الله - أن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة - على أقوال عدة -، أشهرها: ثلاثة^(١):

الجواز - مطلقا -، والمنع - مطلقا -، والتفصيل بين الداعية وغيره. وليس الغرض هاهنا تحقيق هذه الأقوال، ونسبتها إلى قائلها، وما يتصل بذلك^(٢)؛ فإنني ذكرت أنني لست بصدد بسط المسائل، التي أتكلم عليها في هذا الباب، وإنما الغرض هاهنا: إثبات أمور:

* أحدها: وجود الخلاف المعتبر في هذه المسألة:

وهذا يعرفه من له أدنى اطلاع على المصادر العلمية، التي تعرضت لهذه المسألة، مما أحلت على بعضه في الحاشية، فلم يزل العلماء ينقلون الخلاف المشار إليه، ويعدونه من الخلاف المعتبر، ولا أعلم أحدا منهم عدّه في ضده؛ بل إن الإمام أبا حاتم بن حبان - رَحِمَهُ اللهُ - لما نقل الإجماع على القول الثالث المنقول آنفا؛ تعقبه من جاء بعده من العلماء،

(١) وهذا مقرر في كافة كتب المصطلح، فضلا عن غيرها، من كتب الأصول، والشروح، وغيرها؛ وانظر: «الكفاية» (١/١٢٠-١٣٢)، و«الباعث الحثيث» (١٤٠-١٤١)، و«شرح علل الترمذي» (١/١٢٣)، و«نكت الزركشي على ابن الصلاح» (٣/٣٩٦-٤٠٤)، و«التقييد والإيضاح» (١٤٨-١٥٠)، و«هدى الساري» (٤٥٥)، و«المنهل الروي» (٦٧)، و«الشذا الفياح» (٢٥٤)، و«المقنع» (٢٦٥-٢٧١)، و«تدريب الراوي» (١/٣٢٤-٣٢٩)، و«فتح المغيبي» (١/٣٢٦-٣٣٥)، و«اليواقيت والدرر» (٢/١٤٩-١٦٠)، و«توضيح الأفكار» (٢/١٤٥-١٤٧).

(٢) وقد فعل ذلك - بصورة جيدة -: أخي أبو عيسى - وفقه الله - في رسالته «الأربعون المنهجية»، وقد استفدت منه في بحثي هذا.

مع أن القول المذكور هو المعروف عن جمهور المحدثين والأئمة، فلو ساغ أن يُنقل إجماع، يصير الخلاف في المسألة غير محتمل؛ لكان هذا القول أولى الأقوال به؛ ولاستساغ العلماء ذلك؛ ولكن لم يكن شيء من ذلك.

وعليه؛ فالمسألة من موارد الاجتهاد المعتبر السائغ، وقد قدمت الكلام على الموقف منه في مقدمة البحث؛ فليستحصر هاهنا، وكل من خالفه، فعقد الولاء والبراء على ما ترجح له، وشنَّع على مخالفه، فضلا عن نبذه بالبدعة؛ فهو الحقيق بالتشنيع، والمنابذة، والبدعة، وهو من أهل التفرق والاختلاف، فلا يُشتغل به، ولا يُلتفت إليه.

❖ والثاني: ارتباط هذه المسألة بقواعد المصالح والمفاسد:

لقد حرر شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - هذه المسألة تحريرا متينا، جمع فيه بين الأقوال الثلاثة المذكورة آنفا، فقال: «ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء، وتنازعا في شهادة سائر أهل الأهواء: هل تقبل - مطلقا -، أو ترد - مطلقا -، أو ترد شهادة الداعية إلى البدع، وهذا القول الثالث هو الغالب على أهل الحديث، لا يرون الرواية عن الداعية إلى البدع، ولا شهادته؛ ولهذا، لم يكن في كتبهم الأمهات - كالصحيح، والسنن، والمسانيد - الرواية عن المشهورين بالدعاء إلى البدع^(١)، وإن كان فيها الرواية عن نوع من بدعة - كالخوارج، والشيعة، والمرجئة، والقدرية -؛ وذلك لأنهم لم يدعوا الرواية عن هؤلاء للفسق - كما يظنه بعضهم -؛ ولكن من أظهر بدعته؛ وجب الإنكار عليه؛ بخلاف من أخفاها، وكتمها، وإذا وجب الإنكار عليه؛ كان من ذلك: أن يهجر؛ حتى ينتهي عن إظهار بدعته،

(١) هذا فيه كلام؛ فقد قال غير واحد: إن الشيخين قد خرَّجا لبعض الدعاة إلى البدع؛ كتخريج البخاري لعمران بن حِطَّان، مادح عبد الرحمن بن مُلْجَم - قاتل علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وللعلماء مناقشات في ذلك، تُنظر فيما أحلت عليه سابقا من المراجع.

وَمِنْ هَجْرِهِ: أَنْ لَا يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ، وَلَا يَسْتَشْهَدُ.

وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور: منهم من أطلق الإذن، ومنهم من أطلق المنع، والتحقيق: أن الصلاة خلفهم لا يُنهي عنها لبطلان صلاتهم في نفسها؛ لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر؛ استحقوا أن يهجروا، وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين، ومن هذا الباب: ترك عيادتهم، وتشيع جنازتهم؛ كل هذا من باب الهجر المشروع في إنكار المنكر؛ للنهي عنه.

وإذا عُرف أن هذا هو من باب العقوبات الشرعية؛ علم أنه يختلف باختلاف الأحوال: من قلة البدعة وكثرتها، وظهور السنة وخفائها، وأن المشروع قد يكون هو التأليف -تارة-، والهجران -أخرى-؛ كما كان النبي -ﷺ- يتألف أقواما من المشركين، ممن هو حديث عهد بالإسلام، ومن يخاف عليه الفتنة، فيعطى المؤلفه قلوبهم ما لا يعطى غيرهم؛ قال -في الحديث الصحيح-: «إني أعطى رجالا، وأدع رجالا، والذي أدع أحب إليّ من الذي أعطى، أعطى رجالا؛ لما جعل الله في قلوبهم من الهلع والجزع، وأدع رجالا لما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم: عمرو ابن تغلب»^(١)، وقال: «إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إليّ منه؛ خشية أن يكبه الله على وجهه في النار» -أو كما قال-، وكان يهجر بعض المؤمنين؛ كما هجر الثلاثة الذين خُلفوا في غزوة تبوك^(٢)؛ لأن المقصود: دعوة الخلق إلى طاعة الله -بأقوم طريق-، فيستعمل الرغبة - حيث تكون أصلح-، والرهبه - حيث تكون أصلح-. ومن عرف هذا؛ تبين له أن من رد الشهادة والرواية -مطلقا- من أهل البدع المتأولين؛ فقوله ضعيف؛ فإن السلف قد دخلوا بالتأويل في أنواع عظيمة، ومن جعل المظهرين للبدعة

(١) سبق تخريجه قريبا-بنحوه-، وهو الحديث الآتي بعده مباشرة في النقل.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٤٢).

أئمة في العلم والشهادة، لا يُنكر عليهم بهجر، ولا ردع؛ فقلوه ضعيف -أيضا-، وكذلك من صلى خلف المظهر للبدع والفجور، من غير إنكار عليه، ولا استبدال به من هو خير منه -مع القدرة على ذلك-؛ فقلوه ضعيف، وهذا يستلزم إقرار المنكر، الذي يبغضه الله ورسوله -مع القدرة على إنكاره-، وهذا لا يجوز، ومن أوجب الإعادة على كل من صلى خلف كل ذي فجور، وبدَّعه؛ فقلوه ضعيف؛ فإن السلف والأئمة من الصحابة والتابعين صلوا خلف هؤلاء وهؤلاء، لما كانوا ولاة عليهم؛ ولهذا، كان من أصول أهل السنة: أن الصلوات التي يقيمها ولاة الأمور تصلى خلفهم -على أي حال كانوا-، كما يُحجج معهم، ويُغزى معهم، وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضوع «اه كلامه»^(١).

قلت: وهذا الكلام في غاية التحقيق، وبه تأتلف الأقوال السابقة، ولا تختلف؛ فإن شيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- قرر -أولا-: أن هجر المظهر لبدعته واجب، ثم جعل من هجره: عدم أخذ العلم عنه، ثم قرر أن هذا من باب العقوبات الشرعية، التي تختلف باختلاف الأحوال، ثم ضَعَفَ قول من منع الأخذ عن المبتدع -مطلقا-، ومن سوغه -مطلقا-.

فمن تأمل في هذا التحرير البديع؛ لاح له أن أخذ العلم عن المبتدع داخل في مفردات هجره، وقد تقرر أن الهجر -عموما- مرتبط بمراعاة المصالح والمفاسد، فنتاج ذلك: أن أخذ العلم مرتبط بمراعاة المصالح والمفاسد.

فإذا اتضح ذلك؛ فلنرجع إلى ما قاله العلماء في تعليل الأقوال السابقة، فقد قالوا^(٢):
إن من منع الأخذ عن المبتدع -بإطلاق- نظر -في جملة مأخذه- إلى جانب

(١) «منهاج السنة» (١/٢٧-٢٩).

(٢) راجع المصادر السابقة، لاسيما «شرح علل الترمذي»، و«فتح المغيث».

هجرهم ومجانبتهم، فرجحه على مصلحة الأخذ عنهم، ومن سَوَّغ الأخذ عنهم - بإطلاق - نظر إلى مصلحة حفظ العلم الموجود عندهم، وعدم تضييعه، فرجحها على مصلحة هجرهم^(١)، ومن فصل في الأخذ بين الدعاة وغيرهم رجح مصلحة الهجر في الدعاة، ومصلحة الأخذ في غيرهم؛ فمحصّل ذلك: أن الجميع كانت تصرفاتهم مبنية على مراعاة المصالح والمفاسد - كل بحسب ما أداه إليه اجتهاده في الترجيح بينها -.

وهناك نص من الحافظ الذهبي - رَحِمَهُ اللهُ - في هذا الذي توصلت إليه، قال فيه: «هذه مسألة كبيرة، وهي: القدري، والمعتزلي، والجهمي، والرافضي؛ إذا علم صدقه في الحديث، وتقواه، ولم يكن داعياً إلى بدعته؛ فالذي عليه أكثر العلماء: قبول روايته، والعمل بحديثه، وترددوا في الداعية: هل يؤخذ عنه؟ فذهب كثير من الحفاظ إلى تجنب حديثه، وهجرانه، وقال بعضهم: إذا علمنا صدقه، وكان داعية، ووجدنا عنده سنة تفرد بها؛ فكيف يسوغ لنا ترك تلك السنة؟ فجميع تصرفات أئمة الحديث تؤذن بأن المبتدع إذا لم تبح بدعته خروجه من دائرة الاسلام، ولم تبح دمه، فإن قبول ما رواه سائغ.

وهذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي، والذي اتضح لي منها: أن من دخل في بدعة، ولم يعد من رؤوسها، ولا أمعن فيها؛ يقبل حديثه؛ كما مثل الحافظ أبو زكريا

(١) وفي هذا يقول الإمام يحيى بن سعيد القطان - رَحِمَهُ اللهُ -، لما بلغه قول الإمام عبد الرحمن بن مهدي - رَحِمَهُ اللهُ - بالتفصيل بين الدعاة وغيرهم: «كيف يصنع بقتادة؟ كيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني؟ كيف يصنع بابن أبي رواد؟»، ثم قال: «إن ترك عبد الرحمن هذا الضرب؛ ترك كثيراً»، وأيدّه الإمام علي ابن المديني - رَحِمَهُ اللهُ - بقوله: «لو تركت أهل البصرة؛ لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة؛ لذلك الرأي - يعنى: التشيع -؛ خربت الكتب»، وعلق عليه الإمام الخطيب - رَحِمَهُ اللهُ - بقوله: «قوله: «خربت الكتب» يعنى: لذهب الحديث» اهـ من «الكفاية» (١/١٢٩).

وقد سبق (ص ١٢٢) نقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد مثلاً ذلك.

بأولئك المذكورين^(١)، وحديثهم في كتب الإسلام؛ لصدقهم وحفظهم» اهـ^(٢).
 قلت: وموطن الشاهد هنا: فيما كُتِبَ بالخط الغليظ، فهو دال على ما ذكرناه من
 دوران جميع تصرفات الأئمة على مراعاة المصالح والمفاسد، وما ظهر للذهبي - رَحِمَهُ اللهُ -
 لا يعكّر علينا؛ لأنني لم أستشهد به، وإنما استشهدت بما قاله في تصرفات الأئمة.
 فإذا اتضح لك هذا؛ عرفت صحة ما قلته: من أن تحرير شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - يجمع
 أقوال الأئمة، ولا يجعلها متعارضة - على الحقيقة -، والله أعلم.
 وقد أكّد ذلك: العلامة المعلمي - رَحِمَهُ اللهُ - بقوله: «وذهب بعضهم إلى أنه لا يروي
 عنه إلا عند الحاجة، وهذا أمر مصلحي، لا ينافي قيام الحجة بروايته - بعد ثبوت
 عدالته -» اهـ^(٣)، وتتمة كلامه مهمة.
 قلت: فانظر كيف أرجع المسألة إلى كونها أمرا مصلحيا؛ أي: يتعلق بمراعاة
 المصالح، والترجيح بينها، وفرق بين هذا، وبين ثبوت الحجة بالرواية.
 وسيأتي - إن شاء الله - ذكر المزيد من تصرفات العلماء، في اعتبار المصلحة في
 الأخذ عن المبتدعة.

※ والثالث: عدم التفريق - في هذا المقام - بين الرواية وأخذ العلم:

وهذا واضح تماما في النقل السابق عن شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -، فقد سَوَّى بين
 الرواية - أو: الشهادة -، وبين أخذ العلم، فقال: «وَمِنْ هَجْرِهِ: أَنْ لَا يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ،
 وَلَا يَسْتَشْهَدُ»، ومثله: ما تقدم من قوله: «وَأَقْلَ عَقُوبَتِهِ أَنْ يُهَجَّرَ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَرْتَبَةٌ فِي

(١) يعني: الإمام يحيى بن معين - رَحِمَهُ اللهُ -، عندما مثل ببعض من لم يكونوا دعاة، وهو - رَحِمَهُ اللهُ - من القائلين

بالتفصيل بين الدعاة وغيرهم.

(٢) «السير» (١٥٤ / ٧).

(٣) «التنكيل» (٤٥ / ١).

الدين: لا يؤخذ عنه العلم، ولا يُستقصى، ولا تُقبل شهادته، ونحو ذلك»^(١).

وفي هذا -أيضا- يقول الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ-: «فقهاء الإمامية -من أولهم إلى آخرهم- ينقلون عن أهل البيت: أنه لا يقع الطلاق المحلوف به، وهذا متواتر -عندهم- عن جعفر بن محمد، وغيره من أهل البيت.

وهب أن مكابرا كذبهم كلهم، وقال: قد تواطؤوا على الكذب عن أهل البيت؛ ففي القوم: فقهاء، وأصحاب علم، ونظر في اجتهاد، وإن كانوا مخطئين مبتدعين في أمر الصحابة، فلا يوجب ذلك الحكم عليهم كلهم بالكذب والجهل، وقد روى أصحاب الصحيح عن جماعة من الشيعة، وحملوا حديثهم، واحتج به المسلمون، ولم يزل الفقهاء ينقلون خلافهم، ويبحثون معهم، والقوم -وإن أخطأوا في بعض المواضع- لم يلزم من ذلك أن يكون جميع ما قالوه خطأ، حتى يرد عليهم، هذا لو انفردوا بذلك عن الأمة؛ فكيف وقد وافقوا في قولهم من قد حكينا قولهم، وغيره -ممن لم تقف على قوله- اه^(٢).

قلت: فكلامه واضح في التسوية؛ لأنه ذكر الرواية في مقام تقرير لمسألة علمية، وقال: إنه لا مانع من أخذ هذه المسألة عنهم؛ فقد تحملهم من تحملهم من العلماء في الرواية.

وهذه التسوية يؤيدها النظر السليم، والقياس الصحيح؛ فإن علة الرواية عن القوم هي عين العلة في أخذ العلم عنهم -إثباتا، ونفيا-، سواء جعلناها: الهجر، بما يؤدي إلى نفي الرواية عنهم، أم جعلناها: حفظ العلم، بما يؤدي إلى إثباتها، فكل هذا موجود في أخذ العلم -بلا رواية-.

(١) راجع (ص ١٢٢).

(٢) «الصواعق» (٢/٦١٦-٦١٧).

فإن قيل: إن أخذ العلم فيه مفسدة، وهي: دس المبتدع لبدعته في خلال ذلك، بما لا يوجد في الرواية.

فالجواب: بل هو موجود فيها -أيضا-؛ ولأجل ذلك منع من منع من العلماء الرواية عن القوم - مطلقا -، وكان ذلك من جملة مأخذهم في المنع^(١)؛ ولهذا امتنع الأئمة عن قبول رواية المبتدع -إذا كانت مقوية لبدعته-، فهذا ظاهر -تماما- في وجود العلة المذكورة في الرواية -أيضا-.

فالحاصل: أنه من البعيد جدا أن يُفرَّق بين الرواية وأخذ العلم، فيقال: إنما وقع اختلاف السلف في الرواية، لا في أخذ العلم؛ فتنبه.

ولئن لم يُسَلِّم بهذه التسوية؛ فالجميع متفق -إن شاء الله- على مراعاة المصلحة الشرعية في حفظ العلم، ودرء نقيضها من تضييعه؛ فكما راعينا ذلك في الرواية؛ فلنُراعِهِ في أخذ العلم.

وبعد إثبات هذه المقدمات الثلاث؛ يمكنني أن أقول - مستعينا بالله -:

إن أخذ العلم عن المبتدعة مرتبط بمراعاة المصالح والمفاسد، فإذا تحققت فيه

(١) ويُستحَضَر هنا الأثر المشهور عن الإمام ابن سيرين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في امتناعه عن سماع آية قرآنية من مبتدع، وقوله في تعليل ذلك: «أخشى أن يحرفها، فيقع ذلك في قلبي»، فهذا واضح في وجود العلة المذكورة في مقام الرواية أيضا، وكذلك الأثر المشهور عن الإمام مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «لا تأخذ العلم من أربعة»، فذكر منهم: الداعية إلى بدعته، فواضح أنه لم يتكلم على أخذ العلم، المبين للرواية، ومثله: قول شيخ الإسلام السابق نقله (ص ١٢٤): «وفي هؤلاء خلق كثير من العلماء والعُباد كُتِبَ عنهم العلم، وأخرج البخاري ومسلم لجماعة منهم»، ومثله: ما تقدم قريبا من كلام الرجل الذي خاطب الإمام أحمد في الجلوس للحارث المحاسبي، وذكر له روايته للحديث، فنهاه الإمام، ولم يفرق بين رواية وعلم؛ بل اعتبر ما يدسه الحارث في روايته كمثل ما يدسه في كلامه؛ فكل هذا يدل على عدم التفریق بين العلم والرواية -عند أهل العلم-، وراجع -أيضا- ما سبقت الإحالة عليه من المصادر.

المصلحة الراجحة، وأمنت المفسدة الراجحة؛ كان سائغا، لا بأس به، ولا بد لتحقيق هذه المصلحة، ودرء هذه المفسد من شروط، بعضها يرجع إلى الآخذ، وبعضها يرجع إلى المأخوذ عنه.

فأما الآخذ؛ فإنه يشترط فيه ما يلي:

١- أن يكون مؤصلا في عقيدته، بحيث يستطيع التمييز بين الحق والباطل، والسنة والبدعة، ويأمن شر المبتدع وفتنته - بتوفيق الله - .

فخرج بذلك: المبتدئ، الذي لا يُحْكَم عقيدته، ولا يستطيع التمييز المشار إليه، ويلتحق به: من قطع شوطا في الطلب، دون أن يستطيع التمييز أيضا، فهو في حكم المبتدئ - من هذه الحيثية - .

وفي هذا يقول الإمام ابن بطة - رَحِمَهُ اللهُ -: «ولهذه المقالات والمذاهب رؤساء من أئمة الضلال، ومتقدمون في الكفر وسوء المقال، يقولون على الله ما لا يعلمون، ويعيبون أهل الحق فيما يأتون، ويتهمون الثقات في النقل، ولا يهتمون آراءهم في التأويل، قد عقدوا ألوية البدع، وأقاموا سوق الفتنة، وفتحوا باب البلية، يفترون على الله البهتان، ويتقولون في كتابه بالكذب والعدوان، إخوان الشياطين، وأعداء المؤمنين، وكهف الباغين، وملجأ الحاسدين، هم شعوب وقبائل، وصنوف وطوائف، أنا أذكر طرفا من أسمائهم، وشيئا من صفاتهم؛ لأن لهم كتبا قد انتشرت، ومقالات قد ظهرت، لا يعرفها الغرُّ من الناس، ولا النشء من الأحداث، تخفى معانيها على أكثر من يقرأها، فلعل الحدث يقع إليه الكتاب لرجل من أهل هذه المقالات، قد ابتدأ الكتاب بحمد الله، والثناء عليه، والإطناب في الصلاة على النبي - ﷺ -، ثم أتبع ذلك بدقيق كفره، وخفي اختراعه وشره، فيظن الحدث - الذي لا علم له -، والأعجمي، والغمر من الناس: أن الواضع لذلك الكتاب عالم من العلماء،

أو فقيه من الفقهاء، ولعله يعتقد في هذه الأمة ما يراه فيها عبدة الأوثان، ومن بارز الله،
ووالى الشيطان» اهـ^(١).

٢- أن يكون محتاجا للعلم المعين، الذي سيأخذه عن المبتدع؛ بحيث يكون ساعيا
للتخصص فيه، وتعليمه للناس وطلبة العلم.

فخرج بذلك آحاد الطلبة، الذين لا يسعون للتخصص، ولا يُنتظر منهم أن يكونوا
دعاة علماء؛ فهؤلاء ليس لهم مسوغ شرعي لأخذ العلم عن المبتدع؛ بل يكون أخذهم
-والحال هكذا- عبثا، لا مبرر له؛ لأن الأصل في مجالسة المبتدع: الحظر -بالنص،
والإجماع-، والمحذور لا يباح إلا للضرورة، أو لما يقوم مقامها من الحاجة^(٢)، وليست
ها هنا حاجة، فضلا عن الضرورة.

وأما المأخوذ عنه؛ فإنه يشترط فيه ما يلي:

١- أن يكون عالما بالتخصص المعين، الذي سيؤخذ عنه، متبحرا فيه؛ بحيث
يستفيد منه الآخذ استفادة حقيقية.

فخرج بذلك: من كانت درايته بهذا العلم عادية؛ بحيث لا يجد عنده الآخذ بغيته؛ لما
مضى تقريره في شأن الحظر في مجالسة المبتدع، وأنه لا يباح إلا لمسوغ، وهو مفقود هنا.

٢- أن يكون متفردا بالإفادة في ذلك؛ بحيث يوجد عنده ما لا يوجد عند غيره من
أهل السنة.

فخرج بذلك: من كانت إفادته عادية - أيضا -؛ بحيث يشاركه فيها أهل السنة؛
لأن الأصل في المبتدع: هجره - كما عرفت -، لاسيما إن كان داعية إلى بدعته، فإذا كان

(١) «الشرح والإبانة» (١٧٩-١٨٠).

(٢) وهذه قاعدة فقهية مشهورة، مقررة في مظانها، ومنها: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٨٥)، و«الأشباه
والنظائر» للسيوطي (٨٤)، و«المنثور» (٣١٦/٢)، و«قواعد الأحكام» (١٤١/٢)، و«الموافقات»
(٢٨٨/١).

المقتضى لمجالسته موجودا عند أهل الحق؛ فأى داع لمجالسته - إذاً -؟! ولا شك أن مصلحة هجره تقدّم - في هذه الحالة - .

وفي هذا يقول الإمام أبو زرعة الرازي - رَحِمَهُ اللهُ - في كتب الحارث المحاسبي - كما تقدم - : «إياك وهذه الكتب، هذه كتب بدع وضلالات، عليك بالأثر؛ فإنك تجد فيه ما يغني عن هذه الكتب»، قيل له: «في هذه الكتب عبرة»، قال: «من لم يكن له في كتاب الله عبرة؛ فليس له في هذه الكتب عبرة» اهـ^(١).

ويقول العلامة ابن دقيق العيد - رَحِمَهُ اللهُ - : «نرى أن من كان داعية لمذهبه المبتدع، متعصباً له، متجاهراً بباطله: أن ترك الرواية عنه؛ إهانة له؛ وإخماداً لبدعته؛ فإن تعظيم المبتدع تنويه لمذهبه به؛ اللهم إلا أن يكون ذلك الحديث غير موجود لنا إلا من جهته، فحينئذ تُقدّم مصلحة الحديث على مصلحة إهانة المبتدع» اهـ^(٢).

ويقول الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - : «وأكثر ما علّل به: أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره، وتنويهاً بذكره، وعلى هذا؛ فينبغي أن لا يُروى عن مبتدعٍ شيء يشاركه فيه غير مبتدعٍ» اهـ^(٣).

وراجع ما سبق من كلام الإمامين: ابن تيمية، وابن القيم في مسألة: تولية الأصلح، وأن تولية المفضول إنما تحتمل عند عدم وجود الفاضل.

قلت: فإذا تقرر ذلك؛ فاعلم أنني لست أول من قال بجواز الأخذ عن المبتدع - بالشروط السابقة-؛ بل هناك شواهد كثيرة جداً على هذا القول من عمل العلماء - بخلاف ما ذكرته-، تتمثل في نقلهم الكثير عن أئمة اللغة، والفقهاء، والحديث،

(١) سبق نقله (ص ٢١٥).

(٢) «الاقتراح» (٣٢).

(٣) «نزهة النظر» (١٢٧).

والأصول، والتفسير؛ وفيهم مبتدعة كثر - لاسيما الأشاعرة-، وهذا موجود في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم^(١)، ومن تلاهما من الأئمة-رحم الله أمواتهم، وحفظ أحياءهم-؛ وهو من الشهرة بمكان، لا يجحده إلا جاهل أو مكابر؛ فكيف نبرر هذه التصرفات؟! وبأي شيء ندفع هذا العمل المتصل؟! وماذا نصنع بمئات المصنفات، التي صنفها الأشاعرة وغيرهم في التخصصات المشار إليها؟! فهذا الذي ذكرته كاف جدا في تقرير المسألة، والمقام يحتل أبسط من هذا؛ لولا شرطي الذي ذكرته في مقدمة هذا الباب، والله أعلم.

وفي ختام هذا التقرير: أنه وأؤكد -بشدة- على ضرورة الالتزام بما ذكرته من الشروط في الأخذ عن المبتدعة، وأؤكد -بشدة أيضا- على أن مجال تحقيقها الآن ضيق جدا؛ فإن معظم طلبة العلم الموجودين في حلقة ليسوا مؤصلين -عقديا-، ولا يُنتظر منهم أن يكونوا علماء متخصصين -من بعد^(٢)-، وليس كل من تخصص من أهل

(١) سبقت الإشارة (ص ١٣٥) إلى نقلهما عن الزمخشري.

(٢) ليس المقصود بذلك تهيئ طلبة العلم، ولا التحقير من شأنهم - عياذا بالله -، وسأؤكد على ذلك في خاتمة البحث - إن شاء الله -، وإنما المقصود بيان الواقع - فحسب -؛ لأن التخصص في العلم، والتبحر فيه - بما يصير طلبة عالما راسخا - يستدعي أمورا كثيرة، جمعها إمام الحرمين -رحمته- في البيتين المشهورين^(١):

سأبتك عن تفصيلها بيان
وتلقين أستاذ وطول زمان

أخي لن تنال العلم إلا بسة
ذكاء وحرص وافتقار وغربة

وهذه الأمور قل من يحققها - واقعا - من طلبة العلم، وفي هذا موقف، جرى بين الإمام شعبة بن الحجاج، وتلميذه الحافظ أبي داود الطيالسي -رحمهما الله-، قال أبو داود: «كنت يوما بباب شعبة، وكان المسجد ملا، فخرج شعبة، فاتكأ عليّ، وقال: «يا سليمان، ترى هؤلاء كلهم يخرجون =

(أ) اشتهرت نسبة هذين البيتين للإمام الشافعي -رحمته-، وإنما هما لإمام الحرمين - كما في ترجمته من «ذيل

تاريخ بغداد» (١/ ٤٥)، و«طبقات الشافعية» (٥/ ٢٠٨)، و«الوافي بالوفيات» (١٩/ ١١٨) -.

البدع في علم ما كان مفيدا فيه، أو كان عنده ما ليس عند غيره من أهل السنة، مع ضرورة النظر في ذلك إلى اختلاف الزمان، والمكان، والواقع؛ فليس واقع البلاد السعودية - مثلا - كواقع بلادنا؛ فقد يُتصور في بلادنا إمكان الدراسة عند أهل البدع - بالشروط المذكورة-، ولا يتصور في البلاد السعودية؛ فتنبه، ولا تحمّل الكلام ما لا يحتمل، وبالله التوفيق^(١).

وبعد تقرير هذه المسألة، يتجه البحث إلى بيان علاقتها بالموازنات، فأقول -بعون الله-:

إن هذه المسألة قد تكون مدخلا آخر للموازنات الباطلة، فقد يأتي من يقول: إن فلانا من أهل البدع يسوغ أخذ العلم عنه -كما قررتم-، فلا داعي إذاً للتحذير منه. أو من يقول: إذا كنتم تسوغون الدراسة عند فلان، وتعتبرونه عالما في تخصصه؛ فما الذي يمنعكم من الحكم بسلفيته، واعتبار أخطائه من زلات العلماء!؟

وقد سبق التنبيه على خطأ هذا المسلك، والفرق بين قضية الاستفادة، وقضية ذكر الحسنات في مقام النقد، أو الحكم بالسلفية، وسبق التمثيل بالزخخري^(٢)، وهذا يسري مع غيره من المعتزلة، والأشاعرة، والصوفية، وغيرهم، ممن خدموا العلوم الشرعية، وصنفوا

= محدثين؟»، قلت: «لا»، قال: «صدقت، ولا خمسة، يكتب أحدهم في صغره، ثم إذا كبر؛ تركه، أو يشتغل بالفساد»، قال: «ثم نظرت بعد ذلك، فما خرج منهم خمسة» اهـ من «السير» (٧/ ٢٢٥).

(١) وعليه؛ فمن أطلق -من العلماء- المنع من الأخذ عن المبتدعة؛ اعتبارا بالغالب؛ فصنيعه صحيح -قطعا-. وليس بينه وبين ما قررته من التفصيل أدنى خلاف؛ بل أنا أسلك نفس المسلك في عامة أقوالي وأجوبتي لمن يسألني، وإنما دفعني إلى التفصيل هنا وجود صور متعددة لطلبة العلم، تُستوفى فيها الشروط المقررة آنفا، وتحصل -بمنعهم من التلقي عن المبتدعة- مفاصد راجحة، وتفوت مصالح راجحة، لا سيما في بلادنا -كما أشرت إليه-، ومعلوم من طرائق العلماء أنهم قد يطلقون القول في مسألة -أحيانا-، ويفصلونه -أحيانا-، بحسب الحال والمقام؛ فتنبه -سددك الله-.

(٢) راجع (ص ١٣٥).

فيها المصنفات التي لا يُستغنى عنها، فلم يزل العلماء ينقلون عنهم، ويستفيدون منهم -بلا نكير-، ولا يعني هذا -إطلاقاً- أنهم من أهل السنة، ولا يمنع من التحذير منهم وبيان ضلالهم، ولا يلزم -إذا أردنا ذلك- أن نذكر محاسنهم؛ إلا لمسوخ مما سبق ذكره.

فإن قيل: فما شأنكم لا تصنعون هذا مع مثل سيد قطب؟

قلت: لأن الرجل ليس بعالم -أصلاً-، ولا تُتصور من كتبه استفادة -أصلاً-، وإنما هو أديب، أحسن ما عنده: عبارات برّاقة، وصيغ جذّابة؛ فأبي فائدة في هذا؟! وكيف يعتبر مثله مصلحة راجحة، على حساب ما عند الرجل من الضلالات العظيمة؟! وليعتبر من كان أهلاً للاعتبار بالحارث المحاسبي، كيف قال الإمام أبو زرعة -رَحِمَهُ اللهُ- في كتبه -كما تقدم-: «عليك بالأثر؛ فإنك تجد فيه ما يغني عن هذه الكتب»، وفي هذه الكتب نفع، وفي صاحبها علم وجمالة -كما تقدم من كلام العلماء-؛ فكيف بما لا نفع فيه -أصلاً-، ولم يخرج من عالم -أصلاً-؟!!

وقد علق الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ اللهُ- على مقولة أبي زرعة هذه بقوله: «وأين مثل الحارث؟! فكيف لو رأى أبو زرعة تصانيف المتأخرين -كـ«القوت» لأبي طالب-، وأين مثل «القوت»؟! كيف لو رأى «بهجة الأسرار» لابن جهضم، و«حقائق التفسير» للسُّلَمي؛ لطار بُه!! كيف لو رأى تصانيف أبي حامد الطوسي في ذلك -على كثرة ما في «الإحياء» من الموضوعات-؟! كيف لو رأى «الغنيّة» للشيخ عبد القادر؟! كيف لو رأى «فصوص الحكم» و«الفتوحات المكية»؟!!

بلى؛ لما كان الحارث لسان القوم في ذاك العصر؛ كان معاصره ألفَ إمام في الحديث، فيهم مثل أحمد بن حنبل، وابن راهويه؛ ولما صار أئمة الحديث مثل ابن الدُّخَيْسِي، وابن سُحَّانَة؛ كان قطب العارفين كصاحب «الفصوص»، وابن سفيان!! نسأل الله العفو

والمساحة؛ آمين» اهـ^(١).

(١) «ميزان الاعتدال» (١/٤٣١).

وأقول: فكيف لو اجتمع في كتب رجلٍ مثلُ ما في الكتب السابقة -زيادة-، وهو
-فوق ذلك- جاهل بدين الله -ﷻ-؟! هل تسوغ الاستفادة من شيء هذه صفته؟!
اللهم احفظ علينا قلوبنا وديننا.

* * *

الفصل الرابع

في حمل مجمل كلام الشخص على مفصله

هذه مسألة كبيرة ومهمة، قد كثر النزاع فيها، لاسيما بعد فتنة أبي الحسن المأربي، التي نظّر فيها لهذه المسألة، وتكلم بما رده عليه العلماء؛ مثل: الشيخ ربيع المدخلي، وغيره.

ولبيان هذه المسألة -في نفسها-، ووجه تعلقها بالموازنات؛ أقول -مستعينا بالله-: اعلم أن قولنا: «حمل مجمل كلام الشخص على مفصله» يُطلق، ويراد به أمران أساسيان، وإليك بيانها:

* أولاً: ما يتعلق بزلات العلماء:

والمقصود: أن تُطرح هذه الزلات، ويُعتبر بسيرة العالم العامة، ومحاسنه الكثيرة، فيُنظر إلى ذلك على أنه «المفصل» في شأنه، وإلى الزلات على أنها «المجمل»، فيُحمل المجمل على المفصل، بما يؤدي إلى النتيجة المذكورة.

قلت: وقد مضى تقرير هذا -بضوابطه- في موضعه، مع ضرورة التنبيه على أننا لن ننزلنا مع من يعتبر الزلات من قبيل المجمل؛ فليس معنى ذلك عدم التنبيه عليها، والتحذير منها -كما تقدم-؛ لأن المجمل -في أصل معناه- هو: المشتبه، المحتاج إلى بيان وتفسير^(١)، والزلات المشار إليها -والتي مضى الكلام على أحكامها- صريحة في الخطأ والمخالفة، فلا يجوز التعبير عنها بالمجمل؛ لما يوهمه ذلك من كون الزلات من قبيل المشتبهات، وقد تكلمت في المقدمة على وجوب تجنب الألفاظ الموهمة؛ فاستحضر ذلك.

(١) وهذا مقرر في محاله من كتب أصول الفقه، ومنها: «قواطع الأدلة» (١/٣٦٤)، و«إرشاد الفحول»

(١٢/٢)، و«شرح الكوكب» (٣/٤١٣)، و«مذكرة أصول الفقه» (١٧٩).

وهذا الجانب هو أصل ضلال أبي الحسن المأربي؛ فإنه عبر عن الأخطاء الصريحة بالمجملات، وقال بحملها على المفصلات من أحوال الرجال، ولم يحرر ما يتعلق بزلات العلماء من الضوابط التي مضى تحريرها، فأنتج صنيعه هذا تمييعا، ووضعاً للشيء في غير موضعه، وذباً عن المخالفين للمنهج - على اختلاف صورهم -، فتجده يتعامل مع مخالفات مثل المغراوي، وعدنان عرور بالتعامل مع زلات العلماء، ويستخدم - في ذلك - مفهومه المتقدم لحمل الجمل على المفصل؛ فمن فهم ذلك؛ فهم حقيقة منهج الرجل، التي أشكلت على كثير من الناس، وقد كفانا الشيخ ربيع - حفظه الله - الرد عليه في ردوده المعروفة.

*** ثانياً: ما يتعلق بحمل الألفاظ المشتبهة على المعروف من حال صاحبها، ومنه:**
جمع كلام الرجل في المسألة الواحدة:

والمقصود: أننا متى وجدنا لفظاً مشتبهاً، محتملاً لأكثر من معنى؛ فإننا نحمله على المعروف من قصد صاحبه وحاله، فإن كان خيراً؛ فخيراً، وإن كان شراً؛ فشر.
فخرج بذلك: الألفاظ الصريحة، التي لا تحتمل أوجهها في فهمها، فهذه تُحمل على الصريح المتبادر منها، ثم يُنظر - بعد ذلك - في صاحبها: فإن كان من العلماء المستقيمين؛ طبقت معه قواعد زلات العلماء، وإلا؛ فلا - على حسب ما مضى شرحه -.
وأما جمع كلام الرجل في المسألة الواحدة؛ فهذا أمر لا بد منه؛ حتى يُتوصل إلى حقيقة قوله، من غير زيادة، ولا نقصان، ولا تقوُّل، فيُرد بعض كلامه إلى بعض، ويُجمع من شتى مصادره، ويُحمل مجمله على مفصله، ومتشابهه على محكمه.

وهذا الذي ذكرته هو الذي جرى عليه عمل العلماء - تنظيراً، وتطبيقاً -، وإليك بعض النماذج لذلك:

١ - قال أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: « لا تظنن بكلمة

خرجت من مسلم شرا، وأنت تجد لها في الخير محملا»^(١).

قلت: وهذا في الأمور المشتبهة، وأما الصريحة؛ فقد قال فيها - رضي الله عنه -: «إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا؛ أمنأه وقرّبناه، وليس إلينا من سرّيرته شيء، الله يحاسبه في سرّيرته، ومن أظهر لنا سوءًا؛ لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال إن سرّيرته حسنة»^(٢).

٢- قال الربيع بن سليمان - رحمّه الله -: «دخلت على الشافعي - وهو مريض -، فقلت: «قوى الله ضعفك»، فقال: «لو قوى ضعفي؛ قتلني»، قلت: «والله ما أردت إلا الخير»، قال: «أعلم أنك لو شتمتني؛ لم ترد إلا الخير»^(٣).

علق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمّه الله - على ذلك بقوله: «فإن الشافعي نظر إلى حقيقة اللفظ، وهو: نفس الضعف، و الربيع قصد أن يسمي الضعيف ضعفا، كما يسمي العادل عدلا، ثم لما علم الشافعي بحسن قصده؛ أوجب أن يقول: لو سببتني صريحا - أي: صريحا في اللغة -؛ لعلمت أنك لم تقصد إلا خيرا، فقدم عليه علمه بحسن قصده، ولم يجعل سوء العبارة منتقضا، وقد يسبق اللسان بغير ما يقصد القلب؛ كما يقول الداعي من الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، ولم يؤاخذ الله - تعالى -» اهـ^(٤).

قلت: فهذا اعتبار بحسن القصد في العبارة الصريحة - على جهة المبالغة -؛

(١) «روضة العقلاء» (٩٠)، وفي معناه آثار كثيرة عن السلف، تنظر في «الأداب الشرعية» (١/٣١٨)، وما بعدها.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٤١).

(٣) «آداب الشافعي» (٢٤٧)، و«طبقات الشافعية» (٢/١٣٥).

(٤) «الرد على البكري» (٢/٦٦٤).

فكيف بالمشبهة ؟

٣- جاء عن غير واحد من السلف - كالشعبي، وهشام بن حسان، وشعبة، والثوري - رحمهم الله - : أنهم ذموا العلم، وتمنوا أن لم يتعلموا منه شيئا^(١).

قلت: وقد وجّه العلماء أقوالهم هذه على معنى الخوف على النفس، ونحوه؛ اعتبارا بسيرتهم المعروفة في طلب العلم، والحث عليه.

٤- قال الإمام أبو عبد الله بن بطة - رَحِمَهُ اللهُ -: «واعلم أن الجهمي الخبيث يقول - في الظاهر -: أنا أقول: القرآن كلام الله؛ فإذا نَصَّصْتَهُ؛ قال: إنما أعني: كلام الله، مثل ما أقول: بيت الله، وأرض الله، وعبد الله، ومسجد الله» اهـ^(٢).

٥- وقال الإمام أبو عثمان الصابوني - رَحِمَهُ اللهُ -: «الذين قالوا باللفظ تدرجوا به إلى القول بخلق القرآن، وخافوا أهل السنة في ذلك الزمان من التصريح بخلق القرآن، فذكروا هذا اللفظ، وأرادوا به أن القرآن بلفظنا مخلوق؛ فلذلك سماهم أحمد - رَحِمَهُ اللهُ -: جهمية، وحُكي عنه - أيضا - أنه قال: «اللفظية شر من الجهمية» اهـ^(٣).

قلت: فتأمل كيف تعامل الأئمة مع اللفظية والواقفة بما عُرف من قصدهم وحالهم، مع أن عبارتهم مشبهة، تحتل معاني صحيحة.

٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: «كلام الرجل يفسر بعضه بعضا» اهـ^(٤). وقال في موطن آخر: «ومعلوم أن مفسر كلام المتكلم يقضي على مجمله، وصريحه يقدم على كنيته» اهـ^(٥).

(١) راجع تراجمهم من «السير».

(٢) «الإبانة» (٤/ ٣٧٥).

(٣) «عقيدة السلف» (٢١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢/ ١١٥).

(٥) «الرد على البكري» (٢/ ٦٢٣).

وقال في موطن آخر: «فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عادته يعينه ويريده بذلك اللفظ - إذا تكلم به -، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرفه وعادته في معانيه وألفاظه؛ كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده، وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريد به ذلك اللفظ - بجعل كلامه متناقضا، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه -؛ كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه، وتبيلا لمقاصده، وكذبا عليه» اهـ^(١).

وقال في موطن آخر: «وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات، من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم، وما تقتضيه أصولهم: يجر إلى مذاهب قبيحة» اهـ^(٢).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في مقالات الاتحادية: «وليس لهذه المقالات وجه سائق، ولو قُدِّر أن بعضها يحتمل في اللغة معنى صحيحا؛ فإنما يحمل عليها إذا لم يعرف مقصود صاحبها، وهؤلاء قد عرف مقصودهم، كما عرف دين اليهود والنصارى والرافضة، ولهم في ذلك كتب مصنفة، وأشعار مؤلفة، وكلام يفسر بعضه بعضا، وقد عُلم مقصودهم بالضرورة، فلا يناع في ذلك إلا جاهل لا يلتفت إليه» اهـ^(٣).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في من تعلق بهم بأبي إسماعيل الهروي - رَحِمَهُ اللهُ -: «وأبو إسماعيل لم يرد هذا؛ فإنه قد صرح في غير موضع من كتبه بتكفير هؤلاء الجهمية الحلولية، الذين يقولون: إن الله - بذاته - في كل مكان» اهـ^(٤)، ثم شرع في تقرير مراده - رَحِمَهُ اللهُ -.

(١) «الجواب الصحيح» (٤/٤٤).

(٢) «الصارم المسلول» (١/٢٨٧).

(٣) «المجموع» (٢/٣٦٠).

(٤) «منهاج السنة» (٥/٢٦٦).

قلت: وتتبع هذا من تصرفات شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - يطول جدا، وما ذكرته: نصوص عظيمة صريحة فيما قررته - نظريا، وعمليا -؛ فتأمل كيف لم يحمل مشتبهات الاتحادية على المحمل الحسن، وكيف حمل مشتبهات الهروي على المحمل الحسن، وكل هذا بسبب النظر في القصود، والسير العامة.

٧- قال الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -: «والكلمة الواحدة يقولها اثنان: يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبه، وما يدعو إليه، ويناظر عليه» اهـ^(١).

وقال في موضع آخر: «السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله؛ غلط في نظره، وغالط في مناظرته؛ فانظر إلى قوله - تعالى -: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٢)، كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير» اهـ^(٣).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ - في أمثلة رد المحكم للمتشابه: «المثال الثالث عشر: رد الرفضة النصوص الصحيحة الصريحة المحكمة المعلومة - عند خاص الأمة وعامتها بالضرورة- في مدح الصحابة، والثناء عليهم، ورضاء الله عنهم، ومغفرته لهم، وتجاوزه عن سيئاتهم، ووجوب محبة الأمة واتباعهم لهم، واستغفارهم لهم، واقتدائهم بهم، بالمشابهة من قوله: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٤)، ونحوه؛ كما ردوا المحكم الصريح من أفعالهم وإيمانهم وطاعتهم،

(١) «مدارج السالكين» (٣/ ٥٢١).

(٢) الدخان: ٤٩.

(٣) «بدائع الفوائد» (٤/ ١٣١٤).

(٤) رواه البخاري (١٢١)، ومواضع، ومسلم (٦٥)، عن جرير - رَحِمَهُ اللهُ -، وهو عندهما - أيضا - عن غير واحد من الصَّحْبِ - رَحِمَهُمُ اللهُ -.

بالمتشابه من أفعالهم؛ كفعل إخوانهم من الخوارج، حين ردوا النصوص الصحيحة المحكمة في موالاتة المؤمنين ومحبتهم، وإن ارتكبوا بعض الذنوب التي تقع مكفرة بالتوبة النصوح، والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، ودعاء المسلمين لهم في حياتهم وبعد موتهم، وبالامتحان في البرزخ وفي موقف القيامة، وبشفاعة من يأذن الله له في الشفاعة، وبصدق التوحيد، وبرحمة أرحم الرحمين؛ فهذه عشرة أسباب تمحق أثر الذنوب، فإن عجزت هذه الأسباب عنها؛ فلا بد من دخول النار، ثم يخرجون منها؛ فتركوا ذلك كله بالمتشابه من نصوص الوعيد، وردوا المحكم من أفعالهم وإيمانهم وطاعتهم بالمتشابه من أفعالهم، التي يحتمل أن يكونوا قصدوا بها طاعة الله، فاجتهدوا، فأداهم اجتهادهم إلى ذلك، فحصلوا فيه على الأجر المفرد، وكان حظ أعدائهم منه: تكفيرهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، وإن لم يكونوا قصدوا ذلك؛ كان غايتهم أن يكونوا قد أذنبوا، ولهم من الحسنات والتوبة وغيرها: ما يرفع موجب الذنب، فاشتركوا -هم والرافضة- في رد المحكم من النصوص وأفعال المؤمنين بالمتشابه منها، فكفروهم، وخرجوا عليهم بالسيف، يقتلون أهل الإيمان، ويدعون أهل الأوثان، ففساد الدنيا والدين من تقديم المتشابه على المحكم، وتقديم الرأي على الشرع، والهوى على الهدى؛ وبالله التوفيق « اه^(١).
وقال في بعض مواطن انتصاره للهروي: « وإن كانت كلماته المجملة شبهة لهم؛ فسنته المفصلة مبطله لظنهم » اه^(٢).

وقال -في المقابل- في بعض عباراته: « هذا معنى صحيح، ما أظن الشيخ قصده » اه^(٣).
ومثله: قوله: « وبالجملة؛ فالإسقاط إما لعين الوجود، أو لعين الشهود، أو لعين

(١) «إعلام الموقعين» (٢/٣٠٤-٣٠٥).

(٢) «المدارج» (٣/٥٢٠).

(٣) «المدارج» (٢/٢٨٤).

القصود، فالأول محال، والثاني نقص، والثالث حق؛ لكنه ليس مراد الشيخ؛ فتأمل» اهـ^(١).
قلت: فالنقول الثلاثة الأوائل عنه - رَحِمَهُ اللهُ - تعيد للمسألة، ونص في التعامل مع المشتبهات، وتأمل كيف اختلف تصرفه في النقول الأخرى مع نفس الشخص، فحمل بعض كلامه على المحمل الحسن، وبعضه على ضده؛ اعتباراً بالقصد والحال؛ وهذا هو الفقه - حقاً -، والإنصاف - صدقاً -؛ فله دره من إمام!

٨- قال الإمام عبد العزيز بن باز - رَحِمَهُ اللهُ - في تعبير الإمام الطحاوي - رَحِمَهُ اللهُ - بنفي الحدود والغايات، ونحوها عن الله - تعالى - : «والمؤلف الطحاوي - رَحِمَهُ اللهُ - لم يقصد هذا المقصد؛ لكونه من أهل السنة المثبتين لصفات الله، وكلامه في هذه العقيدة يفسر بعضه بعضاً، ويصدق بعضه بعضاً، ويفسر مشتبهه بمحكمه» اهـ^(٢).

٩- قال الإمام محمد بن صالح بن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ -: «مع أن المشروع: أن يحمل الإنسان كلام إخوانه على الخير - ما وجد له محملاً -، فمتى وجدت محملاً للخير؛ فاحمله على الخير، سواء في الأقوال أو في الأفعال، ولا تحمله على الشر، وبعض الناس - والعياذ بالله - يحمل الفعل أو القول على الشر، ثم يؤزه الشيطان إلى أن يتجسس على أخيه، ويتابع أخاه، وينظر: ماذا فعل؟ وماذا قال؟ فتجده دائماً يحلل أقواله وأفعاله، وليته يحمله على الأحسن، أو على الحسن؛ ولكن على السيء والأسوء، وذلك بإيحاء الشيطان - والعياذ بالله -، والذي يجب على المؤمن - إذا رأى من أخيه ما يحتمل الخير أو الشر -: أن يحمله على الخير، ما لم توجد قرائن قوية تمنع حمله على الخير، فهذا شيء آخر؛ فلو صدر مثل هذا من رجل معروف بالسوء، ومعروف بالفساد؛ فلا بأس أن تحمله على ما يحتمله كلامه، أما رجل مستور،

(١) «المدارج» (٣/٥٠٦).

(٢) «تعليق على الطحاوية» (٥)، وبنحوه قال - أيضاً - بعض العلماء المعلقين على هذا المتن؛ كالعلامة الفوزان، والعلامة صالح آل الشيخ - حفظهما الله -.

ولم يعلم عنه الشر، فإذا وجد في كلامه، أو في فعاله ما يحتمل الخير والشر؛ فاحمله على الخير حتى تستريح، وربما يصاب هذا الرجل الذي يتبع عورات الناس، وأخطاءهم القولية والفعلية: بأن يسلط الله عليه من يتابعه - هو بنفسه -، ومن تتبع عورة أخيه؛ تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته؛ فضحه ولو في جوف بيته» اهـ^(١).

١٠ - قال العلامة ربيع المدخلي - حفظه الله - : «كثيراً ما يزوج أناس معروفون باتجاه معين بشيخ الإسلام ابن تيمية في قضايا تخالف ما عليه السلف، وتضاد ما يكون عليه شيخ الإسلام نفسه، وقد ينقلون عنه نقلاً صحيحاً؛ لكنهم يطوعون تلك النصوص لغايات وأهداف، مضادة للغايات والأهداف التي وقف حياته للدعوة إليها، والجهد في سبيلها، وقد يتعلقون بمتشابه من كلامه، ويتركون منها جه الواضح، ويحيدون عن كلامه الصريح، الذي يؤكد ذلك المنهج، ويبين ذلك المتشابه» اهـ^(٢).

قلت: وهذه التقريرات العظيمة في التعامل مع المتشابهات مبنية على أصل عظيم، وهو: الاعتبار بالقصود، والمعاني، لا بالألفاظ، والعبارات، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -: «فإياك أن تهمل قصد المتكلم، ونيته، وعُرفه، فتجنى عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالف، والمقر، والناذر، والعاهد: ما لم يلزمه الله ورسوله به؛ ففقيه النفس يقول: ما أردت، ونصف الفقيه يقول: ما قلت» اهـ^(٣).

ويقول - أيضاً - : «إن الله - تعالى - وضع الألفاظ بين عباده؛ تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً؛ عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب

(١) «الشرح الممتع» (٢٠٧-٢٠٨)، وانظره - بنحوه أيضاً - (٣٠٠-٣٠١).

(٢) «أهل الحديث هم الطائفة المنصورة» (١٠٤).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/٥٣-٥٤).

تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ -مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علما-؛ بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها -ما لم تعمل به أو تكلم به-، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة، أو ناسية، أو مكرهة، أو غير عالمة به -إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه-؛ فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية؛ ترتب الحكم؛ هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته اه^(١).

ويقول الإمام الشاطبي -رَحِمَهُ اللهُ-: «العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود» اه^(٢).

قلت: وليس معنى هذا أن يقف المسلم مواقف الشبهات، والتهم، والريب؛ بل يجب عليه أن يتنحى عنها؛ صيانة لعرضه من القدح، ومن خالف هذا، ثم أراد -بعد ذلك - أن يُحَسِّنَ الظن به؛ فهو متنطع بارد.

والأصل في ذلك: قول الرسول -ﷺ- في حديث الشبهات المعروف: «فمن اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه، وعرضه» اه^(٣).

قال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللهُ-: «وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات؛ فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن؛ كما قال بعض السلف: «من عرض نفسه للتهم؛ فلا يلومن من أساء الظن به» اه^(٤)، وفي رواية للترمذي في هذا الحديث: «فمن تركها

(١) «الإعلام» (٣/١٠٥)، وقد كثر تقرير ابن القيم -رَحِمَهُ اللهُ- لهذا الأصل في هذا الكتاب - خاصة -، وانظر أيضا: «أحكام أهل الذمة» (١/٦١٢).

(٢) «الموافقات» (٢/١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

(٤) قالها عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في تمة قوله السابق في الأمر بإحسان الظن، وهذا فيه تنبيه على أن من وقف مواقف التهيم؛ فليس له في الخير محمل.

استبراء لدينه وعرضه؛ فقد سلم»، والمعني: أن من تركها بهذا القصد، وهو: براءة دينه وعرضه عن النقص؛ لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه، وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح - كطلب البراءة للدين - اه^(١).

ويدل على هذا - أيضا - : حديث خروج النساء من مسجد النبي - ﷺ - قبل الرجال^(٢).

قال الحافظ - رحمه الله - : « وفيه اجتناب مواضع التهم » اه^(٣).

وفي هذا - أيضا - قال الإمام العالم العادل عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : « أحسن بصاحبك الظن - مالم يغلبك - » اه^(٤).

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - في حقوق المسلم: « ومنها: أن يتقي مواضع التهم؛ صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن به، وألستهم عن غيبته » اه^(٥).
بقي أن يقال: هل يتعارض ما سبق تقريره في إحسان الظن، وحمل الكلام على أحسن المحامل، مع ما تقرر - أيضا - من معاملة الناس بالظاهر^(٦)، وكذلك مع قول

(١) «جامع العلوم والحكم» (٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٩)، وموضع، من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -.

(٣) «الفتح» (٤١٥ / ٢).

(٤) «الزهد» لابن المبارك (٦٩٨).

(٥) «مختصر منهاج القاصدين» (١١١).

(٦) معاملة المنافقين أصل في ذلك، وكذلك قول النبي - ﷺ - : « إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك؛ فمن قضيت له بحق مسلم؛ فإنما هي قطعة من النار؛ فليأخذها، أو فليتركها » [رواه البخاري (٢٤٥٨)، وموضع] - وهذا لفظه -، ومسلم (١٧١٣)، عن أم سلمة - رضي الله عنها -، وقد مضى قول عمر - رضي الله عنه - في أخذ الناس بطواهرهم، وهذا مقرر عند العلماء كافة، وانظر - مثلا - : «منهاج السنة» (١٩٥ / ٧)، و«إعلام الموقعين» (١٢٩ / ١)، و«الموافقات» (٤٧٦ / ٢).

الإمام الشوكاني - رَحِمَهُ اللهُ -: «أجمع المسلمون أنه لا يؤول إلا كلام المعصوم» اهـ^(١)، وكذلك مع ما سبق تقريره في المقدمة من ذم الإجمال، ووجوب التمسك بالبيان والتفصيل؟

والجواب: لا تعارض - بحال -؛ لأننا فرّقنا أنفاً بين الأمور الصريحة، والأمور المشابهة، وقلنا إن قضية إحسان الظن، والحمل على المحمل الحسن، لا تكون إلا مع الأمور الثانية، دون الأولى، التي يؤخذ فيها بالظاهر، فمحل الأخذ بالظاهر: الأمور الصريحة الواضحة، من الأقوال والأفعال، وإن كان صاحبها - في الجملة - على خير، فلا بد من إنكارها، وأما صاحبها؛ فعلى ما ذكر سلفاً من التفصيل، وقد مضى معنا قول الفاروق عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، الذي فرق فيه - في نص واحد، وسياق واحد - بين الموقف الذي يُحسّن فيه الظن، وموقف التهمة، الذي لا يُصنَع فيه ذلك، ومضى معنا ما يكفى لتقرير ذلك من تصرفات العلماء.

وحتى في المقامات التي يُعمل فيها بالإحسان بالظن، ونحوه؛ هي - في الحقيقة - تُعامل على الظاهر؛ لأن الرجل المستقيم إذا صدر منه موقف مشتبه، فأحسنًا به الظن؛ فإننا نفعل ذلك تحكيماً لظاهر حاله المعروف من استقامته - عندنا -، والعكس صحيح؛ فإذا صدر من المنحرف موقف مشتبه، فلم نحسن به الظن؛ فإننا نفعل ذلك - أيضاً - تحكيماً لظاهر حاله من الانحراف؛ ففتنه لهذه النكتة.

وأما قول الشوكاني - رَحِمَهُ اللهُ -؛ فالمقصود به: المواقف الصريحة - كما تقدم -، أو الأمور التي يُعلم فيها قصد صاحبها من الشر؛ فهذه لا تُؤوّل إلى ما يخالفه من الخير. والدليل على ما ذكرته: أنه - رَحِمَهُ اللهُ - كان يتكلم على مواقف الملاحدة، من القائلين بوحدة الوجود، المعبرين عن ذلك - وغيره من ضلالاتهم - بالعبارات المجملة، التي

(١) «الصوارم الحداد» (٣١).

تحتمل خلاف ما أرادوه من الباطل، ثم يقولون فيها: لماذا لا تؤولونها على معان صحيحة؟! فكان الشوكاني - رَحِمَهُ اللهُ - يتكلم في إبطال ذلك، وإليك نص كلامه - بسباقه، ولحاقه -:

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: «ثم اعلم - ثانيا - أن قولك: إنهم يريدون خلاف الظاهر في كلامهم: كذب بحت، وجهل مركب؛ فإنهم مصرحون بأنهم لا يريدون إلا ما قضى عن الظاهر، وهذا الإمام السخاوي في «القول المنبهي عن ترجمة ابن عربي» قال: إنه صرح في «الفتوحات المكية» أن كلامه على ظاهره، وقال - أيضا - في «الضوء اللامع» في ترجمة العلامة الحسين بن عبد الرحمن الأهدل؛ قال: وقيل لي عنه: إنه قال - يعني: ابن عربي -: إن كلامي على ظاهره، وإن مرادي منه ظاهره؛ فكيف تزعم - أيها المغرور - أنه لا يريد ما يدل عليه ظاهر كلامه؟! وهذا نصه وكلامه في «فتوحاته» و«فصوصه» كلام عربي لا أعجمي، وكذلك غيره من أهل نحلته؛ فكيف لا يفهم ظاهره علماء الشريعة؟! وهذا غلط ثان من أغاليطك، ننبهك عليه.

فإن قلت: نسلك بك طريقة التأويل، وإن وقع التصريح؛ فإن المراد الظاهر. قلنا: فلا يخص التأويل لكلام أصحابك، واطرِده في كلام اليهود والنصارى وسائر المشركين - كما فعله ابن عربي وأتباعه - على ما سنبينه لك -، وقد أجمع المسلمون أنه لا يؤول إلا كلام المعصوم - مقيدا بعدم المانع منه -، والتصريح بأن المراد بالكلام ظاهره يمنع تأويل كلام المعصوم؛ فكيف تأويل كلام ابن عربي - بعد تصريحه بذلك -؟! فانظر - يا مسكين - ما صنع بك الجهل، وإلى أي محل بلغ بك حب هؤلاء، والله - جل جلاله - قد حكم على النصارى بالكفر لقولهم: هو ثالث ثلاثة؛ فكيف لا يحكم على هؤلاء بما يقتضيه قولهم؟! «اه كلامه»^(١).

(١) «الصوارم» (٢٩-٣٢).

قلت: فبان بذلك ما ذكرته من مراده، تماماً كما سبق ذكره من تصرف شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - في عدم حمل عبارات القوم على المحمل الحسن؛ بسبب العلم بمقصودهم، وتأمل كيف اعتمد - هو والشوكاني - في ذلك على كلام آخر للقوم، في مصنفات أخرى لهم، وهذه حقيقة ما نقول به من تفسير كلام الرجل بعضه لبعض.

وأما أن يفهم من عبارة الشوكاني السابقة: عدم تأويل كلام الرجال - أصلاً -، وتفسير بعضه ببعض، وردُّ بعضه إلى بعض؛ فهذا خطأ - بيقين -، مخالف لعمل العلماء - سلفاً، وخلفاً -؛ فلم يزل بعضهم يؤول كلام بعض، ويوضح مقصوده - بما لا يخفى على من شم رائحة العلم -، وقد سبق ذكر جملة من تصرفاتهم في ذلك - نظرياً وعملياً -؛ فتنبه.

وأما ما سبق الكلام عليه في المقدمة من ذم الإجمال؛ فإنما المقصود بذلك: تعمده، فلا يجوز أن يتعمد الرجل الإجمال في كلامه؛ بل يجب عليه أن يتمسك بالتفصيل والبيان، فإذا وقع منه إجمال؛ فإنه يُنكر عليه، ويُنبه على خطئه وسوء أثره، وفي نفس الوقت: يُحمّل على مفصل صاحبه من الخير أو الشر، وهذا ما قررناه آنفاً، واعتبر مواقف شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم - رحمهما الله - من بعض مجملات المهروي - رَحِمَهُ اللهُ -، كيف كانا ينبهان على خطورتها، واستغلال الملاحدة لها، وفي الوقت ذاته: يحمّلانها على سنته المفصلة، وأقواله المحكمة، ويبينان أنه لا حجة للقوم فيها؛ فتدبر.

وفي ختام هذا التقرير: أوكد على ما سبق التنبيه عليه - مرارا - من ضرورة الجمع بين التنظير الصحيح، والتطبيق السليم، وأن خطأ بعض الناس في تطبيق الأصول الصحيحة لا يدفعنا إلى نبذها ومخالفتها، وإنما نرد الخطأ على صاحبه - أيّاً كان -، مع احتفاظنا بأصولنا.

وبيان ذلك هنا: أن من الناس من يتفق معنا فيما أصّلناه من التفريق بين

الواضحات والمتشابهات؛ ولكنه يخطط في التطبيق، وينظر إلى بعض الواضحات - على أنها متشابهات -، أو العكس؛ فهذا خطأ تطبيقي، يُنكر - بلا شك -، ويُعامل صاحبه بما يستحق - على حسب حجم خطئه هذا -؛ ولنضرب المثال - كعادتنا -:

فمثال النوع الأول: النظر إلى قول سيد قطب في وحدة الوجود - على أنه من المتشابهات -، وهو من الصراحة بمكان لا يخفى، وقد أدانه به غير واحد من أكابر العلماء^(١).

ومثال النوع الثاني: النظر إلى بعض أقوال العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - المتشابهة، التي توهم حصر الكفر في الاعتقاد، مع الغفلة عن أقواله الصريحة المحكمة، التي ينص فيها على وقوع الكفر بالقول والعمل - أيضا -^(٢).

فمثل هذه الأخطاء لا تدفعنا إلى ترك التأصيل الصحيح، الذي قرره العلماء، ولو توقفنا عند كل خطأ في الفهم أو التطبيق، فتركنا به الأصول؛ لضاع الدين كله؛ فالثبات الثبات.

فهذا - إخواته - هو الاستعمال الثاني لقضية حمل المجرم على المفصل، وقد سبق بيان الحق فيه من الباطل، وخلاصة ذلك:

أن الحق يتمثل في حمل المتشابهات على المعروف من حال أصحابها - خيرا كان، أم شرا -، وجمع كلام الرجل في القضية الواحدة - عالما كان، أم لا -، ورد بعضه إلى بعض؛ فإن سَمِينَا ذلك: «موازنات»؛ فلا مشاحة في التسمية، مع ضرورة استحضار ما سبق بيانه في التعامل مع زلات العلماء، وذكر حسنات المخالف.

(١) راجع ردود العلامة ربيع المدخلي - حفظه الله - على سيد، وقد طبعت - مؤخرا - في مجموع، بعنوان: «المجموع الممجد في الرد على سيد قطب وأخيه محمد».

(٢) راجع «فتنة التكفير» (ص ٦٧).

وأما الباطل؛ فيتمثل في تجميع الأخطاء الواضحة، واعتبار المحكمات بمنزلة المتشابهات - وإن كان صاحبها مستقيما -، فهذا باطل - سواء سميناه «موازنات»، أم غيرها -، مع ضرورة استحضار ما سبق بيانه - أيضا - في المبحثين السابقين، وبالله - ^{سُبْحَانَ اللَّهِ} وتعالى - التوفيق.



الفصل الخامس

في قبول الحق ممن جاء به

وهذه مسألة شريفة، جليلة القدر، تمثل معيارا للتقوى والصلاح، وعلامة على الإخلاص والإنصاف، وقد قررتها جملة من النصوص الشرعية، ونددن حولها أئمتنا من السلف والخلف.

فمن النصوص:

١- قول الله - تعالى -: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوْا ۗ أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(١).

قال الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -: « وهذا بين - بحمد الله - عند أهل العلم والإيمان، يشهدون انحراف المنحرفين في الطرفين، وهم لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء؛ بل هم إلى الله - تعالى - ورسوله متحيزون، وإلى محض سنته منتسبون، يدينون دين الحق أنى توجهت ركائبه، لا تستفزهم بدوات آراء المختلفين، فهم الحكام على أرباب المقالات، والمميزون لما فيها من الحق والشبهات، يردون على كل باطله، ويوافقونه فيما معه في الحق، فهم ممثلون قول الله - تعالى -: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوْا ۗ أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، فإذا كان قد نهى عباده أن يحملهم بغضهم لأعدائه أن لا يعدلوا عليهم؛ فكيف يسوغ لمن يدعي الإيمان أن يحمله بغضه لطائفة منتسبة إلى الرسول تصيب وتخطيء على أن لا يعدل فيهم؟! ولعله لا يدري أنهم أولى بالله ورسوله وما جاء به منه، لا كمن نصب معالمه صادرة عن آراء الرجال، فدعا إليها، وعاقب عليها، وعادى من خالفها بالعصية

وحمية الجاهلية، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به» اهـ
مختصراً^(١).

٢- قوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ۗ﴾ (٣٢) وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٢﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: « فعلى الإنسان أن يصدق بالحق الذي يقوله غيره، كما يصدق بالحق الذي يقوله هو، ليس له أن يؤمن بمعنى آية استدل بها، ويرد معنى آية استدل بها مناظره، ولا أن يقبل الحق من طائفة، ويرده من طائفة أخرى؛ ولهذا قال - تعالى - : ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ۗ﴾ (٣٢) وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٢﴾، فدم - سبحانه - من كذب، أو كذب بحق، ولم يمدح إلا من صدق، وصدق بالحق؛ فلو صدق الإنسان فيما يقوله، ولم يصدق بالحق الذي يقوله غيره؛ لم يكن ممدوحاً حتى يكون ممن يجيء بالصدق، ويصدق به؛ فأولئك هم المتقون» اهـ^(٣).

٣- قوله - تعالى - : ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ۗ﴾ (٤).

قلت: قالت طائفة من المفسرين: قوله: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ من قول الرب

(١) «بدائع الفوائد» (٢/٦٤٩-٦٥٠).

(٢) الزمر: ٣٢-٣٣.

(٣) «درء التعارض» (٤/٢٩٨).

(٤) النمل: ٣٤.

- عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ تصديقا لكلام بلقيس، وكانت كافرة - آنذاك - ^(١).

٤ - قول النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في الشيطان الذي ظهر لأبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وأوصاه

بقراءة آية الكرسي - عند نومه - : «صدقك، وهو كذوب» ^(٢).

٥ - قول الحبر اليهودي للنبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «إنا نجد أن الله يجعل السموات على

إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر

الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك»، فضحك النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تصديقا لقوله ^(٣).

٦ - قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «أصدق كلمة قالها الشاعر: كلمة لبيد: «ألا كل شيء ما خلا الله

باطل»، وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم» ^(٤).

قلت: وليد هو: ابن ربيعة، صحابي معروف - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وقد قال كلمته المشار

إليها حال كفره، وأقرها النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، كما استحسنت شعر أمية الكافر ^(٥).

ومن مواقف العلماء - سلفا، وخلفا - :

١ - موقف الفاروق عمر مع الصديق أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في قدوم وفد بزاخة

- أسد، وغطفان -، فألزمهم أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بأمور، فقال عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «قد رأيت

رأيا، وسنشير عليك: أما أن يؤدوا الحلقة والكراع؛ فنعم ما رأيت، وأما أن يتركوا

أقواما يتبعون أذناب الإبل؛ حتى يرى الله خليفة نبيه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - والمسلمين أمرا

يعذرونهم به؛ فنعم ما رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم، ويردون ما أصابوا منا؛ فنعم

(١) راجع موضع الآية من «تفسير الطبري»، و«تفسير البغوي»، و«تفسير ابن الجوزي»، و«تفسير

القرطبي»، و«تفسير ابن كثير».

(٢) سبق تخريجه (ص ١٦٥).

(٣) رواه البخاري (٤٨١١، ومواضع)، ومسلم (٢٧٨٦) عن ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٤) خرَّجه البخاري (٦٤٨٩، ٦١٤٧، ٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦)، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٥) انظر «الفتح» (٧/ ١٨٣-١٨٤).

ما رأيت ، وأما أن قتلاهم في النار، وقتلانا في الجنة؛ فنعم ما رأيت ، وأما أن لا ندي قتلاهم؛ فنعم ما رأيت ، وأما أن يدوا قتلانا؛ فلا ، قتلانا قتلوا عن أمر الله؛ فلا ديات لهم ، فتتابع الناس على ذلك^(١).

قلت: فيا له من أدب في الحوار! ويا لها من طريقة في المناظرة! وانظر كيف قبل الصديق - رضي الله عنه - الحق؛ حتى تتابع الناس عليه.

٢- موقف الفاروق - رضي الله عنه - المعروف، في قبول الحق من المرأة في مسألة الصداق^(٢).
قال شيخ الإسلام - رحمته الله -: «هذه القصة دليل على كمال فضل عمر، ودينه، وتقواه، ورجوعه إلى الحق - إذا تبين له -، وأنه يقبل الحق - حتى من امرأة -، ويتواضع له، وأنه معترف بفضل الواحد عليه - ولو في أدنى مسألة -» اهـ^(٣).

قلت: والمواقف المبيّنة لهذه الصورة - الرجوع عن الخطأ - كثيرة جدا.
٣- قول الصحابي الجليل العالم معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: «تلقَّ الحق - إذا سمعته -؛ فإن على الحق نورا»^(٤).

٤- قول الصحابي الجليل الفقيه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «من جاءك بالحق؛ فاقبل منه - وإن كان بعيدا بغضا -، ومن جاءك بالباطل؛ فاردد عليه - وإن كان حبيبا قريبا -»^(٥).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٠٠)، وأصله في «صحيح البخاري» (٧٢٢١) - بدون هذه القصة -.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٧٢٤، ١٤٧٢٥).

وفي صحة هذا الموقف نزاع مشهور، والمقام يستدعي بحثا، لا يفي به وقتي الآن، وقد دلني أحد الفضلاء على رسالة مفردة في ذلك، ولم أقف عليها، وعلى كل حال؛ فليس من شرطي ثبوت الصحة في آثار السلف، والأمر في ذلك سهل - كما هو معلوم -.

(٣) «منهاج السنة» (٤٠ / ٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٩٦).

(٥) «حلية الأولياء» (١ / ١٣٤).

٥- قول الإمام الزاهد الفضيل بن عياض - رحمته الله - «لَمَّا سئل عن التواضع: «أن تخضع للحق، وتنقاد له، ولو سمعته من صبي؛ قبلته منه، ولو سمعته من أجهل الناس؛ قبلته منه»^(١).

وعلق على ذلك الإمام بن القيم - رحمته الله -: «لا تصح لك درجة التواضع حتى تقبل الحق ممن تحب وممن تبغض، فتقبله من عدوك - كما تقبله من وليك -، وإذا لم ترد عليه حقه؛ فكيف تمنعه حقا له قبلك؟ بل حقيقة التواضع: أنه إذا جاءك؛ قبلته منه، وإذا كان له عليك حق؛ أديته إليه، فلا تمنعك عداوته من قبول حقه، ولا من إيتائه إياه» اهـ^(٢).

٦- قول الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي - رحمته الله -: «صحبت الصوفية عشر سنين، ما استفدت منهم إلا هذين الحرفين: الوقت سيف، وأفضل العصمة أن لا تقدر»^(٣).

٧- قول الإمام أبي عثمان الصابوني - رحمته الله - بعدما نقل كلاما لابن مهدي الطبري^(٤): «وإنما ذكرت هذا الفصل - بعينه - من كتاب ابن مهدي؛ لاستحساني ذلك منه؛ فإنه اتبع السلف أصحاب الحديث فيما ذكره، مع تبحره في الكلام، وتصانيفه الكثيرة فيه، وتقدمه وتبرزه عند أهله» اهـ^(٥).

قلت: وهذا غني عن التعليق؛ ولكنني ألقت النظر إلى كونه صنع هذا في مصنف

(١) «الحلية» (٨ / ٩١).

(٢) «مدارج السالكين» (٢ / ٣٣٧).

(٣) «تلييس إبليس» (٣٠١).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن مهدي الطبري، المتكلم، أحد تلامذة الأشعري، له ترجمة في

«طبقات الشافعية» (٣ / ٤٦٦).

(٥) «عقيدة السلف» (١٩).

ليبان عقيدة السلف.

ومثله صنيع شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - في «الحموية»، عندما ذكر كثيرا من عبارات المتكلمين والمتصوفة في تقرير مسائل الصفات، ثم قال: «وليس كل من ذكرنا شيئا من قوله - من المتكلمين وغيرهم - يقول بجميع ما نقوله في هذا الباب وغيره؛ ولكن الحق يقبل من كل من تكلم به» اهـ^(١).

٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: «فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني - فضلا عن الرافضي - قولا فيه حق أن نتركه، أو نرده كله؛ بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل، دون ما فيه من الحق» اهـ^(٢).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ -: «وما من طائفة إلا ومعها حق وباطل» اهـ^(٣).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ -: «وكثير من المنتسبين إلى القول، والكلام، والعلم، والنظر، والفقه، والاستدلال ابتدعوا أقوالا تخالف القرآن، وكثير من المنتسبين إلى العمل، والعبادة، والإرادة، والمحبة، وحسن الخلق، والمجاهدة ابتدعوا أحوالاً وأعمالاً تخالف الإيمان، وصار مع كل طائفة نوع من الحق الذي جاء به الرسول؛ لكن ملبوسٌ بغيره، وصار كثير من الطائفتين يُنكر ما عليه الأخرى مطلقاً؛ كما قالت اليهود: ليست النصراني على شيء، وقالت النصراني: ليست اليهود على شيء» اهـ^(٤).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ -: «وأكثر الانتفاع بكلام هؤلاء هو: فيما يثبتونه من فساد أقوال سائر الطوائف وتناقضها، وكذلك كلام عامة طوائف المتكلمين؛ يُنتفع بكلام كل طائفة في بيان فساد قول الطائفة الأخرى، لا في معرفة ما جاء به الرسول؛

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠١/٥).

(٢) «منهاج السنة» (١٩٩/٢).

(٣) «المنهاج» (٢٠١/٢).

(٤) «النبوات» (٧٠).

فليس في طوائف أهل الأهواء والبدع من يعرف حقيقة ما جاء به الرسول؛ ولكن يعرف كل طائفة منه ما يعرفه، فليسوا كفاراً جاحين به، وليسوا عارفين به.

فلقد عرفت وما عرفت حقيقة ولقد جهلت وما جهلت حمولاً» اهـ^(١).

وقد مضى ذكر أقوال أخرى له - رَحِمَهُ اللهُ - في هذا الشأن.

٨- قال الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -: «ولله در الشبلي؛ حيث سئل عن المشاهدة،

فقال: «من أين لنا مشاهدة الحق؟ لنا شاهد الحق»، هذا - وهو صاحب الشطحات المعروفة -، وهذا من أحسن كلامه وأبينه» اهـ^(٢).

وقال - رَحِمَهُ اللهُ -: «وأهل السنة، وحزب الرسول، وعسكر الإيمان لا مع هؤلاء،

ولا مع هؤلاء؛ بل هم مع هؤلاء - فيما أصابوا فيه -، وهم مع هؤلاء - فيما أصابوا

فيه -، فكل حق مع طائفة من الطوائف فهم يوافقونهم فيه، وهم براء من باطلهم،

فمذهبهم: جمع حق الطوائف بعضه إلى بعض، والقول به، ونصرة وموالاتة أهله

- من ذلك الوجه -، ونفى باطل كل طائفة من الطوائف، وكسرة ومعاداة أهله - من

هذا الوجه -» اهـ^(٣)، وتتمة كلامه سبق نقل نحوها في التعليق على قول الله - تعالى -:

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ مع بعض

كلامه الآخر.

٩- وقال الحافظ ابن رجب - رَحِمَهُ اللهُ -: «كان أئمة السلف - المجمع على

علمهم وفضلهم - يقبلون الحق ممن أورده عليهم - وإن كان صغيراً -، ويوصون

(١) «النبوات» (٢٥٧)، وهذا الكلام شاهد قوى على ما مضى من تسويغ الاستفادة من أهل البدع؛

فهاهو شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - يقرر أنه يستفاد من كل طائفة: إبطالها لمذهب الطائفة الأخرى، وهذا كثير في عباراته - رَحِمَهُ اللهُ -.

(٢) «مدارج السالكين» (٦٦/٣).

(٣) «شفاء العليل» (٥١-٥٢).

أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق - إذا ظهر في غير قولهم -» اهـ^(١).

١٠ - قال الإمام ابن باز - رَحِمَهُ اللهُ -: « فالمؤمن يعظم أمر الله، ويقبل الحق ممن جاء به، ولا يتعالى - ولو كان من جاء به أقل منه -، يقول الله - سبحانه -: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾^(٢)، فلو كان الناصح تلميذا من تلاميذ الشيخ؛ فلا يرد الحق من التلميذ - إذا صار التلميذ قد وفق لأمر خفي على الشيخ -؛ فإن الإنصاف يقتضي قبوله، وهذه هي التقوى، وهذا من التفقه في الدين؛ لأن الدين يأمر بقبول الحق ممن جاء به: من رجل، أو امرأة، من ولدك، أو من أخيك الصغير، من جارك، أو من خادمك - بدون تفرقة -، فمن عرف الحق؛ فليرشد إليه - بالدليل -، ومن بلغه ذلك؛ فعليه السمع والطاعة» اهـ^(٣).

قلت: فما أعظم هذه العبارات! وما أجل هذه المسألة! فحَقُّ لكل مسلم أن يتعلمها، ويعمل بها؛ فإن فيها خيرا كثيرا.

وأما وجه تعلقها بالموازات؛ فذلك أنه قد يأتي من يستخدمها بغرض ذكر محاسن المخالف؛ لأنه معه حقا - ولا بد -، فإذا أردنا أن نحذر منه؛ فعلينا - بزعمه - ألا ننسى ما معه من الحق، فلا ينبغي أن يكون تحذيرنا منه عاما مطلقا.

قلت: وهذا باطل - بلا مرية -؛ لأنه ما من طائفة إلا ومعها حق - كما سبق في كلام شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ -، ولم يمنع ذلك من إطلاق التحذير من طوائف المخالفين - على تنوعها -، وهو ما درج عليه العلماء كافة، وإنما المقصود من مسألة قبول الحق: أننا لا نرده؛ لأجل أن من أتى به مخالف للحق؛ بل يجب علينا قبوله، والاعتراف به، ولا

(١) «الفرق بين النصيحة والتعبير» (ص ٥).

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (٧/ ١١٠).

يستلزم ذلك الإشادة بمن أتى به، ولا الثناء عليه؛ بل بحسب المقام - كما تقرر في موضعه من هذا البحث -، ومولاتنا له إنما تكون بقدر - كما سبق في كلام ابن القيم -، فليست موالاة تامة، وقد سبق شرح هذا عند الكلام على اجتماع موجبات الولاء والبراء في الشخص الواحد.

فمثلاً: لو أن أشعريا رد على رافضي، وتكلم - في ذلك - بلسان أهل السنة؛ فإنه يُحمد على ذلك، ويُقبل منه ما جاء به من الحق، وقد نكون في مقام معين، لا يتطلب إلا موافقته في ذلك - كما سبق من صنيع شيخ الإسلام مع الباقلاني، وغيره -، فهذه حالة خاصة، لا تعني أن يكون هذا دأبنا - كلما تعرضنا لذكره -؛ بل يجب التحذير منه، وبيان ضلاله؛ لئلا يغتر الناس بموافقته للحق في ذلك المقام المعين، واستحضر قول النبي - ﷺ -: «صدقك، وهو كذوب»؛ كيف نبه فيه على حال الشيطان من الكذب؛ لئلا يُغتر بصدقه في ذلك المقام المعين؛ فتنبه - سددك الله -.

* * *

الفصل السادس

في تعليق الأحكام بالغالب

هذه قاعدة مهمة، وسيتم التعرض لها - إن شاء الله - من خلال شقين: فقهي، ومنهجي:

* أولاً: الشق الفقهي:

وبيان ذلك: أن الأحكام الفقهية إنما تعلق بالغالب من الأحوال والوقائع، فلا عبرة بالنادر، ولا التفات إليه.

وهذه القاعدة مقررة في كتب الفقه، والأصول، والقواعد، والشروح، وغيرها؛ وإليك شيئاً من عبارات العلماء في ذلك:

١- قال الإمام النووي - رَحِمَهُ اللهُ -: « ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة؛ ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة، والإحداد» اهـ^(١).

٢- قال الإمام أبو الفتح بن سيد الناس - رَحِمَهُ اللهُ -: « الأحكام إنما تناط بالغالب، لا بالصور النادرة» اهـ^(٢).

٣- قال الإمام ابن دقيق العيد - رَحِمَهُ اللهُ -: « الحكم منوط بالغالب، وما ذكرتموه من الصور نادر، لا يلتفت إليه» اهـ^(٣).

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -: « ولو فرض أن ينشأ من الحيل تجرد في بعض حق الأشخاص عن هذا الإلزام؛ لكان ذلك صوراً قليلة، فيجب أن يتعلق

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠/١١٤).

(٢) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٦).

(٣) «إحكام الأحكام» (٨٠).

الحكم بالغالب» اهـ^(١).

٥- قال الإمام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ -: «الشرائع العامة لم تُبْنِ على الصور النادرة» اهـ^(٢).

٦- قال العلامة الزركشي - رَحِمَهُ اللهُ -: «النادر الدائم يلحق بالغالب» اهـ^(٣).

٧- قال الإمام الشاطبي - رَحِمَهُ اللهُ -: «الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح

- باتفاق-، وتقرر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكلليات، دون الجزئيات؛ إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولولا أن الجزئيات أضعف شأنًا في الاعتبار؛ لما صح ذلك؛ بل لولا ذلك؛ لم تجر الكلليات على حكم الاطراد؛ كالحكم بالشهادة، وقبول خبر الواحد - مع وقوع الغلط والنسيان في الأحاد-؛ لكن الغالب الصدق؛ فأجريت الأحكام الكلية على ما هو الغالب؛ حفظًا على الكلليات، ولو اعتبرت الجزئيات؛ لم يكن بينهما فرق، ولا تمتنع الحكم إلا بما هو معلوم، ولا طُرح الظن - بإطلاق-، وليس كذلك؛ بل حكم بمقتضى ظن الصدق، وإن برز - بعدُ- في بعض الوقائع الغلط في ذلك الظن، وما ذاك إلا اطراح لحكم الجزئية في حكم الكلية، وهو دليل على صحة اختلاف الفعل الواحد - بحسب الكلية والجزئية-، وأن شأن الجزئية أخف» اهـ^(٤).

٨- قال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ -: تعليقًا على حديث النهي عن لعن الرجل

والديه^(٥): «وفيه العمل بالغالب؛ لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه، ويجوز أن لا يفعل؛ لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله» اهـ^(٦).

(١) «الفتاوى الكبرى» (١٠٥/٦).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢٧٩/٣).

(٣) «البحر المحيط» (٢٢٣/٢)، وتقييده بالدائم مهم، وانظر «المشور» له (٢٤٣/٣).

(٤) «الموافقات» (٢٢١-٢٢٢)، وانظر - أيضا - (١٤/٤).

(٥) رواه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٩٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(٦) «الفتح» (٤٦٩/١٠).

٩- قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللهُ-: «استقراء الشرع يدل على أن النادر في كل باب يلحق بالغالب، فإذا رأينا الوصف -في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع- مقارنا للحكم، ثم رأينا الوصف حاصلًا في الفرع؛ وجب أن يستدل به على ثبوت الحكم؛ إلحاقًا لتلك الصورة بسائر الصور» اهـ^(١).

١٠- قال الإمام الشنقيطي -رَحِمَهُ اللهُ-: «المعلل بالمظان لا يتخلف بتخلف حكمته؛ اعتباراً بالغالب؛ وإلغاء للنادر» اهـ^(٢).

١١- قال الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- في تقرير تحريم التلفاز: «قد يستفيد منه بعض الناس، فالعبرة بالغالب» اهـ^(٣).

١٢- قال الإمام ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- في تقرير تحريم الدخان: «فالدخان لا يقول قائل: إننا نجد أناسًا يشربونه ولا يتضررون به. نقول: نعم، قد يكون في أجسامهم مناعة؛ ولكن على المدى الطويل سوف يتضررون به، ولا عبرة بالنادر، العبرة بالغالب، والغالب الآن -باتفاق الأطباء، واتفاق الأمم التي يقولون إنها حضارية- أنه مضر للفرد والمجتمع» اهـ^(٤).

* ثانياً: الشق المنهجي:

وهو الذي يعيننا في الكلام على الموازنات، والمقصود به: الاعتبار بالغالب في حال الرجل من الحسنات والسيئات: فمن غلبت حسناته؛ لم يلتفت إلى سيئاته، والعكس صحيح.

(١) «إرشاد الفحول» (٢/١٣٩).

(٢) «مذكرة أصول الفقه» (٣٠٣).

(٣) «فتاوى الألباني» (س ٣٦).

(٤) «لقاءات الباب المفتوح» (لقاء ٢٢٩).

وهذا هو الذي مضى تقريره في مبحثي: الموازنة بين الحسنات والسيئات - من جهة الثواب والعقاب -، والموازنة بينهما - من جهة زلات العلماء -، ومضى ذكر ما يتعلق بهما من الضوابط، والتنبيه على ما يعتريهما من الخلل.

وها هنا خلل آخر، يتعلق بالحكم على الشخص بالسنية أو البدعية؛ وذلك: أنه قد يأتي شخص، فيستخدم قاعدة الاعتبار بالغالب، فيحكم على شخص آخر بالسنية؛ اعتباراً بتحقيقه لغالب أصول السنة، بقطع النظر عن سائرهما؛ وهذا خطأ كبير؛ لما مضى بيانه من ضرورة تحقيق كافة الأصول؛ للحكم بالسنية؛ فتنبه.

قال أبو حازم - غفر الله له -:

بهذا ينتهي الباب الثاني، ويتم عرض ما فيه من المسائل الهامة، ويتضح وجه تعلقها بالموازنات؛ فافهمه، واستحضره - دوماً -، وعليك بالتفصيل والتمييز؛ فإنهما أساس الفرقان بين الحق والباطل؛ وبالله - سبحانه - التوفيق.

* * *

تنبيه هام

بشأن الشيخ عيد الكيال

هذا الشيخ هو الذي سبق الرد عليه وعلى كتابه «فقه منهج الموازنات» في النشرة الأولى لهذا الكتاب، وبيّنتُ أنه كان يثني على مبتدعة بلادنا -مثل: محمد بن حسان، وأبي إسحق الحويني، ودعاة الإسكندرية-، ويعتبرهم من أهل السنة السلفيين، ويعامل ضلالتهم معاملة زلات العلماء، وقد أخرج كتابه المذكور لأجل ذلك؛ فإنه ذكر فيه الأدلة الشرعية والقواعد العلمية للتعامل مع زلات العلماء، من غير بيان لضوابط ذلك وشروطه ومواقع تنزيله، مريداً إسقاطه على الدعاة المذكورين، والردّ على من يعاملهم بخلاف ذلك -من أهل الحق-.

ثم آل أمر الرجل -بعد الأحداث الأخيرة- إلى تحسّن محمود؛ فقد خرجت له كتب ومحاضرات طيبة، في إنكار الفتن الأخيرة، والتنديد بأربابها، وهذا ليس بجديد عليه؛ فقد نص في «موازناته» على موافقته لاعتقاد أهل السنة في تحريم الخروج على الحكام -كما سبق نقله عنه في النشرة الماضية-؛ فجزاه الله خيراً على ثباته هذا، ونسأل الله أن يديمه -وإيانا- عليه.

والتحسن المومى إليه ليس في موقفه هذا؛ فإنه لم يكن محلاً للنزاع معه من قبل، وإنما هو في مسألة الموازنات، وموقفه من الدعاة المذكورين، فقد ثبت أنه تراجع عن ذلك، فصرح بضوابط الموازنات -في مقام زلات العلماء-، وصرح بتبديع الدعاة المذكورين وتضليلهم، وأنهم ليسوا أهلاً لإقامة الموازنات -بالمعنى المذكور- معهم.

وقد خرجت له في ذلك رسالة طيبة، بعنوان: «التحذير والتبيين بوجوب الرد على المخالفين»، نص فيها -خاصة- على جانب التبديع المومى إليه، مع البراءة الواضحة

من أهله، والنكير الشديد عليهم، وإن كان لم يصرح بأسماء أحد منهم؛ لكن كلامه واضح فيهم، وفي القصد إليهم بنعوتهم الواضحة؛ كمثل محمد بن عبد المقصود، ومحمد ابن حسان، ونظرائهما.

فهذا التراجع الطيب من الشيخ -وفقه الله- أمر عظيم شريف، أسأل الله أن يجزيه عليه خير الجزاء -كذلك-، وأن يجعلنا -وإياه- من أهل الصدق والإخلاص، والتجرد والإنصاف، وأن يَمُنَّ علينا بِمِنَّةِ الثبات والاعتصام الحق بالسنة.

على أن هذا التراجع لن يمنعني من التحذير من كتاب الشيخ المومى إليه في الموازنات؛ فقد ذكرت شأنه آنفا، وكنت قد خصصت في النشرة السابقة بابا للتعليق عليه، ثم رأيت حذفه في هذه النشرة؛ إذ كان جُلُّ تعليقي عليه يتعلق بعدم ضبطه لمسألة الموازنات، وذِبِّه عن المخالفين، فلما كان من شأنه التراجع عن ذلك، ولما كان ما مضى تقريره في هذا الكتاب كافيا للرد على مثل كلامه؛ لم يكن ثمَّ كبيرُ داعٍ للإبقاء على الباب المذكور.

والتحذير من كتاب الشيخ -مع ثبوت توبته- إنما هو اتباع لما مضى من عمل الأئمة، ودونك ردودهم على الجويني، والغزالي، والرازي، وابن عقيل، وغيرهم -مع ثبوت توبتهم-، وقد تقدم إيضاح شيء من ذلك في صلب الكتاب؛ لأن الرد إنما هو على خطأ، لا على شخص، فإذا رجع الشخص عن خطئه -مع بقاء موضعه-؛ فإننا نتولى الشخص، ونحمده، ونبين مَنَقِبَةَ رجوعه، ونبين خطأه -أيضا-، وننصح الناس بتجنبه -ما دام منشورا فيهم-؛ فإن الردود إنما هي على الأخطاء الباقية المنتشرة، وأما الأشخاص؛ فتوبتهم تخصُّهم، ولا تحول دون النصيحة للدين وأهله.

وقد بلغني أنه لن يعيد طبع كتابه هذا، وعلى كل حال؛ فالتحذير للمسلمين -عامه-، ولن وقف على الكتاب -خاصة-.

وَفَقَّ اللهُ الْجَمِيعَ مَا يَجِبُهُ وَيَرْضَاهُ؛ وَصَلَّى اللهُ عَلَيَّ نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ؛
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

* * *

ملخص البحث^(١)

لقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وباين:

* المقدمة:

اشتملت هذه المقدمة على بيان خمسة أصول:

* الأول: الأمر بالاجتماع والائتلاف، والتحذير من الفرقة والاختلاف.

* والثاني: موافقة الحق هي أساس الاجتماع والائتلاف، فلا يتحقق شيء منهما إلا بها، ومن خالف الحق^(٢)؛ فهو منابذ للجماعة، خارج عنها، والتحذير منه لازم، وإنكار منكره واجب، من غير اعتبار لمفسدة الفرقة - في هذا المقام -.

* والثالث: فقه الخلاف، والموقف منه؛ فالخلاف ينقسم إلى قسمين:

أولهما: اختلاف التنوع: وهو ما تكون الأقوال المختلفة فيه غير متعارضة، ولا متنافية، ويكون المختلفون فيه مصييين - جميعاً^(٣)، وإنما يلحقهم الذم من جهة البغي، والعدوان، وعدم الإنصاف؛ كالاختلاف في قراءات القرآن، وأدعية الاستفتاح، وصيغ التشهد.

وثانيهما: اختلاف التضاد: وهو ما تكون الأقوال المختلفة فيه متعارضة متنافية، بحيث يدور الأمر فيه بين الراجح والمرجوح، والصواب والخطأ، والحق والباطل.

وهذا القسم نوعان:

أحدهما: الاختلاف السائغ: وهو ما لم يخالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً،

(١) هذا الملخص هو الذي اطلع عليه شيخنا ووالدنا حسن بن عبد الوهاب البنا - حفظه الله - ، وكل ما سيأتي من تعليقات إنما هو له - حفظه الله - .

(٢) في الأصول، والتزم بدعة فيها، ونُصح، فلم ينتصح .

(٣) كلُّ بأدلتها الصحيحة الصريحة، ويُفصل الراجح عن المرجوح .

وللاجهاد فيه مساع؛ سواء كان ذلك في العقديات، أم العمليات، وهذا النوع من الخلاف لا يؤثر على الألفة والمودة بين المسلمين، ولا يوجب الشقاق ولا المنافرة بينهم^(١).

والثاني: الاختلاف غير السائع: وهو ما خالف نصا، أو إجماعا، أو قياسا جليا، ولم يكن للاجهاد فيه مساع، سواء كان - أيضا - في العقديات، أم العمليات، وهذا النوع يؤثر على الجماعة، والمخالف فيه منسوب إلى البدعة والضلالة^(٢)، فيتعامل معه بأحكام أهلها؛ إلا أن يوجد مانع يمنع من ذلك.

* والأصل الرابع: ذم الإجمال^(٣)، ووجوب البيان في مسائل الدين، فالألفاظ المجملة شديدة الخطر، وسيئة الأثر، وهي من أصول ضلال العالم؛ فلا بد من مجانبتها، والتوقف في قبولها حتى يُستفصل عن المراد بها، ولا بد من التحلي بالبيان التام - قولا وعملا، وتنظيرا وتطبيقا -.

* والخامس: ضرورة الجمع بين التنظير الصحيح، والتطبيق السليم، فلا ينفع تنظير صحيح مع تطبيق فاسد، وكلما كثر الفساد في التطبيق؛ كلما قرب إلحاقه بالفساد في التنظير^(٤).

* الباب الأول: في حقيقة للموازنات:

* الفصل الأول: في الحقيقة اللغوية للموازنات:

وهي دائرة حول معنى المقابلة والمعادلة؛ فإذا قابلت أو عادلت بين شيئين؛ فقد

(١) مع أنه لا يجوز إحداث قول جديد في هذه المسائل، لم يسبق إليه .

(٢) إذا أصر على المخالفة - بعد النصيحة -، واستمر على ذلك، وقد تكون البدعة عقدية، أو غير عقدية، فيتعامل بحسبها .

(٣) في المسائل العقدية .

(٤) وهذا يلحق بالسابق، ويؤيد هذا الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَلْحَقُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] .

وازنت بينهما.

* الفصل الثاني: في الحقيقة الشرعية للموازنات:

وتحته ثلاثة مباحث:

* الأول: في إطلاق الموازنات - من جهة الثواب والعقاب -:

والمقصود: المقابلة بين الحسنات والسيئات في الميزان - يوم القيامة -، والحكم للغالب منها، ويلتحق بذلك: إحباط الحسنات للسيئات، والعكس، واجتماع موجبات الولاء والبراء في الشخص الواحد.

وهذا المعنى إنما ينفع في جانب الثواب والعقاب - في الآخرة -، وأما جانب البراء من المخالف - في الدنيا -، والتحذير منه؛ فلا تأثير لهذا المعنى عليه.

* والثاني: في إطلاق الموازنات - من جهة زلات العلماء -:

والمقصود: المقابلة بين زلة العالم العارضة، وبين حسناته الكثيرة، والحكم للحسنات؛ بحيث لا تسقطه زلته عن زمرة العلماء، ولا تحشره في ركب أهل الأهواء، مع ضرورة التنبيه على هذه الزلة - عند الحاجة -، والتحذير منها، وعدم الاقتداء بهذا العالم فيها.

وشروط إجراء هذه القاعدة ما يلي:

١- أن يكون صاحب الزلة معروفا بالاستقامة العقديّة، والعلمية، والعملية. فخرج بالاستقامة العقديّة: أهل البدع، وبالعلمية: أهل الجهل، وبالعملية: أهل الفسق.

٢- أن تكون الزلة صادرة على غير جهة التعمد والإصرار.

فخرج بذلك: من نُبّه على خطئه، واتضح له الحق، فأصر، وعاند.

٣- أن تكون الزلة فيما لا يسوغ فيه الخلاف.

فخرج بذلك: ما يسوغ فيه الخلاف - اعتقاداً، أو عملاً -، وقد بيَّنت حكمه آنفاً.
٤- أن تكون في صورة بدعة خفية .

فخرج بذلك: البدعة الظاهرة، فإن من وقع فيها؛ بُدِّع - مباشرة - .

* والثالث: في إطلاق الموازنات - من جهة ذكر محاسن المخالف :-

والمقصود: ذكر الحسنات - مطلقاً -، سواء ذُكرت مع السيئات، أم لا .

فإن كان ذكر الحسنات على جهة اللزوم - لاسيما في مقام النقد والتحذير -؛ فهذه بدعة ضلالة، لا أصل لها في الدين، ولم يقل بها أحد من العلماء الربانيين^(١) .

وإن كان ذكر الحسنات على جهة الجواز؛ لمسوغات معينة؛ مثل: التقويم الكامل للمخالف، أو الترجمة الكاملة له، أو التحذير من الاغترار بهذه الحسنات، أو المفاضلة بينه وبين من هو شر منه، أو عدم استدعاء المقام لذكر مخالفته - كالنقل عنه^(٢)، أو الكلام على عالم سلفي له زلة، من غير القصد للتعرض لزلته -؛ فذكر الحسنات - في هذه الحالة - سائغ، لا بأس به، وهو ما مضى في النصوص الشرعية، وجرى عليه عمل العلماء، وأفتوا به .

* الباب الثاني: في الكلام على مسائل يُظنُّ تعلقها بالموازنات:

وقد اشتمل هذا الباب على ست مسائل:

* المسألة الأولى: تولية الأصلح:

والمقصود: إسناد الأمور إلى أهلها وأربابها، والمفاضلة بين المرصدين لذلك؛ لمعرفة الأصلح منهم في ذلك .

ووجه تعلق ذلك بالموازنات: المفاضلة المذكورة؛ فقد يتولَّى مبتدع - مثلاً - أمراً ما؛

(١) وسوف يغتر بها الكثيرون .

(٢) والتعليق على النقل ببدعته العقديّة - إن وُجدت - .

لعدم وجود من هو أصلح منه ، فيكون هو الأصلح في هذا المقام، وليس معنى ذلك أن يُسكَّت عن أخطائه^(١)، أو أن يُنسب إلى السنة، أو أن يُتعامَل مع بدعه كالتعامل مع زلات العلماء.

* المسألة الثانية: ثبوت وصفي «السلفية»، و«البدعية» للشخص:

والمقصود: أن الرجل لا يقال له: «صاحب سنة» حتى تجتمع فيه أصول السنة كلها، ولا يقال له: «صاحب بدعة» - بعد ثبوت وصف السنة له - حتى يقع في بدعة ظاهرة، أو بدعة خفية^(٢) - بعد إقامة الحجة عليه في هذه الحالة الثانية -، ولا يُنسب إلى فرقة معينة من الفرق البدعية حتى يوافقها في أصل من أصولها، أو في كثرة الجزئيات. ووجه تعلق ذلك بالموازنات: أنه قد يأتي شخص إلى مبتدع، فيوازن بين مخالفته للسنة، وموافقته لها، ثم يخلص إلى الحكم بسنَّيته، أو يصنع ذلك مع سنِّي، وقع في بدعة - بما يصيره مبتدعا، ويخرجه عن اسم «السنة» -؛ فهذا باطل وضلال، وإجراء الموازنات - بهذه الصورة - ساقط الاعتبار.

* المسألة الثالثة: الرواية وأخذ العلم عن أهل البدع:

والذي انتهيت إليه - بعد إثبات الخلاف المعتبر في هذه المسألة، وعدم التفريق فيها بين الرواية وأخذ العلم^(٣) -: أن الأخذ عن المبتدعة مرتبط بمراعاة المصالح والمفاسد - كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ -، ولضبط ذلك: فلا بد من تعليق جواز الأخذ بشروط، مأخوذة من كلام العلماء وتصرفاتهم، وهي:

١ - أن يكون الأخذ مؤصَّلا في عقيدته.

(١) وتكون النصيحة له في السر بينهما .

(٢) في الأمور العقديّة .

(٣) وممارسة الدعوة إلى الله - بدعوى السلفية - .

فخرج بذلك: المبتدئ، ونحوه ممن لا يستطيع التمييز بين الحق والباطل.

٢- أن يكون محتاجا للعلم المعين، الذي سيأخذه عن المبتدع.

فخرج بذلك: من ليس بحاجة إليه، ولا ساعيا للتخصص فيه، وخدمة المسلمين به.

٣- أن يكون المأخوذ عنه متخصصا فيما سيؤخذ عنه.

فخرج بذلك: من لم يكن متخصصا فيما سيؤخذ عنه، ولا مفيدا فيه.

٤- أن يوجد عنده ما ليس عند غيره من علماء السنة.

فخرج بذلك: من يشاركه غيره من علماء السنة فيما عنده.

ووجه تعلق ذلك بالموازات: أن المبتدع لو ساع الأخذ عنه - بالشروط المتقدمة -

؛ فليس معنى ذلك أن يصير سلفيا، ولا أن تُمَشَّى بدعه، ولا أن تُذكر محاسنه - لغير

مسوغ مما سبق -.

* المسألة الرابعة: حمل مجمل كلام الشخص على مفصله:

والمقصود: أن الألفاظ المشتبهة تُحمَل على المعروف من أحوال أصحابها:

إن خيرا؛ فخير، وإن شرا؛ فشر، ويلتحق بذلك: جمع كلام الرجل في المسألة الواحدة،

ورد بعضه إلى بعض - لاسيما العلماء -؛ حتى يتضح مقصده، ويُعرَف مذهبه.

فخرج بذلك: الألفاظ الصريحة، الواضحة في المخالفة، فهذه ليست مجملات، ولا

مشتبهات، فحقها الرد، والإنكار، والتحذير؛ فإن كان صاحبها ممن يصلح أن تُجرى

معه قواعد زلات العلماء؛ تعاملنا معه بذلك، وإلا؛ فلا.

مع ضرورة التنبيه على أن المسلم لا يجوز له أن يقف مواقف التهم، ولا أن يتعمد

الإجمال في كلامه؛ فإن هذا شر عظيم، وفساد كبير^(١).

ووجه تعلق ذلك بالموازات: أن حمل المجمل على المفصل قد يكون فيه نوع مقابلة

(١) إن صاحب هذا المبدأ يريد أن يساير أهل الحق وأهل الباطل، فيرضي الناس بسخط الله.

وموازنة بينهما، فلا بد من اعتبار الضوابط المذكورة؛ حتى تكون المقابلة صحيحة.

* المسألة الخامسة: قبول الحق ممن جاء به:

والمقصود: أن الحق يُقبل من كل أحد - وإن كان مخالفاً -، فلا تحملنا مخالفته على رد ما عنده - أو: ما جاء به - من الحق.

ووجه تعلق ذلك بالموازات: أن قبول الحق - هكذا - لا يعني تصويب منهج المخالف، ولا حشره في زمرة السلفيين، ولا السكوت عن ضلالاته، ولا ذكر محاسنه - لغير مسوغ مما تقدم -.

* المسألة السادسة: تعليق الأحكام بالغالب:

والمقصود: الحكم للغالب من حال الشخص، وعدم الاعتبار بالنادر في ذلك. ووجه التعلق بالموازات: أن ذلك لا يعني تسنين المبتدع - بالنظر إلى غالب ما عنده من موافقة السنة -؛ بل لابد من تحقيق أصول السنة كلها، وعليه؛ فحكمه حكم أهل البدع.

* * *

التَّهْرَانُ الْيَانِعُكَ

فِي تَخْصِيصِ

أَحَادِيثِ «المَوَازِنَاتِ»

كَتَبَهُ

أَبُو حَكِيمٍ

مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ الْقَاهِرِيِّ السَّافِي

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله حمدا يليق بجلاله، وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه - ما دامت السموات والأرض -، وعلى من تبعه - بإحسان - إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذا ملحق في تخريج ما وقع خارج الصحيح، من الأحاديث التي وقعت في كتابي: «الآيات البينات»، سواء وقعت في نفس كلامي، أم في كلام أحد من نقلت عنه من العلماء؛ فأسأل الله الإخلاص، والقبول، والنفع بهذا التخريج في الدارين؛ إنه وليّ ذلك، والقادر عليه.

تنبيه وتوجيه

إن قارئ هذا الجزء سيجد فيه - بفضل الله - إفاضة في التخريج، وتوسعاً في تتبع الطرق، والكلام عليها - جرحاً، وتعديلاً، وتصحيحاً، وتعليلاً -، وهذا شأن الأجزاء الحديثية، التي توضع للبحث في حديث معين، أو مسألة معينة، ومن اطلع على ما صنفه أئمتنا من ذلك؛ عرف ما ذكرته من حال الطول.

فأحبت أن أنبه إخواني على ذلك؛ لئلا يستغربوه، ويظنوه بدعاً من الأمر، أو تكلفاً في التصنيف، لا سيما وقد كثرت التخريجات المقتضبة النمطية، التي لا تزيد - إن توسعت في مجرد ذكر المصادر - على نقل حكم الشيخ فلان، أو الشيخ فلان - من أئمتنا المعروفين قديماً وحديثاً -، وقد يُتسامح في ذلك في المصنفات التي توضع لمباحث أجنبية عن الحديث؛ كالمعتقد، والفقه، والتفسير، وغير ذلك؛ ولكن لا ينبغي أن يكون هذا الاقتضاب هو السائد على الساحة العلمية؛ لئلا تضع الصناعة الحديثية، وتعود غريبة - كما كانت منذ عدة قرون -، لا سيما وقد دخل تحت ستار هذا الاقتضاب كثير من الأدعياء، الذين لا يحسنون في هذا الباب إلا قولهم: «أخرجه فلان، وصححه فلان!!!»، فحق لكل داعية سلفي ناصح أن يغار على هذه القضية العلمية الهامة، ويسير في ركب أئمتنا الأعلام، الذين كانوا عن هذا القصور بمعزل، فمن أوتي علماً في الحديث الشريف، وقدرة على الكلام فيه - بنقس أهله وأئمه -؛ فليفعل، ولا يصدنه عن ذلك فتور في المهمة، أو تكاسل في طلبه العلم، ولا ينبغي أن يرضى لنفسه بدناءة الاقتضاب والنمطية، والعلم مواهب وقدرات، وذلك فضل الله، يؤتيه من يشاء.

وفي الختام؛ فإنني أربأ بإخواني - معلمين ومتعلمين - أن يكونوا ممن عناهم الإمام النووي - رَحِمَهُ اللهُ - بقوله في من استطال التوسع في الشروح: «فمن استطال شيئاً من هذا، وشبهه؛ فهو بعيد من الإتيان، مباعد للفلاح في هذا الشأن، فليعز نفسه لسوء حاله،

وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق، والتنقيح، والإتقان، والتدقيق، أن يلتفت إلى كراهة أو سامة ذوي البطالة، وأصحاب الغباوة، والمهانة، والملااة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً، وما يصادفه من القواعد، والمشكلات واضحاً مضبوطاً، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه، وإيضاحه، وتقريره؛ وفقنا الله الكريم لمعالى الأمور، وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا، وبين أحببنا فى دار الحبور، والسرور، والله أعلم» اهـ^(١).



(١) «شرح النووي لصحيح مسلم» الموسوم بـ«المنهاج» (١/١٩٤).

الحديث الأول

حديث الكلمات الخمس

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٦٦، ١١٣٤٩)، عن محمد بن شعيب بن شابور، وهو صدوق، صحيح الكتاب - كما في «التقريب» (٥٩٥٨) -.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٣٦)، وفي «الأحاد والمثاني» (٢٥١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٦٧٤)، وفي «الأسماء والصفات» (٦٤٠)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٨٥ / ٦٤)؛ كلهم: عن مروان بن محمد الطاطري، وهو ثقة - كما في «التقريب» (٦٥٧٣) -.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٢٧)، عن معمر ابن يعمر الليثي، وهو مقبول - كما في «التقريب» (٦٨١٧) -.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣٨، ٩٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٨٧ / ٣)، وفي «مسند الشاميين» (٢٨٧٠) [ومن طريقه: أبو نعيم في «معرفه الصحابة»، وابن عساكر (١٨٦ / ٦٤)، وعبد الغني المقدسي في «التوحيد» (٨٤)، والمزني في «تهذيب الكمال» (٢١٧ / ٥)، والعراقي في «أماليه» (٨٨-٨٩)]، وابن بطة في «الإبانه» (١٢٤)، والحاكم في «المستدرک» (٨٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٠٥٦)، وأبو الحسين بن بشران في «فوائده» (مجموع أجزاء حديثية - ١٧٤)، وأبو القاسم ابن أبي جرادة - المعروف بابن العديم - في «تاريخ حلب» (١٦٤٦ / ٤)؛ كلهم: عن أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي، وهو ثقة، حجة، عابد - كما في «التقريب» (١٩٠٢) -.

رواه أربعتهم - ابن شابور، والطاطري، والليثي، وأبو توبة - عن معاوية بن سلام: أن زيد بن سلام أخبره: أن أبا سلام حدثه: أن الحارث الأشعري - رضي الله عنه -

حدثه، عن النبي - ﷺ -: فذكره - مطولا، ومختصرا -، ولفظ الطبراني: «إِنَّ اللَّهَ - ﷻ - أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، يَعْمَلُ بِهِنَّ، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَكَانَ يَبْطِئُ، فَقَالَ لَهُ: «عَيْسَى، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، تَعْمَلُ بِهِنَّ، وَتَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فِيمَا تَأْمُرُهُمْ بِهِنَّ، وَإِمَّا أَنْ أَقُومَ أَنَا، فَأَمُرُهُمْ بِهِنَّ»، قَالَ يَحْيَى: «إِنَّكَ إِنْ سَبَقْتَنِي بِهِنَّ؛ خِفتُ أَنْ أُعَذَّبَ، أَوْ يُخَسَفَ بِي»، فَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ، وَحَتَّى جَلَسَ النَّاسُ عَلَى الشُّرَفَاتِ، فَوَعظَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ، أَوْ لَهِنَّ: أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا؛ فَإِنْ مِنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ - بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ -، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي، وَعَمَلِي، فَأَدَّ عَمَلِكَ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ، وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ؛ فَأَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَبْدٌ كَذَلِكَ، يُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ؟ وَإِنَّ اللَّهَ - ﷻ - هُوَ خَلَقَكُمْ، وَرَزَقَكُمْ؛ فَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا؛ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا نَصَبْتُمْ وُجُوهَكُمْ؛ فَلَا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - ﷻ - يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ - إِذَا قَامَ يُصَلِّي -، فَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ يَصْرِفُ؛ وَأَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنْ مَثَلَ الصَّائِمِ مَثَلُ رَجُلٍ مَعَ صُرَّةٍ مِسْكِ، فَهُوَ فِي عِصَابَةٍ، لَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِسْكٌ غَيْرُهُ، كُلُّهُمْ يَشْتَهِي أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنْ مَثَلَهَا كَمَثَلُ رَجُلٍ أَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَأَسْرُوهُ، فَشَدُّوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَدَّمُوهُ؛ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: لَا تَقْتُلُونِي؛ فَإِنِّي أَفْدِي نَفْسِي مِنْكُمْ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، فَأَرْسَلُوهُ، فَجَعَلَ يَجْمَعُ لَهُمْ، حَتَّى فَدَى نَفْسَهُ؛ فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ يَفْتَدِي بِهَا الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ؛ وَأَمَرَكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ ظَلَمَهُ الْعَدُوُّ، فَانْطَلَقُوا فِي طَلَبِهِ سِرَاعًا، وَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى حِصْنًا حَصِينًا، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَثَلُ الشَّيْطَانِ، لَا يُحْرِزُ الْعِبَادَ أَنْفُسَهُمْ مِنْهُ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ».

قال رسول الله - ﷺ -: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ كَلِمَاتٍ، أَمَرَنِي اللَّهُ بِهِنَّ: الْجَمَاعَةَ، وَالسَّمْعَ، وَالطَّاعَةَ، وَالْهَجْرَةَ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ - قَيْدَ شِبْرٍ -؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ، وَمَنْ دَعَا دَعْوَةَ جَاهِلِيَّةٍ؛ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَاءِ جَهَنَّمَ»، قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَلَّى، وَصَامَ»، قال: «نعم، وَإِنْ صَلَّى، وَصَامَ؛ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ، الَّتِي سَمَّاكُمْ: الْمُسْلِمِينَ، الْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات معروفون.

وقد اختلف على معاوية بن سلام:

فرواه الحاكم (٤٠٥)، عن حفص بن عمر بن سويد العدوي: ثنا معاوية، عن يحيى

ابن أبي كثير، وثني زيد بن سلام: أنه سمع أبا سلام: ثني الحارث الأشعري، به.

قلت: حفص هذا ذكره الخطيب، وابن عساكر في «تاريخيهما» (٤٣١٧)، (١٦٦٨)،

ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، فهو مستور، وقد خالف الأربعة المذكورين آنفاً، فروايته هذه منكرة.

وقد روي الحديث من طريق يحيى بن أبي كثير - بالفعل -، ورواه عنه كل من:

١- أبان بن يزيد العطار، وهو ثقة، له أفراد - كما في «التقريب» (١٤٣) -:

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٦٠)، والترمذي في «سننه» (٢٨٦٣)،

(٢٨٦٤)، وابن سعد في «الطبقات»، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٢٦)،

والطبراني في «الكبير» (٣/٣٨٧)، وابن بطة في «الإبانة» (١٢٤)؛ كلهم: عن موسى بن

إسمايل، أبي سلمة التَّبَوْدَكِيِّ، وهو ثبت، مشهور.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»^(١) (١١٦٢، ١١٦١) [وعنه: ابن خزيمة في

«صحيحه» (١٨٩٥) وفي «التوحيد» (١٩)، وابن نصر (١٢٤)، وابن أبي حاتم في

(١) وهذا المسند ليس من تصنيفه، وإنما جمعه تلميذه: يونس بن حبيب الأصبهاني، من سماعه عنه.

«تفسيره» (١٠٠٦٤)، والحاكم (١٥٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٩)، وفي «الدعوات» (١٢)، والمقدسي في «التوحيد» (٨٥)، والطيالسي حافظ كبير، معروف، وإن تكلم بعض العلماء في أوهام وقعت له.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٥٧١)، وفي «المفاريذ» (٨٣) [وعنه: أبو الشيخ في «الأمثال» (٣٣٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٨٤/٦٤)، وفي «الأربعين» (٦)]، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٣٣)، والآجزي في «الشريعة» (٧)، والحاكم (٤٠٦)؛ جميعاً: عن هُدبة بن خالد، وهو ثقة، عابد - كما في «التقريب» (٧٢٦٩) -.

وأخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٢١٢)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١٤٠)؛ كلاهما: عن عبد الرحمن بن مهدي، الإمام المعروف. وأخرجه ابن مندة في «الإيمان» (٢١٢)، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني، وهو ثقة، عابد - كما في «التقريب» (٧٥٣٥) -.

رواه خمستهم - التبوذكي، والطيالسي، وهُدبة، وابن مهدي، والشيباني -: عن أبان بن يزيد: ثنا يحيى، عن زيد بن سلام، به - مطولاً، ومختصراً -.

٢- موسى بن خلف العمِّي، وهو صدوق، له أوهام - كما في «التقريب» (٦٩٥٨) -: رواه أحمد (١٧٦٣٣، ١٨٢٧٥) [وعنه: المقدسي في «التوحيد» (٨٣)]، وابن نصر (١٢٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٤٤)، والطبراني (٢٨٦/٣)، وابن بطة (١٢٤)، وابن شاهين في «الترغيب» (٥٣١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢٧٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٦/٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢٠٢/١)؛ جميعاً: عن موسى، عن يحيى، به - مطولاً، ومختصراً -.

٣- علي بن المبارك الهنائي، وهو ثقة - كما في «التقريب» (٤٧٨٧) -، من

خاصة أصحاب يحيى^(١):

رواه الطبراني (٢٨٩/٣)، والحاكم (٤٠٤)؛ كلاهما: عن علي، عن يحيى، به - مختصرا - .

قلت: هكذا رواه الثلاثة المذكورون عن يحيى، وخالفهم غيرهم، فرووه عن يحيى - على وجهين آخرين -:

* أحدهما: ما رواه ابن طهمان في «مشيخته» (٢٠٠)، عن السري بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحارث، مرفوعا - هكذا بغير ذكر زيد ابن سلام - .

قلت: والوهم إما أن يكون من السري؛ لمخالفته من هم أكثر وأحفظ، وإن كان - في نفسه - ثقة - كما في «التقريب» (٢٢٢٣) -، وإما أن يكون من ابن طهمان؛ فقد تكلم بعض الأئمة في بعض مروياته، وقال فيه الحافظ (١٨٩): «ثقة، يغرّب»، ولعله - لأجل هذا - يمكن أن يكون تعصيب الوهم به أولى، والله أعلم.

* والثاني: ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧٠٩) [وعنه: ابن بطة (١٢٥)]، عن معمر - وهذا في «جامعه» (١٣١٩) -، عن يحيى: بلغنا أن رسول الله - ﷺ - قال: فذكره، ثم قال يحيى: فأخبرني الحارث الأشعري: أن النبي - ﷺ - قال: «وأنا أمركم بخمس»، فذكر تمام الحديث - هكذا بدون ذكر زيد، وجده أبي سلام، وتصريح يحيى بالسماع من الحارث الأشعري - .

وقد خولف عبد الرزاق:

فرواه أحمد - كما في «غاية المقصد» (٣٢٧١) - [وعنه: الخطيب في «الفيح والتمتفه» (٤٢٨)]، والطبراني (٢٨٧/٣)؛ كلاهما: عن ابن المبارك، عن معمر، عن

(١) وقد قال الحافظ في تممة ترجمته: «في رواية الكوفيين عنه شيء»، وهذا لا يؤثر هنا؛ فقد روى عنه هذا الحديث: اثنان بصريان.

يحيى، عن زيد، عن جده؛ ولكنه قال: عن أبي مالك الأشعري، لا: الحارث، وفي
رواية أحمد: عن رجل من الصحابة، أراه أبا مالك الأشعري، ثم ذكر الحديث.

قلت: وهذا هو الصواب، ولا يضر ما فيه من إبدال اسم الصحابي؛ فإن من
العلماء من قال في الحارث الأشعري: هو أبو مالك، وإن كان الصواب: التفريق
بينهما، فيمكن رد هذه الرواية إلى رواية الجماعة.

وأما رواية عبد الرزاق؛ فخطأ منه؛ لما هو معروف من اختلاطه بأخرّة، وسماع
إسحق الدبري - راوي «المصنف» - منه عندئذ، وقد خالفه ابن المبارك - كما رأيت -،
وأفحش ما وقع في رواية عبد الرزاق: تصريح يحيى بالسماع من الحارث^(١)؛ فإنه لم
يسمع من أبي سلام؛ فكيف بالحارث؟! وقد جزم غير واحد من العلماء أنه لم يسمع
من أحد من الصحابة - أصلاً -، وقد ذكرت هذا كله في مصنف لي في المدلسين؛
يسر الله إتمامه، والنفع به.

فثبت بما ذكرته: أن يحيى بن أبي كثير روى هذا الحديث - فعلاً - عن زيد بن
سلام، عن جده أبي سلام، عن الحارث - رضي الله عنه -؛ ويحيى - مع جلالته - مدلس، وقد
عنعن في جميع الطرق إليه؛ إلا في طريق هدبة بن خالد، عن أبان، عنه؛ فقد وقع فيه
تصريحه بالسماع من زيد بن سلام؛ ولكن هذا وهم من هدبة؛ لمخالفته سائر رفاقه،
الذين رووه عن أبان، ومخالفته سائر من رواه عن يحيى - سوى أبان^(٢) -.

فالصحيح: أن يحيى روى هذا الحديث عن زيد - معنعنا -، وقد ثبت سماعه

(١) وإن كان هذا التصريح لم يقع في رواية ابن بطة، عن الدبري.

(٢) ولكن العلامة الوادي - رحمته الله - اعتمد هذا التصريح - كما في «الصحيح المسند» (١/٢٣٢) -، وهذا
فيه نظر؛ لما بينته من المخالفة، والتصريح بالتحديث زيادة في الإسناد، فلا بد من معاملتها كسائر
الزيادات، من النظر فيمن زادها، والمقارنة بينه وبين من لم يزد، وهناك شواهد متعددة على ذلك
من عمل المحدثين - فيما يتعلق بالتصريح بالتحديث خاصة -، لا يحتمل المقام بسطها.

منه - في الجملة -؛ ولكنه - غالباً - يروي عنه بواسطة كتب أخيه معاوية^(١)، وقد عرفنا - في حديثنا هذا - أنه رواه عن أخيه، فيمكن أن يكون يحيى أخذه عنه، ثم دلّسه، فقال: عن زيد^(٢)، فيعود حديثه إلى حديث معاوية؛ ولهذا، اعتمدت رواية معاوية، وصدرت بها، وبالله التوفيق.

وقد ذكرت آنفاً أن الحديث صحيح - من طريق معاوية -، وهكذا حكم عليه الحافظ المقدسي - رَحِمَهُ اللهُ - في «التوحيد»، والحافظ العراقي - رَحِمَهُ اللهُ - في «الأمالي» - وقد ذكرت روايتهما له -، وكذلك العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في «ظلال الجنة» (٤٥١) بهامش «السنة»، وفي غيره، وقال فيه الإمام الترمذي - رَحِمَهُ اللهُ -: «حسن، صحيح، غريب»، وصححه الحاكم - رَحِمَهُ اللهُ - على شرط الشيخين؛ ولكن تعقبه العلامة ابن الملقن - رَحِمَهُ اللهُ - في «تحفة المحتاج» (٣٧٠) بأن زيد بن سلام لم يخرج له البخاري. قلت: وكذلك جده أبو سلام، وإنما أخرج لهما مسلم، فالحديث على شرطه - وحده -، وهكذا قال العلامة الوادعي - رَحِمَهُ اللهُ - في «الصحيح المسند» (٢٣٢ / ١). وأما العلامة ابن القطان الفاسي - رَحِمَهُ اللهُ -؛ فقد أعله في «بيان الوهم والإيهام» (٣٨٠ / ٢) بتدليس يحيى، وعدم تصريحه بالسماع من زيد، وكان قد تكلم - قبل ذلك - على روايته من كتبه، وقد بينت أن هذا لا يضر الحديث؛ لمجيئه من طريق معاوية، وهو صحيح، سواء عاد إليه طريق يحيى، أم لا. وختاماً: فقد ورد شاهد لهذا الحديث:

خرَّجه ابن عساكر (١٨٧ / ٦٤)، من طريق: عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن

(١) وقد حققت كل هذا في المصنف المشار إليه آنفاً في المدلسين.

(٢) وقد جزم ابن عساكر بهذا، فقال في «تاريخه» (١٨٥ / ٦٤): «هذا لم يسمعه يحيى من زيد، وإنما رواه عن كتابه»، يعني: التي كانت عند أخيه معاوية، وأما العلامة الوادعي - رَحِمَهُ اللهُ -؛ فقد أورد متابعة معاوية ليحيى، ولم ينبه على احتمال رجوع أحد الطريقتين إلى الآخر.

أبيه: أنا الربيع ابن أنس: ذُكر لنا عن أصحاب النبي - ﷺ - فيما سمعوا من علماء بني إسرائيل: أن يحيى بن زكريا أمر بخمس كلمات: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، منكر؛ فأبو جعفر الرازي سيئ الحفظ - كما في «التقريب» (٨٠١٩) -، وقال ابن حبان: إن في روايته عن الربيع بن أنس اضطرابا كثيرا - كما في ترجمة الربيع من «التهذيب» (٢٠٧/٣) -، وأما ابنه عبد الله؛ فهو صدوق، يخطئ - كما في «التقريب» (٣٢٥٧) -، وقال ابن حبان - أيضا -: «يعتبر حديثه - من غير روايته عن أبيه -»، والله أعلم.

* * *

الحديث الثاني

من أراء نخبوحه الجنة؛ فليلزم الجماعة

هو طرف من حديث، قاله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خطبته المشهورة بالجابية^(١)، ولها طرق كثيرة جدا، تستدعي جزءا مستقلا، وسأقتصر هاهنا على إيراد شيء منها، مما نحتاج إليه في حديثنا هذا، والله المستعان.

✽ **الطريق الأول: عبد الله بن عمر، عن أبيه - رضي الله عنهما - (٢):**

ويرويه عن ابن عمر: عبد الله بن دينار، وعنه: كل من:

١- عبد الله بن جعفر بن نجيح، والد الإمام علي بن المدني، وهو ضعيف

- كما في «التقريب» (٣٢٥٥) -:

رواه البزار (بحر-١٦٧): ثنا بشر بن معاذ: نا عبد الله بن جعفر بن نجيح: نا

عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ألا لا يخلو رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته، وساءته سيئته؛ فهو مؤمن».

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر،

عن عمر».

٢- محمد بن سُوقة، وهو ثقة، مرضي - كما في «التقريب» (٥٩٤٢) -:

رواه ابن المبارك في «مسنده» (٢٤١) [ومن طريقه: أحمد (١١٥) - وعنه: ابن

(١) الجابية: مكان معروف بالشام، من أعمال دمشق، قريبا من الجولان، وانظر: «معجم البلدان»

(٩١/٢)، و«آثار البلاد» (٦٩)، و«الروض المعطار» (١٥٣).

(٢) ما سأذكره - إن شاء الله - من الطرق إنما هو بحسب ما روي عن عمر - رضي الله عنه - في الجملة، سواء

صح الطريق المعين، الذي أصدر به، أم لا، ومنها ما يمثل أوجهها للخلاف على راو واحد؛ فانتبه،

وسأبين كل هذا في محله - إن شاء الله -.

الجوزي في «تلبیس إبلیس» (٨) -، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٧٠٨)،
 (٣٧٠٩)، وفي «شرح معاني الآثار» (٥٦٦٤)، وابن حبان (٧٢٥٤)، وابن بطة في
 «الإبانة» (١١٦/١)، والحاكم (٣٨٧)، والبيهقي (١٣٩٠٤)، والخرائطي في «اعتلال
 القلوب» (٢٣٥)، وابن عساكر (٨٢/٣١).]

ورواه الترمذي في «السنن» (٢١٦٥)، وفي «العلل الكبير» (١٢٠/١)، والنسائي
 في «عشرة النساء» (كبرى-٩٢٢٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٨،٨٩٧)، والبزار
 (بحر-١٦٦)، والحاكم (٣٨٩)، وبَحْشَل في «تاريخ واسط» (٢٣٣)، والقضاعي في
 «مسند الشهاب» (٤٥١)، وابن الجوزي في «تلبیس إبلیس» (٨)؛ كلهم: عن
 النضر بن إسماعيل الكوفي، وهو ليس بالقوي - كما في «التقريب» (٧١٣٠) -.

ورواه الحاكم (٣٨٨)، والقضاعي (٤٠٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٠٤)؛
 ثلاثتهم، عن الحسن بن صالح بن حي، وهو ثقة، معروف.

رواه الثلاثة - ابن المبارك، والنضر، وابن صالح - عن ابن سوقة، عن ابن دينار،
 به - بألفاظ متقاربة، مطولة، ومختصرة -، ولفظ ابن المبارك: أن عمر بن الخطاب
 خطب بالجابية، فقال: قام فينا رسول الله - ﷺ - قيامي فيكم، فقال: «استوصوا
 بأصحابي خيرا، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم؛ ثم يفسو الكذب؛ حتى إن الرجل
 ليسبق بالشهادة - قبل أن يسألها -، فمن أراد منكم بحبوحه الجنة؛ فليلزم الجماعة؛ فإن
 الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون أحدكم بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما،
 ومن سرته حسنة، وسأته سيئة؛ فهو مؤمن».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، صحيح، غريب - من هذا الوجه -، وقد رواه
 ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر، عن
 النبي - ﷺ -»، وأصل قوله: «وقد رواه ابن المبارك...» مأخوذ عن البخاري - كما نقله

عنه في «العلل الكبير» -، وقال الحاكم: «صحيح - على شرط الشيخين -؛ فإني لا أعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي، ثم الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢١٥)، وفي «الصحيحة» (٤٣٠)، وفي غيرهما.

قلت: ظاهر الإسناد كما قالوا - بالفعل^(١) -؛ ولكن ابن سوقة خولف فيه - بما رجحه غير واحد من أئمة النقد، والتعليل -، كما اختلف على ابن سوقة - نفسه -، وسيأتي ذكر هذا في موطنه - إن شاء الله -.

وقد خولف - أيضا - عبد الله بن دينار:

فأخرج الطبراني في «الأوسط» (٧٢٤٩)، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي: نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر: قال رسول الله - ﷺ -: فذكر نحوه - هكذا بدون ذكر عمر - رَوَاهُ -، وزاد: «ويبدل نفسه بخطب الزور».

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن أبي نجيح إلا ابن جريج، تفرد به حجاج».

قلت: وهذا إسناد تالف، منكر؛ فالمصيصي هذا قال فيه الهيثمي في «المجمع» (٤٠٦/٥): «متروك»، وانظر «الميزان» (١/ ١٦٠)، و«لسانه» (١/ ٧١)؛ وابن جريج مدلس، وقد عنعن.

واختلف - أيضا - على ابن سوقة - في هذا الوجه -:

فذكر الدارقطني في «العلل» (١١١) أن الحارث بن عمران رواه عنه، عن نافع،

عن ابن عمر، عن أبيه: فذكره - هكذا بإبدال ابن دينار بنافع -.

(١) أي: من حيث الصحة، لا من حيث كونه على شرط الشيخين؛ فإيهما لم يخرج لابن سوقة، عن ابن دينار، وإنما أخرج لكل منهما - على حدة -.

قلت: وهذا منكر - أيضا -؛ فالحارث هذا هو: الجعفري، المدني، وهو ضعيف، وقد رماه ابن حبان بالوضع - كما في «التقريب» (١٠٤٠) -.

*** الطريق الثاني: الزهري، عن عمر - رضي الله عنه -:**

رواه النسائي في «عشرة النساء» (كبرى - ٩٢٢٤) - بإسناد جيد - إلى يزيد ابن عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن شهاب الزهري: أن عمر بن الخطاب لما قدم الشام: فذكر نحوه، ولم يذكر: «ومن سرته حسنته...».

قلت: فهذه مخالفة لابن سوقة - كما تقدم التنويه به -، وهذا هو الذي رجحه الدارقطني في «العلل» (١١١)، ومن قبله: أبو حاتم، وأبو زرعة - كما في «علل ابن أبي حاتم» (١٩٣٣) -؛ ولكنهما قالوا: «رواه ابن الهاد^(١)، عن عبد الله بن دينار، عن الزهري، عن السائب بن يزيد: أن عمر أخذ من الخيل الزكاة».

قلت: أما الترجيح بين ابن الهاد، وابن سوقة؛ فإذا نظرنا إليه - من جهة حال الرجلين -؛ فهما متقاربان:

أما ابن الهاد؛ فهو من رجال الستة، وقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حبان، وابن سعد، والعجلي، والفسوي - وقال: «حسن الحديث» -، وقال أحمد: «لا أعلم به بأسا»، وقال الذهبي في «الكاشف» (٦٣٢٥)، وابن حجر في «التقريب» (٧٧٣٧): «ثقة مكثرا».

وأما ابن سوقة؛ فهو من رجال الستة - كذلك -، وقد وثقه العجلي - وقال: «ثبت» -، والنسائي، وابن حبان، والفسوي، والدارقطني؛ وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وتقدم قول ابن حجر فيه: «ثقة، مرضي».

فالرجلان متقاربان - كما ذكرت - وإن كان لترجيح ابن الهاد - من هذه الحيثية -

(١) يعنيان: يزيد بن عبد الله، المذكور هنا؛ فهو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

وجه، وأيضاً؛ فهو بلديّ ابن دينار، فكلاهما مدني؛ بخلاف ابن سوقة، فهو كوفي، ومن القواعد المقررة في هذا العلم: أن بلدي الرجل أعرف به من غيره.

ولا يقال: لعل ابن دينار حدث به - على الوجهين -.

لأنني أقول: هذا خطأ - من وجهين -:

أحدهما: أن تعدد الأسانيد لا يُقبل إلا من الحفاظ المتقنين، لا من آحاد الثقات، وهذا واضح، وإلا؛ لأمكن الانفصال عن أي اضطراب بدعوى التعدد المذكور، وابن دينار - كما يظهر من ترجمته - من الطائفة الثانية؛ بل قال فيه العقيلي: «في رواية المشايخ عنه اضطراب».

والثاني: أن أئمة كباراً - كأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني - لم يعتبروا بذلك؛ بل خطّوا رواية ابن سوقة، وهم أرسخ قدما في التعليل ممن صححها.

فإن قيل: لكن أبا حاتم وأبا زرعة ذكرا وجهها عن ابن الهاد، يخالف الوجه الذي رواه النسائي، ورجحه الدارقطني، مما يشعر بوجود اختلاف على ابن الهاد، لا يصلح - معه - ترجيح روايته على رواية ابن سوقة.

قلت: لقد اجتهدت في الوقوف على الوجه المشار إليه؛ حتى أعرف أصله عن ابن الهاد، فلم أجده، وإنما وجدت ابن زنجويه قد أخرج في «الأموال» (١٤٩٥)، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن أبيه: أنه كان يدفع صدقة من أثمان خيله إلى عمر - رضي الله عنه -، وهذا لا وجود فيه لابن الهاد، فلعل الوجه الذي ذكره أبو حاتم وأبو زرعة: مرجوح - بالنسبة لما رواه النسائي -، ولا يُترك اليقين للظن والاحتمال؛ فالمعتمد: ما رجحه الدارقطني، وعلى كل حال؛ فقد حكم أبو حاتم وأبو زرعة بخطأ ابن سوقة.

وعلى ذلك؛ فالصحيح: أن ابن دينار إنما روى هذا الحديث عن الزهري، عن

عمر، وهذا منقطع؛ فإن الزهري لم يسمع من عمر - رضي الله عنه - .

*** الطريق الثالث: أبو صالح، عن عمر - رضي الله عنه - :**

رواه النسائي في «العشرة» (كبرى - ٩٢٢٦)، عن موسى بن أيوب النّصيبي، وهو صدوق - كما في «التقريب» (٦٩٤٧) - .

ورواه ابن عساكر في «تاريخه» (١٩٠ / ٥٨)، عن عبد الملك بن دليل؛ قال فيه ابن حبان في «ثقاته»: «يعتبر حديثه - إذا روى عن غير أبيه -» .

قال ابن أيوب، وابن دليل: نا عطاء بن مسلم، عن محمد بن سوقة، عن أبي صالح: قدم عمر الجابية: فذكر نحوه .

قلت: فهذا اختلاف آخر على ابن سوقة؛ ولكن هذا الوجه منكر - أيضا -؛ فعطاء بن مسلم هو الخفاف، صدوق، يخطئ كثيرا - كما في «التقريب» (٤٥٩٩) -، وقد خالف الذين رووه عن ابن سوقة، عن ابن دينار - كما تقدم - .

*** الطريق الرابع: زاذان، عن عمر - رضي الله عنه - :**

رواه ابن عساكر (٢٧٩ / ١٨)، عن مالك بن يحيى التّونخي: نا عطاء بن مسلم الحلبي، عن محمد بن سوقة، عن زاذان: قدم علينا عمر بن الخطاب بالجابية: فذكر نحوه .

قلت: عطاء بن مسلم هو الخفاف المتقدم، ونسبته حليبا هنا إنما هي باعتبار أنه نزل حلبا، وقد تقدم بيان حاله، وإن كان هذا الوجه يزيد في إثبات خطئه في هذا الحديث؛ فإن راويه عنه - على ما يظهر لي - هو: مالك بن يحيى السّوسي، قال فيه ابن حبان في «ثقاته» (١٦٦ / ٩): «مستقيم الحديث»، وعليه؛ يكون هذا الاختلاف من قبل عطاء .

فحاصل هذه الطرق الأربعة: أن أصحابها: رواية عبد الله بن دينار، عن الزهري،

عن عمر، وقد عرفت ما فيه من الانقطاع.

*** الطريق الخامس: جابر بن سمرة، عن عمر - رضي الله عنه - :**

ويرويه عن جابر: عبد الملك بن عمير، وعنه: كل من:

١- جرير بن حازم، وهو ثقة، له أوهام، وقد اختلط؛ ولكنه لم يحدث حال

اختلاطه - كما في «التقريب» (٩١١) -:

رواه الطيالسي (٣١) [وعنه: أبو نعيم في «الإمامة» (١٧٣) - ومن طريق أبي نعيم:

الخطيب في «تاريخه» (١٨٧/٢) -]، وابن المديني - كما في «مسند الفاروق» (٥٥٤/٢) -

والنسائي في «العشرة» (٩٢١٩، ٩٢٢٠، ٩٢٢١)، وأبو يعلى (١٤١، ١٤٢) [وعنه: ابن

حبان (٤٥٧٦)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٩٦)، والحارث بن أبي أسامة في

«مسنده» (بغية الباحث - ٦٠٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٢)، والطحاوي

في «المشكل» (٣٧١٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٥٩)، والخرائطي في «مساوي

الأخلاق» (١٥٧)، وابن مندة في «الإيمان» (١٠٨٦)، وابن عساكر (٢٠١/١١)؛

كلهم: عن جرير، عن عبد الملك، به - مطولا، ومختصرا -، وصححه البوصيري في

«إتحاف الخيرة» (٣٣٥/٧).

وقد اختلف على الطيالسي:

فرواه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٢٩)، وفي «الصغير» (٢٤٥) [ومن طريقه:

الخطيب (٥٧/٦) [، والخليلي في «الإرشاد» (١٨٣)، والخطيب (١٨٧/٢)، والضياء

(٩٨)، وابن عساكر (٢٠٠/١١)؛ كلهم: عن عبد الحميد بن عصام الجرجاني: ثنا

الطيالسي: ثنا شعبة، عن عبد الملك، به.

قال الطبراني: «لم يروه عن شعبة إلا أبو داود، تفرد به عبد الحميد»، وقال

الخطيب: «غريب من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، لا نعلم رواه

غير عبد الحميد بن عصام، عن أبي داود، عنه، وخالفه يونس بن حبيب الأصبهاني، فرواه عن أبي داود، عن جرير بن حازم، عن عبد الملك.

قلت: عبد الحميد وثقه صالح بن أحمد، وابن حبان، والبرديجي؛ وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال ابنه: «محلّه الصدق»^(١)؛ ولكن يونس بن حبيب مقدم عليه؛ فقد وثقه ابن أبي حاتم، وابن حبان، وأبو الشيخ^(٢)؛ وهو تلميذ الطيالسي، وجامع «مسنده»، فهو مقدم فيه على غيره، وعليه؛ تكون رواية عبد الحميد شاذة.

٢- جرير بن عبد الحميد، وهو ثقة، صحيح الكتاب، وقيل: كان يهيم من حفظه بأخرة - كما في «التقريب» (٩١٦) -:

رواه أحمد (١٧٩)، وابن المديني - كما في «مسند الفاروق» (٥٥٤ / ٢) -، وابن ماجة (٢٣٥٤)، وأبو يعلى (١٤٣) [وعنه: ابن حبان (٥٥٨٦)، والضياء (٩٧)]، والمحاملي في «أماله» (٢٣٧) [وعنه: المهرواني في «المهروانيات» (٩٥)]، والقضاعي في «مسنده» (٤٥٢)، وابن مندة في «الإيمان» (١٠٨٧)، وابن عساكر (٢٠٢ / ١١)، والذهبي في «السير» (٥٣٨ / ٦)؛ جميعاً: عن جرير، عن عبد الملك، به - مطولاً، ومختصراً -، وصححه الذهبي، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٥٣ / ٣)، والألباني في «الإرواء»، وقال: «على شرط الشيخين».

قلت: لم يخرج لجابر بن سمرة، عن عمر - رضي الله عنه -.

٣- إسرائيل بن يونس، وهو ثقة - كما في «التقريب» (٤٠١) -:

رواه الطحاوي في «المشكّل» (٣٧١٨) - بسند صحيح - إليه: ثنا عبد الملك،

(١) راجع: «الجرح والتعديل» (١٦ / ٦)، و«ثقات ابن حبان» (٤٠٢ / ٨)، و«تاريخ جرجان» (٢٥١ / ٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧٣ / ٢٣).

(٢) راجع: «الجرح والتعديل» (٢٧٣ / ٩)، و«ثقات ابن حبان» (٢٩٠ / ٩)، و«طبقات المحدثين بأصبهان» (٤٤ / ٣).

به - بنحوه - .

٤- محمد بن شبيب الزهراني، وهو ثقة - كما في «التقريب» (٥٩٥١) :-

٥- قُرَّة بن خالد، وهو ثقة ضابط - كما في «التقريب» (٥٥٤٠) :-

ذكرهما الدارقطني في «العلل» (١٥٥).

قلت: فهؤلاء خمسة من الثقات رووا الحديث عن عبد الملك - بالإسناد المذكور-؛ ولكن عبد الملك فيه كلام؛ فقد وثقه غير واحد؛ ولكن جرحه الإمام أحمد جرحاً مفسراً، فقال: «مضطرب الحديث جداً - مع قلة روايته -، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها»، وقال - أيضاً - : «سماك أصلح حديثاً منه؛ وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ».

قلت: فهذا جرح لا ينبغي إهماله، لاسيما وقد تحقق مقتضاه في حديثنا هذا؛ فقد اختلف الثقات - بالفعل - على عبد الملك، فقيل عنه: ما ذكرنا هنا، وقيل عنه: وجوه أخرى - كما سيأتي مفصلاً - إن شاء الله - .

*** الطريق السادس: عبد الله بن الزبير، عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - :**

ويرويه عن ابن الزبير: عبد الملك بن عمير - أيضاً -، وعنه: كل من:

١- الحسين بن واقد، وهو ثقة، له أوهام - كما في «التقريب» (١٣٥٨) :-

رواه النسائي (٩٢٢٢)، والطحاوي (٣٧١٥)، وابن عساكر (١٤٤ / ٢٨)

(١٨١ / ٥١)؛ ثلاثتهم: عن الحسين: نا عبد الملك، به - بنحوه - .

٢- يونس بن أبي إسحق، وهو صدوق، يهيم قليلاً - كما في «التقريب» (٧٨٩٩) :-

رواه النسائي (٩٢٢٣)، والطحاوي (٣٧١٤)، والخرائطي في «اعتلال القلوب»

(٢٣٥)، وابن عساكر (١٤٣ / ٢٨)؛ أربعتهم: عن يونس، عن عبد الملك، به - بنحوه - .

٣- الوضاح بن عبد الله، أبو عَوَانة الشكري، وهو ثقة، ثبت - كما في «التقريب»

:- (٧٤٠٧)

رواه الطحاوي (٣٧١١) - بسند صحيح - إليه، عن عبد الملك، به - بنحوه - .

٤- عبد الله بن المختار، وهو لا بأس به - كما في «التقريب» (٣٦٠٥) :-

رواه الطحاوي (٣٧١٠) - بسند صحيح - إليه، عن عبد الملك، به - مختصراً - .

٥- معمر بن راشد، وهو ثبت، مشهور:

رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٧١٠) [وعنه: عبد بن حميد في «المنتخب»

(٢٣)، والطحاوي (٣٧١٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ١١٥)، والبغوي في «شرح

السنة» (٥/ ٣٥-٣٦)، وفي «تفسيره» (٨٦/ ٢) [، عن معمر، عن عبد الملك، به

- بنحوه - .

٦- قزعة بن سويد الباهلي، وهو ضعيف - كما في «التقريب» (٥٥٤٦) :-

رواه الطحاوي (٣٧١٢)، عنه: سمعت عبد الملك، به - بنحوه - .

٧- حبان - بفتح المهملة - بن علي، وهو ضعيف - كما في «التقريب» (١٠٧٦) :-

رواه أبو نعيم في «الإمامة» (١٧٤)، عنه^(١) : نا عبد الملك، به - مختصراً - .

٨- مندل بن علي، أخو حبان، وهو ضعيف أيضاً - كما في «التقريب» (٦٨٨٣) :-

رواه ابن عساكر (١٤٤/ ٢٨)، عنه، عن عبد الملك، به - بنحوه - .

٩- عمران بن عيينة، أخو سفيان الإمام، وهو صدوق، له أوهام - كما في «التقريب»

:- (٥١٦٤)

رواه أبو نعيم في «الإمامة» (١٧٤)، عن زيد بن الحريش الأهوازي^(٢) : ثنا عمران،

عن عبد الملك، به - مختصراً - .

وزيد هذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» برواية راو واحد، وبيّض له،

وذكره ابن حبان في «ثقافته» (٢٥١/ ٨) برواية راو آخر، وقال: «ربما أخطأ»، وفي رواية

(١) وقع في المطبوعة: حُباب - بضم المهملة، وموحدة في آخره - بن علي، وهو خطأ.

(٢) وقع في المطبوعة: زيد الحرش.

أبي نعيم المذكورة راو ثالث، ونقل العراقي في «ذيل الميزان» (٣٩٨) عن ابن القطان: «مجهول الحال».

قلت: وهو كما قال، وقد خالف زيذا هذا من هو أوثق منه، فرواه عن عمران - على وجه آخر -، يأتي ذكره - إن شاء الله -.

١٠ - سفيان الثوري، الإمام المعروف:

رواه الخطيب (٥٤ / ٤)، عن مؤمّل بن إسماعيل؛ وابن عساكر (١٤٢ / ٢٨)، عن إبراهيم بن هراسة؛ كلاهما: عن سفيان، عن عبد الملك، به، ولفظ مؤمّل مختصر.

قلت: مؤمّل صدوق، سيء الحفظ - كما في «التقريب» (٧٠٢٩) -، وإبراهيم متروك - كما في «الميزان» (٢٤٢)، و«لسانه» (٣٧١) -، فالإسناد لا يثبت إلى سفيان.

١١ - إبراهيم بن طهمان، وهو ثقة، يغرب - كما في «التقريب» (١٨٩) -:

رواه القضاعي (٤٠٤)، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي: نا إبراهيم، عن عبد الملك، به - بنحوه -.

قلت: النهدي صدوق، سيء الحفظ - كما في «التقريب» (٧٠١٠) -، وقد خالف من هو أولى منه، فرواه عن ابن طهمان - على وجه آخر -، يأتي ذكره - إن شاء الله -.

١٢ - سليمان بن طرخان التيمي، وهو ثقة، عابد - كما في «التقريب» (٢٥٧٥) -:

رواه ابن عساكر (١٤٤ / ٢٨)، عن عبيد بن عبيدة: نا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن عبد الملك، به - بنحوه -.

قلت: عبيد هذا ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يغرب»، وقال الدارقطني في «العلل» - كما في «اللسان» (١٢٠ / ٤) -: «يحدث عن معتمر بغرائب، لم يأت بها غيره».

١٣ - عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وهو صدوق، مختلط - كما في «التقريب»

١٤ - عبد الحكيم بن منصور، وهو متروك، كذبه ابن معين - كما في «التقريب» (٣٧٥٠) - .

١٥ - داود بن الزُّبرقان، وهو متروك، كذبه الأزدي - كما في «التقريب» (١٧٨٥) -

١٦ - الحصين بن واقد، شيخ، يروي عنه أبو بكر بن عياش. ذكرهم الدارقطني في «العلل» (١٥٥).

قلت: فهؤلاء ستة عشر راويا، فيهم بعض الأثبات، روى الحديث عن عبد الملك ابن عمير - على وجه مخالف لرواية الثقات المتقدمين -، وهناك بعض الأوجه الأخرى، التي تتعلق بهذا الطريق - أيضا -:

ف قيل: عن عبد الملك، عن رجل سمع ابن الزبير: خطب عمر بن الخطاب بالشام: فذكره.

كذا رواه عن عبد الملك: كل من:

١ - شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وهو ثقة، صاحب كتاب - كما في «التقريب» (٢٨٣٣) -:

رواه الطحاوي (٣٧١٦) عنه - بسند حسن في المتابعات - .

٢ - زائدة بن قدامة، وهو ثقة، ثبت - كما في «التقريب» (١٩٢٨) - .

٣ - شعيب بن صفوان، وهو مقبول - كما في «التقريب» (٢٨٠٣) - .

٤ - عبيد الله بن عمرو الرقي، وهو ثقة، ربما وهم - كما في «التقريب» (٤٣٢٧) - .

ذكرهم الدارقطني في «العلل» (١٥٥).

إلا أنه روي عن عبيد الله بن عمرو تسمية الرجل المبهم:

فرواه الطحاوي (٣٧١٧)، عن عبد الحميد بن موسى: ثنا عبيد الله، عن عبد الملك،

عن مجاهد، عن ابن الزبير، عن عمر، به - مختصرا - .

قال الطحاوي: «فاحتمل أن يكون الذي كان عند عبد الملك، عن مجاهد، عن ابن الزبير، عن عمر: هو ما في هذا الحديث خاصة، وما عنده من بقية هذا الحديث: عن مجاهد، أو: عن غيره، عن ابن الزبير، والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك». ولكن الدارقطني لم يعبأ بذلك، فقال في رواية عبد الحميد هذه: «لم يصنع شيئا». قلت: وهو كما قال؛ فقد قال العقيلي في عبد الحميد: «يخالف في حديثه» - كما في «الضعفاء» (١٩٩/٥) - .

*** الطريق السابع: ربعي بن حراش، عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :**

رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٩): ثنا المُقَدَّمِي، وهو محمد بن أبي بكر ابن علي، ثقة - كما في «التقريب» (٥٧٦١) - . ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٢٠٣/٣) [ومن طريقه: ابن عساكر (٣٨/١٨)]، عن زيد بن المبارك، وهو صدوق، عابد - كما في «التقريب» (٢١٥٥) - . قال المقدمي، وزيد: ثنا عمران بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي ابن حراش: خطب عمر بالجابية: فذكر نحوه، ولفظ المقدمي مختصر. قال ابن عساكر: «المحفوظ: حديث عبد الملك، عن جابر بن سمرة، وأخشى أن يكون وهما» .

قلت: قد تقدم أن عمران بن عيينة رواه عن عبد الملك، عن ابن الزبير، وتقدم أن الذي رواه عنه - هكذا - : رجل مجهول الحال، وعليه؛ فالمعروف عنه: الوجه المذكور هنا، وقد تقدم أن عمران نفسه ذو أوهام.

*** الطريق الثامن: أبو سعيد الخدري، عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :**

رواه ابن عساكر (٣٧٦/٢٠)، عن حفص بن عبد الله: ثني إبراهيم بن طهمان، عن عطاء، عن عجلان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: لما قدم عمر بن الخطاب

الشام؛ تلقاه أمراء الأجناد: فذكر نحوه.

قلت: قد تقدم - أيضا - أن ابن طهمان روى هذا الحديث عن عبد الملك، عن ابن الزبير، ورواه عنه: رجل سيء الحفظ، وأما الراوي عنه هنا؛ فهو: حفص ابن عبد الله السلمي، وهو صدوق - كما في «التقريب» (١٤٠٨) -، فروايته هي المعروفة عن ابن طهمان، ومع هذا؛ فقد تقدم أن ابن طهمان نفسه ذو غرائب، وشيخه هنا إما أن يكون: عطاء بن السائب، أو: عطاء بن أبي مسلم الخراساني.

فأما الأول؛ فهو مختلط، مشهور، والظاهر: أن ابن طهمان سمع منه بعد اختلاطه؛ لأنه يروي عن من سمع منه قبله - كالثوري، والسختياني -.

وأما الثاني؛ فقد قال فيه الحافظ (٤٦٠٠): «صدوق، يهم كثيرا، ويرسل، ويدلس».

*** الطريق التاسع: قبيصة بن جابر، عن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -:**

ويرويه عن قبيصة: عبد الملك بن عمير - أيضا -، وعنه: كل من:

١- يحيى بن يعلى، أبو المَحْيَاة الكوفي، وهو ثقة - كما في «التقريب» (٧٦٧٦) -:

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٠٧٩) [ومن طريقه: ابن أبي عاصم (١٢٧٤)، وأبو نعيم في «الإمامة» (١٧٥) ^(١)، وابن عساكر (٢٣٧/٤٩)، والطحاوي (٣٧٢٠)؛ كلاهما: عن أبي المحيية، عن عبد الملك، عن قبيصة: خطبنا عمر: فذكره - مختصرا، ومطولا -.

٢- زهير بن معاوية، وهو ثقة، ثبت - كما في «التقريب» (٢٠٥١) -.

٣- محمد بن ثابت - أراه: العبدي -، وهو صدوق، لين الحديث - كما في «التقريب»

(١) وقع في المطبوعة: ثنا أبو بكر الطلحي: ثنا عبيد بن غنام، عن عبد الملك.

قلت: وهانها سقط - ولا بد -؛ فإن عبيدا هذا هو رواية ابن أبي شيبة، فلا يمكن أن يلحق عبد الملك، وقد روى عنه أبو نعيم في مواطن كثير من كتابه هذا، عن ابن أبي شيبة نفسه؛ فلهذا رجحت أن يكون إسناده عاتدا إلى إسناده ابن أبي شيبة، والله أعلم.

٥٧٧١) - .

ذكرهما الدارقطني في «العلل» (١٥٥).

قلت: فهذا اختلاف آخر على عبد الملك، وإن كان ابن المديني لم يره محفوظا؛ فقد نقل عنه ابن كثير في «مسند الفاروق» (٥٥٤ / ٢): «وجدناه -يعني: حديث عبد الملك هذا - في كتاب ابن أبي شيبة عن شيخ ضعيف الحديث، فقال يحيى بن يعلى، جعله عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر، وليس هذا - عندنا - بمحفوظ؛ لأنه لم يقله أحد من الحفاظ، وإنما كتبناه؛ ليعرف».

قلت: أبو الحياة ثقة - كما تقدم -، ومخالفته للجماعة إنما كانت تقدر فيه لو لم يكن في شيخه مغمز، وقد عرفناك ما في شيخه - عبد الملك - من الكلام، فالحمل عليه أولى - كما قال غير واحد من النقاد -، وسيأتي نقل كلامهم - إن شاء الله -، لاسيما وقد وافق أبا الحياة: زهير بن معاوية - إن ثبت السند إليه -.

* الطريق العاشر: رجاء بن حيوة، عن عمر - رضي الله عنه -:

ويرويه عن رجاء: عبد الملك - أيضا -، وعنه: كل من:

١ - حماد بن سلمة، الإمام المعروف.

٢ - عبد الرحمن المسعودي، وقد سبق التعريف به.

٣ - قيس بن الربيع، وهو صدوق، تغير بأخرة - كما في «التقريب» (٥٥٧٣) -.

ذكرهم الدارقطني في «العلل» (١٥٥) برواية محمد بن مصعب، عنهم.

قلت: محمد هذا هو القُرُقْسَانِي، صدوق، كثير الغلط - كما في «التقريب»

(٦٣٠٢) -، فهذا الوجه لا يثبت عن الثلاثة المذكورين، وقد تقدم عن المسعودي

ما يخالفه، وكذلك عن حماد.

* الطريق الحادي عشر: رجل لم يسم، عن عمر - رضي الله عنه -:

ذكره الدارقطني (١٥٥)، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل، عن عمر؛ والله أعلم بثبوته.

قال أبو حازم - ستره الله -: فحاصل الأوجه الثابتة عن عبد الملك في هذا الحديث:

١ - عنه، عن جابر بن سمرة، عن عمر.

٢ - عنه، عن عبد الله بن الزبير، عن عمر.

٣ - عنه، عن رجل، عن ابن الزبير، عن عمر.

٤ - عنه، عن قبيصة بن جابر، عن عمر.

وأما سائر الأوجه؛ فمرجوحة، أو لا يُعلم ثبوتها.

وعلى ذلك، ومع استحضار ما سبق ذكره من طعن الإمام أحمد في عبد الملك؛ يتأكد اضطرابه في هذا الحديث، وهو الذي اعتمده غير واحد من أئمة النقد، وإليك ما وقفت عليه من أقوالهم في ذلك:

١ - أسند ابن عساكر (١١/٢٠٣-٢٠٤) عن ابن معين قوله - بعدما ذكر الوجهين

الأولين -: «والقوم الذين اختلفوا في الروایتين عن عبد الملك أكثرهم ثقات».

٢ - وقال الحاكم في «مستدرکه» (٣٨٩): «فأما الخلاف في هذا الحديث على

عبد الملك بن عمير؛ فإنه مجموع لي في جزء، والذي عندي: أن الإمامين يرويان^(١)

هذا الحديث من ذلك الخلاف بين الأئمة على عبد الملك فيه، وتلك الأسانيد^(٢)

لا تُعلُّ هذه الأسانيد الخارجة منها».

٣ - وقال الدارقطني في «العلل» (١٥٥): «ويشبه أن يكون الاضطراب في هذا

الإسناد من عبد الملك ابن عمير؛ لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد، والله أعلم».

٤ - وبنحوه قال الخطيب في «انتقائه للمهر وانيات» (٩٥).

(١) كذا، والصواب: لم يرويا؛ حتى يستقيم المعنى.

(٢) يعني: رواية ابن سوقة، عن ابن دينار، وقد سبق الكلام عليها.

٥- وقال الذهبي في «الميزان» (٥/ ٢٩٢) - بعدما ذكر شيئاً من أوجه الخلاف المذكورة - : «فالأضطراب من عبد الملك».

وأما ابن كثير؛ فلم يرتض ذلك، وقال في «مسند الفاروق» (٢/ ٥٥٥) - تعليقا على كلام الدارقطني - :

«عبد الملك من أئمة التابعين وساداتهم، وليس الاضطراب في حديث مستحيلا عليه؛ ولكن هاهنا الاضطراب بعيد؛ لأن هذه الخطبة شهدها خلق كثير، فلا بد أن يكون عبد الملك قد سمعها من جماعة منهم، فمن الجائز أنه سمعها من عبد الله بن الزبير، ومن جابر بن سمرة، فرواها تارة عن هذا، وتارة عن هذا، والله أعلم».

قلت: ويجاب عن كلامه - رَحِمَهُ اللهُ - بما سبق في الجواب عن احتمال تعدد الأسانيد من عبد الله بن دينار، فلا داعي للتكرار.

* الطريق الثاني عشر: سعد بن أبي وقاص، عن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - :

رواه ابن أبي عاصم (٨٦، ٨٩٦) [وعنه: أبو القاسم الأصبهاني في «الحجة» (١٦٦)]، والحاكم (٣٩٠) [وعنه: ابن عساكر (٢٠/ ٢٨٢)]؛ كلاهما: عن إبراهيم ابن المنذر الحزامي: ثني إبراهيم بن مهاجر بن مسمار: نا أبي^(١)، عن عامر ابن سعد، عن أبيه: وقف عمر بالجابية: فذكر نحوه، ولفظ ابن أبي عاصم مختصر، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

قلت: وليس كما قالوا؛ فإبراهيم بن مهاجر ضعيف - كما في «التقريب» (٢٥٥) -، وبه أعله الألباني في «ظلال الجنة»، ولعلهما اعتمادا على ما وقع في إسناد الحاكم من

(١) هذا هو الصواب في هذا الإسناد، ووقع عند الحاكم: «ثني محمد بن مهاجر بن مسمار، عن عامر»، وهذا خطأ؛ لأن الحزامي يروي عن إبراهيم، وأبوه مهاجر يروي عن عامر، وهذا هو ما اعتمده الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في «ظلال الجنة» - كما سأذكره -، وإن كان قد قال بخلافه في «الصحيححة» (٤٣٠).

الوهم.

* الطريق الثالث عشر: سليمان بن يسار، عن عمر - رضي الله عنه -:

رواه الشافعي في «مسنده» (١٢٠٧) [ومن طريقه: البيهقي في «المعرفة» (٥٣)، والخطيب في «الفيح والمفتقه» (٤٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥ / ٥)، والخطابي في «العزلة» (٤)]، وابن المديني - كما في «مسند الفاروق» (٥٥٤ / ٢) -؛ كلاهما: عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي لييد، عن ابن سليمان بن يسار، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قام بالجاية خطيباً: فذكر نحوه.

قال ابن المديني: «فلما حفظته من ابن أبي لييد؛ لم أهتم بحديث عبد الملك ابن عمير»، وقال البيهقي: «هذا مرسل».

قلت: وجه قول البيهقي: أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، قاله أبو زرعة - كما في «مراسيل ابن أبي حاتم» (٢٩٥) -؛ وأما ابنه المذكور؛ فاسمه: عبد الله، ولم أجد له إلا في «تعجيل المنفعة» (١٤٥٣)، حيث ذكره الحافظ، ولم يذكر فيه شيئاً، فأقل أحواله: أن يكون مستورا، وعليه؛ فالإسناد ضعيف.

* الطريق الرابع عشر: زربن حبيش، عن عمر - رضي الله عنه -:

رواه ابن أبي عاصم (٨٧، ٨٩٨)، والآجري في «الشرية» (٥، ٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦٤٨٣) [ومن طريقه: أبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١٨٤)]، وابن بطة (١ / ١١٣) [وعنه: الكيلاني في «الأربعين» (٨)]، واللالكائي (١٥٥)، وابن عساكر (٢٠ / ١٩)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (٨)؛ جميعاً: عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر^(١)، عن عمر: فذكره - مختصراً، ومطولاً -.

(١) وقع عند ابن بطة: عاصم بن زيد، عن عمر، وهو تصحيف، وقد رواه الكيلاني من طريقه - كما ذكرت -

على الجادة: عاصم: عن زر، عن عمر.

قال الطبراني: «لم يروه عن عاصم إلا أبو بكر بن عياش، تفرد به سعيد بن يحيى الأموي». قلت: لم يتفرد به الأموي؛ بل تابعه الحسن بن عرفة - عند ابن بطة -، ولفظها شبه متفق.

وأما هذا الإسناد؛ فقد قال فيه الألباني في «ظلال الجنة»: «حسن، رجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف يسير».

قلت: يعني بمن فيهم الضعف اليسير: أبا بكر بن عياش، وعاصم بن أبي النجود؛ وهو - رَحِمَهُ اللهُ - يحسُن لهما كثيرا في تخريجاته، وقد اختلف فيهما النقاد - سيما الثاني -.

فأما ابن عياش؛ فقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه - أيضا - غير واحد - من قبل حفظه -، ومنهم - وهو: أبو حاتم - من نص على أن كتابه أصح، وقد علل ابن حبان قول من ضعفه بكبر سنه، ولخص الذهبي ذلك، فقال في «الميزان» (١٠٠٢٤): «صدوق، ثبت في القراءة؛ لكنه في الحديث يغلط ويهم، وقد أخرج له البخاري، وهو صالح الحديث»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٩٥٨): «ثقة، عابد؛ إلا أنه لما كبر؛ ساء حفظه، وكتابه صحيح»، والقلب إلى قول الذهبي - رَحِمَهُ اللهُ - أميل، والله أعلم.

وأما ابن أبي النجود؛ فالأمر فيه أشد؛ حيث أثنى عليه جمع، وتكلم فيه جمع آخر، ومراتب الفريقين متقاربة جدا، وقد لخص الذهبي أقوالهم، فقال في «الميزان» (٤٠٧): «ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت، صدوق، يهم»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٠٥٤): «صدوق، له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون».

وعليه؛ فالإسناد - عندي - ضعيف، مع الاعتبار بكون الحكم عليه من موارد الاجتهاد، بحسب الحكم على الراويين المذكورين، والله أعلم.

❖ الطريق الخامس عشر: عبد الله بن عبد الرحمن - أو العكس -، عن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -:

رواه أبو يعلى - كما في «المطالب العالية» (٣/ ٢٣٥) [وعنه: ابن عساكر (٢٩/ ٣٣٨)]، وابن بطة (١/ ١١٤)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٥٨)، وابن عساكر (٢٩/ ٣٣٩)؛ جميعاً: عن جعفر بن بُرقان، عن أبي سكينَةَ الحمصي، عن عبد الله بن عبد الرحمن - أو العكس^(١) - : أن عمر قدم الجابية: فذكر نحوه، وعند أبي يعلى زيادة، في قَسَمِ عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - للصدقات.

قلت: أبو سكينَةَ مختلف في صحبته، والراجح عدم ثبوتها - كما بينه الحافظ في «الإصابة» (٧/ ١٨٣)، وفي «التهذيب» (١٢/ ١٢٥) -، فهو من مساتير التابعين، وقد تفرد بالرواية عن عبد الله بن عبد الرحمن المذكور - مع الاختلاف في اسمه -؛ فالإسناد ضعيف.

* الطريق السادس عشر: عاصم بن حميد، عن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - :

خرَّجه الخطيب في «الفيقهِ والمتفقهِ» (٤٤٢)، وابن عساكر (٢٥/ ٢٤٣)؛ كلاهما عن أبي دُوَيْدٍ، عن عاصم بن حميد: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: فذكر نحوه، ولفظ الخطيب مختصر، وفي بعض روايات ابن عساكر زيادة: «ومن يك في حاجة أخيه؛ فالله على حاجته أقدر».

قلت: أبو دويد ذكره ابن ماکولا في «الإكمال» (٣/ ٣٨٧) برواية بقیة، عن عمر ابن خثعم، عنه، ولم يذكر فيه شيئاً، والرواية المذكورة هي للخطيب، وإحدى روايات ابن عساكر، وثُمَّ رواية أخرى له من طريق: معاوية بن صالح، عن أبي دويد، فالرجل مجهول الحال، ولقائل أن يقول: بل هو مجهول العين؛ لأن رواية عمر ابن خثعم عنه فيها بقیة، وهو مدلس، يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن، فلم يبق إلا رواية معاوية، وهي - على التسليم بصحتها - لا ترقى الرجل عن جهالة العين،

(١) قال ابن عساكر: «عبد الله بن عبد الرحمن، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله، روى خطبة عمر بن الخطاب بالجابية، وشهدها، روى عنه: أبو السكينَةَ الحمصي».

والله أعلم.

*** الطريق السابع عشر: السائب بن مَهْجَان، عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :-**

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٠٦) [وعنه: ابن عساكر (١٠٦/٢٠)]،
والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣١١/٢)، والبيهقي في «الشعب» (١١٠٨٥)، وفي
«القدر» (١٧٥) [وعنه: ابن عساكر (١٠٢/٢٠)]؛ كلهم: عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبي العمياء، عن السائب: أن عمر بن الخطاب لما دخل الشام: فذكر نحوه،
وفي بعض الروايات زيادات كثيرة مطولة.

قلت: سعيد مقبول - كما في «التقريب» (٢٣٥٣) -، ولم يُتَابَع هنا، فحديثه لين،
وقد تفرد بالرواية عن السائب - كما في «التاريخ الكبير»، و«الجرح والتعديل»
(٢٤٤/٤)، وغيرهما -.

*** الطريق الثامن عشر: المطلب بن عبد الله، عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :-**

رواه ابن عساكر (٣٥٧/٥٨)، عن كثير بن زيد، عن المطلب، عن عمر: فذكر نحوه.
قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ كثير صدوق، يخطئ - كما في «التقريب» (٥٦١١) -،
والمطلب لم يسمع من عمر - كما في «التهذيب» (١٦١/١٠) -.

قال أبو حازم - عفا الله عنه - :-

بهذا ينتهي ما أردت ذكره من طرق هذا الحديث، وهي - وإن كانت كلها ضعيفة -؛
إلا أن الحديث يثبت بمجموعها - بلا شك -، وقد تركت بعض الطرق الأخرى الواهية،
وفيها موضع الشاهد، وبعض الطرق الأخرى الصالحة، وليس فيها محل الشاهد،
والواقع: أن طرق هذه الخطبة الجليلة كثيرة جدا - كما قلت في بداية هذا التخريج -،
تستحق أن تُفْرَد بجزء خاص؛ نسأل الله أن يهيئ من يقوم بذلك.

الحديث الثالث

من سئل عن علم، فكتم؛ أجم بلجام من نار

وقد ورد - بطرق كثيرة، وألفاظ مختلفة - من حديث غير واحد من الصَّحْب - رضي الله عنهم -، وإليك تفصيل ذلك :

**** الحديث الأول : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :**

وله طرق عدة، بألفاظ مختلفة:

**** الطريق الأول: ابن سيرين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - :**

رواه ابن ماجة (٢٦٦): ثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام، وهو صدوق

- كما في «التقريب» (٦٠١١) -.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٧٤ / ١)، وابن المقرئ في «معجمه» (٢٢٨) [ومن

طريقه: المِزِّي في «تهذيب الكمال» (٣٧ / ٣)، وابن سمعون في «أماليه» (٥٨)، ثلاثتهم:

عن حفص بن عمرو الرِّبالي، وهو ثقة عابد - كما في «التقريب» (١٤٢٨) -.

قال ابن حفص، والربالي: ثنا إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي، عن ابن عون، عن

ابن سيرين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من سئل عن علم،

فكتم؛ أجم يوم القيامة بلجام من نار»، وهذا لفظ ابن المقرئ.

قلت: وهذا إسناد صحيح، إسماعيل ثقة، وسائر الرجل أثبات معروفون.

فإن قيل: لكن الحافظ قال في إسماعيل: «لين الحديث» - كما في «التقريب»

(٤٢٠) -، وقال العقيلي في حديثه هذا: «ليس له أصل مسند، إنما هو موقوف من

حديث ابن عون»، وقال فيه الذهبي في «المغني» (٦٢٦): «رفع حديثاً موقوفاً في كتمان العلم».

قلت: أما قول الحافظ؛ فله ما يسوغه - عنده -؛ لأنه ذكر في ترجمة إسماعيل من «التهذيب» (١/ ٢٤٥) أنه لم يوثقه سوى ابن حبان، وذكر تعليل العقيلي والذهبي لحديثه هذا، فهذا لا بد أن يقوده إلى ما قاله في «التقريب»؛ ولكن قد جاء توثيق هام جداً للرجل، وذلك فيما ذكره ابن المقرئ، وابن سمعون، عن الربالي: «سئل معاذ بن معاذ^(١) عن هذا الحديث، فلم يعرفه، وقال مرة: «من روى هذا؟»، ف قيل: «إسماعيل ابن إبراهيم» - وعند ابن سمعون: «إسماعيل الكرايسي» -، فقال معاذ: «ثقة».

قلت: فهذا توثيق عزيز، مهم جداً، من شأنه أن يغير الحكم على الرجل، مع الانتباه إلى أن معاذاً - رَحِمَهُ اللهُ - لم يتعقب روايته هذه - بعد ما عرفه -، ولو كان فيها ما يُنكر؛ لصرح به.

وأما تعليل العقيلي والذهبي - رحمهما الله -؛ فلم أهدت لوجهه - بعد ما ذكرت من شأن معاذ العبدي -، ولولا ذلك؛ لكان لقولهما وجه - بكل تأكيد -؛ نعم وقع في رواية ابن المقرئ: «رفعه مرة»؛ ولكن سائر الروايات على الجزم بالرفع، وقد قال الحافظ الذهبي نفسه في إسماعيل: «ثقة» - كما في «الكاشف» (٣٥٤) -، و صحح حديثه هذا: العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في «صحيح ابن ماجه» (٢٦٦)، و«التعليق الرغيب» (١/ ٧٣)، والله أعلم.

* الطريق الثاني: سعيد المقبري، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -:

أخرجه الدارقطني في «الأفراد» (أطرافه - ٥٢٠٦) [وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٩)] من طريق داود بن منصور: أنا عثمان بن مقسم، عن سعيد

(١) هو البصري العبدي، ثقة متقن مشهور، له مكانة في هذه الصنعة.

المقبري، به، مرفوعاً، بلفظ: «ما من رجل علم علماً، فسئل عنه، فكتمه، إلا جاء يوم القيامة ملجوماً من نار».

قال الدارقطني: «تفرد به عثمان بن مقسم، ولا أعلم حدث به عنه إلا داود ابن منصور»، وأعله ابن الجوزي بعثمان، ونقل فيه قول ابن معين: «ليس بشيء»، وقول الدارقطني: «متروك».

قلت: وهو كما قال، وانظر «الميزان» (٥٥٧٤)، و«لسانه» (١٥٥/٤)، فالحديث - من هذا الوجه - ضعيف جداً.

* الطريق الثالث: سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -:

خرَّجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤١) عن موسى بن محمد البلقاوي: أنا يزيد بن المسور، عن الزهري، عن سعيد، به، مرفوعاً، بلفظ: «ما أتى الله عالماً علماً إلا أخذ عليه الميثاق أن لا تكتمه».

وأعله ابن الجوزي بالبلقاوي، ونقل قول أبي زرعة فيه: «كان يكذب»، وقول ابن حبان: «يضع الحديث على الثقات».

قلت: وهو كما قال، وانظر «الميزان» (٨٩٢٢)، و«لسانه» (١٢٧/٦)، فالحديث - من هذا الوجه - تالف، شبه موضوع.

* الطريق الرابع: أبو صالح السَّمان، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -:

ويرويه عن أبي صالح: ابنه سهيل، والأعمش.

فأما رواية سهيل؛ فقد أخرجها الدارقطني في «الأفراد» (أطرافه - ٥٧٨٨) عن عيسى بن عبد الرحمن، عن زهير بن معاوية، عن سهيل، به، مرفوعاً - بنحو لفظ ابن سيرين في الطريق الأول -.

واختلف على عيسى هذا، فرواه ابن الجوزي في «العلل» (١٣٨) عن الحسين بن حميد بن الربيع الخراز: أنا عيسى بن عبد الرحمن الهمداني: أنا زهير، عن إسماعيل، عن أبي هريرة، مرفوعاً، به.

وأعله ابن الجوزي بالحسين، ونقل فيه قول مطين: «كذاب، ابن كذاب». قلت: والأمر كما قال - بالنسبة للحسين -، وانظر «الميزان» (١٩٩٦)، و«لسانه» (٢/ ٢٨٠)، وأما عيسى بن عبد الرحمن؛ فلم أوفق في العثور على ترجمة له، وقد نُسب عند ابن الجوزي همدانياً - بالبدال المهملة -، وعند الخطيب في «تاريخه» (٤٠٩١) - ترجمة الحسين - همدانياً - بالبدال المعجمة -، ومع احتمال التصحيف؛ فقد بحثت عنه - على كلتي النسبتين -، فلم أهتد إليه، وهناك جمع ممن يسمى عيسى بن عبد الرحمن، منهم من هو من رجال «التهذيب»؛ ولكن لا يعرف أحد منهم بالرواية عن زهير بن معاوية، ولا أن الحسين بن حميد روى عنه، ولا أنه همداني، أو همداني، والله أعلم. وأما رواية الأعمش؛ فقد أخرجها الدارقطني في «الأفراد» (أطرافه - ٥٧٤٩) من طريق: عمرو بن زياد بن محمد بن ثوبان الثوباني، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به - بنحوه -.

قال الدارقطني: «غريب من حديث الأعمش، تفرد به عمرو». قلت: عمرو هذا هو ابن زياد بن عبد الرحمن - كما نبه عليه محقق «الأطراف» -، قال فيه ابن عدي: «يسرق الحديث»، وقال الدارقطني: «يضع الحديث»، وقال ابن مندة: «متروك الحديث»، وانظر «الميزان» (٦٣٧٧)، و«لسانه» (٤/ ٣٦٤).

فالحديث - من هذا الطريق - واه، شبه موضوع - أيضاً -.

* الطريق الخامس: عبد الرحمن بن حُجيرة، عن أبي هريرة - رَوَاهُ اللَّهُ -:

رواه أبو خيثمة النسائي في «العلم» (١٦٢): ثنا الحسن بن موسى، وهو ثقة - كما في «التقريب» (١٢٨٨) - .

ورواه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (١٠١): ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، وهو ثقة - كما في «التقريب» (٧١٤٣) - .

ورواه الخطيب في «الجامع» (٧٢٤) عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وهو ثقة ثبت فقيه - كما في «التقريب» (٢٢٨٦) - .

ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤٧٢) عن سُحْنُون: ثنا ابن وهب، وهما ثبتان معروفان.

ورواه ابن عبد البر -أيضاً- (٤٧٤) عن إسحق بن الفرات، وهو صدوق فقيه - كما في «التقريب» (٣٧٧) - .

رواه خمستهم - الحسن، والنضر، وسعيد، وابن وهب، وإسحق - : عن ابن لهيعة، عن درّاج أبي السَّمْح، عن عبد الرحمن، به، مرفوعاً، ولفظ أبي خيثمة: «مثل الذي يعلم العلم، ولا يحدث به، كمثّل رجل رزقه الله مالاً، فلم ينفق منه». واختلف على ابن وهب:

فرواه الطبراني في «الكبير» (قطعة من المفقود - ٣٠٤)، و«الأوسط» (٦٨٩)، عن يونس بن عبد الأعلى: ثنا ابن وهب: ثني ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، وعبد الرحمن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، مرفوعاً - بنحوه - .

قال الطبراني: «لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة». قلت: مراده التفرد بهذا اللفظ، وإلا؛ فقد سبقت له طرق عن أبي هريرة - رَوَاهُ اللَّهُ - ، وستأتي أخرى - إن شاء الله - ؛ ولكن بألفاظ مختلفة.

وبالنسبة للوجهين المذكورين عن ابن وهب؛ فكلاهما ثابتان عنه، والخطب يسير؛ لأن دَرَجًا صدوق؛ إلا في حديثه عن أبي الهيثم، فهو فيه ضعيف - كما في «التقريب» (١٨٢٤) -، وقد رواه هاهنا عن ابن حجيرة، وهو ثقة - كما في «التقريب» (٣٨٣٨) -، فلا تأثير لوجود أبي الهيثم في هذا الإسناد.

وأما ابن لهيعة؛ ففيه مقال طويل، والراجح ما قاله غير واحد: من أن رواية ابن وهب، ونحوه ممن أخذ من أصول ابن لهيعة: مقبولة عنه، وقد رواه عنه هاهنا: ابن وهب.

فالحاصل: أن الإسناد حسن، وهكذا قال العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في «الصححة» (٣٤٧٩)، ورد على المنذري والهيثمي، الَّذِينَ أعلاه بابن لهيعة. قلت: وقد تابعهما - أيضًا - ابن حجر الهيتمي^(١) في «الزواجر» (١/١٧٦)، والمناوي في «الفتح السماوي» (١/١٤١).

وقد اختلف على ابن لهيعة:

فرواه ابن عدي في «الكامل» (٣/١١٥) من محمد بن معاوية النيسابوري: ثنا ابن لهيعة، عن دراج، عن ابن حجيرة: قال رسول الله - ﷺ -: فذكر نحوه - هكذا مرسلًا -.

قلت: ولكن هذا منكر جدًا؛ فالنيسابوري هذا متروك، كذبه بعض العلماء - كما في «التقريب» (٦٣١٠) -، والمعروف ما سبق.

* الطريق السادس: أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -:

رواه أحمد (١٠٧٥١): ثنا عمار بن محمد ابن أخت سفيان - أي: الثوري -، وهو صدوق يخطئ - كما في «التقريب» (٤٨٣٢) -.

(١) يقال: الهيتمي - بالمشناة -، نسبة إلى الهياتم - قرية بمصر -، ويقال: الهيتمي - بالمثلثة -، نسبة إلى سحلة ابن الهيثم، فغيرتها العامة - كما في «فهرس الفهارس» للكتاني (١/٣٣٧) -.

ورواه مسدد - كما في «المطالب العالية» (٣١٢٢) -، وابن عبد البر في «الجامع» (٥٨٩)، كلاهما: عن خالد بن عبد الله الواسطي، وهو ثقة ثبت - كما في «التقريب» (١٦٤٧) -.

ورواه الدارمي في «سننه» (٥٥٦) عن أبي شهاب الحنَّاط، عبد ربه بن نافع، وهو صدوق يهيم - كما في «التقريب» (٣٧٩٠) -.

ورواه الإسماعيلي في «معجمه» (٤٠) [وعنه السهمي في «تاريخ جرجان» (٥٧٦)] عن عمران بن عبید الضبي، وهو مذكور في «تاريخ جرجان» (٥٧٦)، دون ذكر شيء فيه.

رواه أربعتهم - عمار، وخالد، وعبد ربه، وعمران - : عن إبراهيم بن مسلم الهَجْرِي، عن أبي عياض، به، مرفوعاً^(١)، ولفظ مسدد: «مثل علم لا يقال به كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله - ﷺ -».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فالهجري لين الحديث - كما في «التقريب» (٢٥٢) -، وقد قال فيه الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في «الصحيحة» (تحت حديث ٣٤٧٩): «حسن في المتابعات».

وقد اختلف على الهجري، فرواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٣) عن إبراهيم بن مهدي: ثنا علي ابن مُسَهْر، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، مرفوعاً، بلفظ: «علم لا ينفع ككنز لا ينفق منه».

قلت: إبراهيم بن مهدي مقبول - كما في «التقريب» (٢٥٦) -، ولو صححت روايته هذه؛ لخرجت رواية الهجري عن حد الاعتبار؛ لاضطرابه فيها، وقد ذكر الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - هذا الوجه، ولم يعقب عليه.

(١) ووقع في «تاريخ جرجان»: عن أبي بكره - رَحِمَهُ اللهُ -، بدل أبي هريرة - رَحِمَهُ اللهُ -، وهذا خطأ، ورواية الإسماعيلي - أصل رواية السهمي - : عن أبي هريرة - على الجادة -.

* الطريق السابع: عطاء، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (١) :

ويرويه عن عطاء جمع كثير، وإليك البيان:

١ - علي بن الحكم البُناني، وهو ثقة - كما في «التقريب» (٤٧٢٢) - :

ويرويه عن ابن الحكم كل من:

أ - حماد بن سلمة، الإمام المعروف:

أخرجه أحمد (٧٧٨٢، ٨٢٧٠، ٨٧٥٩، ٨٨٧٠) [وعنه - ببعض هذه الطرق - :

ابن الجوزي في «العلل» (١٣٢) (١٣٣)، [وأبو داود (٣٦٦٠) ومن طريقه: البيهقي

في «الشعب» (١٧٤٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (٣)، وابن حبان (٩٥)،

والخطيب في «الفيح والتمتفه» (١١٤٠)، والشَّجَرِي في «أماليه» (٤١) (٤٣)،

وعياض في «الشفاء» (٦)، والذهبي في «السير» (٢٣/١٣٤)، وفي «تذكرة الحفاظ»

(٤/١٤٨)، وفي «تاريخ الإسلام» (٤٧/٢٢٠)، جميعاً عن حماد، عن ابن الحكم،

عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ولفظ أحمد - من طريق عفان، عن حماد - : «من

سئل عن علم، فكتمه؛ ألجمه الله - عزَّ وجلَّ - بلجام من نار يوم القيامة».

وقد حسنه المنذري في «مختصر السنن»؛ وأبو عبد الرحمن الوادعي في

«الصحيح المسند» (٢/٣٧٠)؛ ولكن أعله ابن الجوزي بحماد.

قلت: هذا الوجه معلول - فعلاً -؛ فقد خولف فيه حماد - كما سيأتي إن شاء الله -؛

ولكن ابن الجوزي لم يعمل بهذه المخالفة؛ بل قال: «حماد والحجاج مجروحان»،

وسيأتي الكلام على روية الحجاج - وهو ابن أرطاة -، وأما حماد؛ فهو إمام كبير

المحل، وعبارات العلماء في الثناء عليه مشهورة، وغاية ما قيل فيه: تغير حفظه بأخرة،

(١) وإنما أخرجت هذا الطريق - مع أنه أشهر الطرق لحديث أبي هريرة -؛ لكثرة ما وقع فيه من الاختلاف

والكلام، فلم يكن من المناسب أن يوضع في البداية.

فهذا لا يسوغ أن يقال فيه: «مجروح»، وأما ترك البخاري - رَحِمَهُ اللهُ - له؛ فله توجيهات يذكرها العلماء، لا مجال هنا لبسطها، وليس كل ما تركه البخاري، أو مسلم - أو: من تركاه - يكون مقدوحاً فيه، وهذا معروف عند صغار طلبة العلم.

ب- عبد الوارث بن سعيد البصري، وهو ثقة ثبت - كما في «التقريب» (٤٢٥١) -:

وروايته مخالفة لرواية حماد، وقد اختلف عليه فيها - أيضاً -:

فرواه أبو علي الحافظ - كما ذكره عنه الحاكم مذاكرة (٣٤٥) - عن أزهر بن مروان:

ثنا عبد الوارث: ثنا علي ابن الحكم، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة، مرفوعاً - بنحوه -.

ورواه الحاكم (٣٤٥) [وعنه: البيهقي في «الشعب» (١٧٤٤)] عن مسلم بن

إبراهيم، وابن عبد البر في «الجامع» (١) عن مسدد، كلاهما: عن عبد الوارث، عن

ابن الحكم، عن رجل، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً - بنحوه -.

قلت: فأزهر جعل الرجل المبهم بين عطاء وأبي هريرة، ومسلم ومسدد جعلاه

بين ابن الحكم وعطاء.

وقد ذكر الحاكم مذاكرة جرت بينه وبين شيخه أبي علي الحافظ في هذا

الحديث، قال: «ذاكرت شيخنا أبا علي الحافظ بهذا الباب، ثم سألته: «هل يصح

شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟»، فقال: «لا»، قلت: «لِمَ؟»، قال: «لأن عطاء

لم يسمع من أبي هريرة»، ثم ساق إسناده إلى أزهر بين مروان - بالرواية المذكورة

أولاً -، فقال الحاكم: «قد أخطأ فيه أزهر بن مروان، أو شيخكم ابن أحمد الواسطي،

وغير مستبعد منهما الوهم»، ثم ساق إسناده إلى مسلم بن إبراهيم - بالرواية

المذكورة ثانياً -، ثم قال: «فاستحسنه أبو علي، واعترف لي به، ولما جمعت الباب؛ وجدت جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة»^(١).

قلت: الأمر كما قال الحاكم - رَحِمَهُ اللهُ -، والحمل على الواسطي أولى؛ فقد ذكره ابن عساكر في «تاريخه» (٥٨٩٨)، ولم يذكر فيه جرْحاً، ولا تعديلاً، وأما مسلم، ومسدد؛ فهما ثبتان معروفان، وقد ثبت الإسناد إليهما، فيكون الصواب: أن بين ابن الحكم وعطاء رجلاً مبهماً، وهذا هو الذي اعتمده ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٤٢٥ / ٢)، فأعل به الحديث، قال: «وقد قيل: إنه - أي: المبهم - حجاج بن أرطأة»، وأقره المناوي في «الفتح السماوي» (٤٢٨ / ١).

وأما الزيلعي؛ فقد تعقبه في «تخريج الكشاف» (٢٥٣ / ١) بأن ابن الحكم صرح بالسماع من عطاء عند ابن ماجه، ورده المناوي بأن الراوي عن ابن الحكم في هذا التصريح هو عمارة بن زاذان، وهو ضعيف.

قلت: وهو كما قال، وسيأتي تخريج رواية عمارة قريباً - إن شاء الله -، وأما تعيين المبهم بأنه الحجاج؛ فلم يرتضه ابن عبد البر، فقال في «الجامع»: «الرجل الذي يرويه عن عطاء يقولون: إنه الحجاج بن أرطأة، وليس عندي كذلك، والله أعلم».

قلت: قد رواه الحجاج عن عطاء - بالفعل -، وسيأتي بيان ذلك - إن شاء الله -.

ج - عمارة بن زاذان الصيدلاني، وهو صدوق كثير الخطأ - كما في «التقريب»

(٤٨٤٧) -:

رواه الطيالسي (٢٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٩٨٣) [وعنه: ابن ماجه (٢٦١)،

وابن عبد البر (٤)]، وأحمد (١٠٦٩٢)، والترمذي (٢٦٤٩)، وأبو يعلى (٦٣٨٣)،

(١) هذه المذاكرة الطيبة فيها فوائد مهمة لطالب العلم، منها: تواضع الشيخ لتلميذه، وقبول الحق منه، ومذاكرته العلم معه، ورجوعه عن خطئه، وأن الباب إذا لم تجمع طرقه؛ لم يتبين خطؤه - كما قال الإمام علي بن المديني - رَحِمَهُ اللهُ -.

والحاكم في «المدخل» (٨٨) (٨٩)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٥) (١٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٧٣) [وعنه: القضاعي (٤٣٢)]، وابن أبي الفوارس في «فوائده» (٢٢)، وابن عساكر في «معجمه» (٩٢٠)، كلهم: عن عمارة: ثنا علي ابن الحكم، به، ولفظ ابن أبي شيبة: «ما من رجل حفظ علمًا، فسئل عنه، فكتمه؛ إلا جيء به يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار».

قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: مراده: باعتبار طريقه - كما هو معروف من اصطلاحه للحسن -، وإلا؛ فهذا الوجه ضعيف؛ لضعف عمارة - كما تقدم التنويه به -.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (١٨٧٢) أن يحيى بن إسحق السيلحيني رواه عن عمارة، فقال: عنه، عن ابن الحكم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة؛ قال الدارقطني: «ووهم فيه، وإنما رواه عمارة بن زاذان، عن علي بن الحكم، عن عطاء ابن أبي رباح، عن أبي هريرة».

قلت: السيلحيني ثقة - كما في «الكاشف» (٦١٢٧) -، فالحمل على عمارة أولى، لا سيما وقد ضعفه الدارقطني نفسه - كما في ترجمته من «التهذيب» (٣٦٥ / ٧) -، ولعله اعتبر برواية الجماعة عنه، وبما هو معروف في رواية هذا الحديث عمومًا، والله أعلم.

* و خلاصة هذا الوجه من رواية ابن الحكم عن عطاء: أنه معلول بوجود رجل مبهم بينهما، والله أعلم.

٢- الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق، كثير الخطأ والتدليس - كما في «التقريب»

(١١١٩) :-

رواه أحمد (٨١٦٣) (١٠٧٦٢) (١٠٨٧٧)، وأبو داود الفامي في «جزء من فوائده» - كما في «التدوين في أخبار قزوين» (١٩٩ / ٢) -، وعلي بن عمر الحرابي في

«الفوائد المنتقاة» (١١٦)، والخطيب في «الكفاية» (٣٧)، وفي «تاريخه» (٢/٢٦٨)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢)، وابن الجوزي في «العلل» (١٣٤) (١٣٥)، من طرق: عن الحجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ولفظ أحمد - من طريق يزيد ابن هارون، عن الحجاج - : «من سُئِلَ عن علم يعلمه؛ فكتمه؛ جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار».

قلت: هكذا رواه جمع من الثقات عن الحجاج، وخالفهم أبو خالد الأحمر، فرواه عن الحجاج موقوفاً.

هكذا رواه ابن أبي شيبة (٢٦٩٨٤): ثنا أبو خالد، به - بنحوه - .

قلت: أبو خالد صدوق يخطئ - كما في «التقريب» (٢٥٤٧) -، فالوهم منه، أو من حجاج، وقد عرفت حاله، فالحديث - من هذا الوجه - ضعيف.

٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، وهو ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلّس، ويرسل - كما في «التقريب» (٤١٩٣) -:

رواه الحاكم (٣٤٤) [وعنه: البيهقي في «الشعب» (١٧٤٥)] عن محمد بن ثور، وهو ثقة - كما في «التقريب» (٥٧٧٥) - .

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٨٩/٤) [وعنه: ابن الجوزي في «العلل» (١٣٧)]، والشاموخي في «حديثه» (٣٤)، والشجري في «أماليه» (٣٥)، ثلاثتهم: عن صُغْدِي ابن سنان، وهو ضعيف - كما في «الميزان» (٣٨٩٩)، و«لسانه» (٣/١٩٠) - .

قال ابنا ثور وسنان: ثنا ابن جريج، عن عطاء: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي - ﷺ - : «من سُئِلَ عن علم، فكتمه؛ جيء به يوم القيامة - وقد ألجم بلجام من نار-»، هذا لفظ الحاكم.

قال الحاكم: «هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة، تُجمع، ويُذاكر بها، وهذا الإسناد صحيح - على شرط الشيخين -»، وأقره الذهبي.

قلت: وليس كما قالوا؛ فإن ابن ثور لم يخرج له الشيخان، وفي الإسناد إليه: القاسم بن محمد بن حماد الدلال، وثقه ابن حبان، وضعفه الدارقطني - كما في «الميزان» (٦٨٤١)، و«لسانه» (٤/٦٥٥) -، وقد أعله ابن الجوزي بصغدي، وغفل عن متابعة ابن ثور هذه، وقد عرفت ما فيها، فيمكن أن يثبت الإسناد بمجموعهما عن ابن جريج، والله أعلم.

وقد خالفهما محمد بن مروان، فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، هكذا أخرج ابن مردويه في «أحاديث أبي الشيخ» (٥٣) مرفوعاً، بلفظ: «من كتم علماً يعلمه؛ جيء به اليوم القيامة ملجماً بلجام من نار».

قلت: وهذا منكر، تالف جداً؛ فابن مروان هذا هو السُّدِّي الصغير، وهو متهم بالكذب - كما في «التقريب» (٦٢٨٤) -.

وأما ابن جريج نفسه؛ فقد سبقت الإشارة إلى كونه مدلساً، وقد رواه عن عطاء هاهنا معنعناً؛ ولكن هذا لا يؤثر؛ لما ثبت عنه أنه قال: «إذا قلت: قال عطاء؛ فقد سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت»، وقد بينت أنه لا فرق في ذلك بين قوله: «قال عطاء»، وقوله: «عن عطاء»، وذلك في مصنف لي في المدلسين؛ يسر الله إتمامه^(١).

٤ - سماك بن حرب، وهو صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن - كما في «التقريب» (٢٦٢٤) -:

(١) على أن ابن جريج قال - في رواية الحاكم - : جاء الأعمش إلى عطاء، فسأله عن حديث، فحدثه، فقلنا له: «تحدث هذا، وهو عراقي؟»، قال: «لأنني سمعت أبا هريرة...» فذكر الحديث، فظاهر هذا أن ابن جريج سمع هذا الحديث من عطاء؛ ولكنك قد عرفت ما في إسناد الحاكم، وعلى كل حال؛ فقد كان ذكر الكلام على رواية ابن جريج عن عطاء - عموماً - على سبيل الفائدة، وبالله التوفيق.

رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٥٢٩)، والبيهقي في «المدخل» (٤٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١/١٢٦)، وفي «التفسير» (٢/١٤٩)، ثلاثتهم: عن إبراهيم بن طهمان، عن سماك، عن عطاء، به، ولفظ الطبراني: «من سئل عن علم، فكتمه؛ ألجم بلجام من نار يوم القيامة».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا إبراهيم بن طهمان»، وقال البغوي: «حديث حسن».

قلت: إبراهيم سبق بيان ما عنده من الغرائب، وهو متفرد بهذا الوجه، فلا يؤمن أن يكون من غرائب، وأما سماك؛ فقد ذكرت عبارة الحافظ - رَحِمَهُ اللهُ - في بيان حاله، والواقع أن روايته عن غير عكرمة ليست حسنة - كما يفيد ظاهر كلام الحافظ -؛ بل هي ضعيفة -أيضاً-، وإن كانت أحسن حالاً من روايته عن عكرمة، وهذا هو الذي عبر عنه يعقوب بن شيبة بقوله - كما في «التهذيب» (٤/٢٠٤) - : «روايته عن عكرمة - خاصة - مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع منه قديماً، مثل: شعبة، وسفيان؛ فحديثهم عنه صحيح مستقيم».

قلت: فهذا هو جامع القول في سماك، وبه يتضح أن روايته هاهنا غير مقبولة، وبالتالي؛ يضعف الحديث - من هذا الوجه -.

هذا؛ وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٣٢٧٧) أن مُفَضَّلَ بن صالح رواه عن سماك، فقال: عنه، عن عطاء، عن جابر، قال الدارقطني: «والصحيح: عن أبي هريرة».

قلت: وهو كما قال - رَحِمَهُ اللهُ -؛ فإن مفضلاً هذا ضعيف - كما في «التقريب» (٦٨٥٤)^(١) -.

٥ - قتادة بن دعامة السدوسي، الإمام المعروف:

(١) وسيأتي - إن شاء الله - أنه رواه - أيضاً - عن سماك، عن عطاء، عن جابر.

رواه البيهقي في «المدخل» (٤٦٣) عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عطاء، عن أبي هريرة: «من كتم علماً؛ ألجم يوم القيامة بلجام من نار».

قال البيهقي: «كذا قال موقوفاً، وقد رفعه غيره عن عطاء».

قلت: وهذا منكر؛ فسعيد ضعيف - كما في «التقريب» (٢٢٧٦) -، وذكر العلماء مناكير له عن قتادة - خاصة -، وقتادة نفسه مدلس، وقد عنعن.

٦- ليث بن أبي سليم، وهو صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك - كما في «التقريب» (٥٦٨٥) -:

وقد اختلف عنه:

فرواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٣٢)، وابن الجوزي في «العلل» (١٤٠) عن أبي الأحوص سلام بن سليم، وهو ثقة متقن - كما في «التقريب» (٢٧٠٣) -.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢٨٦/٤)، وابن عبد البر في «الجامع» (٥) عن عبد الرحمن ابن سليمان بن أبي الجون، وهو صدوق يخطئ - كما في «التقريب» (٣٨٨٥) -.

رواه أبو الأحوص، وابن أبي الجون: عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ولفظ الطبراني: «من كتم علماً عنده؛ ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا أبو الأحوص، تفرد به إسماعيل ابن عمرو»، وفي مقابله قال ابن عدي: «لا أعلم رفعه عن ليث غير ابن أبي الجون».

قلت: وقولاهما - رحمهما الله - يتعقب أحدهما الآخر.

ورواه أبو خيثمة النسائي في «العلم» (١٤٢): ثنا جرير، وهو ابن عبد الحميد، ثقة صحيح الكتاب، وقيل: كان يهمل بأخرة - كما في «التقريب» (٩١٦) -.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٣٣١/٤) عن أبي شهاب الحنات، وقد تقدم التعريف به.

قال جرير، وأبو شهاب: عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة: «من كتم علماً يُنتفع به؛ ألجم بلجام من نار»، هذا لفظ أبي خيثمة - هكذا موقوفاً -.

قلت: والصحيح عن ليث: الوقف، وأما رواية أبي الأحوص؛ ففيها الراوي عنه: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو ضعيف، صاحب مناكير - كما في «التهذيب» (١/ ٢٧٩) ^(١) -، وبه أعله ابن الجوزي، وأما رواية ابن أبي الجون؛ فقد عرفت حالها، فعاد الأمر إلى ليث، وقد عرفت حاله - أيضاً -.

٧- سليمان بن طرخان التيمي، وهو ثقة عابد - كما في «التقريب» (٢٥٧٥) -:
رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٢٢)، وفي «الصغير» (٣١٥)، وقاسم بن أصبغ في «مصنفه» - كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢١٨) -، كلاهما: عن المعتمر ابن سليمان وهو ثقة - كما في «التقريب» (٦٧٨٥) -

ورواه العجلي في «الضعفاء» (٣/ ٧٤) عن سفيان الثوري، الإمام المعروف.

قال المعتمر، وسفيان: عن سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ولفظ الطبراني: «من سُئل عن علم، فكتمه؛ ألجم يوم القيامة بلجام من نار».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمي إلا ابنه، تفرد به ابن أبي السري»، وقال ابن القطان الفاسي: «هؤلاء كلهم ثقات، وابن أبي السري ثقة حافظ، ولكثرة محفوظاته؛ أحصيت عليه أوهام، ولم يعد بها كبير الوهم، وإنما هي معائب، عُدَّت على نبيل، وسقطات أُحصيت على فاضل».

ولم يرتض المناوي هذا، فقال في «الفتح السماوي» (١/ ٤٢٩): «ابن أبي السري له أوهام، وكأنه دخل عليه حديث في حديث».

(١) ذكره ابن حجر، وقال: «ذكر الصّريفي أن مسلماً روى له، نقلته من خط مُغلطّاي، عن نقله من خطه، وما أظنه إلا تصحيحاً من إسماعيل بن عمر الواسطي، المذكور من قبل - بضم العين -، وأما إسماعيل ابن عمرو - بفتح العين -...» فذكر الراوي المذكور هنا، ولم يذكره في «التقريب».

قلت: وهو كما قال - رَحِمَهُ اللهُ -، فالرجل وصفه غير واحد بكثرة الغلط، وعدَّ ابن عدي حديثه هذا في جملة مناكيره، ولم يصفه بالحفظ إلا ابن حبان؛ ولهذا قال فيه الحافظ (٦٢٦٣): «صدوق، عارف، له أوهام كثيرة».

وأما رواية سفيان؛ ففيها عبد الوهاب بن همام، أخو عبد الرزاق، صاحب «المصنف»، وفيه كلام - كما في «الميزان» (٥٣٣٤)، و«لسانه» (٩٣/٤) -، وقد أخرج العقيلي حديثه هذا، وقال: «لا يتابع عليه» -.

٨- معمر بن راشد، وهو ثقة، ثبت - كما في «التقريب» (٦٨٠٩) -:

رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٤/١)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٣١/٤)، كلاهما: عن معمر: بلغني عن عطاء، عن أبي هريرة: «من سُئِلَ عن علم عنده، فكتمه؛ أتى به يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار»، هذا لفظ عبد الرزاق - هكذا موقوفًا -.

قلت: وهذا ضعيف - أيضًا -؛ لأن معمرًا لم يسمِّ الواسطة بينه وبين عطاء.

٩- كثير بن سنظير، وهو صدوق يخطئ - كما في «التقريب» (٥٦١٤) ^(١) -:

رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٩٠)، وفي «الصغير» (١٦٠) من طريق محمد ابن خَلِيدِ الحنفي: نا حماد بن يحيى، عن كثير، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بلفظ: «من سُئِلَ عن علم يعلمه، فكتمه؛ جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار».

قال الطبراني: «لم يروه عن كثير بن سنظير إلا حماد، تفرد به محمد بن خليل».

قلت: قد عرفت حال كثير، ومثله حماد - كما في «التقريب» (١٥٠٩) -، وأما

ابن خليل؛ فهو ضعيف، ذو مناكير، وقد وهَّاه ابن حبان - كما في «الميزان» (٧٤٩٨)، و«لسانه» (١٥٨/٥) -، فهذا الوجه ضعيف جدًّا.

(١) هذه العبارة، ونحوها من قول الحافظ: «صدوق يهيم»، «صدوق له أوهام»، ونحو ذلك، إنما يدل كل هذا على أن الراوي يتوقف في تفرد، ويعتبر به - كما نص عليه الحافظ نفسه في مقدمة «التقريب» -، فلا ينبغي أن تفهم على خلاف منصوصه هذا، ولا أن تعامل معاملة من يقول فيه: «صدوق»، أو «لا بأس به»، أو نحو ذلك، والمقام يحتمل بسطًا، ليس هذا موضعه.

١٠ - مالك بن دينار، وهو صدوق، عابد - كما في «التقريب» (٦٤٣٥) -:

رواه الطبراني في «الصغير» (٤٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٧٦/٤) [ومن طريقه: ابن الجوزي في «العلل» (١٣٦)]، والخطيب في «الكفاية» (٣٧)، ثلاثتهم: عن صدقة بن موسى، عن مالك، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ولفظ الطبراني: «من سئل عن علم، فكتمه؛ ألجم يوم القيامة بلجام من نار».

قال الطبراني: «لم يروه عن مالك بن دينار إلا صدقة بن موسى»، وينحوه قال ابن عدي. قلت: صدقة صدوق له أوهام - كما في «التقريب» (٢٩٢١) (١) -، وبه أعله ابن الجوزي، فهذا الوجه ضعيف - أيضاً -.

١١ - معاوية بن عبد الكريم، الملقب بالضال؛ لأنه ضل في طريق مكة، وهو صدوق - كما في «التقريب» (٦٧٦٥) -.

١٢ - سعيد بن راشد السَّمَّك، وهو متروك - كما في «الميزان» (٣١٧)، و«لسانه» (٢٧/٣) -.

١٣ - العلاء بن خالد الدارمي، وهو إما القرشي، أو الحنفي، فالأول متهم، والثاني مقبول - كما في «التقريب» (٥٢٣٤) (٥٢٣٥) -.

رواه تمام في «فوائده» (١٤٤٢) عن أبي إسماعيل الأُبُلِّي: ثنا سعيد، ومعاوية، والعلاء: ثنا عطاء: سمعت أبا هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سئل عن علم، فكتمه؛ ألجم بلجام من نار».

(١) تقدم التنبيه على معنى هذه العبارة، وإن كان صدقة يستحق ما هو أشد منها؛ ولكن الأمر يسهل - عند استحضار المعنى المشار إليه -، فلا يحسن تعقب الحافظ حينئذ، وأما من يفهم هذه العبارة على أنها تفيد التحسين المطلق؛ فهو - مع خطئه في نفس الفهم - مخطئ في تقدير حال صدقة نفسه؛ فقد جرحه معظم الأئمة، وأقل عباراتهم في ذلك تفيد التليين، وهو ما عبر عنه الذهبي بقوله في «الكاشف» (٢٣٨٨): «ضَعَّف».

قلت: أبو إسماعيل هو حفص بن عمر بن دينار، وهو متهم - كما في «الميزان» (٢١٣٥)، و«لسانه» (٢/٣٢٤).

قال أبو حازم - عفا الله عنه - : فهؤلاء ثلاثة عشر راويًا، رووا الحديث عن عطاء، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، على ما وقع في روايات بعضهم من الاختلاف، وخالفهم جمع آخر من الرواة، فرووه عن عطاء، عن غير أبي هريرة، أو عن عطاء - من قوله -، وإليك بيان ذلك:

* أولاً : من قال: عن عطاء، عن جابر - رضي الله عنه -:

١ - مطر الوراق، وهو صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف - كما في «التقريب» (٦٦٩٩) -:

رواه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/١٤٧) [وعنه: أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١١٤٢)] من طريق: أحمد بن بديل: ثنا مفضل بن صالح، عن مطر، عن عطاء، عن جابر، مرفوعًا، بلفظ: «من سئل عن علم، فكتمه؛ أجم بلجام من نار». قلت: قد عرفت حال مطر، لا سيما في عطاء، وأما مفضل؛ فهو ضعيف - كما في «التقريب» (٦٨٥٤) -، وأما ابن بديل؛ فهو صدوق له أوهام - كما في «التقريب» (١٢) -، فهذا الوجه ضعيف جدًا.

٢ - عِسل - بكسر العين المهملة، وإسكان السين المهملة - ابن سفيان، وهو ضعيف - كما في «التقريب» (٤٥٧٨) -:

رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٢٦)، والخطيب في «تاريخه» (٩/٩١)، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (٣١)، وابن الجوزي في «العلل» (١٢٧)، كلهم عن عيسى بن ميمون البصري، عن عسل، عن عطاء، عن جابر، مرفوعًا - بنحوه -.

قلت: قد عرفت حال غسل، وبه أعله ابن الجوزي، وأما ابن ميمون؛ فقد تركه الدارقطني - كما في «الميزان» (٦١٢)، و«لسانه» (٤٠٧/٤) -، فهذا الوجه -أيضاً- ضعيف جداً.

* ثانياً: من قال: عن عطاء، عن ابن عباس:

رواه الطبراني (١١ / ١٤٥)، والخطيب في «الجامع» (٧٢٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٧)، والشجري (٣٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٣ / ٥٤١)، جميعاً: عن سفيان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً، ولفظ الطبراني: «من سئل عن علم، فكتمه؛ جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار».

قال أبو نعيم: «إسناده ضعيف».

قلت: حقه أن يقول: «واه»؛ فإن جابراً هو ابن يزيد الجعفي، قال فيه الحافظ (٨٧٨): «ضعيف»، وحاله أوهى من ذلك؛ فقد تركه غير واحد من الأئمة، واتهمه بعضهم. وقد اختلف عليه:

فرواه الطبراني في «الأوسط» (٥ / ٤٨) من طريق شيبان، عن جابر، عن الشعبي، عن عطاء، عن أبي هريرة، مرفوعاً - بنحوه -.

قال الطبراني: «لم يدخل في هذا الحديث بين جابر، وعطاء: الشعبي، إلا شيبان، تفرد به آدم».

قلت: في هذا الإسناد: شيخ الطبراني: عبد الصمد بن محمد العيْنُوني، ترجمه السمعاني في «الأنساب» (٤ / ٢٧١)، وغيره، ولم يذكروا فيه جرْحاً، ولا تعديلاً، فالمعتمد رواية سفيان، وقد عرفت حال الجعفي.

* ثالثاً: من رواه عن عطاء - من قوله -:

رواه يحيى بن سلام في «تفسيره» - كما في «تفسير ابن أبي زمنين» (١/ ٣٤٠) - :
عن خدّاش، عن أبان بن أبي عياش، عن عطاء: «من سئل عن علم عنده، فكتمه؛
ألجم يوم القيامة بلجام من نار».

قلت: هذا إسناد تالف مظلم، فأما أبان؛ فهو متروك - كما في «التقريب» (١٤٢) -،
وأما خدّاش؛ فهو ابن عياش، وهو لين الحديث - كما في «التقريب» (١٧٠٥) -، وأما
ابن سلام نفسه؛ فهو ضعيف، له مناكير - كما في «الميزان» (٩٥٣٤)، و«لسانه»
(٦/ ٢٦٠) -.

قال أبو حازم - عفا الله عنه - :

بهذا يتم الكلام على حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وخلاصته:

أنه قد صح من طريق ابن سيرين، وعبد الرحمن بن حجيرة، عنه، وأما سائر
الطرق؛ فساقطة عن حد الاعتبار؛ إلا طريق أبي عياض، وبعض الأوجه في طريق
عطاء، وقد سبق ذكر من صححه من العلماء.

وأما قول الخليلي - رحمته الله - في «الإرشاد» (١/ ٣٢٢): «معلول، لم يتفقوا عليه، رواه
عن عطاء: مالك بن دينار، وعمارة، وعلي بن الحكم، وجماعة، والناس يجمعون طريقه،
ولم يروه عنه المتفق عليهم من أصحابه، والمحفوظ عن أبي هريرة موقوف» اهـ.
فلا وجه له - بعد ما سبق -، وما حصل من الاختلاف في طريق عطاء لا يستلزم
ضعف الحديث - عمومًا -، والجزم بصحة الوقف فيه بعيد، والله - تعالى - أعلم.

**** الحديث الثاني : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - :**

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٩٩) [وعنه: ابن عبد البر في «الجامع» (٧)]،
وابن حبان (٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٢٧)، والحاكم في «المستدرک»

(٣٤٦)، وفي «المدخل» (٨٧-٨٨) [وعنه: البيهقي في «المدخل» (٤٦٥) - مقروناً بغيره -]، والخطيب في «تاريخه» (٣٨ / ٥) [وعنه: ابن الجوزي في «العلل» (١٢٣)]، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٤)، وفي «الضعفاء» (٥٠ / ١)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٦)، والشجري في «الأمالي» (٣٥)، والهروي في «الأربعين» (٣)، كلهم: عن ابن وهب، عن عبد الله بن عياش، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ - بضم الحاء المهملة، والباء الموحدة -، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، ولفظ ابن المبارك: «من سئل عن علم، فكتمه؛ ألجم بلجام من نار يوم القيامة».

قال الطبراني: «لا يروى عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن عياش»، وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح من حديث المصريين، على شرط الشيخين، وليس له علة»، وأقره الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٠١ / ١): «رجاله موثقون»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٢١).

وأما ابن الجوزي؛ فقد أعله بابن وهب، قال: «فيه عبد الله بن وهب الفسوي، قال ابن حبان: دجال، يضع الحديث».

فتعقبه الزركشي بقوله في «التذكرة» (٥٢): «ليس فيه مجروح، وقد ظن ابن الجوزي أن ابن وهب هو الفسوي، الذي قال فيه ابن حبان: «دجال»، وليس كذلك» اهـ.

قلت: أما تعقب الزركشي؛ فهو صحيح؛ لأن ابن وهب هو الإمام المعروف؛ ولكن المشكلة في شيخه عبد الله بن عياش؛ فقد قال فيه أبو حاتم: «ليس بالمتمين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة»، وضعفه أبو داود، والنسائي، وقال ابن يونس: «منكر الحديث»، وفي مقابل هذا لم يوثقه إلا ابن حبان، ومعلوم أنه متساهل، فلا يصح - أبداً - أن يقدم تعديله هذا على جرح المتقدمين؛ ولهذا قال ابن حجر في «التقريب» (٣٥٢٢): «صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد»، فالعجب

من الزركشي - رَحِمَهُ اللهُ -، الذي جزم بنفي الجرح عن كل رجال هذا الحديث، ولعله قصد الجرح المعتبر - عنده -، وقد عرفت أن هذا ليس بصحيح، وأن ابن عياش قد جرح جرحاً معتبراً.

وعليه؛ فالصواب ضعف الحديث، وإن كان يصلح في الشواهد - بلا شك -، وأما اعتبار الحاكم إياه على شرط الشيخين؛ فمن أوهامه المعروفة؛ فإن البخاري لم يخرج لابن عياش، ولا لأبيه، ولا لأبي عبد الرحمن الحبلي، وإن كان قد علق عن الأخير، وقد عرفت أن مسلماً إنما خرج لابن عياش في الشواهد، فلا يستقيم أن يقال إنه على شرطه - كما قرره العلماء -، والله أعلم.

** الحديث الثالث : حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - :

ويرويه عنه: نافع، وعنه: كل من:

١ - الحسن بن ذكوان، وهو صدوق يخطئ، رُمي بالقدر، وكان يدلس - كما في «التقريب» (١٢٤٠) -:

رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٢١)، والدارقطني في «الأفراد» (أطرافه - ٣٢٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٣٧١) [وعنه: ابن الجوزي في «العلل» (١٢١)]، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٩ / ٢١٩)، كلهم: عن حسان بن سيّاه: نا الحسن بن ذكوان، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، ولفظ الطبراني: «من سئل عن علم، فكتمه؛ جيء به يوم القيامة قد أُلجم بلجام من نار».

قال الطبراني: «لم يروه عن الحسن بن ذكوان إلا حسان بن سيّاه، ولا عن حسان إلا القاسم بن يزيد أبو صفوان، تفرد به عبد السلام بن عتيق»^(١)، وقال الدراقطني:

(١) قد توبع عند ابن عساكر.

«غريب من حديث الحسن بن ذكوان عن نافع، تفرد به حسان بن سياه عنه»، وقال ابن عدي: «هذا الحديث عن نافع لا أعلم يروى إلا من هذا الوجه».

وقد أعله ابن الجوزي بالحسن وحسان، والهيثمي في «المجمع» (٤٠١ / ١) بالثاني فقط، وضعفه المناوي في «الفتح السماوي» (٤٣٥ / ١).

قلت: والأمر كما قالوا - رحمهم الله -، وقد عرفت حال الحسن، وأما حسان؛ فهو ضعيف، منكر الحديث - كما في «الميزان» (١٨٠٩)، و«لسانه» (١٨٧ / ٢) -.

٢- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، الإمام المعروف:

رواه ابن الجوزي (١٢٢) عن خالد بن يزيد الأنصاري: أنا ابن أبي ذئب^(١)، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً - بنحوه -.

وأعله ابن الجوزي بخالد هذا، ونقل فيه قول ابن معين: «كذاب»، وقول ابن حبان: «يروي الموضوعات».

قلت: وهو كما قال، وانظر «الميزان» (٢٤٧٩)، و«لسانه» (٣٨٩ / ٢).

٣- أيوب بن موسى القرشي، وهو ثقة - كما في «التقريب» (٦٢٥) -:

رواه ابن جُمَيْع الصيدواوي في «معجمه» (٣١٦)، وابن عبد البر في «الجامع» (٤٧٥)، كلاهما عن محمد بن زهير، عن عمر بن يحيى بن نافع: ثنا عيسى بن شعيب: ثنا روح بن القاسم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، بلفظ: «علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه».

قلت: عيسى صدوق، له أوهام - كما في «التقريب» (٥٢٩٨) -، وعمر بن يحيى هو الأُبَلِّي، ترجمه ابن مندة في «الكنى»، ولم يذكر فيه شيئاً، وابن زهير تكلم فيه غير

(١) وقع في الأصل: ابن ذؤيب، وهو خطأ؛ لأن خالدًا المذكور يروي عن ابن أبي ذئب، الذي يروي عن نافع - أيضًا -، وقد ساق ابن عدي لخالد أحاديث متعددة من روايته عن ابن أبي ذئب، عن نافع.

واحد، ورماه ابن غلام الزهري^(١) بالاختلاط - كما في «الميزان» (٧٥٤٩)، و«لسانه» (١٧٠ / ٥) -.

والخلاصة: أن الحديث - بطرقه المذكورة - ضعيف جداً، وقد أطلق المناوي القول بضعفه - كما تقدم -، والله أعلم.

** الحديث الرابع : حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

ويرويه عنه كل من:

١- يوسف بن إبراهيم الجوهري، وهو ضعيف - كما في «التقريب» (٧٨٥٥) - :
أخرجه ابن ماجه (٢٦٤)، والعقيلي (١٦٨ / ٣) (٤٤٩ / ٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٧٩ / ٢١)، ثلاثتهم: عن عمر بن سليم: ثنا يوسف بن إبراهيم: سمعت أنس بن مالك: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من سئل عن علم، فكتمه؛ أجم يوم القيامة بلجام من نار»، هذا لفظ ابن ماجه.

وأعله البوصيري في «مصباح الزجاجه» (٣٩ / ١) بيوسف بن إبراهيم.

قلت: قد عرفت حاله، وعمر بن سليم صدوق له أوهام - كما في «التقريب» (٤٩١١) -.

٢- محمد بن واسع، وهو ثقة عابد - كما في «التقريب» (٦٣٦٨):

رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٥٥ / ٢) [وعنه: الخطيب في «تاريخه» (٣٢٤ / ١٤)]،
والإسماعيلي في «معجمه» (١٢٩)، والخليل بن عبد الله القزويني - كما في «التدوين» (١٦٥ / ٢) -، وابن الجوزي في «العلل» (١٢٩)، كلهم: عن يحيى بن سليمان

(١) هو الحافظ الحسن بن علي بن عمرو البصري، أحد مشايخ حمزة السهمي، صاحب «تاريخ جرجان»، وكان حمزة يسأله في الجرح والتعديل، له ترجمة في «السير» (٤٣٦ / ١٦)، و«المعين في طبقات المحدثين» (١٣١٤)، و«الوفائي بالوفيات» (١٠٣ / ١٢)، و«شذرات الذهب» (٩٧ / ٣).

الجعفي: ثنا يحيى بن سليم الطائفي، عن عمران بن مسلم، عن محمد بن واسع، عن أنس، مرفوعاً - بنحوه -^(١).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث محمد بن واسع عن أنس، لم نكتبه إلا من هذا الوجه، وقد ثبت عن النبي - ﷺ - هذا الحديث بأسانيد ذوات عدد»، وأعله ابن الجوزي بالطائفي.

قلت: الطائفي صدوق سيئ الحفظ - كما في «التقريب» (٧٥٦٣) -، وقد قال بعض العلماء إن في حديثه عن عمران - خاصة - مناكير - كما في ترجمة عمران من «التهذيب» (١٢٢ / ٨) -، وقال الحافظ في عمران نفسه: «صدوق، ربما وهم» (٥١٦٨)، وقال في يحيى بن سليمان الجعفي (٧٥٦٤): «صدوق، يخطئ».

٣- علي بن زيد بن جدعان - بضم الجيم -، وهو ضعيف - كما في «التقريب» (٤٧٣٤) -:

رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣١٢ / ٤) [وعنه: ابن الجوزي في «العلل» (١٣٠)]، كلاهما: عن عبد الرحمن بن القطامي، عن علي بن زيد، عن أنس، مرفوعاً - بنحوه -، وزاد: «أو أخذ عليه أجرًا».

قلت: أعله ابن الجوزي بابن جدعان، وقد عرفت حاله، وابن القطامي شر منه؛ فقد كذبه الفلاس، وقال البزار: «ضعيف الحديث جداً، متروك» - كما في «الميزان» (٤٩٤٧)، و«لسانه» (٤٢٦ / ٣) -.

٤- عمر بن شاکر، وهو ضعيف - كما في «التقريب» (٤٩٣٧) -:

رواه ابن الجوزي (١٣١) بإسناده إليه^(٢)، عن أنس، أن النبي - ﷺ - قال لأصحابه:

(١) ووقع عند الخطيب: عدم ذكر أنس - ﷺ -، وهو خطأ، ورواية أبي نعيم - الذي روى عنه الخطيب هاهنا - بإثباته.

(٢) والراوي عنه هو عمرو بن صدقة الأنطاكي، قال فيه أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» (٢٤١ / ٦) -: «شيخ صدوق»، وقد تصحف في «العلل» إلى «عمر بن صدقة»، وهو خطأ.

«أي شيء لا يحل منعه؟»، قال بعضهم: «الملح»، وقال آخر: «الماء»، فلما أعناهم ذلك؛ قالوا: «الله ورسوله أعلم»، فقال: «ذلك العلم، لا يحل منعه».

قلت: أعله ابن الجوزي بابن شاكر، وقد عرفت حاله، وفي الإسناد إليه من لم أنشط للبحث عنه الساعة - بتوسع - .

والحاصل: أن الحديث - بطرقه المذكورة - ضعيف^(١)، وقد ضعفه الزركشي في «التذكرة» (٥٢)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٢٥٤).

* الحديث الخامس : حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - :

ويرويه عنه كل من:

١ - سعيد بن جبير، الإمام المشهور:

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٥٨٥)، وأبو عمرو السمرقندي في «الفوائد المتقاة» (٤١)، والدارقطني في «الأفراد» (أطرافه - ٢٣٦٧)، والخطيب في «تاريخه» (١٥٩/٥) (٤٠٦/٧)، وابن الجوزي في «العلل» (١١٩) (١٢٠)، جميعاً: عن عبد الأعلى بن عامر، عن سعيد، عن ابن عباس، مرفوعاً، ولفظ أبي يعلى: «من سئل عن علم، فكتمه؛ جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار، ومن قال في القرآن بغير ما يعلم؛ جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار».

وهذا الوجه أصله عند أحمد (٢١٠١) (٢٤٧٣) (٢٧٢٧) (٣٠٣٠) (٣٠٧٩)، والترمذي (٢٩٥٠) (٢٩٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٨٤) (٨٠٨٥)، وغيرهم، عن عبد الأعلى، به؛ ولكن بألفاظ أخرى مختلفة، ليس فيها موطن الشاهد من النهي عن كتمان العلم.

(١) ولو كان هناك سبب آخر لتضعيف طريق عمر بن شاكر؛ فالحديث ضعيف جداً، لا يصلح للاستشهاد.

قال الترمذي في روايته الأولى: «حسن صحيح»، وفي الثانية: «حسن»، وقال الدارقطني: «تفرد به أبو أمية الطرسوسي عبد الملك بن محمد^(١)، عن يونس ابن محمد المؤدب، عن أبي عوانة، عنه^(٢)»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٠٠): «رواه ثقات، محتج بهم في الصحيح»، وبمثله قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/٢٥٥): وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٤٠٠): «رجاله رجال الصحيح»، وصححه ابن حجر العسقلاني في «المطالب العالية» (٩/٣١)، والسيوطي في «الدر المنثور» (١/٣٩٢)، وابن حجر الهيثمي في «الزواجر» (١/١٧٥).

وفي المقابل؛ فقد أعله ابن الجوزي بأحمد بن أبي الرجال، وحسن بن كليب، وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (١/١٢٠)، ثم الألباني في «الضعيفة» (١٧٨٣) بعد الأعلى، ورد بذلك قول من قال: «رجاله رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال - رَحِمَهُ اللهُ -؛ فإن عبد الأعلى أطبق جمهور الأئمة على تضعيفه، وقال فيه ابن حجر (٣٧٣١): «صدوق بهم»، ومما يؤكد وهمه هاهنا: أن ابن أبي شيبة أخرجه في «مصنفه» (٣٠٧٢٥) عن وكيع، عنه، عن سعيد، عن ابن عباس، فوقه - بالجملة الأخيرة من المتن المذكور آنفاً -؛ أفاده العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ -.

وأما إعلال ابن الجوزي بالرجلين المذكورين؛ فليس بشيء - بغض النظر عن حالهما -؛ لأنها في طبقة نازلة من الإسناد، وهو ثابت عن عبد الأعلى بغير طريقها - أصلاً -.

٢- أبو صالح، ذكوان السَّمَّان، وهو ثقة ثبت - كما في «التقريب» (١٨٤١) -:

(١) قال محقق «الأطراف»: «صوابه: محمد بن إبراهيم، وفي الرواة عن أبي أمية: عبد الملك بن محمد، أبو نعيم الجرجاني، والله أعلم».

(٢) يعني: عن عبد الأعلى، وقوله - رَحِمَهُ اللهُ - غير صحيح؛ فقد تابع أبا أمية: زهير بن حرب، أبو خيثمة النسائي - عند أبي يعلى -، وغيره - عند الخطيب، وابن الجوزي -، ولفظ زهير لا يختلف عن لفظ أبي أمية إلا بنحو كلمة أو كلمتين في آخر الحديث.

رواه الطبراني (٥ / ١١)، والعقيلي (٢٠٦ / ٤) عن إبراهيم بن أيوب الفرساني: ثنا أبو هانئ إسماعيل بن خليفة، عن معمر بن زائدة^(١)، عن الأعمش، عن أبي صالح، به، ولفظ الطبراني: «من كتم علماً يعلمه؛ ألجم يوم القيامة بلجام من نار»، قال: «هي الشهادة، تكون عند الرجل يُدعى لها، أو لا يدعى، وهو يعلمها، ولا يرشد صاحبها إليها، فهذا هو العلم».

وجوَّده المنذري في «الترغيب» (٢٠٠)، وتبعه ابن حجر الهيثمي في «الزواجر» (١ / ١٧٥)؛ ولكن أعله نور الدين الهيثمي في «المجمع» (١ / ٤٠١) بالفرساني، وقال: «مجهول».

قلت: إنما هو مجهول الحال، لا مجهول العين؛ فقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢ / ٨٩) برواية اثنين عنه، ونقل عن أبيه: «لا أعرفه»، ونقل أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٢ / ٦٧)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١ / ٩٠) عن غير من ذكرهما ابن أبي حاتم أن الرجل كان صاحب عبادة، وانظر «الميزان» (٤٦)، و«لسانه» (١ / ١٦) للرد على من جهَّل الرجل، وإن كان أبو العرب قد ذكره في «الضعفاء».

وأما معمر بن زائدة؛ فقد قال فيه العقيلي - قبل أن يخرج له هذا الحديث - : «لا يتابع على حديثه»، واعتمده صاحب «الميزان» (٨٦٨٩)، و«اللسان» (٦ / ٦٦).

٣- شهر بن حوشب، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام - كما في «التقريب» (٢٨٣٠) :-

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧١٨٧) عن عبد الله بن خراش، عن العوام ابن حوشب، عن شهر، عن ابن عباس، مرفوعاً، بلفظ: «علماء هذه الأمة رجالان:

(١) وقع عند الطبراني: «عن معمر، عن زائدة»، وهو خطأ.

رجل آتاه الله علمًا، فبذله للناس، ولم يأخذ عليه طمعًا، ولم يشتر به ثمنًا، فذلك تستغفر له حيتان البحر، ودواب البر، والطير في جو السماء، ويقدم على الله سيدًا شريفًا، حتى يرافق المرسلين، ورجل آتاه الله علمًا، فبخل به عن عباد الله، وأخذ عليه طمعًا، واشترى به ثمنًا، فذاك يلجم يوم القيامة بلجام من نار، وينادي مناد: هذا الذي آتاه الله علمًا، فبخل به عن عباد الله، وأخذ عليه طمعًا، واشترى به ثمنًا، وكذلك حتى يفرغ من الحساب».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن العوام إلا عبد الله بن خراش، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٢٦): «فيه عبد الله بن خراش^(١)، وثقه ابن حبان وحده - فيما أعلم -»، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (٣٣٢ / ١)، ثم الألباني في «الضعيفة» (٥١٥٧) - مع شهر -.

قلت: أما شهر؛ فقد عرفت حاله، وأما ابن خراش؛ فعبرة المنذري لا تفهم أنه لم يرد فيه إلا توثيق ابن حبان؛ بل المقصود أنه تفرد بذلك، مخالفًا غيره من النقاد، الذين ضعفوا الرجل؛ على أنه لم يوثقه مطلقًا؛ بل قال: «ربما أخطأ» - كما نبه عليه الألباني - رَحِمَهُ اللهُ -، وأما غيره؛ فقد ضعفوا الرجل؛ كأبي زرعة، وأبي حاتم^(٢)، والبخاري^(٣)، وابن عدي - كما ذكره الهيثمي -، وغيرهم؛ ولهذا قال فيه الحافظ في «التقريب» (٣٢٩٣): «ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار الكذب».

٤ - الضحاك بن مزاحم، وهو صدوق كثير الإرسال - كما في «التقريب» (٢٩٧٨) -،

ولم يسمع من ابن عباس - كما قال غير واحد من الأئمة -:

(١) وقع في الأصل: «عبد الله بن خدّاش - بالدال بدل الراء -»، وهو خطأ.

(٢) وعبارته: «منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث»، وهذا توهين شديد.

(٣) وعبارته: «منكر الحديث»، ومعلوم أنه لا يطلقها إلا فيمن لا تحل الرواية عنه.

رواه ابن عبد البر في «الجامع» (١٣٦) عن خالد بن عبد الأعلى، عن الضحاک، عن ابن عباس، مرفوعاً - بنحو لفظ شهر - .

وأعله الألباني في «الضعيفة» (٥١٥٧) بالانقطاع بين الضحاک، وابن عباس، وقال في خالد بن عبد الأعلى: «لم أعرفه».

قلت: لعله الذي أورده ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٢٦٥) بقوله: «خالد بن عبد الأعلى الكوفي، عن أبيه؛ أن عمر خطب بالجابية، وعنه: أبو حنيفة، غير مشهور.

قلت^(١): أخرج ابن خسرو، من طريق عمر بن الحسن الأشناني - وهو ضعيف - بسنده إلى أبي حنيفة، عنه، عن أبيه، في قصة لعمر مع قسيس، نازع عمر في قوله: «فإن الله يضل من يشاء، ويهدي من يشاء»، فقال القس: «الله أعدل من ذلك»، فأنكر عليه، فإطلاق الحسيني «خطبة الجابية» ليس بجيد؛ لأنها تنصرف - عرفاً - إلى الخطبة المشهورة^(٢).

قلت: فإن يكن هذا الذي أورده ابن حجر هو من نتكلم عليه؛ فهذه فائدة عزيزة؛ لأن الطريق الذي ذكره ابن حجر ضعيف - كما قال -، وأما طريق ابن عبد البر المذكور هنا؛ فصحيح إلى خالد بن عبد الأعلى، فيفيد أن هناك بالفعل من يسمى كذلك، ويكون مجهولاً؛ لأنه لم يرو عنه إلا المذكور في هذا الإسناد، وهو: خالد ابن يزيد بن سماك، وهو ثقة - كما في «التقريب» (١٦٩٧) -، والله أعلم.

وللحديث طريق آخر عن الضحاک:

(١) القائل هو ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - .

(٢) لكن هذه الواقعة أخرجها عبد الله بن أحمد في «السنة»، والأجري في «الشرعية»، وغيرهما، ضمن خطبة عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بالجابية، من غير الوجه المذكور، وهو ضمن الأوجه التي أشرت إلى تركي لها في تخریج الخطبة - كما سبق -، والله المستعان.

خرَّجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠ / ٩) عن يحيى بن سعيد الحمصي، عن إبراهيم ابن المختار^(١)، عن الضحاك، به، مرفوعاً، ولفظه: «تناصحووا في العلم، ولا يكتم بعضكم بعضاً؛ فإن خيانة العلم أشد من خيانة المال».

قال السيوطي في «اللآلئ» (١ / ١٨٩ - ١٩٠): «إبراهيم روى له الترمذي، وابن ماجة، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو داود: «لا بأس به»، وقال ابن معين: «ليس بذلك»، ويحيى بن سعيد صاحب حديث، وله رحلات، قال ابن مصفى: «ثقة»، وضعفه ابن معين، وغيره» اهـ. ولخصه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢٩٨ - ٢٩٩).

قلت: أما إبراهيم؛ فقد أهمل السيوطي قول البخاري فيه: «فيه نظر»، ومعلوم أن هذا جرح شديد - عنده -، وقد قال الحافظ في إبراهيم (٢٤٥): «صدوق، ضعيف الحفظ»، وأما يحيى؛ فقد أشار السيوطي بإجمال إلى من وضعفه - سوى ابن معين -، وقد وصفه غير واحد بأنه يروي المناكير، واتهمه ابن حبان، وقال الحافظ (٧٥٥٨): «ضعيف»، وبهذا الذي ذكرته تعقب الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في «الضعيفة» (٧٨٣) كلام السيوطي - رَحِمَهُ اللهُ -، وزاد: الحسين بن زياد اللؤلؤي، الذي كذبه غير واحد، وضعفه آخرون، وانظر له: «الميزان» (١٨٥)، و«لسانه» (٢ / ٢٠٨).

٥ - عكرمة مولاها، وهو ثقة مشهور :

أخرجه أبو نعيم في «رياضة المتعلمين» - كما في «نكت الزركشي على ابن الصلاح» (٣ / ٢٦٦٥) -، والخطيب في «تاريخه» (٣ / ٤٣) (٦ / ٣٥٦، ٣٨٩)، وفي «الجامع» (١٤٥٩)، والشجري في «أماليه» (٣٧)، والسِّلَفِي في «معجم السفر» (٧٦٠)، وابن مندة في «الكنى» (٣٢٨٠)، وتمام في «فوائده» (١٤٠٨)، وابن عساكر

(١) وقع في الأصل: إبراهيم بن محمد، وهو خطأ، والتصويب من «اللآلئ المصنوعة»، وسيأتي كلام السيوطي فيه.

في «تاريخه» (٣٠٨ / ٨) (٣١٧ / ٣٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٣١ / ١)،
ومشرق بن عبد الله الحنفى في «حديثه» (٦١ / ١)، وأبو جعفر الطوسى في «أماليه»
(٧٩) - كما في «الضعيفة» (٧٨٣) -، كلهم: عن عبد القدوس بن حبيب، أبي سعيد
الكَلَاعِي، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً - بنحوه لفظ الضحاك الأخير، من
رواية ابن المختار عنه -.

وأعله ابن الجوزى بعبد القدوس^(١)، وذكره السيوطى في «اللآلىء» (١٨٩ / ١)،
وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢٩٨ / ١)، والشوكانى في «الفوائد المجموعة» (٢٧٤)،
والألبانى في «الضعيفة» (٧٨٣)، وقال: «موضوع».

قلت: وآفته عبد القدوس؛ فإنه وضَّاع، وانظر «الميزان» (٥١٦١)، و«لسانه» (٤٥ / ٤).

وقد ورد له طريق آخر، توهم السيوطى أنه يمثل متابعة لعبد القدوس:

رواه الطبرانى (٢٧٠ / ١١): ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى، ومحمد بن عثمان
بن أبي شيبة: ثنا عبيد بن يعيـش: ثنا مصعب بن سلام، عن أبي سعد، عن عكرمة، به
- بنحوه -.

وأبو سعد هذا هو البقال، وهو ضعيف مدلس - كما في «التقريب» (٢٣٨٩) -،
لا صدوق مدلس - كما قال السيوطى -، وبه أعله المنذرى في «الترغيب» (٧٢ / ١)،
ونور الدين الهيثمى في «المجمع» (٣٦٠ / ١)، وابن حجر الهيثمى في «الزواجر»
(١٧٦ / ١)، وإن لم يبينوا حقيقة حاله.

قلت: وذكر أبى سعد البقال هنا خطأ، وإنما هو أبو سعيد عبد القدوس، والوهم من
محمد بن عبد الله الحضرمى، الحافظ المعروف، الملقب بمُطَيَّن، وفي ذلك قصة، ذكرها
الخطيب في «تاريخه» (٤٣ - ٤٤) عن أبى نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي

(١) وانظر «تلخيص الموضوعات» (١٣١).

الجرجاني الحافظ: أن محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال له: «غلط فيه مطين، وإنما هو عن مصعب بن سلام، عن أبي سعيد، وليس هو أبا سعد، وإنما رواه مطين عن أبي سعد - يريد البقال -، ورويت أنا، وقلت: عن أبي سعيد عبد القدوس بن حبيب»، قال أبو نعيم: «الصواب فيما رواه محمد بن عثمان، وإنه لم يغلط فيما رد على مطين، وهذا سماعي قديمًا، ثم سمعت من مطين الحضرمي هذا الحديث بعد ذلك بعشرين سنة، في «فوائد الحاج»، قال: ثنا عبيد بن يعيش، ثنا مصعب بن سلام، عن أبي سعد قال الحضرمي: يعني: عبد القدوس بن حبيب الدمشقي -، عن عكرمة، عن ابن عباس، كان الحضرمي ينه بذلك، وقال: يعني: عبد القدوس، ولم يقل: عن أبي سعيد، وقال: عن أبي سعد، فأقر سعدًا على حاله، ولم يقر الاسم» اهـ.

قلت: مراده أنه لم يغير الكنية، وإن صرح بأن الحديث حديث عبد القدوس، فهذا يبين أنه لا وجود للبقال في هذا الحديث، وأن مداره على عبد القدوس، وانظر كلام العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في ذلك في «الضعيفة» (٧٨٣).

وقد ورد طريق آخر، قد يظن أنه يثبت ذكر البقال في هذا الحديث:

أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٤٦٠) عن إبراهيم بن هراسة، عن أبي سعد، عن عكرمة، به.

قلت: وهذا لا يفرح به؛ فإن ابن هراسة متروك - كما في «الميزان» (٢٤٢)، و«لسانه» (١/١٢١) -.

٦- وهب بن منبّه، وهو ثقة - كما في «التقريب» (٧٤٨٥) -:

رواه الإسماعيلي - كما في «مسند الفاروق» (١٢/٣) - من طريق معمر، عن

محمد بن عمرو اليماني، عن وهب، عن ابن عباس، وأبي تميم الجيثاني، عن عمر،

وعائشة، وابن طاوس، عن أبيه، عن النبي - ﷺ -: «من سئل عن علم، فكتمه؛ جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار»،

قال ابن كثير: «هذا حديث غريب - من هذا الوجه -، وقد روي من وجوه عديدة، والله أعلم بصحته».

قلت: اليماني هذا لم أجد له ترجمة، وأخشى أن يكون ذكره وهمًا؛ لأن معمرًا معروف بالرواية عن همام بن منبه، وإن كان في الإسناد إليه من لم أعرفه - أيضًا -، والله المستعان.

فهؤلاء ستة من الرواة، رووا الحديث عن ابن عباس - ﷺ - مرفوعًا، وخالفهم عبد الله بن عبيدة، فوقفه:

أخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٦٧)، وابن عبد البر في «الجامع» (٤٧٣)، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن ابن عباس، موقوفًا، ولفظه: «مثل علم لا يظهره صاحبه كمثل كنز لا ينفق منه صاحبه».

قلت: وعبد الله ثقة - كما في «التقريب» (٣٤٥٨) -؛ ولكنه لم يسمع من ابن عباس؛ فقد قال بعض الأئمة: إنه لم يسمع من جابر - ﷺ -، الذي توفي بعد ابن عباس - ﷺ -، وقد أخرج البخاري لعبد الله عن ابن عباس بواسطة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

غير أن البلية هاهنا ليست من عبد الله، وإنما هي من أخيه موسى؛ فقد قال فيه الحافظ (٦٩٨٩): «ضعيف، لا سيما في عبد الله بن دينار»، فروايته هذه منكرة جدًا.

والخلاصة: أن حديث ابن عباس - ﷺ - هذا ضعيف، وطريقه الأول صالح للاستشهاد، والله أعلم.

** الحديث السادس : حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - :

ويرويه عنه كل من :

١- أبو الأحوص الكوفي، عوف بن مالك بن نضلة، وهو ثقة - كما في «التقريب»

(٥٢١٨) - :

رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٢ / ١٠) [ومن طريقه: الشجري في «أماليه» (٤٤)]،

وابن عدي في «الكامل» (٤٥٥ / ٣) [وعنه: ابن الجوزي في «العلل» (١١٥)]، والحاكم

في «المدخل» (٩٠)، والخطيب في «تاريخه» (٧٦ / ٦)، كلهم: عن سوار بن مصعب،

عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، مرفوعاً، ولفظ الطبراني: «من

سئل عن علم، فكتمه؛ ألجم يوم القيامة بلجام من نار».

قال ابن عدي: «لا أعلم يرويه عن أبي إسحق غير سوار بن مصعب»، وبه أعلى

ابن الجوزي، والهيثمي في «المجمع» (٤٠١ / ١) - مع النضر بن سعيد - .

قلت: أما سوار؛ فمتروك، وقال البخاري: «منكر الحديث» - كما في «الميزان»

(٣٦٢)، و«لسانه» (١٢٨ / ٣) -، وأما أبو إسحق؛ فهو السببي، وهو مدلس مشهور،

وقد عنعن، فهذا الوجه ضعيف جداً.

٢- الأسود بن يزيد، وهو ثقة معروف :

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٨ / ١٠)، وفي «الأوسط» (٥٥٤٠) [وعنه:

المزي في «تهذيب الكمال» (٨٩ / ١١)]، والعقيلي في «الضعفاء» (١٥٩ / ٤)، وابن

عدي في «الكامل» (٢١١ / ٥) (٣٤١ / ٦) [وعنه: ابن الجوزي في «العلل» (١١٦)]،

جميعاً: عن موسى بن عمير، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن

مسعود، مرفوعاً - بنحوه - .

قال ابن عدي: «منكر - بهذا الإسناد -»، وأعله ابن الجوزي بموسى بن عمير.

قلت: كذبه أبو حاتم - كما نقله ابن الجوزي -، ونقل العقيلي عن ابن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه»، فهذا الوجه وإيه، شبه موضوع.

٣- علقمة بن قيس، وهو ثقة معروف:

رواه ابن حبان في «المجروحين» (٨٥ / ٢) [وعنه: ابن الجوزي (١١٨)] من طريق: هيصم بن شدّاخ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعاً - بنحوه -.

قال ابن حبان في هيصم هذا: «يروى عن الأعمش الطامات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به»، ونقله ابن الجوزي - مُعَلِّلاً الحديث به -.

قلت: وهو كما قال، وانظر «الميزان» (٩٣٢٧)، و«لسانه» (٢١٢ / ٦).

٤- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ثقة، والراجح أنه لم يسمع من أبيه - كما في «التقريب» (٨٢٣١) -:

رواه الدارقطني في «الأفراد» (أطرافه - ٣٩٥٢)، وابن عدي (٢٠٥ / ٣) (١٦٥ / ٦) [وعنه: ابن الجوزي (١١٧)] من طريق: حمزة بن ميمون الجزري، عن زيد بن ربيع، عن أبي عبيدة، عن أبيه، مرفوعاً، بلفظ: «من كتم علماً عن أهله^(١)؛ لُجم به يوم القيامة لجاجاً من نار».

قال الدارقطني: «تفرد به زيد بن ربيع، عنه، وتفرد به يحيى به عبد الله البَابَلِيُّ، عن حمزة بن ميمون، عنه^(٢)»، وأعله ابن الجوزي بمحمد بن الفضل، وحمزة، وزيد.

(١) لفظة «عن أهله» أنكر وجودها: الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٢٥٧ / ١)، وأبوزرعة العراقي، وابن حجر العسقلاني - كما نقله عنهما المناوي في «الفتح السماوي» (٤٣٦ / ١) -، وهي موجودة في هذا اللفظ - كما ترى -؛ فالحمد لله على توفيقه.

(٢) تابع البَابَلِيُّ: محمد بن الفضل - عند ابن عدي -.

قلت: أما ابن الفضل؛ فقد توبع - عند الدارقطني -، وإن كان قد كذبه غير واحد - كما في «التقريب» (٦٢٢٥) -، فمدار الحديث على حمزة، وزيد، فأما الأول؛ فهو متروك، متهم بالوضع - كما في «التقريب» (١٥١٩) -، وأما الثاني؛ فمختلف فيه: عدَّله أحمد، وغيره، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وضعفه الدارقطني - كما في «الميزان» (٣٠٠٩)، و«لسانه» (٥٠٦/٢) -، فليس الأمر كما قال ابن الجوزي: «ضعفه»، فالبلاء من حمزة، وبه يكون هذا الوجه واهياً كذلك.

والحاصل: أن الحديث - بطرقه المذكورة - ضعيف جداً، لا يصلح للاستشهاد، وقد ضعفه المناوي في «الفتح» (٤٣٥/١)، وأما العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ -؛ فقد صححه في «صحيح الجامع» (٢٧١٤)، ولعله سهو، أو نحوه، والله أعلم.

* * الحديث السابع : حديث جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - :

ويرويه عنه كل من:

١- أبو الزبير المكي، محمد بن مسلم بن تدُّرس - بفتح التاء المثناة، وإسكان

الدال المهملة، وضم الراء -، وهو ثقة؛ لكنه مدلس مشهور:

أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٩٨/٧) [وعنه: ابن الجوزي في «العلل»

(١٢٦)]، من طريق: علي بن العباس بن محمد العلوي القزويني: ثنا أبو سعد ميسرة

ابن علي الخفاف: ثنا جعفر بن أبي الليث الصفدي: ثنا الحسن بن عرفة: ثنا

عبد الرزاق: ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، بلفظ: «من كتم

علمًا؛ ألجم يوم القيامة بلجام من نار».

قال العلوي^(١): «أبو الليث اسمه عامر، والحديث لا أصل له، ولست أعلم أن ابن عرفة حدث عن عبد الرزاق».

قلت: أما جعفر؛ فقد قال فيه الخطيب: «يروى عن الحسن بن عرفة أحاديث منكورة»، وقال الذهبي في «الميزان» (٨ / ١٥): «جعفر بن أبي الليث، عن ابن عرفة بخبر منكر، وعنه ميسرة بن علي الخفاف، ظلمات بعضها فوق بعض»، ونقله ابن حجر في «اللسان» (٢ / ١٢١) بلفظ: «بخبر كذب»، ولم يزد عليه.

وأما أبو الزبير؛ فقد أشرت إلى تدليسه، وقد رواه هاهنا معنعناً، وقد اختلف العلماء في قبول روايته عن جابر - بالعنعنة -، والصحيح: أنه لا يقبل منها إلا ما كان من رواية الليث ابن سعد عنه فقط، وقد بينت ذلك في المصنف الذي ذكرته سابقاً في المدلسين.

٢- محمد بن المنكدر، وهو ثقة فاضل - كما في «التقريب» (٦٣٢٧) -:

ويرويه عن ابن المنكدر كل من:

أ- محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف - كما في «التقريب» (٥٨٣٦) -، ومن العلماء من وهّاه، وقد قال فيه البخاري: «منكر الحديث»:

رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٦٥) عن سعيد بن عثمان الكريزي: ثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري: ثنا محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، مرفوعاً، بلفظ: «لا ينبغي للعالم أن يسكت على علمه، ولا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله، قال الله - جل ذكره -: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»^(٢).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن النبي - ﷺ - إلا بهذا الإسناد، تفرد به الأنصاري»، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥ / ١٣٣) إلى ابن مردويه، وأعله

(١) كان من الحفاظ، سمع الدارقطني، وغيره، وكان له اعتناء بحديث الثوري، مات سنة ست وتسعين وثلاثمائة، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٢ / ٢٧)، و«التدوين في أخبار قزوين» (٣ / ٣٨٠).

الهيثمي في «المجمع» (٤٠٣/١) بابن أبي حميد.

قلت: قد عرفت حال ابن أبي حميد، وأما الكريزي؛ فهو صاحب مناكير - كما في «الميزان» (٣٢٤٠)، و«لسانه» (٣٨/٣).

ب- محمد بن زاذان، وهو متروك - كما في «التقريب» (٥٨٨٢) :-

رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٠) [وعنه: الخطيب في «تاريخه» (٤٧١/٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦/١٧)، وفي «تبيين كذب المفتري» (٣٠-٣١)، والمزي (١٦/١٥)]، والدارقطني في «الأفراد» (أطرافه - ١٨٢٧)، والعقيلي (٢٦٤/٢)، وابن عدي (٢١٢/٤) [وعنه: أبو القاسم بن أبي جرادة في «بغية الطلب في تاريخ حلب» (٣٥٦/٣)]، والخطيب (٤٧١/٩)، كلهم: عن عبد الله بن السري، وهو صاحب مناكير - كما في «التقريب» (٣٣٤٦) -.

ورواه ابن عدي (٢١٢/٤) [وعنه ابن عساكر (٦/١٧)، وابن أبي جرادة (٣٥٦/٣)] عن محمد بن معاوية الأنماطي، وهو صدوق ربما وهم - كما في «التقريب» (٦٣٠٩) -.

قال ابن السري، وابن معاوية: عن سعيد بن زكريا المدائني، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، عن ابن المنكدر، عن جابر، مرفوعاً، ولفظ الطبراني: «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها؛ فمن كان عنده علم؛ فليظهره؛ فإن كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل على محمد - ﷺ -».

قال العقيلي: «وهذا الحديث - بهذا الإسناد - أشبه وأولى».

قلت: قد عرفت حال ابن زاذان، ومثله عنبسة - كما في «التقريب» (٥٢٠٦) -، وأما ابن زكريا؛ فهو صدوق، وليس بالحافظ - كما في «التقريب» (٢٣٠٨) -،

فالإسناد تالف، وإنما قال العقيلي ما قال؛ لأن ابن السري اختلف عليه، فروى عنه، عن ابن المنكدر مباشرة، بإسقاط الثلاثة الذين بينهما - دفعة واحدة -:

هكذا رواه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/١٩٧) [وعنه: ابن عساكر (٧/١٧)، وابن أبي جرادة (٣/٣٥٧)]، وابن ماجة (٢٦٣)، والعقيلي (٢/٢٦٤)، وابن عدي (٤/٢١٢) [وعنه: ابن أبي جرادة (٣/٣٥٦)]، والخطيب (٩/٤٧١)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٧/٥)، وفي «تبيين كذب المفتري» (٣٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥/١٦)، وابن أبي جرادة (٢/٤٧١)، كلهم: عن خلف بن تميم، عن عبد الله بن السري، عن ابن المنكدر، عن جابر، مرفوعاً - بنحوه -.

قال البخاري: «لا أعرف عبد الله، ولا له سماعاً من ابن المنكدر»، فعلق عليه ابن أبي جرادة بقوله: «معروف، وكان من الصالحين، وإنما أنكره البخاري بروايته عن محمد بن المنكدر، وعصره لا يقتضي ذلك، وقد بين ابن عدي في ذلك ما فيه كفاية».

قلت: يشير إلى قول ابن عدي: «قال لنا ابن صاعد: وقد رواه سريج بن يونس، وقدماء شيوخنا، عن خلف ابن تميم - هكذا -، وكانوا يرون أن عبد الله بن السري هذا شيخ قديم، ممن لقي ابن المنكدر، وسمع منه، وممن صنف المسند فقد رسمه باسمه في الشيوخ الذين رووا عن ابن المنكدر، فحدثنا به عن شيخ خلف بن تميم؛ فإذا هو أصغر سنّاً منه، وإذا خلفٌ قد أسقط من الإسناد ثلاثة نفر».

قلت: فالوهم من خلف، وهو - وإن كان صدوقاً - كما في «التقريب» (١٧٢٧) -؛ إلا أنه خالف غير واحد ممن رواه عن ابن السري، عن الثلاثة المذكورين آنفاً^(١)، وقد حكم ابن صاعد على روايته بالخطأ - كما عرفت -، وكذلك فعل الخطيب، والمزي،

(١) وقد توبع ابن السري نفسه على ذلك - كما سبق -، فالحديث حديث الثلاثة المذكورين.

وهو الذي رجحه الدارقطني في «العلل» (٣٢ / ٢)، ثم المنذري في «الترغيب» (٢٠٢) بقوله في رواية خلف: «فيه انقطاع»، وتبعه ابن حجر الهيثمي في «الزواجر» (١ / ١٧٥).
فالحاصل: أن هذا الحديث - بطرقه المذكورة - ضعيف جداً، وقد ضعفه المناوي في «الفتح» (١ / ٤٣٥).

* الحديث الثامن : حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

ويرويه عنه كل من :

١ - ابنه عبد الرحمن، وهو ثقة - كما في «التقريب» (٣٨٧٤) - :

رواه ابن ماجة (٢٦٥)، والدارقطني في «الأفراد» (أطرافه - ٤٧٦٥)، وأبو نعيم في «المستخرج» (١٦)، وابن الجوزي في «العلل» (١٢٤)، أربعتهم: عن محمد بن داب، عن صفوان بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، مرفوعاً، ولفظ ابن ماجة: «من كنتم علماً مما ينفع الله به في أمر الناس؛ أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار».

قال الدارقطني: «تفرد به محمد بن داب، عن صفوان بن سليم، وتفرد به عبد الله ابن عاصم الحمار^(١) عن محمد بن داب»، وقال أبو نعيم: «إسناده ضعيف».

قلت: آفة هذا الوجه محمد بن داب، قال الحافظ (٥٨٦٦): «كذبه أبو زرعة»، وبه أعله أبو زرعة بالفعل - كما في «علل ابن أبي حاتم» (٢٨١٨) -، وكذلك ابن الجوزي، والبوصيري في «مصباح الزجاجاة» (١ / ٣٩).

٢ - صالح بن كيسان، وهو ثقة مشهور :

رواه ابن الجوزي (١٢٥) عن يحيى بن العلاء، عن شعيب بن خالد، عن صالح،

(١) صوابه: الحماني - كما قال محقق «الأطراف» -.

عن أبي سعيد، مرفوعاً، بلفظ: «كاتم العلم يلعنه كل شيء، حتى الحوت في البحر، والطير في السماء»، وأعله ابن الجوزي بيحيى بن العلاء، ونقل تكذيب أحمد له.
قلت: هو كما قال، وقد قال فيه الحافظ (٧٦١٨): «رُمي بالوضع».
فالخلاصة: أن الحديث باطل، شبه موضوع، وقد ضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (١١٢ / ١)، والزرکشي في «التذكرة» (٥٢)، والمناوي في «الفتح» (٤٣٥ / ١)، والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢٠٤ / ٢)، والألباني في «ضعيف الترغيب» (٩٥)، وفي غيره.

**** الحديث التاسع : حديث طلق بن عليّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - :**

رواه الطبراني (٣٣٤ / ٨)، والعقيلي (٣١٣ / ١)، وابن عدي (٣٥٣ / ١) [وعنه: ابن الجوزي (١٤٢)]، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٧٤١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٥١٤)، والخطيب (١٥٥ / ٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣٣)، كلهم: عن حماد بن محمد البجلي: نا أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، مرفوعاً، ولفظ الطبراني: «من سئل عن علم، فكتمه؛ ألجم يوم القيامة بلجام من نار».
قال العقيلي: «ليس له أصل من حديث قيس بن طلق، ولا جاء به إلا هذا الشيخ» يعني: حماد بن محمد، وكان قد قال فيه: «لم يصح حديثه، لا يعرف إلا به»، وقال ابن عدي: «هذا الحديث - بهذا الإسناد - غريب جداً»، وأعله ابن الجوزي بحماد، وأيوب، وقيس.
قلت: أما حماد؛ فقد عرفت قول العقيلي فيه، وقد ضعفه صالح جزرة -أيضاً-. وانظر «الميزان» (٢٢٧)، و«لسانه» (٣٥٣ / ٢)، وأما أيوب؛ فهو ضعيف - كما في «التقريب» (٦١٩) -، وأما قيس؛ فقد قال فيه الحافظ (٥٥٨٠): «صدوق» (٥٥٨٠). وكلام الذهبي في «الميزان» (٦٩٢٢) يشعر بأنه يرى تحسين حديثه، وإن كان قد أورده في «الضعفاء» (٥٠٦٦)، والقلب إلى تضعيفه أميل؛ فقد قال أبو حاتم، وأبو

زرعة: «ليس ممن تقوم به حجة»، وقال أحمد: «غيره أثبت منه»، وقال الشافعي: «قد سألنا عنه، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره»، وقال ابن معين: «لقد أكثر الناس في قيس، وأنه لا يحتج بحديثه»، وفي المقابل؛ فقد وثقه ابن حبان، والعجلي، وهما متساهلان، وسُئل ابن معين -في رواية الدارمي عنه- عن عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق، فقال: «شيوخ يمامية ثقات»، وهذا مقابل بقوله الآخر في تضعيفه، فالظاهر - عندي - أن كفة التجريح أرجح، والله أعلم.

والحاصل: أن هذا الحديث ضعيف جداً، وقد ضعفه المناوي في «الفتح» (١/ ٤٣٥).

** الحديث العاشر : حديث عمرو بن عبسة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - :

رواه ابن الجوزي في «العلل» (١٢٨) عن محمد بن القاسم، عن أبي قبيصة، عن ليث، عن أبي فزارة، عن عمرو بن عبسة، مرفوعاً، بلفظ: «من عقد لواء ضلالة، أو كتم علماً، أو أعان ظالماً - وهو يعلم أنه ظالم -؛ فقد برئ من الإسلام».

وأعله بمحمد بن القاسم، قال: «كان يضع الحديث».

قلت: هو كما قال، وقد قال فيه الحافظ (٦٢٢٩): «كذبوه»، وفيه أيضاً: ليث، وهو ابن أبي سليم، وقد سبق بيان حاله، فالحديث باطل، شبه موضوع.

** الحديث الحادي عشر : حديث عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - :

رواه الإسماعيلي - كما في «مسند الفاروق» (١٢/٣) - من طريق: معمر، عن محمد بن عمرو اليماني، عن وهب، عن ابن عباس، وأبي تميم الجيشاني، عن عمر، وعائشة، وابن طاوس، عن أبيه، عن النبي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

قلت: وقد سبق الكلام على هذا الإسناد في حديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

**** الحديث الثاني عشر : حديث عائشة - رضي الله عنها - :**

رواه الإسماعيلي - بإسناده السابق -، وقد سبق الكلام عليه.
ثم وجدت الزيلعي في «تخریج الكشاف» (١/ ٢٥٧) يعزوه إلى العقيلي في «الضعفاء»، من طريق الحسن بن علي الشَّروبي، عن عطاء، عن عائشة، وذلك أثناء تخریجه - أعني: الزيلعي - لحديث: «من كتم علماً»، وتبعه المناوي في «الفتح» (١/ ٤٣٥)، ثم ضعفه.

قلت: ولكن العقيلي لم يخرج هذا المتن، ولا ما يشبهه - بهذا الإسناد -، وإنما كان المتن: «بُشِّرَ المشائين في الظُّلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، وأعله بالشروبي المذكور، فالحديث خارج عن بحثنا.

**** الحديث الثالث عشر : حديث سعد بن المدحاس - رضي الله عنه - :**

رواه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٥٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٨٥٣)، وابن مندة في «الصحابة» - كما في «أسد الغابة» (٢/ ٤٣٨) -، وابن السكن، والباوردي، كلاهما في «الصحابة» - كما في «الإصابة» (٣/ ٨١) -، كلهم: عن أبي علقمة نصر بن خزيمة، عن أبيه، عن نصر بن علقمة، عن أخيه، عن ابن عائذ: قال سعد بن المدحاس: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «من علم شيئاً؛ فلا يكتمه، ومن دمعت عيناه من خشية الله؛ لم يحل له أن يلج النار أبداً؛ إلا تحلة الرحمن، ومن كذب عليّ؛ فليتبوأ بيتاً في جهنم»، هذا لفظ الطبراني.

وأعله الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٠٢) بسليمان بن عبد الحميد - راوي الحديث عند الطبراني، وأبي نعيم -، ونقل خلاف بعض النقاد فيه.

قلت: وهذا خلاف الأولى؛ فإن الرجل قد توبع عند الطبراني نفسه، فلينظر إلى من يدور عليهم الحديث، وهم المذكورون:
فأما أبو علقمة؛ فقد ذكره الذهبي في «المقتنى في سرد الكنى» (٤٢٦٢)، وفي «تاريخ الإسلام» (٥٠٥ / ١٨)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وأما أبوه؛ فلم أجد له ترجمة، فالإسناد ضعيف، والحديث لا يصح.

** الحديث الرابع عشر: حديث أبزي الخزاعي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (١):

رواه الطبراني في «الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (١٩٩ / ١) (٢) - [وعنه: أبو نعيم في «المعرفة» (١٠٤٢)، وابن السكن في «الصحابة» [وعنه: ابن مندة في «الصحابة» - كما في «أسد الغابة» (٢٨ / ١)، و«الإصابة» (٢٢ / ١) -، وعن ابن مندة: ابن عساكر في «تاريخه» (٥٨-٥٧ / ٣٢)] من طريق: بُكَيْر بن معروف: ثنا مقاتل بن حيان، عن علقمة بن عبد الرحمن بن أبزي (٣)، عن أبيه، عن جده: خطب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذات يوم، فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً، ثم قال: «ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم، ولا يعلمونهم، ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم، ولا ينهونهم...» ثم ذكر تمام الحديث، وهو مطول.

قال الهيثمي في «المجمع»: «وفيه بكير بن معروف، قال البخاري: «ارم به»، ووثقه أحمد في رواية، وضعفه في أخرى، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».

قلت: الرجل محتمل، وقد قال فيه الحافظ (٧٦٨): «صدوق فيه لين»، وعلقمة لم أجد له ترجمة، فالحديث ضعيف، وقد وضعفه الألباني - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في «ضعيف الترغيب» (٩٧).

(١) في صحبته خلاف، وقد رجح الحافظ في «الإصابة» (٢٢ / ١) إثباتها.

(٢) ذكر الحافظ أنه أورده في ترجمة عبد الرحمن بن أبزي، ولعلها في الجزء المفقود من «الكبير».

(٣) وقع عند الطبراني، وأبي نعيم: علقمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، وقد بين الحافظ أنها رواية شاذة.

** الحديث الخامس : مرسل طاوس - رَحِمَهُ اللهُ - :

رواه الإسماعيلي - بإسناده المتقدم -، وقد سبق الكلام عليه.

قال أبو حازم - غفر الله له - :

فهذا هو ما وقفت عليه - بتوفيق الله - من الأحاديث، التي جاءت بالترهيب من كتمان العلم، وخلاصة ما بسطته من البحث فيها:

أنه لا يصح في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، من طريقين له، وأما سائر طرقه، وشواهده من الأحاديث الأخرى؛ فلا يثبت منها شيء، ومنها ما يصلح للاعتبار، ومنها ما يتقاعد عن ذلك.

وقد اعتبر طرقه بعض العلماء، فقال الحافظ ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ - في «تفسيره» (١ / ٤٧٢): «وقد ورد في الحديث المسند من طرق يشد بعضها بعضاً، عن أبي هريرة، وغيره: أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «من سئل عن علم، فكتمه؛ ألجم يوم القيامة بلجام من نار» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ - في «القول المسدد» (١١): «والحديث - وإن لم يكن في نهاية الصحة -؛ لكنه صالح للحجة» اهـ.

وبالغ الكتاني - رَحِمَهُ اللهُ -، فقال في «نظم المتنائر» (١ / ٣٨): يشبه أن يُعد في الأحاديث المتواترة» اهـ. وقد سبق كلام أبي نعيم - رَحِمَهُ اللهُ - في طريق محمد بن واسع عن أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

وأما ما نقله ابن الجوزي في «العلل» (١ / ١٠٧) عن الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ - : «لا يصح في هذا شيء»^(١)؛ فقد تقدم أن بعض طرق الحديث صحيح - أو: حسن -

(١) وقد نقل المناوي في «الفتح» (١ / ٤٣٥) مثلها عن ابن حجر، ولم أقف عليه في شيء من كتبه، وقد تقدم تصريحه بأن الحديث صالح للحجة.

لذاته، وعلى التسليم بأنها جميعاً ضعيفة؛ فلا ريب أن مجموعها - مما هو صالح للاعتبار - يدل على أن للحديث أصلاً، فقول الإمام - رَحِمَهُ اللهُ - محمول على أفراد الطرق والأحاديث، وهكذا قول غيره من الأئمة المتقدمين في الأحاديث التي تكون على شرط الحسن لغيره، وأمثلة هذا كثيرة جداً^(١).

* * *

(١) مع التنبيه المؤكّد على أنه لا يكون الأمر كذلك في كل الأحوال، فهناك بعض الأحاديث التي يقول فيها بعض الأئمة المتقدمين: «لا يصح منها شيء»، ثم يحسنها بعض الأئمة المتأخرين بطرقها، ويكون الصواب مع المتقدمين، وهذه جملة، تُدرك تفاصيلها بالمباشرة، وجامع القول في هذه المسألة، ونحوها من مسائل هذا العلم الشريف: أن منهج المتقدمين والمتأخرين واحد، وأصولهم واحدة؛ خلافاً لما قعقع به بعض خلوف المعاصرين من المغايرة بين منهجي الفريقين، حتى دعا أحدهم إلى إعادة فهم المصطلح في ضوء تقارير المتقدمين، ونبذ تقارير المتأخرين^(١)!! والله المستعان.

ولا يعني كلامنا هذا أن تُترك أحكام المتقدمين عند أول وهلة من المغايرة بينها وبين أحكام المتأخرين؛ بل لا بد من التأني، وإمعان النظر؛ فإن شأن المتقدمين عظيم، وعلمهم بهذا الشأن - خاصة - عميق، لا يُدرك غوره، ولا يُلحق شأوه؛ حتى قال قائلهم - وهو الإمام عبد الرحمن بن مهدي - رَحِمَهُ اللهُ -: «معرفة العلل إلهام»، والكلام على هذا مبسوط في مواضعه من كتب المصطلح، والرجال، وغيرها، وللعلامة أبي عبد الرحمن الوداعي - رَحِمَهُ اللهُ - كلام طيب نافع في هذا الجانب، في أواخر كتابه «غارة الفصل على المعتدين على كتب العلل»؛ فعليك به.

(أ) هو المسمّى الشريف حاتم بن عارف العوني، وذلك في رسالة له سماها: «المنهج المقترح لفهم المصطلح»، وقد رد عليه الشيخ الفاضل أحمد بن صالح الزهراني ردّاً علمياً قوياً مهذباً، في كتاب بعنوان: «جبذا كيس الحافظ»، وللشيخ الفاضل محمد بن عمر بازمول كتاب طيب في هذه المسألة - أعني مسألة المباينة بين منهجي المتقدمين والمتأخرين -.

الحديث الرابع

ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن

أخرجه الطيالسي (٩٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٨٣٢)، وفي «مسنده» (٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٨٢٨٢، ٢٨٢٨٣، ٢٨٢٩٧)، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وأبو داود (٤٨٠١) [وعنه: البيهقي في «الشعب» (٨٠٠٣)]، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢٠٤)، والفسوي (١٨٧/٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٨٣)، والبخاري (٤٠٩٦)، والآجري في «الشرعية» (٨٨٦)، والطبراني في «مكارم الأخلاق» (٤) [وعنه: الخطيب في «الموضح» (١٤٤)]، وابن حبان (٤٨١)، والطحاوي في «المشكل» (٤٤٢٨)، وأبو بكر الباغندي في «أماليه» (٣٨)، والغطريف في «جزئه» (٨٩) [وعنه: مريم بنت عبد الرحمن في «مسندها» (٣)]، وأبو شيخ البرجلاني في «الكرم» (١٣)، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١٧٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١١٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٠/١٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣١٦)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٠٤)، واللالكائي (١٧٩٢)، وابن عساكر (٩٤/٥٧)؛ كلهم: عن شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، عن عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، مرفوعاً: فذكره، واللفظ الموضوع في العنوان: لأحمد - من طريق: غنّدر، عن شعبة -، وصححه الألباني في «الصحيح» (٨٧٦)، وفي غيرها، وكذلك أبو عبد الرحمن الوادعي في «الصحيح المسند» (١٠٩/٢).

قلت: وهو كما قالوا - رحمهما الله -؛ فإن رجاله ثقات، وعطاء الكيخاراني هو:

ابن نافع، وأم الدرداء هي: الصغرى التابعة، لا الكبرى الصحابية - كما سيأتي بيانه -.

وقد رواه أبو نعيم (٢٦٢ / ٧) من طريق: أبي فروة الرهاوي^(١): ثنا أبو قتادة الحَرَاني: ثنا شعبة، ومِسْعَر: عن القاسم، به.

قال أبو نعيم: «لا أعلم رواه عن مسعر غير أبي قتادة الحراني».

قلت: وهذا تالف جدا؛ فإن أبا قتادة اسمه: عبد الله بن واقد، وهو متروك - كما في «التقريب» (٣٦٨٧) -، وأبو فروة اسمه: يزيد بن سنان، وهو ضعيف - كما في «التقريب» (٨٨٢٧) -، فالحديث حديث شعبة - وحده -، عن القاسم.

وله طرق أخرى عن عطاء الكيخاراني، وإليك بيانها:

١- ما رواه أحمد (٢٨٢٥٩)، وأبو نعيم (١٠٦ / ٧)، والمحاملي في «أماليه» (٣٣٤)، والخرائطي في «المكارم» (٥٨)، والخطيب في «الموضح» (١٤٤)، وفي «تلخيص المتشابه» (٢٥٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٠٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجة» (٣٠٩)، والرافعي في «التدوين» (٢٦ / ٢)؛ جميعا: عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن عطاء، به - بنحوه -، وصححه الألباني - أيضا -.

قلت: وهو كما قال؛ فابنا نافع ومسلم: ثقتان - كما في «التقريب» (٢٦٥، ١٢٨٦) -.

٢- ما رواه الترمذي (٢٠٠٣)، والبزار (٤٠٩٥)، والخطيب في «الموضح» (١٤٥)، والمزي (٤٩١ / ٢٣)؛ أربعتهم: عن أبي كريب: ثنا قبيصة بن الليث، عن مُطَرِّف، عن عطاء، به، وزاد: «وإن صاحب حسن الخلق ليلبغ به درجة صاحب الصوم والصلاة».

قال الترمذي: «غريب - من هذا الوجه -»، وجوّده الألباني.

قلت: وهو كما قال، بالنظر إلى حال قبيصة، وهو صدوق - كما في «التقريب»

(٥٥١٤)^(٢) -.

(١) وقع في الأصل: «فروة» بدون «أبي»، وهو خطأ.

(٢) ومثل هذا قد يقال فيه: «جيد الحديث»، وليس بالضرورة أن يقال في حديث الصدوق - دائما -:

وقد خالفه يحيى بن أبي بكير، فيما رواه البزار (٤٠٩٧): ثنا أبو كريب: نا يحيى ابن أبي بكير: نا مطرف، عن عطاء الكيخاراني، عن عطاء بن نافع، عن أم الدرداء، عن النبي - ﷺ -.

قلت: وهذا خطأ، أخشى أن يكون من البزار - إن لم يكن من الناسخ، أو الطابع -؛ فإن عطاء الكيخاراني هو عطاء بن نافع، وأبو كريب إنما يروي هذا الحديث عن قبيصة - كما في الرواية السابقة -، ولا يُعرف بالرواية عن يحيى بن أبي بكير، وإنما يروي عن يونس بن بكير، ويونس لا يُعرف بالرواية عن مطرف، ولعل «يحيى» تصحيف - أو تحريف - من «يونس»، وأم الدرداء في هذا الحديث هي الصغرى - كما سبق -، ولم تدرك النبي - ﷺ -.

فمع كل هذا؛ لا يسوغ اعتبار هذه الرواية قاذحة في رواية قبيصة السابقة، وقد أشرت إلى احتمال كون الخطأ من الناسخ، أو الطابع، وإلا؛ فمن البزار - نفسه -؛ فإنه - على جلالته - موصوف بأنه قد يخطئ في الأسانيد والمتون - كما هو معروف في ترجمته -، وقد رواه - هو نفسه - عن أبي كريب، عن قبيصة - كما تقدم -، ووافقه على ذلك غير واحد - وعلى رأسهم: الترمذي -؛ والله أعلم.

٣- ما رواه حمزة السهمي في «تاريخ جرجان» (١/ ٣٢١)، عن محمد بن عيسى: ثنا أحمد بن أبي طيبة، عن عمران، عن عطاء، عن أم الدرداء: قال رسول الله - ﷺ -: فذكر نحوه - مرسلاً أيضاً -.

قلت: وهذا منكر، محمد بن عيسى هو: الدامغاني، وهو مقبول - كما في «التقريب» (٦٢٠٥) -، وابن أبي طيبة صدوق، له أفراد - كما في «التقريب» (٥٢) -، وعمران هو: ابن عبيد الضبي، ذكره السهمي في «تاريخه»، وأخرج له هذا الحديث، ولم يذكر من الرواة عنه إلا ابن أبي طيبة، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وهذه الرواية

مخالفة لرواية الثقات الذين وصلوه عن عطاء.

٤- ما رواه الطبراني (٢٤ / ٢٥٥)، عن يعقوب بن حميد: ثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل ابن مسلم، عن عطاء، عن عبد الله بن باباه، عن أم الدرداء، سمعت النبي - ﷺ -: فذكر نحوه - هكذا بتصريح أم الدرداء بالسماع من النبي - ﷺ -.

قلت: يعقوب بن حميد هو: ابن كاسب، قال فيه الحافظ (٧٨١٥): «صدوق ربما وهم»، وقد خالف هنا من هو أولى منه:

فرواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٢٨٤)، عن أبي موسى الهروي: ثنا مروان ابن معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عطاء، عن ابن باباه، عن أم الدرداء، عن النبي - ﷺ -.

قلت: وهذا هو المعروف عن مروان؛ فالهروي وثقه أحمد، وابن معين، وغيرهما، وأنكر عليه حديث، أو حديثان - كما في «الميزان» (٧٢١)، و«لسانه» (٣٤٥ / ١) -، وليس في روايته التصريح بالسماع، ومروان بن معاوية إنما يُعرف بالرواية عن إسماعيل بن أبي خالد، لا عن إسماعيل بن مسلم، وعليه؛ فرواية الهروي أولى من رواية ابن كاسب؛ ولكنها مخالفة لرواية الوصل السابقة عن عطاء، وقد حكم الدارقطني في «العلل» (١٠٨٧) بالوهم على من قال: «عن عطاء، عن ابن باباه» - وإن كان من ذكره غير إسماعيل بن أبي خالد -، ثم قال في طرق هذا الحديث - عموماً -: «أصحها: حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، وحديث شعبة عن القاسم»^(١)، فهذا ظاهر في ترجيحه الوصل - من طريق القاسم -، وقد توبع على ذلك - كما سبق -، وسيأتي الكلام على رواية ابن عيينة قريباً - إن شاء الله -.

(١) وبمثله قال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٢٢٣٢) -.

٥- ما رواه هناد في «الزهد» (١٢٥٨): ثنا حفص، عن أبان، عن عطاء، عن أم الدرداء: قال أبو الدرداء: فذكر نحوه - هكذا موقوفاً - .

قلت: وهذا تالف، منكر جداً؛ فأبان هو: ابن أبي عياش - كما نبه عليه الدارقطني في «العلل» -، وهو متروك - كما في «التقريب» (١٤٢) - .

قال أبو حازم - عفا الله عنه -:

فهذه هي طرق الحديث عن عطاء، وقد عرفت ما صح منها، وما لم يصح، وله طرق أخرى عن أم الدرداء - رحمها الله -، وإليك بيانها:

١- أخرج عبد الرزاق (٢٠١٥٧)، وأحمد (٢٨٣١٩، ٢٨٣٢١)، والحميدي في «مسنده» (٣٩٣، ٣٩٤) [وعنه: الخرائطي (٥٧)]، وسعدان بن نصر في «جزئه» (١٤٥) [وعنه: أبو جعفر الرزاز في «فوائده» (٣٢)، والخرائطي (٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٣/٨)، وفي «الشعب» (٨٠٠٢)، وفي «الأسماء والصفات» (٩٩٣)، وفي «الآداب» (١٥٥)، وفي «الأربعين» (١٠٨)؛ والقضاعي (٤٤٥)]، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٤)، والترمذي (٢٠٠٢)، وابن أبي عاصم (٧٨٢)، والبزار (٤٠٩٨)، وابن حبان (٥٦٩٥، ٥٦٩٣)، والآجري (٨٨٩، ٩٩٠)، وابن أبي الدنيا في «التواضع» (١٧٢)، وفي «مداراة الناس» (٧٨)، والدولابي في «الكنى» (١٥٣، ١٥٤)، والطوسي في «مستخرجه على الترمذي» (١٥٨٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٠٥٠)، والبعغوي في «شرح السنة» (١٦٠/٦)، وفي «تفسيره» (١٩٠/٨)؛ جميعاً: عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء: مرفوعاً - بنحوه -، وفي بعض الروايات زيادة: «من أُعطي حظه من الرفق؛ أُعطي حظه من الخير».

قال الترمذي: «حسن، صحيح»، وقال البزار: «حسن الإسناد»، وجوّده المنذري في

«الترغيب» (٤٠٠٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥٠/٨): «رجاله ثقات».

قلت: الصواب في يعلى بن مملك أنه مقبول - كما في «التقريب» (٧٨٥٠) -، وهو ما اعتمده الألباني في «الصحيحة» (٨٧٦)، فهذا الوجه صالح للاعتبار.

٢- روى الخطيب في «الجامع» (٨٢٢)، وفي «الموضح» (٣٥٠) من طريق: عبد الرزاق: أنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن أم الدرداء، به، وقال فيه الخطيب: «طريق مرضي».

قلت: وفيه شيخه: علي بن عبيد الله الكاغدي، لم أقف له على ترجمة، ولا في «تاريخ الخطيب»، وأخشى أن يكون قد وهم فيه، والله أعلم.

٣- أخرج ابن أبي شيبة (٢٥٨٤٦) [وعنه: عبد بن حميد (١٠٦٥)، والطبراني (٢٤/٢٥٣) - مقرونا بغيره -، وأبو نعيم (٧٥/٥)، والطحاوي في «المشكّل» (٤٤٢٦)، والطبراني (٢٥/٧٣)، والآجري (٨٩١)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٢٨٣)، والخطيب في «الموضح» (٣٤٧)، والقضاعي (٢١٤)؛ كلهم: عن شريك، عن خلف بن حوشب، عن ميمون بن مهران: قلت لأم الدرداء: «ما سمعت من النبي - ﷺ - شيئاً؟»، قالت: «نعم»، دخلت عليه - وهو جالس، أو قالت: في المسجد، أو ذكرت غيره -، فسمعته يقول: «أول ما يوضع في الميزان: الخلق الحسن»؛ هذا لفظ ابن أبي شيبة^(١).

قلت: وهذا منكر جداً؛ لأن أم الدرداء لم تسمع من النبي - ﷺ - كما سبق بيانه، والآفة هنا من شريك، وهو: ابن عبد الله النخعي، وهو كثير الخطأ - كما في «التقريب» (٢٧٨٧) -، وبهذا أعله غير واحد من الحفاظ:

* فقال أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه (٢٣٣٢، ٢٣٢٣) -: «أم الدرداء هذه لم تسمع من النبي - ﷺ -».

* وقال الخطيب في «الموضح» (٣٤٩): «فإن راويه شريك بن عبد الله النخعي،

(١) قال الحافظ العراقي - رَحِمَهُ اللهُ - في «تخريج الإحياء» (٧٢٤/٢): «لم أقف له على أصل هكذا» - يعني: بهذا اللفظ -، وقد عرفت أصله، وإن كان ضعيفاً - كما سأبينه -، والحمد لله على توفيقه.

وكان سبب الحفظ، رديء الضبط، مع أنه يستحيل أن يكون ميمون بن مهران يدرك أم الدرداء، التي ذكر ابن أبي داود أنها ماتت قبل أبي الدرداء^(١)، وأبو الدرداء قديم الوفاة، مات في خلافة عثمان بن عفان.

* وبنحوه قال ابن عساكر في «تاريخه» (٦٩ / ١١٤).

وقد خولف شريك في إسناده:

فرواه ابن منيع في «مسنده» - كما في «إتحاف الخيرة» (٦ / ١٤)، و«المطالب العالية» (٧ / ٤١٣) - ثنا أبو بدر، عن خلف بن حوشب، عن رجل من أهل الشام: قلنا لأم الدرداء: فذكر نحو ما سبق.

قال الحافظ في «المطالب»: «هكذا اختلف فيه على خلف بن حوشب، والمحفوظ: ما رواه عطاء الكيخاراني».

قلت: وأبو بدر هو: شجاع بن الوليد، وهو صدوق، له أوهام - كما في «التقريب» (٢٧٥٠) -؛ ولكنه أمثل من شريك، وبكل حال؛ فالوجه - برمته - منكر.

٤ - أخرج ابن وهب في «الجامع» (٤٧٩)، وابن شاهين في «الترغيب» (٣٦٣)، والخطيب في «التاريخ» (٥ / ٤٧٦)، والكلاباذي في «بحر الفوائد» (٢٥٩ - ٢٦٠)، عن عبد الله بن أبي حسين المكي، عن الحارث بن جميلة، عن أم الدرداء، به.

قلت: الحارث مجهول، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢٦٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ٧١)، برواية ابن أبي حسين - وحده -، ولم يعرفه البخاري إلا بهذا الحديث.

٥ - روى الطبراني في «الأوسط» (٤١٩٨)، وفي «الصغير» (٥٥٠)، وفي «مسند

(١) يعني: زوجته الأولى: أم الدرداء الكبرى الصحابية - رضي الله عنها -، واسمها: خَيْرَة؛ وأما الصغرى - رحمها الله -؛ فهي راوية هذا الحديث، واسمها: هُجَيْمَة، ويقال: هُجَيْمَة.

الشاميين» (٢١٧٩): ثنا علي بن عبد الله الفرغاني: نا الحسن بن عثمان أبو حسان الزيادي: نا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز، عن أم الدرداء، به.

قال الطبراني: «تفرد به أبو حسان، وما كتبناه إلا عن علي».

قلت: وهذا إسناد ظاهر الصحة، رجاله ثقات؛ ولكن أعله الدارقطني في «العلل» (١٠٨٧)، فذكره، ثم قال: «قيل: عنه - موقوفا -، وقيل: عنه - مرفوعا -، لم يتابع عليه».

قلت: ولم يبين من الذي اختلف عليه من رجال الإسناد - على هذا النحو -؛ ولكن لا يسعنا إلا قبول قوله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ لأن معه زيادة علم، وقد تقرر أن قبول أحكام الأئمة النقاد على الرواة والأسانيد: واجب، ولا يجوز دفعه بمجرد الظاهر، وليس هذا من باب التقليد، وإنما هو من باب قبول خبر الواحد الثقة، ومن باب الاتباع للحجة - وإن لم يُبَيِّنْها الإمام -؛ وفرق بين هذا، وبين رد الجرح المبهم؛ لأن رده لا يكون إلا عند وجود التعديل المعتمد، لا عن وجود البراءة الظاهرة - وحدها -؛ فإن وجودها لا يكفي لرد الجرح - وإن كان مبهما -؛ وهذا كله مقرر في مواطنه من أصول الحديث.

٦- أخرج علي بن محمد الحِمَيْرِي في «جزئه» (٢)، عن ليث، عن محمد بن جَعْدَةَ، عن أم الدرداء، به - مع زيادة في اللفظ -.

قلت: ليث هو: ابن أبي سليم، اختلط جدا، ولم يتميز حديثه، فترك - كما في «التقريب» (٥٦٨٥) -.

٧- أخرج ابن عساكر (٢٩٨/٤٩)، عن قَحْطَبَةَ ابن شبيب بن خالد بن معدان، عن أبيه، عن خالد بن معدان، عن أم الدرداء، به.

قلت: قحطبة: لقب لزياد بن خالد، وهو أحد دعاة العباسيين، ترجم له ابن عساكر، وساق له هذا الحديث، من طريق: أبي بشر أحمد بن محمد بن عمرو، إليه؛ قال ابن عساكر: «وأبو بشر ليس بثقة».

قلت: هو متهم - كما في «الميزان» (٥٨١)، و«لسانه» (١/ ٢٩٠) -، فالبلاء منه.
 ٨- روى أبو نعيم (٥/ ٢٤٣) من طريق: عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل ابن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن يزيد بن ميسرة، عن أم الدرداء، به.
 قلت: وعبد الوهاب متروك، كذبه أبو حاتم - كما في «التقريب» (٤٢٥٧) -، وقد اختلف عليه:

فرواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٩٩٣) عنه - بدون ذكر أم الدرداء -، مما يؤكد تخليطه في هذا الحديث.

قال أبو حازم - عفا الله عنه -:

فهذه هي طرق الحديث - بتمامها -، وقد ثبتت صحته - من طريق عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء -، وبالله التوفيق.

الحديث الخامس

لساقا ابن مسعود أثقل في الميزان من أحد

جاء هذا الحديث من حديث ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

أما حديث ابن مسعود؛ فله طرق عدة:

* الطريق الأول: زربن حبيش، عنه:

أخرجه الطيالسي (٣٥٥)، وأحمد (٤٠٧٢) [وعنه: ابن عساكر (١١٥/٣٣)]، وابن سعد (١٥٦/٣)، والفسوي (٣١٦/٢)، والطبراني (٧٨/٩)، والبزار (١٨٢٧)، وأبو يعلى (٥٣١٠، ٥٣٦٥) [وعنه: ابن حبان (٧٠٦٩)، وابن عساكر (١١٠/٣٣)]، وأبو نعيم (١٢٧/١)، والشاشي في «مسنده» (٦٦١)؛ كلهم: عن حماد، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله: أنه كان يجتني سواكا من أراك للنبي - ﷺ -، وكانت الريح تكفؤه، وكان في ساقيه دقة، فضحك أصحاب رسول الله - ﷺ -، فقال: «ما يضحكمكم؟»، قالوا: «لدقة ساقيه»، قال - ﷺ -: «والذي نفسي بيده؛ لهو أثقل في الميزان من أحد»؛ هذا لفظ الطيالسي.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن عاصم، عن زر، عن عبد الله؛ إلا حماد بن سلمة»، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢٨٧/٧): «رواته ثقات»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٧٣/٩): «أمثل طرقها: فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث - على ضعفه -، وبقية رجال أحمد، وأبي يعلى: رجال الصحيح»، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٠٤/١)، وفي «الصحيحة» (٢٧٥٠)، وكذلك أبو عبد الرحمن الوادعي في «الصحيح المسند» (٦٤٦/١).

قلت: سبق الكلام على حال ابن أبي النجود، فالإسناد ضعيف - عندي -، والعلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - وإن حسنه مباشرة في الموطنين السابقين؛ إلا أنه أشار في «الصحيح» (٣١٩٢) إلى وجود خلاف على عاصم في هذا الإسناد؛ وذلك أن ابن أبي شيبه رواه (٣٢٨٩٤)، عن زائدة بن قدامة، عن عاصم، عن زر، مرسلاً.

قلت: والأولى تعصيب الوهم بعاصم، لا المفاضلة بين زائدة، وحماد، وبهذا يتأكد وهم عاصم في هذا الحديث، واضطرابه فيه.

* الطريق الثاني: قرّة بن إياس، عنه:

رواه عباس الدُّوري في «تاريخه» (٢١٦) [ومن طريقه: أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٠٩٢) - وعن البغوي: ابن عساكر (١١٢/٣) -، وابن عساكر (١١٢/٣٣) - مقرونا بابن جميع -، والذهبي في «السير» (٤٢٦/١)]، والفسوي (٣١٦/٢)، والبزار (٣٣٠٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عليّ - ٢٦٢)، وابن جميع في «معجمه» (١٣٥) [وعنه: ابن عساكر (١١٢/٣٣) - مقرونا بالدوري -، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١٢٠/٢)]، والحاكم (٥٣٨٥)، والخطيب (١٤٨/١) [وعنه: ابن عساكر (١١١/٣٣)]، والرويانى في «مسنده» (٩٤٨)؛ كلهم: عن أبي عتاب الدلال: نا شعبة، عن معاوية بن قرّة، عن أبيه: سعد ابن مسعود شجرة، فجعلوا يضحكون من دقة ساقه، فقال النبي - ﷺ -: «إنهما في الميزان أثقل من أحد»؛ هذا لفظ الدوري.

قال أبو القاسم البغوي: «لا أعلم أحدا أسند هذا الحديث عن شعبة غير أبي عتاب الدلال»، وقال البزار: «لا نعلم رواه عن شعبة إلا سهل بن حماد» - يعني: أبا عتاب -، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الهيثمي (٤٧٣/٩): «رجال رجال الصحيح»، وقال الألباني في «الصحيح» (٣١٩٢) في إسناد البزار:

«على شرط مسلم».

قلت: هو كما قال - رَحِمَهُ اللهُ -، وإن كان الحافظ قد قال في أبي عتاب (٢٦٥٤):
«صدوق»؛ ولكنه قد خولف في هذا الإسناد:

فرواه الطيالسي (١٠٧٨) [وعنه: أبو القاسم البغوي (١٠٩٤)].

ورواه أبو القاسم (١٠٩٣) [وعنه: ابن عساكر (١١٢/٣٣)]، عن بهز بن أسد،
وهو ثقة، ثبت - كما في «التقريب» (٧٧١) -.

رواه الطيالسي، وبهز: عن شعبة، عن معاوية، مرسلا.

قال يونس بن حبيب - جامع «مسند الطيالسي» - : «هكذا رواه أبو داود - يعني:
الطيالسي -، وقال غير أبي داود: عن شعبة، عن معاوية بن قررة، عن أبيه»، وقال
البوصيري في «الإتحاف» (٢٨٧/٧): «رواه أبو داود الطيالسي مرسلا، ورجاله ثقات».

وأما الألباني - رَحِمَهُ اللهُ -؛ فلم يعتبر رواية الطيالسي مرسلة؛ بل رجح أن عدم ذكر
قررة خطأ من الناسخ، أو الطابع، وذكر كلاما في ذلك، ثم قال: «وعلى ما رجحته؛ فإن
كان قررة تلقاه مباشرة عن ابن مسعود؛ فهذه طريق ثانية عنه، وإلا؛ فهو مرسل
صحابي، ومراسيل الصحابة حجة».

قلت: هكذا قال - رَحِمَهُ اللهُ - في الموطن المحال عليه أنفا من «الصحيحة»؛ ولكنه
أورد في «الإرواء» (١٠٤/١) تصريح يونس بن حبيب بأن رواية الطيالسي مرسلة،
وسكت عنه، وهكذا أورده - أيضا - في موطن آخر من «الصحيحة» (٢٧٥٠)؛ ولكنه
رجح الوصل - من طريق أبي عتاب -.

قلت: أما رواية الطيالسي؛ فهي مرسلة - بلا شك -؛ لتصريح راويها يونس
ابن حبيب بذلك، وأما ترجيح الوصل؛ فبعيد جدا؛ لأن الطيالسي وحده أحفظ من
أبي عتاب، ومقدم عليه في شعبة؛ فكيف إذا انضم إليه بهز بن أسد، الثقة الثبت؟!
فالصواب: أن هذا الطريق معلول بالإرسال، وأن رواية أبي عتاب شاذة، وبهذا

تعرف أنه لا يصح - أيضا - تقوية رواية عاصم بن أبي النجود بها - كما فعل الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - .

*** الطريق الثالث: إبراهيم التيمي، عنه:**

رواه ابن سعد (٣/١٥٦)، والشاشي (٩٠٤)، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم: أن ابن مسعود صعد شجرة: فذكر نحوه.

قلت: إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود؛ فقد نص غير واحد من الأئمة على عدم سماعه من ناس من الصحابة، مات ابن مسعود قبلهم - رضي الله عن الجميع - .

*** الطريق الرابع: الزهري، عنه:**

رواه ابن وهب في «جامعه» (٥٥٥): في يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن عقبة المدني: أنه سمع ابن شهاب: إن ابن مسعود طلع شجرة: فذكر نحوه، وزاد: قول النبي - ﷺ - لمن تكلم في دقة ساقيه: «وقد اغتبتة».

قلت: يحيى بن أيوب هو: الغافقي، يهيم - إذا حدث من حفظه -، وكتابه أصح، وقد قال فيه الحافظ (٧٥١١): «صدوق، ربما أخطأ»، والزهري لم يسمع من ابن مسعود؛ فالإسناد ضعيف، والزيادة منكورة.

*** الطريق الخامس: أبو وائل، عنه:**

رواه الطبراني (٩/٧٨)، وابن عساكر (٣٣/١١٣)، عن المعلّى بن عرفان، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، أن رسول الله - ﷺ - قال: فذكر نحوه - دون القصة - . قلت: المعلّى هو ابن أخي أبي وائل، وهو متروك - كما في «الميزان» (٨٦٨٠)، و«لسانه» (٦/٦٤) -، وبه أعله الألباني في «الصحيحة» (٣١٩٢).

*** الطريق السادس: الأزهر بن الأسود، عنه:**

رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٠)، والطبراني (٩/٩٥)، عن شريك، عن جابر، عن أبي الضحى، عن الأزهر، عن ابن مسعود: صعدت أراكة: فذكر نحوه.

قلت: وهذا إسناد تالف؛ شريك هو: ابن عبد الله النخعي، سيئ الحفظ - كما في «التقريب» (٢٧٨٧) -، وجابر هو: الجعفي، قال فيه الحافظ (٨٧٨): «ضعيف، رافضي»، وحاله أوهى من ذلك، وبه أعله الألباني، وقال في الأزهر: «لم أجد من ذكره».

* الطريق السابع: سارة بنت ابن مسعود، عنه:

أخرجه الطبراني (٧٨ / ٩)، وابن عساكر (٣٣ / ١١١)، عن موسى بن يعقوب، عن ابن أبي حرملة مولى حويطب، أن سارة أخبرته، أن أباه أخبرها: بينما هو يمشي وراء رسول الله - ﷺ -؛ إذ همزه أصحابه - أو: بعضهم -، فقال رسول الله - ﷺ -: فذكر نحوه.

قلت: موسى بن يعقوب هو: الزمعي، صدوق سيئ الحفظ - كما في «التقريب» (٧٠٢٦) -، ولم يعله به الألباني؛ بل قال في سارة: «لم أجد لها ذكرا في شيء من كتب التراجم التي عندي»، وقد قال فيها ابن نقطة في «تكملة الإكمال» (٢٨٩٠): «ذكرها ابن مندة»، يعني: في «كتاب النساء»، ولم يذكر فيها شيئا.

* الطريق الثامن: ضمرة بن حبيب، عنه:

أخرجه ابن عساكر (٣٣ / ١١١)، عن عبد الله بن صالح: ثني معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن ابن مسعود: أنه سعد - يوما - سدره: فذكر نحوه.

قال ابن عساكر: «هذا منقطع، ضمرة لم يدرك ابن مسعود».

قلت: وفيه أيضا: عبد الله بن صالح، كاتب الليث، وهو كثير الغلط - كما في «التقريب» (٣٣٨٨) -.

* الطريق التاسع: أبو الطفيل، عنه:

رواه الطبراني - كما في «مجمع الزوائد» (٩ / ٤٧٣) -، عن أبي الطفيل: ذهب ابن

مسعود، وناس معه، إلى كُبات^(١): فذكر نحوه، مع زيادة في اللفظ.

قال الهيثمي: «فيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك».

*** الطريق العاشر: سعيد بن مينا، عنه:**

رواه البيهقي في «الدلائل» (١٧٧٢) [وعنه: ابن عساكر (٣٣/١١٢)]، عن سنان بن سَيْسَن^(٢) الحنفي، عن سعيد بن مينا: لما فرغ أهل مؤتة: فذكر نحوه، وفيه تحديد واقعة ابن مسعود بالعقبة.

قلت: سنان ذكره الدارقطني في «المؤتلف» (٤٥/٢)، وغيره، ولم يذكر وافيته جرحاً، ولا تعديلاً، والظاهر: أن ابن مينا لم يسمع من ابن مسعود؛ لأنه يروي عن بعض الصحابة الذين تأخرت وفاتهم؛ مثل: جابر، وغيره - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

قال أبو حازم - عفا الله عنه -:

فهذه هي طرق حديث ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وقد عرفت أنها كلها ضعيفة؛ ولكن طريقه الثاني والثالث يصلحان للتقوية، وبهما - على الأقل - يُعلم أن للحديث أصلاً.

وأما حديث علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

فقد خرَّجه ابن أبي شيبه (٣٢٨٩٧) [وعنه: الفسوي (٢/٣١٦)]، والطبراني (٩٥/٩) - وعن الطبراني: الضياء المقدسي في «المختارة» (٨٠٩) -، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣٠٣/١)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٩٠)، وأحمد (٩٣٢) [وعنه: ابن عساكر (٣٣/١٠٨)]، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٧)، وابن سعد (٣/١٥٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٣٩)، والطبري في «التهذيب»

(١) هو المُسَوَّد من ثمر الأراك - كما في «لسان العرب» (٤٣/١٢) -.

(٢) وقع في «الدلائل»: سنان بن إسماعيل، والصواب: سيسن - كما قال محقق «تاريخ دمشق» -.

(١٩، ٢٠)، وأبو يعلى (٥٣٩) [وعنه: الضياء (٨٠٨)، وابن عساكر (٣٣/ ١٠٨)]، وأبو نعيم في «المعرفة» (٣٩٨٧)، والخطيب (٧/ ١٩١)، والمحاملي في «الأمالي» (١٥٨) [وعنه: ابن عساكر (٣٣/ ١٠٩)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣٨/ ٧٤)؛ جميعاً: عن مغيرة، عن أم موسى^(١): سمعت علياً يقول: أمر رسول الله -ﷺ- ابن مسعود أن يصعد شجرة، فبأتيه بشيء منها، فنظر أصحابه إلى حُموشة^(٢) ساقيه، فضحكوا منها، فقال النبي -ﷺ-: «ما يضحككم؟ لرجل عبد الله في الميزان أثقل من أحد»؛ هذا لفظ ابن أبي شيبة، وصححه الطبري - مع كلامه في أم موسى -، وقال الهيثمي (٩/ ٤٧٢): «رجاله رجال الصحيح، غير أم موسى، وهي ثقة».

قلت: أم موسى هي سُرِّيَّة علي، قال فيها الدارقطني: «حديثها مستقيم، يخرج حديثها اعتباراً»، ووثقها العجلي، وقال الطبري: «لا تُعرَف في نقلة العلم، ولا يعلم راو عنها غير مغيرة، ولا يثبت بمجهول من الرجال في الدين حجة؛ فكيف بمجهولة من النساء؟»، وقد نقل الألباني في «الصحيحة» (٣١٩٢) ترجمتها من «التهذيب»، ولم يعقب، ثم قال: «المغيرة مدلس، ولم يصرح بالسماع منها»؛ ولكنه - قبل ذلك (٢٧٥٠) - نقل كلام الطبري، ونَبَّه على تساهل العجلي في التوثيق، وأنه عمدة الهيثمي في توثيقه للمرأة، ثم اعتمد قول الحافظ فيها (٨٧٧٧): «مقبولة».

قلت: وهذا هو الأولى - بلا شك -؛ لأن سرية علي -ﷺ- لا تكون مجهولة العين، فلم يبق إلا جهالة الحال، ومؤدَّاها هو مؤدَّى قول الحافظ المذكور، فيكون هذا الحديث شاهداً صالحاً لحديث ابن مسعود -ﷺ-.

(١) وقع عند الخطيب: «عن مغيرة، عن إبراهيم، عن أم موسى»، وما أراه إلا خطأ؛ لأن عامة الروايات بدون ذكر إبراهيم، وهو الذي اعتمده من ترجم أم موسى - كما سيأتي -، ويمكن أن يكون لرواية الخطيب وجه؛ لأن مغيرة يدلّس عن إبراهيم، فلعله دلّسه في هذا الحديث.

(٢) أي: دقة - كما في «اللسان» (٦/ ٢٨٨) -.

وأما تدليس المغيرة - وهو: ابن مِقْسَمِ الضبي -؛ فالصحيح أنه عن إبراهيم وحده - كما قال الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللهُ -، والله أعلم.

* * *

الحديث السادس حديث صاحب البطاقة

رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٧١)، وفي «المسند» (١٠٠) [وعنه: أحمد (٧١٨٢)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن حبان (٢٢٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٤٢٣/٧)، وفي «التفسير» (٢١٦/٢)]، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (١/٤٢٧-٤٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢/٢٠)، وفي «الأوسط» (٤٧٢٥)، وفي «الدعاء» (١٤٨٢) [وعنه - من طريقه في «الدعاء» - ابن البخاري في «مشيخته» (١٠٠٩)]، والحاكم (٩، ١٩٣٧) [ومن طريقه الأول: البيهقي في «الشعب» (٢٨٣)]، والخطيب في «الموضح» (١٦٩/٢)، وحمزة السهمي في «جزء البطاقة»^(١) (٢) [وعنه: ابن الحطاب في «مشيخته» (١٧)، والسلفي في «المُجاز والمُجيز» (٨٩)، وابن البخاري في «مشيخته» (١٠٠٧)، وابن أبي جرادة في «تاريخ حلب» (١٨٦/٣)، والذهبي في «معجمه» (٥٢)، وابن السبكي في «طبقات الشافعية» (١/١٤٠)، وابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢٧٧)، وعبد القادر القرشي في «طبقات الحنفية» (١٣٩/٢)، وابن طولون في «الأحاديث المائة» (٥٩)]، وابن البخاري (١٠٠٨)، واللالكائي (١٧٩٠)، والمزي (١٤/٨٤)؛ كلهم: عن الليث بن سعد: ثني عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله يستخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا، كل سجل مد البصر، ثم يقول له: «أتنكر من هذا شيئا؟»

(١) سمي كذلك؛ لاشتماله على حديث البطاقة هذا - كما في «إكمال الكمال» (٣/٢٤) -، لا لأنه جزء في تخريجه - خاصة -.

أظلمتك كتبتي الحافظون؟» فيقول: «لا يا رب»، فيقول: «ألك عذر، أو حسنة؟»، فُبُهت الرجل، فيقول: «لا يا رب»، فيقول: «بلى، إن لك عندي حسنة، وإنه لا ظلم عليك اليوم»، فتخرج له بطاقة، فيها: «أشهد الله أنه لا إله إلا هو، وأن محمدا عبده ورسوله»، فيقول: «احضر وزنك»، فيقول: «يا رب، ما هذه البطاقة مع السجلات؟»، فيقول: «إنك لا تظلم»، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، طاشت السجلات، وثقلت البطاقة؛ قال: فلا يثقل اسم الله شيء؛ هذا لفظ ابن المبارك.

قال الترمذي: «حسن، غريب»، وصححه الحاكم - على شرط مسلم -، وأقره الذهبي، ثم الألباني في «الصحيحة» (١٣٥)، وقال الطبراني: «لا يُروى عن رسول الله - ﷺ - إلا بهذا الإسناد، تفرد به عامر بن يحيى»، وقال السهمي: «لا أعلم رواه غير الليث ابن سعد، وهو من أحسن الحديث».

قلت: الحديث صحيح؛ ولكنه ليس على شرط مسلم؛ لأنه لم يخرج لليث عن عامر، ولا لعامر عن الحلبي، وهكذا قال أبو عبد الرحمن الوادعي في «الصحيح المسند» (٦١٤ / ١).

وله طرق أخرى:

* فرواه أحمد (٧٢٦٤)، والترمذي (٢٦٣٩)، عن ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى، به - بنحوه -.

قلت: ابن لهيعة سبق الكلام عليه، وقد توبع هنا من قبل الليث؛ على أن الألباني - رحمه الله - أشار في «الصحيحة» (١٣٥) إلى أنه قال: «عن عمرو بن يحيى»، ثم علق باحتمال كون هذا التصحيح منه، أو من الطابع، أو الناسخ.

قلت: هكذا هو - بالفعل - في طبعة قرطبة للمسند، وأما في طبعتي: المكنز، والرسالة؛ فقد قال فيهما: «عن عامر بن يحيى» - على الصواب -، وهو ظاهر رواية

الترمذي - وإن لم يسق الإسناد تاما -؛ إذ لو كان قد وقع فيها شيء عرفه من ابن لهيعة؛
لنبه عليه، والله أعلم.

* ورواه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (٤٢٨/١): ثنا أبي: ثنا بكر بن مضر، عن
عمرو بن الحارث، عن عامر بن يحيى، به - بنحوه -؛ ولكن موقوفا.

قلت: أخشى أن يكون هذا من عبد الله بن عبد الحكم، والد صاحب «الفتوح»؛ فقد قال
فيه الحافظ (٣٤٢٢): «صدوق، أنكر عليه ابن معين شيئا»، وبمراجعة ترجمته: نجد أن
ابن معين أنكر عليه روايته عن جمع حديثا واحدا - بتمامه عنهم جميعا -، فأخشى أن
يكون الرجل قد وهم في هذا الحديث، فوقفه، وإن كان يمكن الجمع بين روايته، ورواية
الليث الموصولة، باحتمال روايته على الوجهين، وأن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أخذ -
في الأصل - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإن لم يصرح بنسبته إليه في الرواية الثانية، والله أعلم.

* ورواه الطبري في «تفسيره» (١٤٣٣٦)، والآجري في «الشریعة» (٨٩٢)، وابن
البخاري (١٠١٠)؛ ثلاثتهم: عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن أبي عبد الرحمن
الحبلي، عن عبد الله بن عمرو - بنحوه -، وقد اختلف على الإفريقي في وقفه ورفعته.
قلت: والإفريقي ضعيف - كما في «التقريب» (٣٨٦٢) -.

* ورواه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (٨٠) [وعنه: ابن السبكي في
«طبقات الشافعية» (١/١٧٨)]، عن عبد الله بن واقد، عن صفوان بن عمرو، عن
شريح بن عبيد الحضرمي، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عبد الله بن عمرو: فذكر
نحوه - مطولا، وموقوفا -.

قلت: عبد الله بن واقد هو: أبو قتادة الحرّاني، وهو متروك - كما في «التقريب»
(٣٦٨٧) -.

* ورواه الدينوري في «المجالسة» (٢٢٩٥): ثنا محمد بن موسى بن حماد: نا

محمد بن الحارث: نا المدائني: قال عبد الله بن عمرو: فذكر نحوه - مختصرا،
وموقوفا -.

قلت: محمد بن موسى هو: البربري، قال فيه الدارقطني: «ليس بالقوي»، وانظر
«الميزان» (٨٢٤١)، و«لسانه» (٤٠٠ / ٥)؛ وابن الحارث، والمدائني: لم يتبينالي، وما
أظن هذا الثاني أدرك عبد الله بن عمرو، والله أعلم.
قال أبو حازم - غفر الله له - والحاصل: أن الحديث ثابت - مرفوعا -، والطرق
الأخرى الموقوفة لا تؤثر على ذلك.

* * *

الحديث السابع

فضل ذكر الله

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٢٨، ٣٦١٨٥) [وعنه: الطبراني في «الدعاء» (١٦٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٦٩)]، ومسدد في «مسنده» - كما في «مصباح الزجاجاة» (٤/١٣٢) - [وعنه: الطبراني في «الدعاء» (١٦٩٣) - وعن الطبراني: أبو نعيم في «الحلية» (٤/٢٦٩) -، والحاكم (١٨٥٥) - وعن الحاكم: البيهقي في «الدعوات» (١١٢) -]، وأحمد (١٨٨٥٩، ١٨٨٨٥) [وعنه - بالطريق الأول - : أبو نعيم (٤/٢٦٩)]، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٢٦٩) - تعليقا -، وابن ماجة (٣٨٠٩) [وعنه: الذهبي في «العلو» (١٣٣)]، والبزار (٣٢٣٦)، وأبو نعيم (٤/٢٦٩)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/٢٣٣)، والحاكم (١٨٤١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٧٥)، وابن قدامة في «إثبات صفة العلو» (٨٣)؛ جميعا: عن موسى بن مسلم، عن عون بن عبد الله، عن أبيه - أو: أخيه -، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الذين يذكرون من جلال الله - من تسبيحه، وتحميده، وتهليله - يتعاطفن حول العرش، لهن دويّ كدويّ النحل، يذكرن بصاحبهن؛ أولا يحب أحدكم أن لا يزال عند الرحمن شيء يذكّر به؟»؛ هذا لفظ ابن أبي شيبة.

قال البزار: «لا نعلم يروى - بهذا اللفظ - إلا من هذا الوجه»، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عون، تفرد به موسى، وهو: أبو عيسى، موسى بن مسلم الطحان، يُعرَف بالصغير»، وقال الحاكم: «صحيح - على شرط مسلم -؛ فقد احتج بموسى»، وقال البوصيري في «المصباح»: «إسناد صحيح، رجاله ثقات»، وصححه الألباني في

«الصحيحة» (٣٣٥٨)، وفي غيره.

قلت : الحديث جيد الإسناد ، موسى بن مسلم قال فيه الحافظ (٧٠١٣) : « لا بأس به » ، ولم يحتج به مسلم - كما قال الحاكم ^(١) - ، وسائر الرجال ثقات ، والتردد في شيخ عون لا يضر ؛ لأن أباه وأخاه ثقتان .

وقد وقع اختلاف كثير في اسم موسى بن مسلم ، والذي ذكره أبو نعيم هو الصواب المعروف ، وللعلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - بحث ممتع في ذلك ، وما وقع فيه من أوهام للحاكم ، وغيره ؛ فليراجع .

* * *

(١) إنما قال هذا ؛ لأن الراوي اسمه - عنده - : موسى بن عيسى ، وهذا قد احتج به مسلم - فعلا - ؛ ولكنه ليس صاحب هذا الحديث ، وإنما الذي وقع عند الحاكم وهم ، بينه العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - ، وسأحيل على كلامه بعد قليل .

الحديث الثامن

تسمية اليهود بالمغضوب عليهم، والنصارى بالضالين

وهو وارد من حديث عدي بن حاتم، ورجل من الصحابة - رضي الله عنه -:

*** الحديث الأول: حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه -:**

خرَّجه أحمد (١٩٣٨١) [وعنه: ابن حبان (٦٢١٣)، والطبراني (٢٣٧/١٧) - مقرونا بابن معين^(١) -، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٧/٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/٣٣٩-٣٤٠)، والمزي (٣٩٧-٣٩٨/٩)، والترمذي (٢٩٥٣، ٢٩٥٤)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٥٨، ١٥٩)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٧٥٤)، والطبري في «تفسيره» (١٩٤، ٢٠٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٠، ٤١)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٢٩)، وابن حبان (٧١٦٢)، والطبراني (٢٣٦/١٧)؛ كلهم: عن سماك بن حرب: ثني عباد بن حبيش، عن عدي بن حاتم: فذكر حديثا طويلا، في قدومه على النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال».

قال المناوي في «الفتح السماوي» (١٠٤/١): «صحيح، أو حسن»، وصححه

الألباني في «صحيح الجامع» (٨٢٠٢)، وفي غيره.

قلت: والصواب أنه ضعيف؛ لحال عباد بن حبيش؛ فقد تفرد عنه سماك، وجهله

ابن القطان - كما في «التهذيب» (١٥٢/٥) -، ونص قوله في «بيان الوهم والإيهام»

(٦٦٨/٤): «لا تُعرف له حال، ولا يُعرف روى عنه غير سماك»، وقد قال فيه الحافظ

(٣١٤١): «مقبول»، والأقرب: أنه مجهول؛ لتفرد سماك عنه، وليست رواية مثله بالتي

(١) انظر «حديث ابن معين» (٢٠).

ترقي المجهول عن جهالته؛ لما هو مقرر من أن المجهول لا ترتفع جهالته إلا برواية اثنين عنه، أو رواية واحد من الحفاظ المشهورين^(١)، وسماك ليس كذلك، والصحيح في حاله: ما قاله يعقوب ابن شيبة: «هو في عكرمة مضطرب، وفي غيره صالح، وليس من المثبتين، ومن روى عنه من القدماء - كشعبة، وسفيان -؛ فحديثه مستقيم»، وقد رواه عنه هنا: شعبة؛ ولكن العلة في شيخه عباد - كما عرفت -.

وقد اختلف على سماك:

* فرواه الطيالسي (١٠٤٠): ثنا عمرو بن ثابت، عن سماك، عن سمع عدي بن حاتم: فذكره - هكذا بإبهام شيخ سماك -.

قلت: وعمرو هذا ضعيف - كما في «التقريب» (٥٠٣٠) -.

* ورواه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٨٥)، عن المنذر بن الوليد الجارودي: نا أبي: نا الحسن بن أبي جعفر: ثنا محمد بن جُحادة، عن سماك، عن عدي: فذكره - هكذا بإسقاط الواسطة بينهما -.

قلت: والحسن ضعيف - كما في «التقريب» (١٢٣٢) -، ولا بن عدي كلام في روايته عن ابن جحادة، والنسخة التي يرويها في ذلك: المنذر بن الوليد، عن أبيه، عنه.
* ورواه الطبري في «تفسيره» (١٩٥، ٢٠٩)، عن محمد بن مصعب، عن حماد ابن سلمة، عن سماك، عن مُرِّي بن قَطْرِي، عن عدي: فذكره - هكذا بإبدال عباد بمرى -.

قلت: ومحمد هو: القرقساني، سبق بيان حاله من الضعف.

* ورواه عبد الجبار بن العلاء - كما ذكره الدارقطني في «الأفراد» (أطرافه - ٤١٩٩) -، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، وصالح بن حي، وأبي بكر الهذلي؛

(١) راجع: «شرح علل الترمذي» (١/٣٨٢ وما بعدها)؛ فإنه مهم جدا في هذه المسألة.

ثلاثتهم: عن سماك - مرسلا -، وذكر عدي في آخره.

قلت: وعبد الجبار لا بأس به - كما في «التقريب» (٣٧٤٣) -؛ ولكنه خولف: فرواه الطبري (١٩٣، ٢٠٧)، والدارقطني في «الأفراد» (أطرافه - ٤١٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨١٣)؛ ثلاثتهم: عن عبد الله بن جعفر الرقي، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن عدي، به. ورواه سعيد بن منصور في «التفسير» من «سننه» (١٧٩): نا سفيان، عن إسماعيل،

مرسلا.

قلت: وعبد الله بن جعفر أوثق من عبد الجبار، وسعيد أوثق منهما، فروايته هي الصحيحة عن ابن عيينة، ويكون المحفوظ في هذا الوجه عن إسماعيل - وهو: ابن أبي خالد -: الإرسال، وإسماعيل من صغار التابعين، ومراسيلهم في حكم العضلات - كما هو مقرر -.

وللحديث وجه آخر عن الشعبي:

ذكره الدارقطني من رواية محمد بن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي. قلت: وهذا ليس بشيء؛ فمحمد ذو أوهام، ومجالد ليس بالقوي - كما في «التقريب» (٦٢١٣، ٦٤٧٨) -.

فالحاصل: أن الصحيح في حديث عدي - رضي الله عنه - هذا: رواية سماك، عن عباد ابن حبيش، عنه؛ وقد عرفت حال عباد، فالحديث ضعيف.

* الحديث الثاني: حديث رجل من الصحابة - رضي الله عنه -:

ويرويه عنه: عبد الله بن شقيق، وهو ثقة معروف، وعنه: كل من:

١ - بُدَيْل بن ميسرة العقيلي، وهو ثقة - كما في «التقريب» (٦٤٦) -:

خرَّجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٣، ١٤) [وعنه: أحمد (٢٠٣٥١، ٢٠٧٣٦)، والطبري (١٩٨، ٢١٢)]، وأبو يعلى (٧١٧٩) [وعنه: ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤٠١ / ٦)]، وابن زنجويه في «الأموال» (٨٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٦ / ٦)؛ كلهم: عن بديل، به، فذكر حديثا مطولا - أيضا -، في مجئ الرجل المشار إليه من الصحابة إلى النبي - ﷺ - بوادي القرى، وفيه: أنه قال له: «يا رسول الله، من هؤلاء؟»، قال: «المغضوب عليهم» - يعني: اليهود -، فقال الرجل: «من هؤلاء؟»، قال: «الضالين» - يعني: النصارى -؛ قال الهيثمي (٤٩ / ١): «إسناده صحيح».

ورواه ابن مردويه - كما في «تفسير ابن كثير» (٤٤ / ١) -، من طريق: إبراهيم بن طهمان، عن بديل، به؛ ولكنه جعل الصحابي المذكور: أبا ذر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

قلت: وقد سبق بيان ما عند ابن طهمان من الغرائب، فراوته هذه شاذة - أو منكرة -؛ إذ قد خالف غير واحد من الأثبات، الذين رووه عن بديل - بإبهام الصحابي -، وهم: معمر بن راشد، والحَمَّادان.

٢- خالد الحذاء، وهو متقن، مشهور:

رواه ابن منيع في «مسنده» - كما في «إتحاف الخيرة» (٦١٥٣)، و«المطائب العالية» (٢٢٣٦) -، والطبري (١٩٩، ٢١٣)، وابن زنجويه (٨٨٤)، وابن نصر في «السنة» (٢٥٦)، والبيهقي (٣٣٦ / ٦)؛ جميعهم: عن خالد، به، وقد قرنه ابن زنجويه، والبيهقي ببديل. قال البوصيري: «رواهما ثقات» - يعني: روايتي: الحذاء، وبديل -.

٣- الزبير بن الخزيم، وهو ثقة - كما في «التقريب» (١٩٩٣) -:

رواه ابن زنجويه (٨٨٤)، والبيهقي (٣٣٦ / ٦)؛ كلاهما: عن الزبير، به - مقرونا ببديل، والحذاء -.

٤- سعيد بن إياس الجُرَيْرِي، وهو مختلط، مشهور:

رواه الطبري (١٩٦، ٢١٠)، عن بشر بن المفضل: ثنا الجريري، به؛ ولكن

مرسلا^(١).

وكذلك رواه أبو عبيد في «الأموال» (٦٤٥): ثنا إسماعيل - وهو: ابن عليّة -،

عن الجريري، به.

واختلف على ابن عليّة:

فرواه الطبري (١٩٧، ٢١١): ثنا يعقوب بن إبراهيم: ثنا ابن عليّة، عن الجريري،

عن عروة، عن عبد الله بن شقيق، مرسلا - كذلك -، وفيه تعيين الصحابي بأنه:

عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

قلت: الأقرب أن يعصب الوهم في ذلك بيعقوب؛ لأنه - مع ثقته - قد خالف

أبا عبيد، الإمام الكبير المعروف، وقد وافق أبا عبيد: بشر بن المفضل، الثقة الثبت،

وقد سمع من الجريري - مع ابن عليّة - قبل اختلاطه، فصح كون الوهم من يعقوب،

والله أعلم.

٥- كَهْمَسُ بن الحسن، وهو ثقة - كما في «التقريب» (٥٦٧٠) -:

رواه ابن أبي شيبة (٣٣٣٩١)، عنه، به؛ ولكن مرسلا - أيضا -، وليس فيه

موطن الشاهد.

قلت: فالحاصل: أن هناك اختلافا في الوصل والإرسال على عبد الله بن شقيق،

والوصل وارد من جهة غير واحد من الثقات الأثبات، فهو المعتمد، ولا يقدر فيه

الإرسال، ولا يضر - كذلك - عدم تعيين الصحابي؛ لما تقرر من أن جهالة الصحابة

لا تضر، وعليه؛ فالحديث صحيح ثابت.

(١) صورته: «عن عبد الله بن شقيق: أن رجلا أتى النبي - ﷺ -»، وقد اعتبر الإمام أحمد، وغيره هذه

الصورة من قبيل المرسل، والبحث في ذلك مبسوط في المصطلح.

خاتمة

إن هذا البحث موجه إلى إخواني من طلبة العلم، وهم على قسمين: أحدهما: من هو متفرغ للطلب، ساعٍ إلى أن يكون طالب علمٍ مؤصلاً مفيداً، ثم عالماً ربانياً - بفضل الله تعالى - .

والثاني: من ليس كذلك، وإنما هو مشغول بالطلب - في الجملة -، حريص على العلم، والجلوس في حلّقه، دون أن يهدف إلى ما يهدف إليه القسم الأول. فأحببت أن أوجه في هذه الخاتمة نصيحة إلى من يطالع عليها من هذين القسمين؛ عسى أن ننتفع بها جميعاً - إن شاء الله -:

فأما القسم الأول؛ فأقول لأهله:

إنكم لن تبلغوا غايتكم حتى تحققوا ثلاثة أصول:

* الأول: تحقيق العقيدة الصحيحة، والمنهج السليم، بلزوم جادة التوحيد والسنة، ومجانبة سبل الشرك والبدع.

* والثاني: تحقيق القوة العلمية التخصصية، بالتأصيل في العلم المعين، الذي ينوي أحدكم أن يتخصص فيه.

* والثالث: تحقيق القوة العملية، بلزوم جادة التقوى، والصلاح، والأخلاق الحميدة، والبعد عن ضد ذلك من المعاصي، والمحظورات، والأخلاق الذميمة. فهذه الأصول الثلاثة - إخواناه - هي قوام طالب العلم، والتفريط في أحدها ينأى به عن جادة الطلب والاستقامة، ويهوي به في مهوأة الضلال والردي، والأمثلة على ذلك لا يحصيها إلى الله - ﷻ - .

فالعبرة - إخواناه - بمن حقق الأصول المذكورة - كلها -، فهذا هو طالب العلم - حقاً -، وسالك سبيل العلماء - صدقاً -، وهذا هو الذي يُرجى منه القيام بهذه الدعوة

السلفية المباركة - حق القيام -، وخدمة العوام والخواص من المسلمين - على التمام -، لا كأولئك المفرطين المضيعين، الذي لا يجرون على الدعوة إلا الويلات والمحن، ولا يحدثون في الدين وأهله إلا البلايا والفتن.

فالجِدُّ الجِدُّ - إخوته -، بادروا، وشمروا، واصبروا، والقصدَ القصدَ؛ تبلغوا؛ فإن الآمال عليكم معقودة، والدعوة أحوج ما تكون إليكم - الساعة -؛ فإن الفتن قد تزايدت، وتراكمت، وباضت، وفرخت، ولا نجاة منها إلا بالله، ثم بكم، وعلماؤنا - حفظهم الله - ليسوا بخالدين، ولا عن الموت والفناء بمحجوبين، فلن يحمل الراية بعدهم إلا أنتم، ما دتم محققين للأصول المذكورة، ثابتين عليها ثبات الرجولة والذكورة؛ نسأل الله أن يستعملنا في طاعته، وخدمة دينه وشريعته، وأن يغفر لنا بفضلته ورحمته.

وأما القسم الثاني؛ فأقول لأهله:

لا تحقروا أنفسكم، ولا تستصغروا شأنكم؛ فإنه - والله - عظيم، وإنكم - والله - لفي عبادة من أجل العبادات، فاستعينوا بالله، ولا تعجزوا، واثبتوا، ولا تنحرفوا، واستقيموا، ولا تتعوجوا، والزموا غرز العلماء الربانيين، فإن لم تستطيعوا الوصول إليهم؛ فصاحبوا إخوانكم من طلبة العلم الثقات، ولا يصدنكم ذلك عن متابعة العلماء، في أشرطتهم وكتبهم؛ فإن الخير كله في كلامهم، ولا تحقروا إخوانكم طلبة العلم المذكورين، وإياكم والنظر إلى مجرد الشهرة، أو الوجاهة، أو التزكية؛ فإن هذا - وحده - ليس بشيء، والسُّنِّي يزكيه اعتقاده، وعلمه، وعمله - كما قال علماؤنا -، فإن صادف ذلك تزكيةً، أو نحوها؛ فنور على نور، وإلا؛ فلا يجوز أن يجعل الأصل تابعا، والتابع أصلا، والتزكية ونحوها تبع للاعتقاد، والعلم، والعمل، لا أصل لهم، وقد ضل بالخلل في ذلك فئاتٌ من طلبة العلم، فأنزلوا أناسا في غير منازلهم، ووضعوا

الشيء في غير موضعه، ولم يَجْنُوا بذلك إلا على أنفسهم، فمنهم من أفاق من غَشِيَّتِهِ
- قبل فوات الأوان، أو بعده-، ومنهم من لا يزال راقدا فيها، غارقا في ظلماتها؛ فنسأل
الله أن يُقِيلَ عَثَارَنَا، ويجبر كسرنا، ويمحو ضعفنا.

وبعدُ -إخوتاه-؛ فهذه نصيحة من حريص عليكم، أرجو ألا تستثقلوها، أو يصدِّكم
عن قبولها خوْلُ ذكر صاحبها؛ فإن الحق يُقبل من كل من جاء به، ولا يقبله -على هذه
الشاكلة- إلا أصحاب القلوب السليمة، والأنفس الزكية؛ جعلنا الله جميعًا منهم.

تم بحمد الله

وكتبه

أبو حازم القاهري السلفي

ستر الله زلله

في مجالس عدة

آخرها: عصر الثامن من ربيع الأول

سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة وألف

من الهجرة النبوية^(١)

محمول: ٠١٠٦٦١١٠٢٥٥

بريد إلكتروني: abuhazemeg@yahoo.com

(١) وكان الفراغ من إعداد النشرة الثانية: ليلة السادس عشر من ربيع الآخر، سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة
وألف من الهجرة.

فہرست

فهرس الآيات الينات

- ٨ مقدمة الشيخ الوالد حسن بن عبد الوهاب البنا
- ١٠ تنبيه وتوجيه
- ١٢ مقدمة النشرة الثانية
- ١٢ خطورة الفتن
- ١٣ الإشارة إلى ما وقع منها في بلاد الإسلام مؤخرًا
- ١٤ ذم مقام الدعاة المخالفين في هذه الفتن
- ١٤ ذكر بعض ما خرج في الرد عليهم
- ١٤ موضوع الكتاب وصلته بحالهم
- ١٦ أهمية إنزال الناس منازلهم
- ١٧ مقدمة الكتاب
- ١٧ أهمية الجرح والتعديل ، والكلام في الرجال
- ١٧ خطورة الإفراط والتفريط
- ١٨ الإفراط والتفريط في الجرح والتعديل
- ١٨ الإفراط والتفريط في قضية الموازنات
- ١٩ اتجاه بعض الدعاة إلى التوسط بين الحق والباطل في هذه القضية
- ١٩ سبب كتابة هذا الكتاب
- أصول مهمة، يحسن تقريرها في المقدمة:
- ٢١ الأصل الأول: الأمر بالاجتماع والاتئلاف، والتحذير من الفرقة والاختلاف

- ٢١ طائفة من النصوص التي تدل على ذلك
- ٢٢ طائفة من أقوال العلماء في ذلك
- ٢٤ التحسر على انتشار الفرقة بين أهل السنة - دون موجب -
- ٢٦ الأصل الثاني: موافقة الحق هي أساس الاجتماع والاتلاف
- ٢٦ طائفة من النصوص التي تدل على ذلك
- بعض تقارير العلماء في ذلك، وهي في صور:
- ٢٩ الأولى: الجمع بين الأمر بلزوم الجماعة، والأمر بالاتباع
- ٣٠ الثانية: تفسير الجماعة المأمور بلزومها
- ٣٢ الثالثة: الموقف من أهل البدع
- ٣٤ الرابعة: الرد على المخالف - وإن كان من أهل السنة -
- ٣٦ الأصل الثالث: فقه الخلاف، والموقف منه
- ٣٦ كلام ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - في ذلك
- ٣٩ كلام ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ - في ذلك
- ٤٢ خلاصة هذين النقلين:
- التأكيد على وجوب فهم هذا الأصل - نظريا، وعمليا -، والتنديد بمن ضل
- ٤٦ في ذلك، مع التمثيل بمسألة الموقف من الجماعات
- ٤٩ الأصل الرابع: ذم الإجمال، ووجوب البيان في المسائل الشرعية
- ٤٩ مجموعة من النصوص الدالة على ذلك
- ٥٠ طائفة من أقوال العلماء في ذلك
- ٥٤ خطورة الإتيان بالمجملات في مواقف الفتن

- وجوب التصريح بالحق في مواقف الفتن ٥٥
- علاقة هذا الأصل بقضية التنظير والتطبيق ٥٧
- الأصل الخامس: ضرورة الجمع بين التنظير الصحيح والتطبيق السليم ٥٨
- بعض الشواهد الشرعية على ذلك ٥٨
- كلام الشاطبي - رَحِمَهُ اللهُ - في ارتباط الابتداع بالخلل في هذا الأصل ٥٩
- نماذج من الخلل الواقع من بعض الدعاة في ذلك ٦٠
- الموقف ممن ينحرف في التأصيل ليس كالموقف ممن ينحرف في التطبيق ٦٠
- من أصول الرد على المخالف: تحرير محل النزاع ٦١
- خطة البحث ٦١
- الباب الأول: في الكلام على حقيقة الموازنات** ٦٣
- الفصل الأول: في الحقيقة اللغوية للموازنات** ٦٤
- الفصل الثاني: في الحقيقة الشرعية للموازنات** ٦٦
- المبحث الأول: في إطلاق الموازنات - من جهة الثواب والعقاب - ٦٧
- طرف من النصوص الدالة على ذلك ٦٧
- طرف من أقوال العلماء المقررة لذلك ٦٩
- اجتماع موجبات الولاء والبراء في المسلم لا يتعارض مع هجر المبتدع ٧٨
- مدى اعتبار الموازنات - بهذا المعنى - في الحكم على الأشخاص ٨٩
- المبحث الثاني: في إطلاق الموازنات - من جهة الموقف من زلات العلماء - ٩٢
- مجموعة من النصوص الدالة على ذلك ٩٢
- مجموعة من تقارير العلماء لذلك ٩٦

- الشروط اللازمة لتطبيق القاعدة المتعلقة بزلات العلماء ١١٨
- الشرط الأول : أن يكون صاحب الزلة معروفا بالاستقامة ١١٨
- بعض من وقع في بدعة من السلف ثم رجع ١١٩
- المبتدع ليس أهلا لذلك ١٢٣
- التنديد بمن جعل بدع سيد قطب ، وحسن البناء من جنس زلات العلماء ١٣٠
- لا تعارض بين ذلك وبين الاستفادة من بعض كتب المبتدعة ١٣٤
- الجاهل ليس أهلا لذلك ١٣٧
- الفاسق ليس أهلا لذلك ١٤١
- الشرط الثاني : أن تقع الزلة - على غير جهة التعمد والإصرار - ١٤١
- من خالف في أمر لا يُعذر فيه ؛ لم ينفعه سابق فضله في رفع المؤاخذة عنه ١٤١
- من أقيمت عليه الحجة في كفر ، أو غيره ؛ حُكِم عليه بذلك ١٤٢
- موقف المحدثين ممن لم يرجع عن خطئه ١٤٣
- مواقف العلماء ممن أصر على مخالفته ١٤٤
- الشرط الثالث : أن تكون الزلة فيما لا يسوغ فيه الخلاف ١٤٩
- الشرط الرابع : ألا تكون الزلة في صورة بدعة ظاهرة ١٤٩
- المبحث الثالث : في إطلاق الموازنات - من جهة ذكر محاسن المخالف - ... ١٥٠
- المسألة الأولى : القول في وجوب ذكر حسنات المخالف ١٥١
- طائفة من النصوص التي تدل على عدم الوجوب ١٥١
- تصرفات العلماء المؤكدة لذلك ١٥٢
- فتاوى بعض العلماء المعاصرين في ذلك ١٥٣

- ١٦٠ وجوب ذكر المحاسن مناف للعقل
- ١٦١ من عقوبة المبتدع ألا تذكر محاسنه
- ١٦٢ المسألة الثانية : القول في جواز ذكر محاسن المخالف في مقامات معينة
- ١٦٢ طرف من النصوص المؤيدة لذلك
- ١٦٨ جمع من تصرفات العلماء المقررة لذلك
- ١٩٣ دفع اعتراض
- ١٩٩ **الباب الثاني : في الكلام على مسائل يُظنُّ تعلقها بالموازنات**
- ٢٠٠ تمهيد
- ٢٠١ الفصل الأول : في تولية الأصلح
- ٢٠١ بعض ما يدل على ذلك من النصوص
- ٢٠٢ بعض ما يقرره من عبارات العلماء
- ٢٠٤ وجه تعلق هذه المسألة بالموازنات
- ٢٠٧ الفصل الثاني : في ثبوت وصفي «السلفية» أو «البدعية» للشخص
- ٢٠٧ الشق الأول : وصف «السلفية»
- ٢١٢ الشق الثاني : وصف «البدعية»
- ٢١٤ المتمكن من طلب الحق، المفرط في معرفته: غير معذور
- ٢١٥ التأويل إنما يكون عذرا قبل تبيين الحجة
- ٢١٧ متى يُنسب الشخص إلى طائفة من أهل البدع
- ٢١٩ باب التبديع موصل على العلماء الكبار
- ٢٢٠ علاقة المسألة بالموازنات

- ٢٢٢ الفصل الثالث : في الرواية وأخذ العلم عن أهل البدع
- ٢٢٢ إثبات الخلاف المعتبر في هذه المسألة
- ٢٢٣ ارتباطها بقواعد المصالح والمفاسد
- ٢٢٧ عدم التفريق بين الرواية وأخذ العلم
- ٢٣٠ شروط الأخذ عن المبتدع
- ٢٣٠ الشرط الأول : أن يكون الأخذ مؤصلاً في عقيدته
- ٢٣١ الشرط الثاني : أن يكون محتاجاً للعلم المعين ، الذي سيأخذه عن المبتدع
- ٢٣١ الشرط الثالث : أن يكون المبتدع - المأخوذ عنه - عالماً بما يؤخذ عنه
- ٢٣١ الشرط الرابع : أن يوجد عنده ما ليس عند غيره من أهل السنة
- ٢٣٣ التنبيه على أن مجال تحقيق هذه الشروط الآن ضيق جداً
- ٢٣٤ علاقة المسألة بالموازنات
- ٢٣٧ الفصل الرابع : حمل مجمل كلام الشخص على مفصله
- ٢٣٧ إطلاق هذا القول فيما يتعلق بزلات العلماء
- إطلاقه فيما يتعلق بحمل المتشابهات على المعروف من أحوال أصحابها ،
- ٢٣٨ وجمع كلام الرجل في المسألة الواحدة
- ٢٣٨ نماذج من تصرفات العلماء في ذلك
- ٢٤٥ الاعتبار بالقصود والمعاني
- ٢٤٦ لا يجوز أن يقف المسلم مواقف التهم
- ٢٤٧ لا تعارض بين هذا وبين قاعدة الأخذ بالظاهر
- ٢٥٠ خطأ بعض الناس في تطبيق الأصول الصحيحة لا يدفعنا إلى ردها بالكلية


- ٢٥١ علاقة المسألة بالموازنات
- ٢٥٣ الفصل الخامس : في قبول الحق ممن جاء به
- ٢٥٣ طرف من النصوص الدالة على ذلك
- ٢٥٥ طرف من مواقف العلماء في ذلك
- ٢٦٠ علاقة المسألة بالموازنات
- ٢٦٢ الفصل السادس : في تعليق الأحكام بالغالب
- ٢٦٢ الشق الفقهي لهذه القاعدة
- ٢٦٤ الشق المنهجي
- ٢٦٥ علاقة المسألة بالموازنات
- ٢٦٦ تنبيه هام بشأن الشيخ عيد الكيال
- ٢٦٩ ملخص الكتاب



فهرس الثمرات الياغات

- ٢٧٩ المقدمة
- ٢٨٠ تنبيه وتوجيه
- ٢٨٢ الحديث الأول : حديث الكلمات الخمس
- ٢٨٤ مسند الطيالسي ليس من تصنيفه
- ٢٨٦ كلام في رواية علي بن المبارك الهنائي ، عن يحيى بن أبي كثير
- ٢٨٧ اختلاط عبد الرزاق بأخرة
- ٢٨٧ يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أحد من الصحابة
- ٢٨٧ أهمية التفتن لتصريح المدلس بالسماع : هل ورد من طريق معتبر ، أم لا
- ٢٨٨ رواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام
- ٢٩٠ الحديث الثاني : من أراد بعبوحة الجنة : فليزجم الجماعة
- ٢٩٠ التعريف بالجابية
- ٢٩٤ بلدي الرجل أعرف به من غيره
- ٢٩٤ تعدد الأسانيد لا يقبل إلا من الثقات المتقنين
- ٣١١ الحديث الثالث : من سئل عن علم ، فكنتم ؛ أجم يوم القيامة بلجام من نار
- ٣١٢ توثيق عزيز لإسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي
- ٣١٦ نسبة ابن حجر الفقيه ، صاحب «الزواجر»
- ٣١٩ مذاكرة طيبة بين الحاكم وشيخه أبي علي الحافظ ، فيها فوائد عظيمة
- ٣٢٣ رواية ابن جريج عن عطاء
- ٣٢٧ معنى قول الحافظ في «التتريب» : «صدوق يخطئ» ، ونحوه

- فائدة حول التعرف على رجل مجهول ٣٤١
- رواية أبي الزبير عن جابر ٣٤٩
- الكلام على الفصل بين منهج المتقدمين والمتأخرين ، وعدم التسرع في مخالفة
- أحكام المتقدمين ٣٥٨
- الحديث الرابع : ما من شيء أثقل في الميزان من خلق حسن** ٣٥٩
- لا يلزم أن يقال - دائما - في حديث الصدوق : «حسن» ٣٦٠
- وجوب اعتماد أحكام الأئمة على الرجال والأسانيد ٣٦٦
- الحديث الخامس : لساقا ابن مسعود أثقل في الميزان من أحد** ٣٦٨
- الحديث السادس : حديث صاحب البطاقة** ٣٧٦
- التعريف بجزء البطاقة لحمزة السهمي ٣٧٦
- الحديث السابع : فضل ذكر الله** ٣٨٠
- الحديث الثامن : تسمية اليهود بالمغضوب عليهم ، والنصارى بالضالين** ٣٨٢
- متى ترتفع جهالة العين ٣٨٣
- مراسيل صغار التابعين في حكم المعضلات ٣٨٤
- الفرق بين «عن» و«أن» ٣٨٦
- جهالة الصحابي لا تضر ٤٨٦
- الخاتمة** ٣٨٧



دار سبيل المؤمنين

عين شمس - القاهرة - جمهورية مصر العربية
 جوال / ٠٠٢٠١٠٠٧٦١٠٠٩٩ - ٠٠٢٠١١٤٠١١٠٠٩٩
www.darsabilelmomnen.com
 E-mail : Dar_Sabilelmomnen@yahoo.com
 E-mail : Dar_Sabilelmomnen@hotmail.com